



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الوصائل إلى الجنان

غافر

لله العالى الحمد لله رب العالمين

الطبعة



دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوسائل إلى الرسائل

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

الشجرة الطيبة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	الوصائل الى الرسائل المجلد 7
7	هوية الكتاب
7	اشارة
12	إشارة
59	واما الاجماع فتقريره على وجهين :
75	الرابع من الأدلة : حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف
88	وقد يستدلّ على البراءة بوجوه غير ناهضة
102	احتاج للقول الثاني - وهو وجوب الكفّ عما يتحمل الحرمة - بالأدلة الثلاثة :
102	فمن الكتاب طائفتان :
108	ومن السنة طائف :
210	واما العقل فتقريره بوجهين :
210	اشارة
211	أحدهما :
225	الوجه الثاني :
232	وينبغي التبيه على امور :
232	الأول :
254	الثاني :
258	الثالث :
270	الرابع :
283	الخامس :
294	السادس :
300	المسألة الثانية : ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة إجمال النص

304	المسألة الثالثة : أن يدور حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة تعارض الصّفين وعدم ثبوت ما يكون مرجحاً لأحدهما
315	المسألة الرابعة : دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب ، مع كون الشك في الواقع الجنائية لأجل الاشتياه في بعض الامور الخارجية ..
315	اشاره
345	وينبغي التبيه على امور :
345	الأول :
357	الثاني :
383	الثالث :
394	الرابع :
398	المطلب الثاني
398	اشاره
399	الاولى : فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلّي من جهة عدم النصّ المعتبر
406	المحتويات
408	تعريف مركز

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني شيرازي، السيد محمد، 1307 - 1380.

عنوان العقد: فرائد الاصول .شرح

عنوان المؤلف واسمه: الوسائل إلى الرسائل / السيد محمد الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر: قم: دارالفكر: شجرة طيبة، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مواصفات المظهر: 15 ج.

شابك : دوره: 978-600-270-175-2 : ج.1: 964-15: 2-600-270-160-5 : ج.

لسان : العربية.

ملحوظة : چاپ سوم.

ملحوظة : کتابنامه.

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شیعه

معرف المضافة: انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق. . فرائد الاصول. شرح

تصنيف الكونجرس: BP159/الف84091300

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3014636

ص: 1

اشارة

اللّهُم صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم

سرشناسه : حسينی شیرازی، سید محمد، 1307 - 1380.

عنوان قراردادی : فرائد الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : الوسائل الى الرسائل / سید محمد الحسینی الشیرازی.

مشخصات نشر : قم: دارالفکر: شجره طیبه، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مشخصات ظاهري : 15 ج.

شابک : دوره: 978-900-600-270-2؛ ج.1: 964-15: 964-160-270-600-978؛ ج.2: 175-270-600-978؛

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افروزده : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق.. فرائد الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP159/الف8ف409 1300

رده بندی دیوی : 312/297

شماره کتابشناسی ملی : 3014636

اطلاعات رکورد کتابشناسی : رکورد کامل

الشجرة الطيبة

الوسائل الى الرسائل

انتشارات: دار الفکر

المطبعة: قدس

الطبعة الثالثة - 1438 هـ

شابک دوره: 978-600-270-175-6

شابک ج1: 978-600-270-160-2

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، مجتمع ناشران، پلاک 36 تلفن: 5-37743544

- تهران، خیابان انقلاب، خیابان 12 فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری، رویروی اداره پست، پلاک 124، واحد یک، تلفن: 66408927

66409352

ص: 2

والمراد بالتفكير ابتلاء الأنبياء عليهم السلام ، بأهل الوسوسة ، لا غير ذلك ، كما حكى الله عن الوليد بن المغيرة : « إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ فُقْتِلَ كَيْفَ قَدَرَ » ، فافهم .

(والمراد بالتفكير : إبتلاء الأنبياء) والأئمة عليهم السلام (بأهل الوسوسة) من الناس الذي يشككون في الأنبياء وفي دعوتهم ، وفي الأئمة الطاهرين والأولياء المقربين .

وعلى هذا ، فيكون معنى هذا الحديث هو ما ذكره الصدوق (لا غير ذلك) فان الانبياء معصومون ولا يكون فيهم شيء من الصفات السيئة .

واما ابتلاء الأنبياء بأهل الوسوسة : فهو (كما حكى الله عن الوليد بن المغيرة) انه دخل مجلس قومه وقال : أتزعمون انَّ مُحَمَّداً مجنونٌ ولَم يَرِ مِنْهُ جنونٌ ، أو كاهنٌ ولَم يُحَدِّثْ كما يحده الكهنة ، أو شاعر ولَم يَرِ مِنْهُ الشِّعْرَ ، أو كاذب وهو مشهور بالصدق والأمانة ؟ قالت قريش : فماذا نقول فيه فاخذ يفكر في الجواب ويقدر التهمة تقديرًا كما قال عنه تعالى : (« إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ ») أي : انه جعل نسبة الكذب إلى النبي تقديرًا خاصاً ، وقال : إنه ساحر ، فتوعد الله بالعذاب حيث قال سبحانه (« فُقْتِلَ ») أي : قَتَلَهُ اللَّهُ ، وهذا من الدعاء على الوليد ، وليس معناه الأخبار ، وإنما معناه : التهديد بالموت والبوار ، ثم العقاب والعذاب على أنه (« كَيْفَ قَدَرَ » [\(1\)](#) [\(2\)](#)) وهذا إظهار للتعجب منه بأنه كيف استطاع ان يطعن النبي بما يناسب أذهان السذج من الناس حيث قال : انه صلى الله عليه وآلها وسلم ساحر .

(فافهم) فان هذا التفسير الذي ذكره الصدوق وإنْ كان حسناً من جهة تنزيه

ص: 5

. 1- سورة المدثر : الآيات 18 - 19 .

. 2- الخصال : ص 89 ح 27 .

قد خرجنا في الكلام في النبوي الشريف عمّا يقتضيه وضع الرسالة .

ومنها : قوله عليه السلام : « مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ » .

فإن الممحوب حرمٌ شرب التبن ، فهي موضوعة عن العباد .

وفيه : أن الظاهر مما حجب الله تعالى علمه

الأنبياء ، إلا أنه خلاف ظاهر الرواية .

أقول : وقد ذكرنا سابقاً معنى مناسباً للرواية لا ينافي ظاهرها .

ثم إن المصطفى قال : (قد خرجنا في الكلام في النبوي الشريف عمّا يقتضيه وضع الرسالة) فإن مقتضى هذه الرسالة : الاكتفاء بتحقيق فقرة : « رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ » لأنها هي محل الكلام في أنها هل تدل على البرائة ، أو لا تدل عليها أبداً ؟ سائر الفقرات فإنما ذكرناها إستطراداً .

(ومنها) أي : من الروايات التي استدل بها للبرائة (قوله عليه السلام : ما حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ) (1) ووجه تقريب الرواية للدلالة على البرائة هو : ما ذكره المصطفى بقوله : (فإن الممحوب : حرمٌ شرب التبن ، فهي موضوعة عن العباد) وكذلك الممحوب : وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ، فهو موضوع عن العباد ، هذا في الشبهة الحكمية ، وكذا في الشبهة الموضوعية ، كما إذا كان حيوان لم نعرف أنه كلب أو شاة ، ولم يُؤدِّ الفحص إلى نتيجة ، فهو موضوع عن العباد ، لأن الله حجب علمه أي : علم كونه شاة أو كلباً .

(وفيه : إن الظاهر مما حجب الله علمه) بقرينة نسبة الحجب إلى الله سبحانه

ص: 6

- التوحيد : ص 413 ح 9 ، الكافي اصول : ج 1 ص 164 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 163 ب 12 ح 33496 ، بحار الانوار : ج 2 ص 280 ب 33 ح 48 .

ما لم يبيّنه للعباد ، لا ما بيّنه واختفى عليهم من معصية من عصى الله في كتمان الحق أو ستره ، فالرواية مساوقة لما وردَ عن مولانا أمير

وتعالى (مالم يبيّنه للعباد ، لا ما بيّنه واختفى عليهم من معصية من عصى الله في كتمان الحق أو ستره) وتبديله إلى الباطل ، إذ قد يكتُم
الإنسان الحق ولا يبُوح به وقد يُصادِر الحق ويُنشر مكانه الباطل .

وعليه : فإذا كان الله هو الحاجب ، كان الحكم موضوعاً عنهم ، أمّا إذا بيّن الله سبحانه الحكم وإنّما لم يصل إلينا بسبب الاحفاء الصادر
عن الأئمة عليهم السلام تقية ، أو بسبب أن المخالفين أحرقوا الكتب ، وقتلوا الرواة ، وما أشبه ذلك ، فهو ليس مما حجبه الله ، وإنّما
الحجب صار بسبب العصاة ومن أشباههم .

ثم الظاهر من الكتاب والسنّة : إن كل الأحكام قد بيّنها الله سبحانه وتعالى في القرآن الحكيم كما في قوله تعالى « الْيَوْمُ أَكَمَلْتُ لَكُم
[دِينَكُمْ](#) » [\(1\)](#) .

وكما في الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع حيث قال : « مَاءِنْ شَيْءٍ يُقْرِبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعدُكُمْ
مِنَ النَّارِ ، إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرِبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » [\(2\)](#) .

هذا ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بيّن كثيراً من الأحكام للأوصياء من بعده ، لكن الناس حالوا دون إفادة الأوصياء تلك الأحكام .

وعليه : (فالرواية مساوقة) أي : مرادفة في الدلالة (لما وردَ عن مولانا أمير

ص: 7

-- سورة المائدة : الآية 3 .

- الكافي اصول : ج 2 ص 74 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 45 ب 12 ح 21939 ، بحار الانوار : ج 70 ص 96 ب 47 ح 3 و قريب منه
في أعلام الدين : ص 342 ح 31 و مستدرک الوسائل : ج 13 ص 27 ب 10 ح 14643 .

المؤمنين عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَفَرَضَ فَرَاضًّا فَلَا تَعْصُوهَا ، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءٍ ، لَمْ يَسْكُّتْ عَنْهَا نِسِيَانًا فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ » .

المؤمنين عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَفَرَضَ فَرَاضًّا فَلَا تَعْصُوهَا ، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءٍ ، لَمْ يَسْكُّتْ عَنْهَا نِسِيَانًا) بل سكت عنها مصلحةً (فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا) أي : لا تُسَبِّبُوا لِأَنفُسِكُمُ الْمُشَقَّةَ فِي امْتِشَالِهَا ، وَذَلِكَ (رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ) (1) أي : إن سكوته من جهة الرحمة عليكم حتى لا تقعوا في المشقة .

ولا يخفى : إن جملة : « وضع عليه » معناها : أثبتته عليه وكلفه به ، أمّا جملة « وضع عنه » فمعناها : رفع عنه ولم يكلفه به ، وفي الحديث : موضوع عنهم ، أي : مرفوع عنهم ، وقد تقدّمَ مِنْهُما : الفرقُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالرَّفْعِ ، فَلَا دَاعِيٌ إِلَى تَكْرَارِهِ .

لكن لا يبعد أن يكون الحديث دالاً على البراءة ، ولعل نسبة السكوت والمحجب إلى الله تعالى يكون من جهة نسبة كل شيء إليه حتى الأضلال ، فإن الكفار والمخالفين حين لم يؤمنوا وأصرروا على كفرهم وخلافهم تركهم الله ليجعلوا ما شاءوا إمتحاناً لهم ، وللأنبياء ، والأئمة ، والمؤمنين ، فمنعوا الأنبياء والأئمة والرواية : عن بيان الأحكام كما قال سبحانه : « فَرَدُّوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ » (2) ، قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » (3) إلى غير ذلك .

ويؤيد هذا المعنى انه لو لم يبيّن الله حكمًا لم يكلف الناس بذلك الحكم

ص: 8

-
- 1-- غولي الثنائي: ج 3 ص 548 ح 15، وسائل الشيعة: ج 27 ص 175 ب 12 ح 33531، من لا- يحضره الفقيه: ج 4 ص 74 ب 12 ح 5149، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج 18 ص 267 ب 102 بالمعنى .
2-- سورة ابراهيم : الآية 9 .
3-- سورة الانعام : الآية 112 .

فهو يكون تأكيداً لا تأسيساً - ويكون الحكم تأكيداً إن قال به العقل ، وتأسساً إن تفرد به الشع - .

ومن المعلوم : إن التأسيس هو مقتضى الكلام لا التأكيد إلا إذا كان قرينة على التأكيد ، ولا قرينة في المقام .

ثم إن معنى كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام هو : إن الله قد جعل لكل من البيع ، والرّهن ، والنّكاح ، وغيرها من الأمور حدوداً وشروط ، فلا يصح التعدي عن تلك الحدود .

مثلاً : حكم الله تعالى : إنّه يلزم عدم مجهولية العوضين في البيع ، وعدم مجهولية الزوجين في النّكاح ، وهكذا في سائر المعاملات ، فإنّ لها شرائط اذا تعدّها الانسان وقعت منه باطلة غير صحيحة .

كما فرض الله الصلاة والصيام والحج ، والزكاة ، ونحوها من العبادات وجعل لها حدوداً وشروط ، فلا يجوز للانسان عصيانها وتركها ، أو الزيادة والنقيصة فيها بما يوجب بطلانها .

كما إن الله سكت عن وقت القيامة ، ووقت ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه ، وسكت عن بيان إن إبراهيم أفضل أم نوح ، إلى غير ذلك ، فالذى ينبغي للانسان هو أن لا يتتكلّف معرفة وقت ظهور أو القيامة أو فضيلة هذا على ذاك ، أو ذاك على هذا ، وهكذا .

ولا يخفى : إن هناك فرقاً بين حديث الحجب ، وحديث علي أمير المؤمنين عليه السلام فان الثاني - بعد بيان الجملتين : من الفرائض والحدود - لا يفيد إلا سكوته تعالى عن الاشياء الخارجة عن الأحكام ، وليس عن الأحكام ، فإنّ

ومنها : قوله عليه السلام : « النّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُوا ». .

فإنَّ كلمة « ما » إِمَّا موصولة أضيف إليها السعة وإِمَّا مصدرية ظرفية ، وعلى التقديرين يثبت المطلوب .

وفيه : ما تقدَّم في الآيات

الأحكام قد بينها ، بخلاف حديث الحجب ، فليس فيه هذه القرينة ، فيشتمل الأحكام أيضًا ، ولهذا لا نرى بأساساً بالاستدلال بحديث الحجب على البرائة ، كما استدل به كثير من الأصوليين (ومنها) أي : من الروايات التي استدل بها للبرائة (قوله عليه السلام : « النّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُوا » (1) وفي قرائة هذه الجملة إحتمالان أشار اليهما المصتف بقوله : (فإنَّ كلمة « ما » إِمَّا موصولة أضيف إليها السَّعَة) فيكون معناه : النّاسُ فِي سَعَةٍ الحَكْمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَه ، أو المراد : بـ « ما » أعم من الحكم والموضوع ، أي : في سعة الشيء الذي لا يعلمه موضوعاً كان أو حكمًا ، ولا يخفى : إنَّ هذا المعنى أنساب بالحديث لأنَّه مقتضى الاطلاق .

(وإنَّما مصدرية ظرفية) فنكون « ما » بمعنى : « ما دام » ، ويكون التقدير : الناس في سعةٍ - بالتثنين - ما دام لا يعلمون ، وحيث حُذفَ متعلق لا يعلمون ، وحذفُ المتعلق يُفيدُ العموم ، يكون أعم من الحكم والموضوع .

(وعلى التقديرين يثبت المطلوب) وهو : آنَّه لا - حرمةَ على الإنسان ولا - وجوبَ فيما إذا كان الشك في الشيء من الشك البدوي غير المقرؤن بالعلم الاجمالي . (وفيه : آنَّه لا يدل على البرائة وذلك لأجل (ما تقدَّم في الآيات :

ص: 10

-- مستدرك الوسائل : ج 18 ص 20 ب 12 ح 21886 ، غوالى اللثالي : ج 1 ص 424 ح 109 وقريب منه في المحسن : ص 452 ح 365 والكافى فروع : ج 6 ص 297 ح 2 وتهذيب الأحكام : ج 9 ص 99 ب 4 ح 167 ووسائل الشيعة : ج 3 ص 493 ب 50 ح 4270 .

من أنّ الأخباريين لا ينكرون عدم وجوب الاحتياط على من لم يعمل بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التأمل والتتبع .

ومنها : رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام : « قال : سأّلْتُه عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قال : لا » .

بناءً على أنّ المراد بالشيء الأول

من أنّ الأخباريين لا ينكرون عدم وجوب الاحتياط على من لم يعمل بوجوب الاحتياط من العقل والنقل) بشرط أن يكون عدم علمه (بعد التأمل والتتبع) بل إنهم يدعون : انهم يعلمون بوجوب الاحتياط بدليل العقل والنقل ، فلا يكون مورداً لل الاحتياط مما لا يعلمون .

نعم ، دليل الأخباريين أنّ تَمَّ لم يكن الخبر دالاً على البراءة ، لأنّ دليل الأخباريين وارد ، على هذا الخبر ، لكن دليлем لا يتم - كما سيأتي - فهذا الخبر يكون دالاً على البراءة في الشبهة الموضوعية والحكمية ، والتكميلية والوضعية ، تحريمية كانت أو وجوبية .

(منها) أي : من الروايات التي استدل بها للبراءة (رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام قال : سأّلْتُه عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قال : لا) (1)

ولا يخفى : أنّ «شيء» في آخر السؤال يشمل ، العقاب والاستحقاق ، والاعادة ، والكفارة ، والحدّ ، وغير ذلك للطلاق ، فاللازم أن لا يكون عليه شيء إذا كان غير العالم بأن لم يعرف شيئاً .

وكيف كان : فهذا الحديث من أدلة البراءة (بناءً على أنّ المراد بالشيء الأول :

ص: 11

1- الكافي (اصول) : ج 1 ص 164 ح 2 .

فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيد العموم في النفي ، فيكون المراد : هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول ، وأماماً بناء على إرادة العموم ، فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئاً .

ومنها : قوله عليه السلام : « أيما أمرٍ رَكِبَ

فرد) أي : شيء (معين مفروض في الخارج) يعني : انه سأله عمما إذا لم يعلم الانسان - مثلاً - وجوب الجمعة ، أو حرمة التن ، هل عليه شيء من الوجوب والحرمة ؟ فقال عليه السلام : لا ، لا شيء عليه ، مما يدل على البرائة .

هذا إذا أخذنا : « لم يعرف شيئاً » بمعنى الفرد (حتى لا يفيد العموم في النفي) يعني : انه لا يعرف شيئاً خاصاً ، لا انه لا يعرف شيئاً أصلاً (فيكون المراد : هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول ؟) فقال عليه السلام : لا .

(وأماماً بناءً على إرادة العموم) من قوله : « لم يعرف شيئاً » لانه نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تُقييد العموم (فظاهره) إنما هو (السؤال عن القاصر الذي) يعيش في كهوف الجبال ، أو منقطع من الأرض ، أو جزيرة نائية ، فهو (لا يدرك شيئاً) من الأحكام ، فلا يكون الحديث دالاً على البرائة .

لكن يمكن أن يقال : انه على العموم أيضاً يدل على البرائة ، فأن من لا يعرف شيئاً إطلاقاً ملاكه يأتي فيمن لا يعرف شيئاً بالخصوص ، وبذلك يظهر وجه النظر في قول الأوثن حيث قال : « إنما لم يتعرض المصطف لرد هذه الرواية لوضوح ضعف دلالتها ، لعدم دلالتها على البرائة سواء أريد بالشيء : شيء معين ، أو غير معين » .

(ومنها) : أي : من الروايات التي استدل بها للبرائة (قوله عليه السلام : أيما أمرٍ رَكِبَ

أمراً بجهالةٍ فلا شيءٌ عليهِ .

وفيه : أنّ الظاهر من الرواية ونظائرها من قولك : « فلانْ عَمِلَ كذا بجهالةٍ » ، هو اعتقاد الصواب أو الغفلة عن الواقع ، فلا يعمّ صورة التردد في كون فعله صواباً أو خطأً .

أمراً بجهالةٍ فلا شيءٌ عليهِ)[\(1\)](#) ذكره الإمام عليه السلام في باب الحج فيمن حج محرماً في ثوب مخيط ، لكنه من باب المورد فلا يخصص الوارد ، بل هو عامٌ يشمل الشبهة الوجوبية والتحريمية ، والحكمية والموضوعية ، فيكون من أدلة البرائة .

لكن المصتّف حيث لم يرَضِ بدلالة هذه الرواية على البرائة ، أشكَّلَ على دلالتها قوله : (وفيه : إنّ الظاهر من الرواية ونظائرها من قولك : « فلانْ عَمِلَ كذا بجهالةٍ » ، هو : إعتقد الصواب) في عمله بأن يكون جهلاً مركباً ، (أو الغفلة عن الواقع) بأنْ كان غافلاً غفلةً مطلقة (فلا يعم صورة) الجهل البسيط المقتن بالشك و (التردد في كون فعله صواباً أو خطأً) .

فإنّ الجاهل قد يكون غافلاً محضاً ، وقد يكون جاهلاً مركباً ، وقد يكون جاهلاً بسيطاً ، والأولان ليسا من محل الكلام ، وإنما الثالث هو محل البحث في البرائة لكن حيث يرى المصتّف أنّ هذه الرواية ظاهرةٌ في الأولين لا في الأخير الذي هو محل البحث أخرج الرواية عن الدلالة على البرائة فيما نحن فيه .

وربّما يستدِّلُ للمصتّف بأنّ سببية الغفلة والجهل المركب أقوى للارتكاب من سببية الجهل البسيط للإرتكاب ، إذ الشاك كثيراً ما يخاف من الارتكاب بخلاف

ص: 13

-- تهذيب الأحكام : ج 5 ص 72 ب 1 ح 47 وفيه أي رجل ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 248 ب 30 ح 10558 وج 12 ص 489 ب 45 ح 16861 .

ويؤيده أنّ تعميم الجهالة بصورة التردد، يُحوج الكلام إلى التخصيص بالشاكِ الغير المقصّر ، وسياقه يأبى عن التخصيص ، فتأمّل .

الغافل والجاهل المركب .

لكنّ هذا لا يمكن أن يُخصّص عُموم الرواية بالأولين فقط حتى وان قال المصتّف : (ويؤيده) أي : يؤيد التخصيص الذي يستظہرناه من الرواية (: انّ تعميم الجهالة) في الرواية (بصورة التردد ، يُحوج الكلام إلى التخصيص بالشاكِ غير المقصّر) لوضوح انّ المقصّر في الفحص غير معذور . ويدل عليه ما في الحديث من انه يقال في القيامة لغير العامل المعذور بعدم العلم : « هَلَا تَعْلَمْتَ » (1) كما ورد ذلك في تفسير قوله سبحانه : « وَقِوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ » (2) .

(وسياقه) أي : وسياق هذا الخبر (يأبى عن التخصيص) فقد ذكر بعض وجه الإباء : بأنّ الخبر ظاهرٌ في أنّ الجهالة عدّة للمعذورية ، وحينئذٍ كلّما وجدت الجهالة ، كانت عذرًا سواء كانت عن قصور أو تقصير .

(فتأمّل) وكأنّ في التأمّل هذا اشارة الى وجود إشكالين في الكلام :

الأول : انه من أين ابأوه عن التخصيص؟ بل ربّما يُقال : انّ ظاهره : الجاهل القاصر ، فهو مثل : « ما لا يَعْلَمُون » المنصرف إما إلى القاصر ، أو يكون أعم ، لكنّ يُخصّص بالقاصر حسب الأدلة الآخر ، الدالة على انّ المقصّر غير معذور .

الثاني : انه لو خُصّ الحديث بالغافل والجاهل المركب ، كان مخصوصاً أيضاً بما إذا لم تكن الغفلة والجهل المركب عن تقصير ، وإلاّ لم يكن معذوراً ، وذلك على ما هو بناؤهم في الكلام والفقه والاصول .

ص: 14

1-- انظر الامالي للمفید : ص 292.

2-- سورة الصافات : الآية 24 .

ومنها : قوله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَجُ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفَهُمْ » .

وفيه : أن مدلوله ، كما عرفت في الآيات وغير واحد من الأخبار ، مما لا ينكره الأخباريون .

ومنها : قوله عليه السلام في مُرْسَلَةِ الْفَقِيهِ :

(ومنها) أي : من الروايات التي استدل بها للبراءة (قوله عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَجُ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفَهُمْ) (١) بتقرير : إن حكم التن المجهول وحكم الدّعاء عند رؤية الهلال المجهول ، ليس مما أعطى الله علمه للعباد ، وإلا لم يكن مجهولاً لهم .

هذا ، ولكن المصتف لم يرتضى دلالة هذه الرواية فاشكّل على دلالتها قائلاً : (وفيه : أن مدلوله ، كما عرفت في الآيات وغير واحد من الأخبار : مما لا ينكره الأخباريون) فإنهم يدعون العلم بالحكم الشرعي في مثل التن ، والدّعاء عند رؤية الهلال ، وهو : وجوب الاحتياط ، وحيث علموا فللهم حُجَّةٌ ، لأنَّه قد آتاهم وعَرَفَهُمْ وجوب الاحتياط .

لكن الجواب عن هذا الأشكال هو : إن أدلة الأخباريين لا تقوم حُجَّةً على وجوب الاحتياط كما قرر في محله ، فدلالة هذه الرواية على البراءة أيضاً لا غبار عليها .

(ومنها) أي : من الروايات التي استدل بها للبراءة (قوله عليه السلام في) روايَةٍ (مُرْسَلَةٍ) مُنْقُولَةٍ في كتاب من لا يحضره (الفقيه) والرواية وإن كانت مُرسلة لكتابها مما يعتمد عليها ، لأن الصدوق ضمَّنَ حُجَّيَّةً ما في كتابه هذا ، وقوله عليه السلام

ص: 15

-- الكافي اصول : ج ١ ص ١٦٤ ح ٤ .

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ».

استدلّ به الصدوق قدس سره على جواز القنوت بالفارسيّة واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتّى يثبت الحظر من دين الإمامية.

ودلالته على المطلب أوضح من الكلّ.

بحسب هذه الرواية هو : (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ) (1) ومعنى المطلق انه غير موقوف فإذا شَكَ الانسان في ان التن مطلق أو منهى عنه ، كان مقتضى القاعدة انه مطلق وليس بمنهي عنه ، وكذا بالنسبة إلى ترك الدعاء عنه رؤية الهاجر .

هذا ، وقد (استدلّ به) أي : بهذا الحديث (الصدوق قدس سره على جواز القنوت بالفارسيّة) لأنّه قال : حيث لم يرد بالنسبة الى القنوت بالفارسيّة نهي فهو اذن جائز كما (واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتّى يثبت الحظر من دين الإمامية) أي : إنّ الصدوق في كتاب أماليه جَعَلَ من دين الإمامية كون الأصل في الأشياء : الإباحة حتّى يثبت المنع ، ومستنده في ذلك هذا الخبر فكـلـما شـكـ في شيء انه جائز أو محظوظ ، جاز للإنسان إرتكابه .

(ودلالته) أي : دلالة هذا الخبر (على المطلب) أي : على الإباحة في الشبهة التحريمية ، وأنّه لا يجب الاحتياط فيها عند المصنف (أوضح من الكلّ) أي : من كل الروايات المتقدمة .

ص: 16

-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غوالى اللثالي : ج 3 ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

وظاهره عدم وجوب الاحتياط ، لأنّ الظاهر إرادة ورود النهي في الشيء من حيث هو ، لا من حيث كونه مجهول الحكم .

(و) ذلك لأنك قد عرفت ما أشكاله المصنف عليها وإن كُنا لم نَرِ فيها شيئاً من الاشكالات المذكورة ، وقد أمعنا إلى الجواب عنها عند كلِّ روايةٍ رواية .

وعلى كُلِّ حالٍ ، فالمصنف : على أنّ هذه الرواية أوضحت دلالةً من كُلِّ الروايات المتقدمة إذ (ظاهره : عدم وجوب الاحتياط ، لأنّ الظاهر إرادة ورود النهي في الشيء من حيث هو ، لا - من حيث كونه مجهول الحكم) فإنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ الأشياء بذاتها مباح قبل ورود النهي من الشارع ووصول ذلك النهي إلى المكلَّف وحيث لم يرد في التن - مثلاً - نهيٌ ولم يصل إلى المكلَّف حرمته فهو مُباح .

هذا ، وفي بعض نسخ الحديث « حتى يرد فيه أمرٌ أو نهيٌ » فيكون أوضح دلالة على الشبهة التحريمية والوجوبية معاً .

وعلى كل حال : فالظاهر ان التن - مثلاً - بحسب هذا الحديث مطلق ومباح بذاته ، لا انه مطلق ومباح من حيث كونه مجهول الحكم ، وأدلة الاحتياط تحكم بوجوب الاحتياط في مجهول الحكم ، فيقع التعارض بين أدلة الاحتياط وهذا الحديث ، إذا أدلة الاحتياط تقول : مجهول الحكم يحاط فيه ، وهذا الحديث يقول : ذات الشيء مُباح ، وذات الشيء مُباح ، أعمُ من كونه مجهول الحكم أو غير مجهول ، فيقع التعارض في مجهول الحكم فهو مثل أن يقول : الحيوان نام ، ويقول : الانسان ليس بنام ، إذ يقع التعارض بينهما في الانسان .

فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط دلالةً وسندًا، وجَبَ ملاحظةُ التعارض بينها وبين هذه الرواية وأمثالها مما يدل على عدم وجوب الاحتياط، ثم الرجوع إلى ما يقتضيه قاعدةُ التعارض .

وقد يحتاج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج : «فيمن تزوج امرأة في عدتها أهي لا تحل له أبدا قال : أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما ينقضي عدتها ،

وعليه : (فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط دلالةً وسندًا، وجَبَ ملاحظةُ التعارض بينها) أي : بين أدلة الاحتياط (وبين هذه الرواية وأمثالها مما يدل على عدم وجوب الاحتياط) في مجهول الحكم لما عرفت : من أن أدلة الاحتياط تدل على حرمة الشيء من حيث كونه مجهول الحكم ، وهذه الرواية تدل على عدم وجوب الاحتياط ، إذ ذات كل شيء مباح سواء كان مجهول الحكم أو لم يكن مجهول الحكم ، فمجهول الحكم يكون مورد التعارض .

(ثم) اذا تعارض الدليلان لزم (الرجوع إلى ما يقتضيه قاعدة التعارض) من الترجيح لهذا الجانب أو ذاك الجانب ، وإذا لم يكن مرجع في بين جرِ التخيير بينهما ، فتكون النتيجة : عدم وجوب الاحتياط لأن التخيير بين الاحتياط وعدمه معناه : ان للمكلف أن لا يحتاط وعدمه معناه . ان للمكلف أن لا يحتاط .

(وقد يحتاج) للبراءة في الشبهة التحريمية (بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيمن تزوج امرأة في عدتها أهي لا تحل له أبداً؟) أي : إنها محرمةٌ عليه تحريراً أبداً ، حتى إنها إذا إنقضت عدتها أيضاً تكون محرمة ولا يجوز له أن يأخذها ويتزوج بها ؟ (قال : أمّا إذا كان بجهالة فليزوجها) أي : فيجوز له نكاحها ولا تكون عليه محرمة أبداً وذلك (بعد ما ينقضي عدتها) ثم انه عليه السلام يَبَيِّن وجه

فقد يعذر الناسُ في الجَهَالَةِ بما هو أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، قُلْتُ : بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ ، بِجَهَالَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عَدَّةٍ ؟ قَالَ : إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى ، الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ مَعْهَا عَلَى الْاحْتِيَاطِ .

جواز النكاح في العِدَّةِ قائلًاً : (فقد يعذر الناس في الجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ) أي : بِجَهَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ (بِأَيِّ الْجَهَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ جَهَالَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ وَأَنَّ النَّكَاحَ مَحْرَمٌ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ حَطَّاً ، وَنَكَاحٌ ذَاتِ الْبَعْلِ خَطَّاً وَالْكُفْرُ خَطَّاً ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، مَعْذُورٌ فِيهَا ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ فِي الْمَثَالِ لَا يُفْتَأِلُ ، وَالنَّكَاحُ فِي الْمَثَالِ لَا يُحَدُّ ، وَالَّذِي كَفَرَ خَطَّاً لَا يُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْكُفْرِ : مِنْ إِنْفَصَالِ زَوْجَتِهِ ، وَتَقْسِيمِ مَالِهِ ، وَوُجُوبِ قَتْلِهِ .

قال : (قُلْتُ) يا سيدِي (بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ ؟) أي : أَكْثَرُ مَعْذُورِيَّةٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ (بِجَهَالَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ) أي : النَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ (مَحْرَمٌ عَلَيْهِ) وَهُوَ الْجَهَلُ بِالْحُكْمِ (أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عَدَّةٍ) وَهُوَ الْجَهَلُ بِالْمَوْضِعِ ؟ .

(قال : إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى) أي : أَنَّ الرَّجُلَ مَعْذُورٌ فِي كِلَتَيِ الْجَهَالَتَيْنِ ، لَكِنْ إِحْدَاهُمَا أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى .

ثُمَّ إِنَّهُ يَبْيَّنُ أَهُونَ الْجَهَالَتَيْنِ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ) أَهُونُ ، فَهُوَ بِهَذِهِ الْجَهَالَةِ الْحَكْمِيَّةِ أَعْذَرُ ، مِنْ الْجَهَالَةِ بِأَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ ، أي : مِنْ الْجَهَالَةِ الْمَوْضِعِيَّةِ .

(وَذَلِكَ) أي : وجَهُ كُونِ الْجَهَالَةِ بِالْحُكْمِ أَهُونُ (لِأَنَّهُ) أي : لِأَنَّ هَذَا الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ (لَا يَقْدِرُ مَعْهَا) أي : مَعَ هَذِهِ الْجَهَالَةِ (عَلَى الْاحْتِيَاطِ) فَإِنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِنَّ الْبَوْلَ نَجْسٌ - مَثَلًاً - لَا - يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفَحْصِ وَالْاجْتِنَابِ ، لِفَرْضِ أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ حُكْمِ الْبَوْلِ ، وَمِنَ الْوَاضِحِ : أَنَّ الْغَافِلَ لَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ إِمَّا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْبَوْلَ

قلت : فهو في الآخر معدور ، قال عليه السلام : نعم ، إذا إنقضت عدّتها فهو معدور في أن يزوجها » .

نحس فهو يمكن أن يجتنب عن كل رطوبة إحتياطاً ، لعلمه بأنّ أحدي هذه الرطوبات - مثلاً - نجسة حتى ولو كان بعضها خارجاً عن مقدوره ، أو عن محل ابتلائه ، أو كان مضطراً إليها ، أو ما أشبه ذلك ، فاته يتمكن من اجتنابها إحتياطاً ، فالاحتياط هو فرع العلم ، فإذا فقد العلم إنفهى الاحتياط معه .

قال : (قلت فهو في الآخر) أي : في الجهة بأنّها في العدة ، وهو الجهل الموضوعي (معدور) أيضاً ، كما كان معدوراً في الجهل الحكمي ؟ (قال عليه السلام : نعم ، إذا إنقضت عدّتها فهو معدور في أن يزوجها) [\(1\)](#) .

ونمثل لذلك بمثال خارجي وهو : إنّ الإنسان اذا كان غافلاً كون الحية سامة ، فهو لا يتمكن من الاجتناب عنها ، أما إذا علم بأن الحية سامة لكنه لا يعلم ان الحية ما هي من الحيوانات ، فاته يتمكن من الاجتناب عن كل حيوان وإن كان غافلاً عن إنّ هذا الحيوان الذي يراه هي حية أم لا ؟ .

وظاهر هذا الحديث هو : الجهل بأن المعتددة محرّمة ، والجهل بأنّ هذه المرأة في العدة ، وكلا الجهلين شائع خصوصاً في الناس الذين يسكنون القرى والأرياف البعيدة عن أهل العلم بل رأينا بعضاً يجهلون حرمات الجمع بين الاختين ، وزواج الخامسة ، والجمع بين ام الزوجة وبنتها ، حرمة تمنع المرأة التي لها زوج وغير ذلك من محرمات النكاح بل قد رأينا بعضهم قد تزوجوا كذلك حتى إذا نبهوا تركوا .

ص: 20

1-- الكافي فروع : ج5 ص427 ح3 ، نوادر القمي : ص110 ح271 .

وفيه : أنّ الجهل بكونها في العِدَّة إن كان مع العلم بالعِدَّة في الجملة ، والشُكُّ في إقصائهما ، فان كان الشُكُّ في أصل الانقضاض مع العلم بمقدارها ، فهو شبهة في الموضوع خارج عَمَّا نحن فيه ، مع أنّ مقتضى الاستصحاب المركوز في الأذهان عدم الجواز .

(وفيه :) اهـ لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على المطلوب وهو : البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية ، كالبراءة عن حرمة تزويج المعتدّة ، وعدم استحقاق العقاب على هذا التزويج الذي أراد الأصوليون الاستدلال به على البراءة مطلقاً ، وذلك (انّ الجهل بكونها في العِدَّة) بأنّ كان الزوج جاهلاً بـان هذه المرأة في العِدَّة وتزوجها ، له اقسام اربعة :

القسم الأول : (ان كان مع العلم بالعِدَّة) اي : ان الزوج كان يعلم الحكم بأن المعتدة يحرم تزويجها ، وكان يعلم الموضوع أيضاً بـان المرأة في العِدَّة (في الجملة ، و) ائماً كان (الشُكُّ في إقصائهما) اي : في إقصاء العدة عنها (فإن كان الشُكُّ في أصل الانقضاض مع العلم بمقدارها) بـأنْ عَلِمَ مثلاً : ان العِدَّة ثلاثة أشهر ، لكنه لا يعلم هل انها انقضت او لم تنقض بعد ؟ .

ففي دلالة الخبر على البراءة في هذا القسم وهو القسم الأول إشكالان :

الاشكال الاول : (فهو شبهة في الموضوع خارج عَمَّا نحن فيه) لأنّه يكون الخبر دالاً على المعنوية في الشبهة الموضوعية ، ولا يستلزم من ذلك ، المعنوية في الشبهة الحكمية التي كلامنا فيها الآن أيضاً .

الاشكال الثاني : (مع إنّ مقتضى الاستصحاب المركوز في الأذهان : عدم الجواز) لأنّ الإنسان إذا عَلِمَ بـأنّ المرأة في العِدَّة ولم يعلم إقصائهما ، يلزم عليه الاستصحاب ولا يجوز له التزويج بها ، فلا يكون حينئذ معنواً .

ومنه يعلم أنه لو كان الشك في مقدار العدة فهو شبهة حكمية قصر في السؤال عنها، فهو ليس معذوراً إتفاقاً، لأصلالة بقاء العدة وأحكامها، بل في رواية أخرى أنه : «إذا علّمت أنّ عليها العدة لزِمتها الحُجَّةُ» ،

الثاني : (ومنه) أي : من القسم الأول وهو : المتأخرة بهذا التزويج - الذي هو شبهة موضوعية لوجود الاستصحاب في بقاء العدة (يعلم أنه لو كان الشك في مقدار العدة) بأن لم يكن يعلم هل إن العدة ثلاثة أشهر أو شهراً؟ (فهو شبهة حكمية قصر في السؤال عنها، فهو ليس معذوراً إتفاقاً) بين العلماء وذلك لأمرين :

الأمر الأول : انه قصر في السؤال عن مقدار العدة ، لأن مقدار العدة مما يرتبط بالشارع ، فهو من الشبهة الحكمية ، والشبهة الحكمية لا يجوز ارتكابها إتفاقاً إلا بعد الفحص والسؤال حتى اليأس ، وكل تقصير في ذلك يوجب عدم المعذورية .

الأمر الثاني : (لأصلالة بقاء العدة وأحكامها) من حرمة التزويج وغير ذلك عند الشك في أن العدة شهراً أو ثلاثة؟ وذلك للاستصحاب (بل في رواية أخرى ، انه : إذا علّمت) المرأة (إن عليها العدة لزِمتها الحُجَّةُ) (1) أي : لم يكن لها عذر في التزويج عند علمها بالعدة والشك في مقدارها أو في إنقضائه ذلك المقدار .

وذلك لبقاء العدة بالاستصحاب ، وحيث لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، كان اللازم القول بعدم معذورية الرجل إذا علم أن على المرأة العدة ومع ذلك تزوجها .

ص: 22

1-- الكافي فروع : ج 7 ص 192 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 28 ص 127 ب 27 ح 34385 .

فالمراد من المعدورية ، عدم حرمتها عليه مؤيّدا لا من حيث المؤاخذة .

ويشهد له أيضا قوله عليه السلام بعد قوله : « نعم إذا انقضت عدّتها » فهو مَعْذُورٌ في أن يزوجها .

وكذا مع الجهل بأصل العدّة ،

وعلى هذا : (فالمراد من المعدورية) عند الجهل بالعدة التي ذكرها الإمام عليه السلام هو (: عدم حرمتها عليه مؤيّداً) وهذا حكم وضعى لا يرتبط بما نحن فيه ، فالحديث (لا) يدل على المطلوب الذي هو إثبات البراءة والمعدورية (من حيث المؤاخذة) والحكم التكليفي ، فانـ - مطلوب الأصوليين : إثبات البراءة المعدورية للشاك ، بينما الحديث يثبت عدم الحرمة الأبدية ، فلا يكون دليلاً على البراءة .

(ويشهد له) أي : لما ذكرناه : من انـ المراد من المعدورية هنا : الْحُكْمُ الوضعي ، لَا الْحُكْمُ التكليفي (أيضاً) أي : بالإضافة إلى شهادة الرواية المتقدمة على عدم المعدورية في الحكم التكليفي وهي : « ائه اذا علمت انـ عليها العدة لزمنتها الحجة » (قوله عليه السلام بعد قوله : نعم) فإنه يشهد لما ذكرناه انه عليه السلام قال (:إذا انقضت عدّتها ، فَهُوَ مَعْذُورٌ في أن يزوجها) [\(1\)](#) مما يدل على انـ الكلام في المعدورية بالنسبة للحكم الوضعي ، لا المعدورية بالنسبة للحكم التكليفي والبراءة .

القسم الثالث : (وكذا) لا يعذر الرجل المتزوج للمرأة في العدة كما لم يكن المتزوج في القسم الثاني معدوراً ، لو تزوجها (مع الجهل بأصل العدّة) بأن لم يكن الرجل هنا في القسم الثالث يعلم : انـ على المرأة عدّة يحرم التزويج بها

ص: 23

-- الكافي فروع : ج 5 ص 427 ح 3 ، نوادر القمي : ص 110 ح 271 .

لوجوب الفحص وأصالة عدم تأثير العقد ، خصوصا مع وضوح الحكم بين المسلمين الكاشف عن تقصير الجاهل .

هذا إن كان ملتفتا شاكاً ،

في العدة وتزوجها ، وإنما لا يعذر لوجهين :

الوجه الأول : (لوجوب الفحص) في الشبهة الحكمية ، والمفروض ان الشبهة حكمية في المقام .

الوجه الثاني : (وأصالة عدم تأثير العقد) فان المرأة كانت محرمة عليه ، اذا عقد عليها يشك في ان هذا العقد هل أثر في الاباحة أو لم يؤثر ؟ الأصل : عدم التأثير في إباحتها عليه وبقائها أجنبية عنه .

ثم انه كيف يصح معدورية الجاهل بالحكم (خصوصاً مع وضوح الحكم بين المسلمين) فلنهم يعلمون ان التزويج في العيدة حرام (الكاشف عن تقصير الجاهل) في السؤال ؟ .

وهذا مؤيد آخر يؤيد ان الرواية في صدّ معدورية الجاهل من حيث الحرمة الأبدية والحكم الوضعي ، لامن حيث المؤاخذة والحرمة التي هي حُكم تكليفي ، فلا تكون الرواية دليلاً على البراءة حتى يستشهد بها الأصوليون .

ولا يخفى : ان (هذا) الذي ذكرناه في الأقسام الثلاثة من الجهل بالعدة ، وقلنا : بعدم صحة حمل الرواية فيها على المعدورية من حيث المؤاخذة فإنه مؤاخذ ومستحق للعقاب ، لأنّه شك فلم يستصحب العدة في الشبهة الموضوعية ، ولم يفحص عنها في الشبهة الحكمية بل قلنا : ان الرواية محمولة فيها على المعدورية من حيث الحرمة الأبدية ، فان المرأة هذه لا تكون على مثل هذا الرجل حرام أبداً هذا الحكم في الأقسام الثلاثة إنما هو (إن كان ملتفتا شاكاً) بأنّ كان جاهلاً جهلاً بسيطاً .

وإن كان غافلاً أو معتقداً للجواز فهُو خارجٌ عن مسألة البراءة ، لعدم قدرته على الاحتياط .

وعليه

(و) ، أمّا القسم الرابع هو : (إن كان غافلاً) اطلاقاً عن الحكم والموضع (أو معتقداً للجواز) بأنْ كان جاهلاً جهلاً مركباً (فهُو خارجٌ عن مسألة البراءة ، لعدم قدرته على الاحتياط) فإن الغافل لا يكلّف بالفحص ، لانه لا يعقل تكليفه ، فلا يمكن من الاحتياط والجاهل المركب أيضاً كذلك ، لانه يقطع بأنَّ المرأة ليست في العيادة ، ويقطع بأنَّ المرأة التي في العدة لا حرمة له في تزويجها فيكون خارجاً عن محل البحث .

وعليه : فإذا حملنا الرواية على الغافل أو الجاهل المركب ، خرجت الرواية عن مورد كلام الأصوليين والأخباريين ، لأن كلامهما في مورد إمكان الاحتياط فيقول الأخباريون عندها : بالاحتياط ، والأصوليون بالبراءة ، بينما الغافل والجاهل المركب لا يمكننا من الاحتياط ولا يمكننا من إجراء البراءة ، إذ لو تعلقت القدرة بأحد الطرفين تعلقت بالطرف الآخر أيضاً أمّا إذا لم تتعلق القدرة بطرف فلا تتعلق بالطرف الآخر .

مثلاً : القادر على الحركة إنما يكون قادرًا إذا كان قادرًا على كلِّ من الحركة والسكنون حيث هما ضيadan ، فيقال له حينئذٍ : قادر ، أمّا إذا لم يقدر على الحركة فليس ب قادر على السكون أيضًا ، كما انه إذا لم يكن قادرًا على السكون لم يكن قادرًا على الحركة ، أيضًا ، فهو ليس ب قادر اطلاقاً ، والبراءة والاحتياط ضidan ، فإذا لم يقدر على أحدهما لم يقدر على الآخر .

(وعليه) أي : على هذا الفرض وهو : كون الرجل جاهلاً مركباً ، أو غافلاً

ص: 25

يحمل تعليل معدورية الجاهل بالتحريم بقوله عليه السلام : « لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ ، الْخُ » ، وإن كان تخصيص الجاهل بالحرمة بهذا التعليل يدل على قدرة الجاهل بالعِدَّة على الاحتياط ، فلا يجوز حمله على الغافل ،

(يحمل تعليل معدورية الجاهل بالتحريم) في الحديث والتعليق هو ما أشار إليه (بقوله عليه السلام : « لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ ، الْخُ ») فأن الإمام عليه السلام قال : « لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ مَعَ الْجَاهِلَةِ عَلَى الْاحْتِيَاطِ » وعدم القدرة على الاحتياط إنما يكون في الجاهل المركب أو في الغافل ، أما الجاهل البسيط الملتفت ، فلا شَكَ في أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْاحْتِيَاطِ .

والحاصل : إن كان الزوج جاهلاً مركباً أو غافلاً لم يكن مورداً للبراءة ، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على البراءة ، وإن كان جاهلاً بسيطاً ملتفتاً لم يتم قوله عليه السلام : « لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ » اذ هو - كما عرفت - قادر وحيث قال عليه السلام : « أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ » ، يلزم حمل الرواية على الجاهل المركب أو الغافل .

وعلى أي حال : ظاهر الرواية ينفي الاستدلال بها على البراءة (وإن) وصلية (كان تخصيص الجاهل بالحرمة) أي : الجاهل بالحكم (بهذا التعليل) بقوله : « لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ » (يدل) بالمفهوم (على قُدرَةِ الْجَاهِلِ بِالْعِدَّةِ) وهو الجاهل بالموضع (على الاحتياط) لأن الإمام عليه السلام قد قابل بين الجاهل بالموضع والجاهل بالحكم ، ثم نفى التمكّن من الاحتياط بالنسبة إلى الجاهل بالحكم ، مما يدل على أن الجاهل بالموضع قادر على الاحتياط .

إذن : (فلا يجوز حمله) أي : حمل الجاهل بالعِدَّة (على الغافل) لأن الغافل لا يقدر على الاحتياط .

والحاصل : إن الإمام عليه السلام حكم : بأن الجهل بالحرمة وهو الجهل بالحكم أهون وعَلَّةً بأنَّه لا يقدر على الاحتياط ، ومعنى ذلك : إن الجاهل بالعِدَّة وهو الجاهل

إلا أنه إشكال يردد على الرواية على كل تقدير .

ومحصله لزوم التفكيك بين الجهاالتين ، فتدبر فيه وفي دفعه .

بالموضوع ، يقدر على الاحتياط .

لكن هذا لا يُتم إلا بفرض الجهل بالحرمة جهلاً مركباً أو غفلة ، مع فرض الجهل بالعِدَة جهلاً بسيطاً لا غير ، وقد تقدّم : أن الجاهل البسيط لا يُعذر من حيث المواجهة في شيء من صور الجهل بالعِدَة ، بل يُعذر من حيث الحرمة الأبدية فلا حرمة أبدية للمرأة عليه .

(إلا أنه) أي تخصيص عدم القدرة على الاحتياط بما إذا كان جاهلاً بالحكم مما كانت شبهة الرجل شبهة حكمية (إشكال يردد على الرواية على كل تقدير) أي : سواء قلنا بأن المراد من الرواية : الجهل بالعِدَة بشبهة موضوعية كما تقدمت ، أو أن المراد : بشبهة حكمية ، لأنهما لا يتمكنان من الاحتياط .

(ومحصّله) أي : محصل هذا الإشكال هو (لزوم التفكيك بين الجهاالتين) والتفكير خلاف السياق ، فإنَّ فرض الجهل بالحرمة مركباً وغفلة ، مما لا يمكن معه الاحتياط ، وفرض الجهل بالعِدَة بسيطاً يمكن فيه الاحتياط ، والحال أنه يمكن في كل من الجهالين أن يكون بسيطاً ، أو مركباً ، وغفلة خلاف السياق .

(فتدبر فيه) أي : في الإشكال الذي ذكرناه (وفي دفعه) فإنه قد دفع هذا الإشكال بعض بُمَالٍ يوجِّب اختلاف السياق وهو كما قال :

انه عليه السلام أراد من الجهل في الموضعين : معناه العام الشامل لكل أقسام الجهل ، إلا ان الغالب في الجهل بالحرمة هو المركب أو الغفلة ، إذ الملتقي إلى هذا الحكم لا يبقى في الجهل والشك لوضوحه بين المسلمين ، فيفحص عنه ويصل بالنتيجة

وقد يُستدلّ على المطلب ، أخذًا من الشهيد في الذكرى ، بقوله عليه السلام : « كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَّهُ » .

إلى الحرمة ، بخلاف الجهل بالعدة ، فإنّ الغالب فيه هو الشك ، لأن المتعارف هو النظر والتأمل الدقيق في خصوصيات المرأة التي يُراد نكاحها ، وعندئذ يتوجه الذهن قهراً إلى حالها من حيث العدة وعدتها .

إذن : فتنزيل الجهل بالعدة على المتعدد ، والجهل بالحرمة على الغافل ، ليس مستلزمًا للتفكير في الجهة ، بل الجهل في كلا الموردين بمعنى عدم العلم ، وإنما الخلاف في الموردين ناشيء من الخصوصية في هذا المورد وفي ذاك المورد .

(وقد يُستدل على المطلب) أي : البراءة في الشبهة التحريرمية والمستدل هو الفاضل التونسي في الواافية ، وتبّعهُ السيد الصدر شارح الواافية ، كما أن الفاضل التراقي في مناهج الأصول يستدل بهذا الحديث من وجوه متعددة ، والكل (أخذًا من الشهيد) الأول حيث استدل للبراءة (في الذكرى ، بقوله عليه السلام : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَّهُ) (1) أي : فتركه .

ومن المعلوم : إن الإنسان لا يعلم حرمة شرب التبن بعينه ، فلا يكون التبن عليه حراماً ، بل يمكن أن يقال بمثل ذلك في الشبهة الوجوية أيضًا ، فإنّ الإنسان لا يعلم حرمة ترك الدعاء عند رؤية الهلال بعينه ، فالترك لا يكون حراماً بل هو مباح له .

ص: 28

- - تهذيب الأحكام : ج 9 ص 79 ب 4 ح 72 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 341 ب 2 ح 4208 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 88 ب 4 ح 22050 ، الذكرى : ص 5 .

وتقريب الاستدلال، كما في شرح الوافية: «أنّ معنى الحديث أنّ كُلّ فعل من الأفعال التي تتّصف بالحلّ والحرمة، وكذا كُلّ عينٍ مما يتعلّق به فعل المكّلّف ويتصف بالحلّ والحرمة إذا لم يعلم الحكم الخاصّ به من الحلّ والحرمة فهو حلالٌ».

فخرج ما لا يتّصف بهما جميعاً من الأفعال الاضطرارّية والأعيان التي لا يتعلّق بها فعل المكّلّف وما علم أنه حلالٌ لا حرام فيه

(وتقريب الاستدلال) بهذا الحديث (كما في شرح الوافية) للسيد الصدر حيث شرح وافية الفاضل التونسي فقال: (أنّ معنى الحديث: أنّ كُلّ فعلٍ مِنَ الأفعالِ الّتِي تتصف) أي: القابلة للاتصف (بالحلّ والحرمة) كالمشي ، فإنه قابل ، ليتصف بالحلّ ، لأنّه للترويح عن النفس ، وبالحرمة لأنّه سفر معصية لقتل مُسلِمٍ - مثلاً - .

(وكذا كُلّ عينٍ مما يتعلّق به فعل المكّلّف ويتصف بالحلّ والحرمة) كالخمر حيث يتعلّق به شرب المكّلّف ، وقابل لأن يكون حراماً ، لأنّه لا ضرورة إليه ، وقابل أن يكون حلالاً لأنّه مضطّر إلى شربه ، فإنه (إذا لم يعلم الحكم الخاصّ به من الحلّ والحرمة) بأن شك في أنه حلال أو حرام (فهو حلال) للإنسان الشاك .

إذن: (فخرج مالاً- يتّصف بهما جميعاً) لأننا ذكرنا: انه يجب أن يكون قابلاً للاتصف بالحلّ والحرمة ، فالشيء غير القابل للاتصف ، خارج عما ذكرناه (من الأفعال الاضطرارّية) ككون الإنسان في الحيز ، والتنفس ، وحركة المرتعش ، ونحو ذلك (والأعيان التي لا يتعلّق بها فعل المكّلّف) مثل : الشمس ، والقمر ، والنجم السيارة ، ونحوها .

(و) كذلك خرج ما لا شك في حكمه أي: (ما علم أنه حلالٌ لا حرام فيه ،

أو حرام لا حلال فيه ، وليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز ، بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه .

فصار الحال : أنّ ما إشتبه حكمه وكان محتملاً لأن يكون حلالاً ، لأن يكون حراماً فهو حلال ، سواء علم حكم كلي فوقه أو تحته

أو حرام لا حلال فيه) كالماء الذي هو حلال لا حرام فيه ، وكون بعض أفراد الماء حراماً لا يضر بالمثال ، وكذلك كالخمر التي هي حرام لا حلال فيه ، وكون بعض أقسام الخمر للمضطر حلالاً لا يضر بالمثال أيضاً .

(وليس الغرض من ذكر الوصف) أي : قوله عليه السلام : « فيه حلال وحرام » (: مجرد الاحتراز) فقط مما ذكرناه من القسمين أي : ما لا يتعلّق به حكم أو لا شك في حكمه (بل هو) أي : الاحتراز (مع) أي : بالإضافة إلى (بيان ما فيه الاشتباه)

ان للوصف أمر سلبي وهو : الاحتراز ، وأمر إيجابي وهو هنا : بيان أنّ موضوع الحليلة الظاهرية هو : ما إشتبه حليته وحرمته ، أما سائر الأحكام من المستحب ، والمكرور ، والمحاب ، فليس الكلام فيها .

(فصار الحال) من الوصف المذكور في الرواية (: إنّ ما إشتبه حكمه) ولم يعلم انه حلال أو حرام (وكان محتملاً لأن يكون حلالاً ، ولأن يكون حراماً) وقوله « وكان » ، بيان لقوله : « ما اشتبه حكمه » ، فإنّ هذا الموضوع المحتمل للأمرتين ، يكون موضوعاً للحكم الظاهري ، وهو ما أشار إليه بقوله : (فهو حلال ، سواء علم حكم كلي فوقه) أي : فوق ذلك المشتبه (أو تحته) أي : تحت ذلك المشتبه .

وعليه : فإنه قد يعلم كلي الفوق ، كما إذا رأى لحماً ولم يعلم انه حرام أو حلال بينما يعلم كلي لحم المذكى والله حلال ، وكلي لحم الميتة والله حرام ، فهو يعلم

بحيث لو فرض العلم باندراجه تحته أو تتحققه في ضمنه لعلم حكمه ألم لا .

وبعبارة أخرى : إن كل شيء فيه الحلال والحرام عندك ، بمعنى أنك تقسمه إلى هذين وتحكم عليه بأحدهما لا على التعين

الكليين ، لكنه لا يعلم هل هذا فرد يندرج تحت هذا الكلي أو ذاك الكلي ؟ .

وقد يعلم كلي التحت ، كما إذا علم أن الخمر حرام والخل حلال ، لكنه يجهل كلي الفوق فلا يعلم إن المايع الشامل لهما هل الأصل فيه الحرمة وخرج منه الخل ؟ أو الأصل فيه الحليلة وخرج منه الخمر ؟ .

ويُفيد معرفة كلي الفوق في أن المشتبه الذي لا يعلم أنه حلال أو حرام ، كالشرب المصنوع من الخشب - مثلاً - مما لا إسکار فيه بأنه اذا كان الأصل في المايع الحرمة فهو حرام ، وإذا كان الأصل الحليلة فهو حلال ، وذلك كما قال المصنف : (بحيث لو فرض العلم باندراجه) أي : إندراج هذه المشتبه (تحته) أي : تحت الكلي (أو تتحققه في ضمنه) أي : في ضمن الكلي (علم حكمه) من الكلي الفوق أو من الكلي التحت ، فإذا علم - مثلاً - أن هذا اللحم مندرج في المذكى لعلم حلية ، أو أنه مندرج في الميئنة لعلم حرمتة ، وكذلك لو علم تحقق هذا المايع في ضمن الخل علم حليته ، أو في ضمن الخمر لعلم حرمتة .

(أم لا -) عطف على قوله : «بحيث لو فرض العلم باندراجه لعلم حكمه» ، بمعنى : أنه لو فرض العلم باندراجه أيضاً لا - يعلم حكمه ، وذلك كما في الشبهة الحكمية كحرمة السن - مثلاً - حيث لا يعلم هل أن السن حرام أو ليس بحرام ؟ فقد ذكر للشبهة الموضوعية فرضين ، وللشبهة الحكمية فرضاً واحداً .

(وبعبارة أخرى : إن كل شيء فيه الحلال والحرام عندك ، بمعنى : أنك تقسمه إلى هذين) القسمين : الحرام والحلال (وتحكم عليه بأحدهما لا على التعين)

ولا تدرى المعين منهما ، فهو لك حلال .

فيقال حينئذٍ : الرواية صادقة على مثل اللحم المشتري من السوق المحتمل للمذكى والميتة ، وعلى شرب التن ، وعلى لحم الحمير ، إن لم نقل بوضوحة وشكنا فيه ، لأنّ يصدق على كلّ منها أَنَّه شيء فيه حلالٌ وحرامٌ عندنا ، بمعنى أَنَّه يجوز لنا أن نجعله مقسماً لحكمين فنقول : هو إِمَّا حلال وإِمَّا حرام ،

لأنك لا تدرى هل هذا حرام أو حلال ؟ (ولا تدرى المعين منهما ، فهو لك حلال ، فيقال حينئذٍ : الرواية صادقة على) الشبهات الموضوعية (مثل اللحم المشتري من السوق المحتمل للمذكى والميتة) فيما إذا لم يكن هناك علم بأنّه سوق مسلم أو كافر ، وإنّ كان اللحم محكموماً في سوق المسلم بالتزكية ، وفي سوق الكافر بعدم التزكية .

(و) صادقة أيضاً (على) الشبهات الحكمية مثل : (شرب التن ، وعلى لحم الحمير ، إن لم نقل بوضوحة وعلمنا بأنّه حلالٌ أو حرام فهو خارج عن مثال الشبهة الحكمية (وشكنا فيه) وهذا عطف بيان لقوله : « إن لم نقل بوضوحة » ، يعني : إن شكنا في لحم الحمار ، ولم يكن عندنا واضح ، فهو مثال لما نحن فيه ، ويكون كشرب التن في كونه من الشبهة الحكمية .

وإِمَّا نقول : بأنّ الرواية تشمل الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية معاً (لأنّه يصدق على كلّ منها) أي : من الأمثلة المذكورة (: أَنَّه شيء فيه حلالٌ وحرامٌ عندنا ، بمعنى : أَنَّه يجوز لنا أن نجعله) أي : نجعل كلّ واحد من الأمثلة المذكورة (مقسماً لحكمين) بنحو الترديد (فنقول : هو : إِمَّا حلال وإِمَّا حرام) في الشبهة الموضوعية .

وإنه يكون من جملة الأفعال التي يكون بعض أنواعها وأصنافها حلالاً وبعضها حراماً واشتركت في أن الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم » ، انتهى .

أقول : الظاهر أن المراد بالشيء ليس هو خصوص المشتبه ، كاللحم المشترى ولحم الحمير على ما مَثَّلهُ بهما ،

(و) لـ (أنه يكون من جملة الأفعال التي يكون بعض أنواعها وأصنافها حلالاً وبعضها حراماً) كشرب التن ، حيث ان بعض أقسام الشرب حلال ، كشرب مسحوق البنفسج للدواء ، وبعض أقسامها حرام كشرب البنج ، وهذا مثال للشبهة الحكمية .

هذا (و) قد (إشتركت) الأمثلة المذكورة (في أن الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم) (1) الحلية أو الحرمة .

(انتهى) كلام السيد الصدر الذي أراد أن يُبيّن : أن هذه الرواية تشمل الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية معاً ، فإذا شك في شيء أنه حلال أو حرام ، سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية ، فالاصل البرائة ، كما هو مشرب الاصوليين .

(أقول) : أن المصتَّف أشكَّل على كلام السيد الصدر بإشكالين :

الأول : ما أشار إليه بقوله : (الظاهر : أن المراد بالشيء) في قوله عليه السلام : « كُلْ شَيْءَ...» (ليس هو خصوص المشتبه) على نحو الجزئية ممَّاله حكم واحد (كاللحم المشترى) مِنْ السوق (ولحم الحمير على ما مَثَّله) أي : مثل السيد الصدر الشيء في الرواية (بهما)

ص: 33

1-- شرح الوافية : مخطوط .

إذ لا يستقيم إرجاع الضمير في « منه » إليهما ، لكن لفظة « منه » ليس في بعض النسخ .

وإنما تقول بأنه ليس المراد بالشيء خصوص المشتبه (إذ لا يستقيم إرجاع الضمير في « منه » إليهما) أي : إلى مثل اللحم المشتري ، ولحم الحمير ، كما جاء في كلام السيد الصدر .

وحاصل الأشكال : إن قوله : « منه » ، في الرواية يرجع إلى الكلي ، لأنـه بمعنى : البعض لا إلى الشخصي ، فيقال مثلاً : المـاـيـعـ مـنـهـ حـالـلـ وـمـنـهـ حـرـامـ ، ولا يـقـالـ : هـذـاـ الـانـاءـ مـنـهـ حـالـلـ وـمـنـهـ حـرـامـ ، كـمـاـ لـاـ يـقـالـ : التـنـ الـكـلـيـ مـنـهـ حـرـامـ وـمـنـهـ حـالـلـ ، لأنـ التـنـ الـكـلـيـ لـهـ حـكـمـ وـاحـدـ ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « كـلـ شـيـءـ » : الـكـلـيـ الـذـيـ فـيـهـ قـسـمـانـ ، لـاـ جـزـئـيـ ، وـلـاـ كـلـيـ الـذـيـ لـهـ قـسـمـ وـاحـدـ .

نعم ، يمكن أن يُراد بكل شيء : الجزئي ، ويراد بـ « منه » : الكلي ، وذلك على سبيل الاستخدام ، فيكون لفظ شيء قد استعمل في معنى ، وضميره في معنى آخر ، وهذا ما يصطـلح عليه بالاستخدام في علم البلاغة ، كقول الشاعر :

إذا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ *** رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَصَابًا

فهو كما إذا قلت : هذا المـايـعـ في هـذـاـ الـانـاءـ الـأـحـمـرـ حـرـامـ ، وـهـذـاـ الـمـايـعـ في هـذـاـ الـانـاءـ الـأـيـضـ حـالـلـ ، ثم قـلـتـ : وـكـلـيـ الـمـايـعـ لـكـ حـالـلـ حتـىـ تـعـرـفـ آنـهـ حـرـامـ .

هـذـاـ (ـلـكـ)ـ الـذـيـ يـرـفـعـ النـزـاعـ هوـ : انـ (ـلـفـظـةـ «ـمـنـهـ»ـ لـيـسـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ)ـ (1)

كـمـاـ اـنـ اـسـتـخـدـمـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، فـلـاـ يـصـارـ إـلـيـ إـلـآـ بـالـقـرـنـيـةـ .

الثـانـيـ مـنـ اـشـكـالـيـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ السـيـدـ الصـدـرـ هوـ : مـاـ أـشـارـ إـلـيـ بـقـوـلـهـ :

صـ: 34

1-- كـرـوـيـةـ الـغـوـالـيـ : جـ3ـ صـ465ـ حـ16ـ .

وأيضاً : الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام : «فيه حلال وحرام» كونه منقسمًا إليهما ، ووجود القسمين فيه بالفعل لا مردّداً بينهما ، إذ لا تقسيم مع الترديد أصلًاً ، لا ذهناً ولا خارجاً ، وكون الشيء منقسمًا لحكميّن ، كما ذكره المستدلّ ، لم يعلم له معنى محصل ، خصوصاً مع قوله قدس سره «أنّه يجوز لنا

(وأيضاً) حاصله : إنّ قوله عليه السلام : «فيه حلال وحرام» للتقسيم مثل الإنسان أيضًا وأسود ، لا للتّرديد مثل زيد اما عالم أو جاهل ، والسيد الصدر قال بأنه للتّرديد ، فاشكّل عليه المصنف وقال :

(الظاهر : إنّ المراد بقوله عليه السلام : «فيه حلال وحرام» كونه) أي : كون الشيء هنا (منقسمًا إليهما ، ووجود القسمين فيه بالفعل) فقسم حلالٌ وقسم حرامٌ ، كاللحم الذي قسم منه حلالٌ وهو لحم الغنم ، وقسم منه حرامٌ وهو لحم الخنزير (لا مردّداً بينهما) أي : ليس المراد إحتمال الحرمة وإحتمال الحلية (إذا لاتقسيم مع الترديد أصلًاً لا ذهناً ولا خارجاً) فليس معنى المردد : أنّه في الذهن منقسم ، أو في الخارج منقسم ، بل معنى المردد : أنّه في الخارج شيء واحد ، وفي الذهن لا يعلم انه هكذا أو هكذا؟ .

(وكون الشيء) المردد (منقسمًا لحكميّن) حلالٌ وحرامٌ (كما ذكره المستدلّ ، لم يعلم له معنى محصل) قوله : «لم يعلم» ، خبر لقوله : «وكون الشيء» .

وإنما لم يعلم له معنى محصل ، لأنّ ما ذكره من التّرديد بين كون شيء واحد حلالاً أو حراماً ، هو من التّقسّيم ، لأنّ التقسيم إنما يكون إذا كان لشيء قسمان ، لا إذا كان فيه إحتمالان ، فإن التّرديد يكون في شيء واحد مجھول محتمل لأن يكون حراماً أو حلالاً .

وهذا الاشكال يكون قويًا على الصدر (خصوصاً مع قوله قدس سره : «أنّه يجوز لنا

ذلك » ، لأن التقسيم إلى الحكمين ، الذي هو في الحقيقة تردید لا تقسیم ، أمر لازم قهريّ ، لا جائز لنا .

وعلى ما ذكرنا فالمعنى - والله العالم - أن كُلَّ كُلَّيْ فيه قسم حلال وقسم حرام ، كمطلق لحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة ، فهذا الكلّي لك حلال إلى أن تعرف القسم الحرام معيناً في الخارج فتدفعه .

ذلك ») وإنما قال خصوصاً (لأن التقسيم إلى الحكمين ، الـذى) قسم الصدر المردود اليه (هو في الحقيقة تردید لا تقسیم) والتردید في الشيء المشتبه (أمر لازم قهريّ ، لا جائز لنا) كما عبّر عنه السيد الصدر قدس سره .

وعليه : فالتعبير بـ « يجوز لنا » كالتعبير بكون الشيء مقسماً لـ الحكمين ، غير ظاهر المعنى .

أقول : لا يخفى : إن بعض إشكالات المصنف عليه غير ظاهر .

(وعلى ما ذكرنا) : من المراد بالشيء : الكلّي ، لا الشخصي ، وإن ظاهر القضية : وجود الحلال والحرام فعلاً على نحو التقسيم ، لا على نحو التردید ، (فالمعنى) للحديث يكون (والله العالم : إن كُلَّ كُلَّيْ فيه قسم حلال وقسم حرام ، كمطلق لحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة) وكذلك العصير المغلي بين قسم حرام لم يذهب ثلثاه ، وقسم حلال ذهب ثلثاه ، إلى غير ذلك (فهذا الكلّي لك حلال) أفراده (إلى أن تعرف القسم الحرام) من ذلك الكلّي (معيناً في الخارج فتدفعه) أي : تركه .

وعليه : فلحظ الغنم الذي لا يعرف إنّه حرام أو حلال ، ولم يكن هناك أصلٌ أو أمارة ، على أحد الطرفين : محكوم بالحلية ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الشبهات الموضوعية .

وعلى الاستخدام يكون المراد : أنَّ كُلَّ جُزْئٍ خارجيٍّ في نوعه القسمان المذكوران فذلك الجزئيُّ لك حَلَالٌ حتَّى تعرَفَ القسم الحرام من ذلك الكلَّيِّ في الخارج فتدعه ، وعلى أيِّ تقدير : فالرواية مختصَّة بالشبهة في الموضوع .

هذا بناءً على تفسير الشيء في الرواية بالمعنى الكلَّيِّ .

(و) أما (على الاستخدام) وهو عطف على قوله : « وعلى ما ذكرنا » ، فهو : بأن يراد بالشيء في كلام الإمام عليه السلام : خصوص المشتبه ، بالضمير في « فيه » ، و « منه » : الكلَّيِّ ، على نحو الاستخدام ، حيث ذكرنا : إنَّ المحتمل في الرواية معنian ، وإن كان المعنى الاستخدامي خلافُ الظاهر ، وذلك كما قال :

(يكون المراد : أنَّ كُلَّ جُزْئٍ خارجيٍّ) كالحكم المردود بين كونه مذكَّرًا أو ميتة (في نوعه القسمان المذكوران) « في نوعه » خبر ، « والقسمان المذكوران » مبتدأ أي : كان هذا اللحم الخارجي له نوع فوقه وفي ذلك النوع قسمان : قسم مُحرَّم كالميته وقسم مُحلَّ كالمذكى (فذلك الجزئيِّ) الخارجي المشتبه بأنه من هذا النوع أو من ذاك النوع (لَكَ حَلَالٌ حتَّى تعرَفَ القسم الحرام من ذلك الكلَّيِّ في الخارج) بأن تعرف إنَّ هذا الشخصي من النوع الحرام الميته ، لا من النوع الحال المذكى (فتدعه) .

(وعلى أيِّ تقدير) سواء قلنا : بأن المراد بالشيء : الكلَّيِّ ، أو قلنا : بإنَّ المراد منه :الجزئي على المعنيين الذين عرفتهما (فالرواية مختصَّة بالشبهة في الموضوع) لا الشبهة في الحكم الذي هو محل الكلام في باب البرائة ، فالرواية إذن لا تدلُّ على البرائة في الشبهات الحكمية .

ثم إنَّ المصنَّف كرَرَ للتأكيد ما ذكره من الأشكالين على شارح الوافية بقوله :

وأمّا ما ذكره المستدلّ - من أنَّ المراد من وجود الحلال والحرام فيه احتماله وصلاحيته لهما - فهو مخالفٌ لظاهر القضية ولضمير « منه » ولو على الاستخدام .

(وأمّا ما ذكره المستدلّ : من أنَّ المراد من وجود الحلال والحرام فيه) ليس تقسيمه إليهما ، بل (احتماله) أي : احتمال المشتبه (وصلاحيته) أي : صلاحية المشتبه (لهما) أي : للحلية والحرمة ، حيث أنَّ المستدلّ أرجع التقسيم إلى الترديد (فهو) غير تام لما يلي :

أولاًً : انه (مخالفٌ لظاهر القضية) كما عرفت : من أنَّ ظاهر القضية وجود الحلال والحرام فعلاً ، لا احتمال الحرام والحلال ترديداً .

(و) ثانياً : انه مخالفٌ (لضمير « منه ») لأنَّ لفظة « من » للتبعيض ، والتبعيض ظاهر في وجود القسمين فعلاً ، فلا يمكن إرجاع الضمير في « منه » إلى المشتبه المحتمل للحلّ والحرمة ، لأنَّ المشتبه المردود بين الحلال والحرام ليس فيه قسمان فيكون إرجاعه إليه غير جائز (ولو على الاستخدام) بأنْ يُراد من الشيء : المشتبه ، ومن ضمير « منه » النوع استخداماً حتى يكون المعنى : ان المشتبه الذي فيه احتمالان ، لَكَ حلالٌ حتى تَعرَفَ القسم الحرام من نوعه .

وعلى أي حال : فالحديث في نظر المصنف مختصٌ بالشبهة الموضوعية ولا يشمل الشبهة الحكمية ، لكنَّ الظاهر : شموله لهما ، وهذا اللحم الشخصي الخارجي الذي لم يعلم أنه من الميتة أو المذكى لَكَ حلال وهو شبهة موضوعية ، وهذا اللحم الكلي لغيره الذي لم يعلم أنه حلال أو حرام - حيث في كلي اللحم حلال كل لحم الحمام ، وحرام كل لحم الطاووس - هو لَكَ حلال ، وهو شبهة حكمية ، وهذا هو الذي أشار إليه النزاعي ، وإنْ كان في بعض كلام النزاعي تأكّل ذكره المصنف .

ثم الظاهر : أنّ ذكر هذا القيد مع تمام الكلام بدونه - كما في قوله عليه السلام في رواية أخرى : « كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ » - بيان منشأ الاشتباه جهة الحكمية

(ثم) بدأ المصنف يمهد لِرَدِّ التَّرَاقِيِّ الذي فَسَرَ الْحَدِيثَ بِتَفْسِيرِ لَمْ يَرْتَضِهِ الْمُصْنَفُ فَقَالَ (الظَّاهِرُ : أَنَّ ذَكْرَ هَذَا الْقِيدَ) أَيْ : قَيْدٌ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فِي الرَّوَايَةِ (مَعَ تَمَامِ الْكَلَامِ بِدُونِهِ) أَيْ : بِدُونِ هَذَا الْقِيدِ ، لَا إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ : كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ ، حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ (كَمَا) لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقِيدَ (فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى : كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ) إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ (بَيَانِ مَنْشَأِ الاشتباهِ) وَسْبِيهِ .

فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَنْشَأِ الاشتباهِ فِي هَذَا الْلَّحْمِ الْخَارِجِيِّ بِأَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ ، هُوَ : أَنْ فِي كُلِّي لَحْمِ الْغَنَمِ مُذَكَّرٌ وَمَيْتَةٌ ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ : بِأَنَّهُ حَلَالٌ ، فَيَخْتَصُّ الْحَدِيثُ بِالْحَلِيلِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الشَّهَةِ الْمُوْضِعِيَّةِ .

وَقَدْ يَكُونُ مَنْشَأِ الاشتباهِ هُوَ عَدْمُ الْعِلْمِ بِالْحَكْمِ الْكُلَّيِّ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ ، كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، إِنَّ الْغُرَابَ حَرَّمَهُ الشَّارِعُ أَوْ حَلَّهُ ، فَمَنْشَأُ هَذَا الاشتباهِ فِي الْغُرَابِ لَيْسَ هُوَ وَجْهُ الْقَسْمَيْنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هُلْ إِنَّ الْغُرَابَ حَرَّمَهُ الشَّارِعُ أَوْ حَلَّهُ ؟ فَيَكُونُ مِنْ (جَهَةِ الْحُكْمِيَّةِ) فَلَا يَشْمَلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ .

لَكِنْ يَمْكُنُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ مَنْشَأِ الاشتباهِ فِي الْغُرَابِ أَيْضًا وَجْهُ الْقَسْمَيْنِ مِنْ الطَّيْرِ : الطَّيْرُ الْحَلَالُ ، وَالطَّيْرُ الْحَرَامُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ : إِنَّ الشَّارِعَ حَرَمَ الْغُرَابَ كَالطَّيْرِ الْمُحرَّمَةِ ، أَوْ حَلَّهَا كَالطَّيْرِ الْمُحْلَّةِ ؟ فَيَكُونُ الاختِلافُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ

الذى يعلم من قوله عليه السلام : « حتى تعرف » .

وكما أنَّ الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدلّ أيضاً يحصل بذلك .

اختلاف التعبير ، لا لأجل الاختلاف في الشُّبهة الموضعية والشُّبهة الحُكمية ، كما ذكره المصنف .

ثم إنَّ المصنف ذكر : إنَّ (الذى) يستفاده من دلالة القيد : « فيه حلال وحرام » في الرواية على أنه لبيان منشأ الاشتباه وسببه ، فيختص بالحكم الظاهري في الشُّبهة الموضعية بان ذلك (يعلم) أيضاً (من قوله عليه السلام : « حتى تعرف ») فإنَّ حتى تعرف : دليل على إرادة الحقيقة الظاهرة في الشُّبهة الموضعية فان الحقيقة الظاهرة إنما هي في صورة الاشتباه في الموضوع الخارجي ، لا في الحكم ، إذ منشأ الاشتباه في الحكم فقدان النص ، أو إهماله ، أو تعارضه ، ولا يجري فيه البرائة إلا بعد الفحص واليأس ، وهذا ما لم يتعرض له هذا الحديث .

(وكما أنَّ الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدلّ أيضاً يحصل بذلك) ومراده « بذلك » : هو قيد فيه حلال وحرام ، والمراد من « المذكورات في كلام المستدلّ » : هو ما تقدَّم من قوله : فخرج ما لا يتصف بهما جميعاً : من الأفعال الاضطرارية ، والأعيان التي لا يتعلَّق بها فعل المكْلَف ، وما عُلِمَ أنه حلال لا حرام فيه ، أو حرام لا حلال فيه .

والحاصل : إنَّ المصنف قد ذكر لقيد « فيه حلال وحرام » أمرين :

الأول : إنَّ هذا القيد هو احتراز عن المذكورات .

الثاني : أنه بيان لسبب الاشتباه ومشأه .

ثم إنَّ المصنف بعد ذكر من التمهيد لِرَدِ النَّرَاقِي ، ذكر وجه الرَّد بقوله

ومنه ، يظهر فساد ما انتصر به بعض المعاصرين للمستدلّ ، بعد الاعتراف بما ذكرنا من ظهور القضية في الانقسام الفعليّ ، فلا يشمل مثل شرب التن من : «أَنَا نفرض شيئاً له قسمان حلال وحرام واشتبه قسم ثالث منه ، كاللحم ، فاته شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الخنزير ، فهذا الكلّي

بـ - (ومنه) أي : من أَنْ قوله عليه السلام : «فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ» يَبَانُ لِمَنْشَا الشَّبَهَةِ ، فَيَخْتَصُّ بِالشَّبَهَةِ الْمُوْضَوِعِيَّةِ وَلَا يَشْمَلُ الشَّبَهَةَ الْحَكْمِيَّةَ (يَظْهَرُ فساد ما انتصر به بعض المعاصرين) وهو التَّرَاقِي ، فقد انتصر (للمستدل) وهو السيد الصَّدَر (بعد الاعتراف) من هذا المعاصر (بما ذكرنا : من ظهور القضية في الانقسام الفعليّ ، فلا يشمل مثل شرب التن) الذي ليس فيه الانقسام الفعليّ ، ممّا يدلّ على أن هذا المعاصر لم يرتضى بالتردد الذي ذكره السيد الصدر .

ولا يخفى : إنَّ استثنائه لشرب التن أيضًا محل تأمّل لما تقدّم : من انه يمكن تصوير الانقسام فيه ، فإن قسمًا من الشرب حلال ، وقسمًا منه حرام ، وقسمًا لا يعلم حكمه ، فهناك - مثلاً - ثلات سيجارات : أحدها : حُشَّي بنجاً فُهُور حرام ، والآخر : حُشَّي بالبنفسج فهو حلال ، والثالث : لا نعلم انه حلال أو حرام فهو حلال بمقتضى الرواية .

ثم بيّن المصنّف كيفية إنتصار هذا المعاصر بقوله : (من أَنَا نفرض شيئاً له قسمان : حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، وَاشتبه قسم ثالث منه) بالشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ التي هي محل الكلام بين الأصوليين والأخباريين ، والأصوليون يستدلون بهذا الحديث على حليتها (اللَّحُوم) الكلّي (فاتته شيء فيه حلال وهو لحم الغنم ، وحرام وهو لحم الخنزير) وقسم ثالث يشتبه بأنه حلال أو حرام كلحوم الحِمار (فهذا الكلّي

المنقسم حلال ، فيكون لحم الحمار حلالاً حتى تَعْرِفْ حرمته » .

وجه الفساد : أنّ وجود القسمين في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار ولا دخل له في هذا الحكم أصلاً ، ولا في تحقق الموضوع ،

المنقسم : حلال ، فيكون لحم الحمار حلالاً حتى تَعْرِفْ حرمته) (1) فتتركه .

(وجه الفساد) لكلـم النراقي هو : (ان) قوله عليه السلام في الخبر المُتَّقَدِّم : فيه حلالٌ وحرامٌ ، إنما هو بيان لسبب الشبهة ، و (وجود القسمين في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحِمار) فانـ القسمين لو كانا معاً حلالاً أو كانوا معاً حراماً لشکرنا أيضاً في لحم الحمار .

وإنـما نشك في لحم الحمار ، لفقد النصّ ، أو لإهماله ، أو لتعارضه ، فلا تشمل الرواية مثل لحم الحِمار (ولا دخل له) أي : لوجود القسمين (في هذا الحكم) بحلية لحم الحِمار (أصلـاً) . فانـ من الواضح : ان حلية الغنم وحرمة الخنزير ، لا يؤثران في حكم الشرع بحلية لحم الحِمار (ولا) دخل لهذين القسمين (في تتحقق الموضوع) للحكم بالحلية ، إذ موضوع الحكم بالحلية هو : الشك الناشيء ، من فقدان النص ، أو اهمال النص ، أو تعارض النصين وليس هو وجود القسمين في الشيء .

لكنـ ربـما يُقال : انـ في كلام المصـنـف نظر ، فانـ لوجود القسمين دخل في الشك في القسم الثالث ، فإنه إذا علمنا انـ للشارع في الطيور حلالـاً وحراماً ، وعرفنا الحالـ في الحمام ، والحرام في الطاووس ، ولم نعرف قسماً ثالثـاً فشكـرنا في انهـ من أيـ منهما كانـ له دخل ، فهو كما إذا علمنـا بأنـ للشارع في لحم الغنم

ص: 42

-- مناهج الأحكام للنراقي : ص214 ، بحر الفوائد : ح2 ص22 .

وتقييد الموضع بقيد أجنبي لا دخل له في الحكم ولا في تحقق الموضع مع خروج بعض الأفراد منه ، مثل شرب التبن ، حتى احتاج هذا المنتصر إلى إلهاق مثله بلحم الحمار وشبّهه ، مما يوجد في نوعه قسمان معلومان بالاجماع

حلالاً هو المذكى ، وحراماً هو الميتة ، ولم نعرف قسماً ثالثاً فشككنا أنه من أي منهما ، فمنشأ الشك في القسم الثالث في المثالين هو وجود القسمين ، وإلا لوكان كل الطيور حلالاً ، أو كل الطيور حراماً ، لم نكن نشك في القسم الثالث ، وهو الغراب ، كما أنه كذلك لو كان كل اللحوم للأغنام حلالاً ، أو كل اللحوم للأغنام حراماً .

(وتقييد) هذا مبتدءٌ خَبَرَهُ « مستهجن » يأتي فيما بعد مما حاصله : ان تقييد الإمام عليه السلام (الموضع) في الخبر المتقدّم ، والموضع ، هو : كل شيء (بقيد أجنبي) والمراد : أنه اجنبٌ عن الموضع وعن الحكم حيث قال عليه السلام : فيه حلالٌ وحرامٌ (لا دخل له) اي لهذا القيد (في الحكم) أي : في حلية لحم الحِمار (ولا في تحقيق الموضع) أي : الشك في لحم الحِمار ، لأنّه نشك في لحم الحِمار فنقول : بالحلية حسب ما قاله النّراقي وغيره .

هذا (مع خروج بعض الأفراد منه) أي : هناك قسمٌ ليس من هذا القبيل باعتراف النّراقي نفسه (مثل : شرب التبن) إذ النّراقي اتّماً للحق شرب التبن بالحِمار في المثال ليساوي الاجماع ، لا انه جعله من نفس « كل شيء فيه حلالٌ وحرامٌ » (حتى احتاج هذا المنتصر) وهو النّراقي (إلى إلهاق مثله) أي : مثل التبن (بلحم الحِمار وشبّهه ، مما يوجد فيه نوعه قسمان معلومان) .

فإن النّراقي الحق التبن بلحم الحِمار لا يشمل الدليل للتبن ، بل (بالاجماع

المرّكب مستهجنٌ جداً لا ينبغي صدوره من متكلّم فضلاً عن الإمام عليه السلام .

هذا ، مع أنَّ اللازم ممَّا ذكر عدم الحاجة إلى الاجتماع المرّكب ، فان الشرب فيه قسمان : شرب الماء

المرّكب) وهو : ان كلَّ مَنْ قال بحلية لحم الحمار قال بجواز شرب التن ، وكل من قال بحرمة لحم الحمار قال بحرمة شرب التن ، فليس لنا ان نفصل بينهما فنقول بحلية لحم الحمار وحرمة شرب التن .

وحيث انَّ الرواية شملت حلية لحم الحمار ، فلا بد ان نقول بحلية جواز شرب التن .

وعليه : فهذا التقيد (مستهجن جداً لا ينبغي صدوره من متكلّم) عادي (فضلاً عن الإمام عليه السلام) فإن الإمام لو قصد شمول الرواية للشبهة الحكمية لم يذكر القيد الذي لا ينفع في باب هذه الشبهة بل يُوجب خروج بعض افراد الشبهة ، مثل : شرب التن ، فإنه لو أراد شمول الرواية للشبهة الحكمية كان اللازم أن يقول : كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام ، كما ورد في رواية اخرى ، وعلى هذا : فالرواية السابقة المقيدة بقوله : فيه حلال وحرام خاصة بالشبهة الموضوعية ولا تشمل الشبهة الحكمية .

(هذا) هو الاشكال الأول من المصنف على النراقي ، واما الاشكال الثاني عليه - والظاهر انه وارد عليه ، كما ألمعنا إليه سابقاً - فهو ما أشار إليه بقوله : (مع انَّ اللازم ممَّا ذكر) حيث فرضنا شيئاً له قسمان : حلال وحرام ، كما فرضنا بالنسبة إلى لحم الحمار فانه مشتبه بين قسمين حلال هو الغنم ، وحرام هو الخنزير فاللازم منه (عدم الحاجة إلى الاجتماع المرّكب) في حكم التن أيضاً وذلك بفرض القسمين فيه كما قال : (فان الشرب) كليًّا (فيه قسمان : شرب الماء ،

وشرب البنج وشرب التبن كلّ حمّار بعينه ، وهكذا جميع الأفعال المجهولة الحكم .

وأمام الفرق بين الشرب واللحم بأن الشرب جنس بعيد لشرب التبن بخلاف اللحم ، فمما لا ينبغي أن يُصغي إليه .

وشرب البنج) والأول : حلال كلّ حمّار الغنم ، والثاني : حرام كلّ حمّار الخنزير .

(وشرب التبن) الذي هو القسم الثالث يكون حينئذٍ (كلّ حمّار بعينه) فإنه مشكوك بأنه حلال أو حرام ، فاللازم أن يكون التبن كلّ حمّار في الحلية ، لأنّه قسم ثالث داخل في كليّ الشرب ، كما ان لحم الحِمار قسم ثالث داخل في كليّ اللحم .

(وهكذا) يمكن فرض القسمين لا في التبن فقط بل في (جميع الأفعال المجهولة الحكم) .

لا يقال : فرقٌ بين التبن ولحم الحِمار ، إذ اللحم كليّ قريب للغنم والخنزير والحِمار ، بخلاف الشرب فهو كليّ بعيد ، إذ الشرب له قسمان :

شرب الماء ، والتدخين الذي يصطلاح عليه بالشرب أيضاً ، والتدخين له أقسام ، فيدخل لحم الحِمار في كليّ اللحم ، لأنّه جنسٌ قريب إلى لحم الحِمار ، بخلاف شرب التبن فإنه لا يدخل في كليّ الشرب لأنّه جنس بعيد بالنسبة إليه .

لأنه يقال : (وأمام الفرق بين الشرب واللحم : بأن الشرب جنس بعيد لشرب التبن) وشرب البنج مثلاً (بخلاف اللحم ، فمما لا ينبغي أن يُصغي إليه) لوضوح : عدم الفرق بين القريب والبعيد ، إذ للتبن أيضاً جنس قريب وهو التدخين كما تقدّم : من انه على ثلاثة اقسام : قسم محروم هو : التدخين بالبنج ، وقسم محلل

هذا كله ، مضافا إلى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ » ، معرفة ذلك الحرام الذي فرض وجوده في الشيء ، ومعلوم أنّ معرفة لحم الخنزير وحرمة لا يكون غاية لحلية لحم الحمار .

وهو : التدخين بالبنفسج ، لأنّه نافع لبعض الأمراض ، وقسم مشكوك فيه وهو : التدخين بالتن .

وعليه : فلو أغمضنا النظر عن أصل الاشكال الذي ذكرناه على النراقي ، فلا ينبغي الفرق بين التن ولحم الحمار ، وفي شمول الرواية لهم ، كما لا حاجة في إدخال التن في حكم الاباحة بما ذكره من الاجماع المركب .

(هذا كله) هو أول الاشكالين على النراقي ، حيث أشرنا إليه بقولنا : وجه الفساد : ان وجود القسمين في اللحم ليس منشأً لاشتباه لحم الحمار ، وهناك إشكال آخر على النراقي وأشار إليه المصتف بقوله :

(مضافاً إلى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ » : معرفة ذلك الحرام الذي فرض وجوده في الشيء) فإنّ المصتف يستظهر من الرواية : أنّ هذا اللحم حلالٌ حتى تعرف انه غير مذكى ، فهناك لـ حـ مـ اـ نـ : مـ ذـ كـى وـ مـ يـ تـ ةـ ، الأول :

حلال ، والثاني : حرام ، والثالث : لا يعرف انه حلال أو حرام ، فيحكم بحليته حتى يعرف انه من الميّة الذي هو القسم الحرام من القسمين

وعليه : فإذا شكّ الإنسان في لحم ، فهو له حلال حتى يعرف انه داخل في القسم الثاني الذي هو الميّة ، وليس كذلك لحم الحمار ، فاته لا يكون له حلالاً حتى يعرف انه لحم الخنزير ، لانه واضح (ومعلوم أنّ معرفة لحم الخنزير وحرماته لا يكون غاية لحلية لحم الحمار) فاته لا يعقل أن يقال اللحم الذي فيه حلال كالغنم ، وحرام كالخنزير ، هو لئه حلال عند الشك في لحم الحمار حتى تعرف

انه حرام لكونه لحم الخنزير .

لكنْ يمكن أنْ يُقال في ردّ هذا الاشكال بما يلي :

أولاًً : من أين لزوم دخول اللحم المشكوك في العنوان الثاني حتى يشمله الخبر ، بل الخبر يشمل ذلك كما يشمل مالم يكن اللحم المشكوك داخلاً في أحد القسمين ؟ .

وثانياً : من الممكِن أنْ يُقال على تقدير القسمين أيضاً : انَّ ما خلقه الله من اللحوم قسم منه حلال وقسم منه حرام ، فإذا شُك في لحم الجِمار يحكم بحلية حتى يعلم بكونه داخلاً في القسم الحرام .

إلى هنا إنْتهى كلام المصنف في الاشكال على النَّرَاقِي الذي جعل الخبر أعمَّ من الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية ، حيث انَّ المصنف يرى انَّ الخبر لا يشمل إلا الشبهة الموضوعية فقط ، فلا يكون دليلاً على البراءة التي ذكرها الأصوليون ، وإشتهدوا بهذا الخبر له .

ثم انَّ المحقق القمي أشَكَ على الأصوليين الذين جعلُوا الخبر دليلاً على البراءة في الشبهة الحكمية بالإضافة إلى كونه دليلاً على البراءة في الشبهة الموضوعية : بأَنَّه يلزم من شمول الخبر للقسمين من الشبهة استعمال اللفظ في معنيين ، فتارةً يُراد بقوله : « فيه حلال وحرام » الشبهة الحكمية أي : ما يحتمل انه حلال أو حرام كالتثنين ، وتارةً يُراد به : الشبهة الموضوعية أي : ما لا يعلم انه مذكى أو ميتة ، وإنما يكون إستعمالاً للفظ في معنيين ، لأنَّه تارة يكون بمعنى الترديد ، وأخرى بمعنى التقسيم ، والى هذا الاشكال أشار المصنف بقوله : (وقد أورَدَ) المحقق القمي (على الاستدلال) أي : استدلال السيد الصدر بهذه الرواية

« بلزوم استعمال قوله عليه السلام : « فيه حلالٌ وحرامٌ » ، في معنين ، أحدهما أنه قابلٌ للاتصال بهما .

وبعبارة أخرى : يمكن تعلق الحكم الشرعي به ليخرج ما لا يقبل الاتصال بشيء منهما ، والثاني ، أنه منقسم إليهما ،

على البراءة في الشبهة الحكمية إضافة إلى شمول الرواية للشبهة الموضوعية (بلزوم استعمال قوله عليه السلام : « فيه حلالٌ وحرامٌ » في معنين) ومن المعلوم : ان إستعمال اللفظ في معنين ، إما حال كما قاله الآخوند ، وإما خلاف الظاهر فيحتاج إلى قرينة ولا قرينة في المقام كما قاله مشهور الأصوليين وأما المعنين : فهما عبارة عما يلي :

(أحدهما : انه) أي : ان قوله عليه السلام : « كل شيء » (قابلٌ للاتصال بهما) أي : بالحلال والحرام بمعنى التردد .

(وبعبارة أخرى : يمكن تعلق الحكم الشرعي) من الحال والحرام (به) أي : بقوله : « كل شيء » (ليخرج ما لا يقبل الاتصال بشيء منهما) أي : ما لا يقبل الحكم الشرعي أصلاً ، كالأفعال الاضطرارية ، والأعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلّف - كما تقدّم في كلام السيد الصدر - .

وعلى هذا : فقوله : « فيه حلال وحرام » هو بمعنى التردد كشرب التتن ، وهي الشبهة الحكمية .

(والثاني : انه) أي : ان قوله عليه السلام : « كُلُّ شيء » (منقسم إليهما) أي : إلى الحال والحرام فيكون هناك قسمٌ حلالٌ كالمحذكى ، وقسمٌ حرامٌ كالمحذقة ولا قسم مشكوك الموضع ، فلا يعلم أنه داخل في القسم الحرام أو في القسم الحال وهو الشبهة الموضوعية فيخرج بهذا المعنى ما عالم أنه حلال لا حرام فيه أو حرام

ويوجد النوعان فيه إما في نفس الأمر أو عندنا ، وهو غير جائز ، ويلزوم استعمال قوله عليه السلام : « حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنِهِ » ، في المعنين أيضاً ، لأن المراد حتى تعرف من الأدلة الشرعية إذا أريد معرفة الحكم المشتبه وتعرف من الخارج من بيته أو غيرها

لا حلال فيه ، كما ذكره السيد الصدر أيضاً .

(و) بعبارة أخرى : كل شيء فيه حلال وحرام يعني : (يوجد النوعان فيه إما في نفس الأمر) أي : فعلاً هو منقسم إلى قسمين ، ولا نعلم أن هذا المشكوك داخل في القسم الحرام ، أو في القسم الحلال ، كما في الشبهات الموضوعية من مثل المذكى والميتة واللحم المشكوك بينهما .

(أو عندنا) أي : أنا تردد في أن هذا المشكوك حلال أو حرام بدون وجود القسمين فيه ، كما في الشبهات الحكمية .

(وهو) أي : استعمال اللفظ في أكثر من معنى (غير جائز) .

هذا هو الاشكال الأول من المحقق القمي على السيد الصدر ، وله اشكال ثانٍ عليه ، وهو : ان استعمال اللفظ في معنين يلزم أيضاً في قوله عليه السلام : « حتى تعرف الحرام » فإنه يكون حينئذ بمعنى : أن تعرف أنه داخل في القسم الحرام كما في الميتة والمذكى في الشبهة الموضوعية ، وتعرف أن حكمه الحرمة من الخارج كما في الشبهة الحكمية ، وإلى هذا الاشكال الثاني أشار المصنف بقوله :

(ويلزوم إستعمال قوله عليه السلام : « حتى تعرف الحرام منه بعينه » في المعنين أيضاً) وذلك غير جائز (لأن المراد : حتى تعرف الحرمة (من الأدلة الشرعية إذا أريد معرفة الحكم المشتبه) في الشبهات الحكمية (وتعرف من الخارج : من بيته أو غيرها) كأخبار ذي اليد ، وسوق المسلمين وأرضهم ، وما أشبه ذلك

الحرمة ، إذا أريد معرفة الموضوع المشتبه فليتأمل » ، انتهى .

وليته أمر بالتأمل في الاراد الأول أيضا ، ويمكن إرجاعه إليهما معا ، وهو الأولى .

هذه جملة ما استدلّ به من الأخبار .

والانصاف : ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الاحتياط فيما

(الحرمة ، إذا أريد معرفة الموضوع المشتبه) في الشبهات الموضوعية .

ثم قال المحقق القمي : (فليتأمل) إشارة إلى أنه ممكّن دفع الاشكال الثاني : بأن المعرفة قد استعملت في معنى واحد وهو العلم ، إلا أن طرق المعرفة مختلفة ، فربما تكون المعرفة من الدليل الشرعي ، وربما تكون المعرفة من الامور الخارجية وعليه : فالإشكال الثاني عند المحقق القمي أيضاً وارد على السيد الصدر (إنتهى) كلام المحقق القمي أعلى الله مقامه :

قال المصنف رحمة الله : (وليته) أي : ليت المحقق القمي (أمر بالتأمل في الاراد الأول أيضاً) بأنه من الممكن أن يكون قوله عليه السلام : « فيه حلال وحرام » قد استعمل في معنى واحد وهو ما فيه الاشتباه لأنّ ما فيه الاشتباه قد يكون منشأ : إجمال التّص ، أو فقدانه ، أو تعارض النصين ، وقد يكون منشأ : الامور الخارجية .

هذا (ويمكن إرجاعه) أي : إرجاع التأمل الذي امر به المحقق القمي (إليهما) أي : إلى كلا الا يرادين (معاً ، وهو الأولى) أي : ارجاع التأمل إلى كلا الا يرادين يكون أولى هكذا ذكر بعض الشرح والمحشين وجه التأمل في كلام المصنف ، لكن لنا في كون مراد المصنف من التأمل ما ذكروه تأمل .

وكيف كان : فإنّ (هذه جملة ما استدلّ به من الأخبار) على البراءة .

(والانصاف : ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الاحتياط فيما

لا نصّ فيه في الشبهة بحيث لو فرض تمامية الأخبار الآتية للاحتجاط وقعت المعارضه بينهما . لكن بعضها غير دال إلا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد أمر عام به ، فلا تعارض ما سيجيء من أخبار الاحتياط لو نهضت للحججية سندًا ودلالة .

لانصّ فيه في الشبهة) الحكمة مثل قوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلُقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ النَّهْيُ » [\(1\)](#) وغير ذلك (بحيث لو فرض تمامية الأخبار الآتية للاحتجاط) مما استدل بها الأخباريون للاحتجاط في الشبهة التحريرية (وقعت المعارضه بينهما) لأن كُلُّ شَيْءٍ مُطْلُقٌ يقول : مالم يكن نهي فهو حلال ، وخبر الاحتياط يقول : يلزم الاحتياط وإن لم يكن نهي .

(لكن بعضها) أي : بعض أخبار البرائة (غير دال إلا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد أمر عام به) أي بالاحتياط (فلا تعارض) هذه الأخبار الدالة على البرائة (ما سيجيء من أخبار الاحتياط لو نهضت) أخبار الاحتياط (للحججية) بأنْ تمت دلالتها ، وسندتها ، وجهة صدورها بحيث كانت كما قال : حجّة (سندًا و نصًا ، أو ظاهراً) دلالة) وصادرة لأجل بيان الحكم الواقعي لا للتقية ونحوها .

بل يلزم أن يقال حينئذٍ : إنَّ أخبار الاحتياط حاكمةٌ على هذه الأخبار الدالة على البرائة كما سيجيء ، وإلى هنا تم الاستدلال بالآيات والأخبار على البرائة .

ص: 51

- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غواطي اللثالي : ج 3 ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

وأمّا الأجماع فتقريره على وجهين :

الأول : دعوى إجماع العلماء كلهما من المجتهدين والأخباريين على أن الحكم - فيما لم يرد فيه دليل عقلي أو نقلبي على تحريمـه من حيث أنه مجهول الحكم - هي البراءة وعدم العقاب على الفعل .

وهذا الوجه لا ينفع إلا بعد عدم تامة ما ذكر من الدليل العقلي والنقطي للحظر والاحتياط ، وهو نظير حكم العقل الآتي .

(وأمّا الأجماع فتقريره على وجهين) بالنحو التالي :

(الأول : دعوى إجماع العلماء كلهما من المجتهدين والأخباريين على أن الحكم) العلمي (فيما لم يرد فيه دليل) عام أو خاص (عقلي أو نقلبي على تحريمـه) أي : تحريم الشيء المشكوك في أنه حرام أو حلال (من حيث أنه مجهول الحكم : هي البراءة وعدم العقاب على الفعل) .

الضمير : « هي » راجع ، إلى قوله : « الحكم » ، وإنما انتـضـمـيـرـ باعتبار البراءة ، فإنـ الضـمـيـرـ الذي يتوسط بين مذـكـرـ وـمـؤـنـثـ يجوزـ فيهـ التـذـكـيرـ والتـأـنـيـثـ .

(وهذا الوجه) من الأجماع الذي هو إجماع فرضي (لا ينفع إلا بعد عدم تامة ما ذكر : من الدليل العقلي والنقطي للحظر والاحتياط) إذ لو تم ما استدل به الأخباريون على الاحتياط من العقل أو النقل ، لم يكن مجال لهذا الأجماع .

(وهو) أي : هذا الأجماع الفرضي يكون (نظير حكم العقل الآتي) فيما بعد ، الدال على البراءة ، فإنـ العـقـلـ اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ البرـاءـةـ إـذـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـ لـلـاحـتـيـاطـ ، أـمـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ لـمـ يـكـنـ مـجـالـ لـحـكـمـ العـقـلـ .

الثاني : دعوى الاجماع على أن الحكم - فيما لم يرد دليل على تحريمـه من حيثـ هو - عدم وجوب الاحتياط وجواز الارتكاب .

وتحصيل الاجماع بهذا النحو من وجوه :

الأول : ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه فـإنـك لا تـكـاد تـجـدـ من زـمانـ المـحـدـثـينـ إـلـىـ زـمانـ أـرـبـابـ التـصـنـيـفـ فـيـ الـفـتـوـىـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ حـرـمـةـ شـيـءـ مـنـ الـأـفـعـالـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـيـاطـ .

(الثاني : دعوى الاجماع) الحـدـسـيـ الذـيـ لـاـ يـضـرـهـ مـخـالـفـةـ الـأـخـبـارـيـنـ ،ـ فـانـ الـاجـمـاعـ الـحـدـسـيـ عـبـارـةـ عـنـ :ـ اـنـقـاقـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـنـتـقـلـ الـذـهـنـ مـنـ اـنـقـاقـهـ إـلـىـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـلـاـ يـحـتـاجـ مـثـلـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ إـلـىـ اـنـقـاقـ الـكـلـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـاجـمـاعـ ،ـ وـهـذـاـ الـاجـمـاعـ إـنـمـاـ هـوـ (ـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ)ـ فـيـهـ (ـ دـلـيـلـ)ـ خـاصـ أوـ عـامـ (ـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ)ـ وـاقـعاـًـ (ـ مـنـ حـيـثـ هـوـ)ـ فـانـ شـرـبـ التـنـ مـنـ حـيـثـ هـوـ ،ـ لـهـ حـكـمـ ،ـ وـمـنـ حـيـثـ أـنـ مـشـكـوكـ ،ـ لـهـ حـكـمـ ،ـ وـحـكـمـهـ (ـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ وـجـواـزـ الـارـتـكـابـ)ـ وـذـلـكـ لـلـبرـائـةـ .

(وتحصيل الاجماع بهذا النحو) أي : الاجماع الكاشف عن قول المقصوم عليه السلام حدساً (من وجوه) تالية :

(الأول : ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه) والاصول ، وهذا يسمى : بالاجماع المحصل في قبال الاجماع المنقول ، الذي ينقله فقيه واحد أو أصولي واحد (فإـنـكـ لـاـ تـكـادـ تـجـدـ مـنـ زـمانـ المـحـدـثـينـ)ـ وـهـمـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـتـابـعـيـهـمـ الـذـيـنـ كـتـبـواـ الـأـحـادـيـثـ (ـ إـلـىـ زـمانـ أـرـبـابـ التـصـنـيـفـ فـيـ الـفـتـوـىـ :ـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ حـرـمـةـ شـيـءـ مـنـ الـأـفـعـالـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـيـاطـ)ـ .

فلا ترى أحداً من مثل : شيخ الطائفة ، والمفید ، والمرتضی ، وابن البراج ،

نعم، ربما يذكرونه في طي الاستدلال في جميع الموارد، حتى في الشبهة الوجوبية التي اعترف القائلون بالاحتياط بعدم وجوبه فيها.

ولا بأس بالاشارة إلى من وجدنا في كلماتهم ما هو ظاهر في هذا القول.

فمنهم ثقة الاسلام الكليني رحمه الله ، حيث صرّح في ديباجة الكافي بـ«أن الحكم فيما إختلف فيه الأخبار التخيير» .

وغيرهم يعتمد في الحكم بالحرمة على الاحتياط ، واتّما يستندون في الحرمة كاستنادهم في الوجوب إلى الأدلة الأربع.

(نعم، ربما يذكرون الاحتياط (في طي الاستدلال في جميع الموارد، حتى في الشبهة الوجوبية التي اعترف القائلون بالاحتياط) في الشبهة التحريمية وهم الأخباريون (بعدم وجوبه فيها) أي : بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية .

وعلى اي حال : فذكرهم للاحتجاط اتّما هو للتأييد لا للاستناد ، سواء ذكر الاحتياط في الشبهة الوجوبية أو في الشبهة التحريمية.

ثم ان المصنف تطرق لذكر بعض كلماتهم فقال : (ولا بأس بالاشارة إلى من وجدنا في كلماتهم ما هو ظاهر في هذا القول) أي : القول بالبراءة فيما لم يكن على حرمتها دليل صريح من الأدلة الأربع (فمنهم : ثقة الاسلام الكليني رحمه الله حيث صرّح في ديباجة الكافي : باّن الحكم فيما إختلف فيه الأخبار) اي اختلف بالتعارض هو (: التخيير) فإذا ورد - مثلاً - خبر بقول : «ثمن العذرة سُحتٌ» [\(1\)](#) ،

ص: 54

- تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة: ج 17 ص 175 ب 20 ح 22284 .

ولم يلزم الاحتياط مع ما ورد من الأخبار بوجوب الاحتياط فيما تعارض فيه النصان ، وما لم يرد فيه نص بوجوبه في خصوص ما لا نص فيه ، فالظاهر أن كل من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا .

وخبر آخر يقول : « لا بأس ببيع العذرة » (1) يكون المكلف مخيراً بين الأمرين .

هذا (ولم يلزم) الكليني رحمة الله (الاحتياط) في باب تعارض الأخبار (مع ما ورد من الأخبار بوجوب الاحتياط فيما تعارض فيه النصان) فقد قال الإمام عليه السلام في مورد تعارض الأخبار : « خذ بما وافق الاحتياط منهما » .

(و) حيث (ما لم يرد فيه نص بوجوبه) أي : بوجوب الاحتياط (في خصوص ما لا نص فيه) يكون حال ما لا نص فيه مثل حال تعارض الأخبار ، فكما في مورد تعارض الأخبار ، كذلك لا احتياط في مورد عدم النص .

ثم إن الكليني رحمة الله لما قال : بالبرائة في صورة التعارض ، ولم يعمل بما ورد فيها من النص الخاص بالاحتياط ، لا بد وان يقول : بالبرائة في صورة فقدان النص الذي هو محل البحث ، بطريق أولى ، والأولوية من جهة : إن في مورد تعارض النصين يوجد نص بالتحريم ، وفي مورد فقدان النص ، لا - يوجد نص بالتحريم ، فإذا كان الحكم بالبرائة في مورد يكون فيه نص على التحرير ، كان الحكم بالبرائة في المورد الذي لا نص فيه بطريق أولى .

وعليه : (فالظاهر : إن كل من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك) في تعارض النصين (قال به) أي : بعدم وجوب الاحتياط (هنا) أي : في صورة فقدان النص ،

ص: 55

- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .

ومنهم الصدوق رحمه الله ، فانه قال : « إعتقدنا أنّ الأشياء على الاباحة حتّى يردا النهي ». ويظهر من هذا موافقة والده ومشايخه ، لأنّه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم ، بل ربما يقول : « الذي أعتقده وأفتى به » ، واستظهر من عبارته هذه أنّه من دين الإمامية .

وأمّا السيدان ، فقد صرّحا باستقلال العقل بإباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدةً

ومن الواضح : ان صورة فقدان النص تشمل صورة إجمال النص ولو بالملأ .

(ومنهم الصدوق رحمه الله) فانّ كلامه ظاهر بالبرائة فيما لا نصّ على تحريمها أيضًا (فانه قال : إعتقدنا انّ الأشياء ، على الاباحة حتّى يرد النهي) فانّ هذا الكلام نص على انه إذا لم يكن نهي كان محلاً للاباحة ، والاباحة عبارة أخرى عن البرائة .

(ويظهر من هذا) حيث قال : اعتقدنا (: موافقة والده ومشايخه) أيضًا على القول بالبرائة فيما لا نص فيه (لأنّه لا يعبر بمثل هذه العبارة) وهي قوله : اعتقدنا (مع مخالفته) أي : الصدوق (لهم) أي : لوالده ومشايخه .

(بل ربما يقول) الصدوق رحمه الله فيما ينفرد به : ان (الذي اعتقده وأفتى به ، و) ربما يقول : اني (استظهر من عبارته هذه : انه) أي : كون الأشياء على الاباحة ، ما لم يكن هناك دليل خاص أو عام على التحريم فاستظهر منه ، واعتقد بأنه (من دين الإمامية) وذلك لتعارف قوله : اعتقدنا فيما إذا طابق نظره نظر والده ومشايخه ، لا ما تفرد به : انه من دين الإمامية .

(وأمّا السيدةان) : المُرتضى ، وابن رُزرة ، (فقد صرّحا : باستقلال العقل بإباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدة) كشرب التن في الشبهة الحكميّة ، وللرحم المشتبه بين المذكى والميتة في الشبهة الموضوعية .

وصرّحاً أيضاً في مسألة العمل بخبر الواحد أنه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعه رجعنا فيها إلى حكم العقل .

وأماماً الشيخ قدس سره ، فإنه وإن ذهب وفقاً لشيخه المفید قدس سره ، إلى أن الأصل في الأشياء من طريق العقل الواقف ، إلا أنه صرّح في العدة بـ «أن حكم الأشياء من طريق العقل وإن كان هو الوقف ، لكنه لا يمتنع أن يدل دليل سمعي على أن الأشياء على الاباحة بعد أن كانت على الوقف ، بل عندنا الأمر كذلك وإليه نذهب » ، انتهى .

وأماماً من تأخر عن الشيخ ، كالحلبي والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم ، فحكمهم بالبراءة يعلم من مراجعة كتبهم .

(وصرّحاً أيضاً في مسألة العمل بخبر الواحد : انه متى فرضنا عدم الدليل) ومرادهما بالدليل : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع (على حكم الواقعه رجعنا فيها إلى حكم العقل) وقد تقدم منها أن حكم العقل عندهما هو الاباحة .

(وأماماً الشيخ قدس سره : فإنه وإن ذهب وفقاً لشيخه المفید قدس سره إلى أن الأصل في الأشياء من طريق العقل : الواقف) في الحكم : لا الحظر ، ولا الاباحة (إلا أنه صرّح في العدة : بأن حكم الأشياء من طريق العقل وإن كان هو الوقف ، لكنه لا يمتنع ان يدل دليل سمعي) أي : شرعاً (على أن الأشياء على الاباحة بعد أن كانت على الوقف) عقلاً (بل عندنا الأمر كذلك وإليه نذهب ، انتهى) فالاصل الأولى .
بحكم العقل ، وإن كان الوقف ، إلا أن المستفاد من الدليل السمعي هو الاباحة .

(وأماماً من تأخر عن الشيخ : كالحلبي ، والمحقق ، والعلامة ، والشهيدين ، وغيرهم ، فحكمهم بالبراءة) في الشبهة الحكمية (يعلم من مراجعة كتبهم) فإنهم حكمو بالبراءة في الشبهة التحريمية .

وبالجملة : فلا نعرف قائلًاً معروفاً بالاحتياط ، وإن كان ظاهر المعارض نسبته إلى جماعة .

ثم إنّه ربما نسب إلى المحقّق قدس سره ، رجوعه عمّا في المعاجز إلى ما في المعتبر من التفصيل بين ما يعمّ به البلوى وغيره ، وأنّه لا يقول بالبراءة في الثاني . وسيجيء الكلام في هذه النسبة بعد ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى .

وممّا ذكنا يظهر أنّ تخصيص بعض القول بالبراءة بمتأخّري الإمامية مخالفٌ للواقع ،

(ثم آتَه رِبِّهِ نُسْبَةً إِلَى الْمُحَقِّقِ قَدْسَ سُرُّهُ رَجُوعَهُ) أي : رجوع المحقق (عَمَّا في المعاجِزِ إِلَى مَا في الْمُعْتَبَرِ مِن التفصيْلِ) فَإِنَّ النَّاسَ قَالُوا : أَنَّ الْمُحَقِّقَ وَأَنَّ اخْتَارَ فِي الْمَعاجِزِ : الْبِرَائَةُ، لَكِنَّهُ عَدَلَ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ التفصيْلِ (بَيْنَ مَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى) أي : يَكْثُرُ بِهِ الْابْتِلَاءُ (وَغَيْرِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْبِرَائَةِ فِي الثَّانِيِّ) أي : فِيمَا لَا يَكْثُرُ الْابْتِلَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِالْبِرَائَةِ فِي الْأَوَّلِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى .

(وسيجيء الكلام في) بطلان (هذه النسبة بعد ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى) الكاشفة عن ان المحقق باقى على قوله في المعارض : من أن الأصل البرائة .

(ومما ذكرنا) : من ذهاب المتقدمين والمتأخرین إلى الحكم بالبراءة في الشبهة التحریمية (يظهر: ان تخصیص بعض) الفقهاء (القول بالبراءة بمتاخری الإمامیة) فقط دون متقدمیهم (مخالف للواقع) إذ قد عرفت: ان الإمامیة

وكانه ناش عما رأى من السيد رحمة الله ، والشيخ رحمة الله ، من التمسك بالاحتياط في كثير من الموارد . ويفيد ما في المعارض من نسبة القول برفع الاحتياط على الاطلاق إلى جماعةٍ .

الثاني : الاجماعات المنقوله والشهرة المحققه ، فانها قد تفید القطع بالاتفاق .

وممن استظهر منه دعوى ذلك ، الصدوق رحمة الله ، في عبارته المتقدمة عن إعتقاداته .

من المتقدمين والمتأخرین مطبقون على القول بالبراءة .

(وكأنه) أي : لأن نسبة التخصيص بالمتأخرین (ناش عما رأى) هذا الناسب (من السيد رحمة الله والشيخ رحمة الله من التمسك بالاحتياط في كثير من الموارد) التي ارتأوا الحظر فيها ، وذلك من باب التأييد والاستناد لما رأوه ، لا من باب وجوب الاحتياط .

(ويؤيد) أي : يؤيد كون التخصيص بالمتأخرین خلاف الواقع (: ما في المعارض : من نسبة القول برفع الاحتياط على الاطلاق إلى جماعةٍ) أي : إن المعارض تسب القول بالاحتياط إلى جماعةٍ فقط ، مما ظاهره : ان المشهور يقول بالبراءة ، قوله : رفع الاحتياط ، بمعنى : نسبة ، لأن النسبة إذا كانت إلى جماعة سابقة تسمى رفعاً ، ولهذا تسمى الرواية الساقطة بعض اسنادها بالمرفوعة .

(الثاني) من وجوه دعوى الاجماع (: الاجماعات المنقوله) في كلمات الأصحاب (والشهرة المحققه) التي يجدها الانسان عند مراجعة كلماتهم (فانها قد تفید القطع بالاتفاق) من جميع العلماء .

(وممن استظهر منه دعوى ذلك) . اي : الاجماع المذكور ، هو (الصدوق رحمة الله ، في عبارته المتقدمة عن) كتاب (إعتقاداته) حيث قال رحمة الله : اعتقادنا : إن الأشياء

وممّن إدعى اتفاق المُحَصَّلين عليه الحلّي في أُول السرائر حيث قال ، بعد ذكر الكتاب والسنّة والاجماع : « إِنَّهُ إِذَا فَقَدَتِ الْثَلَاثَةُ ، فَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْبَاحِثِينَ عَنْ مَأْخُذِ الشَّرِيعَةِ التَّمَسِّكُ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ » ، انتهى .

ومراده بدليل العقل ، كما يظهر من تتبع كتابه ، هو أصل البراءة .

وممّن إدعى إبطاق العلماء المحقق في المعراج في باب الاستصحاب ، وعنه في المسائل المصرية أيضاً في توجيهه نسبة السيد إلى مذهبنا جواز

على الاباحة فان هذا إجماع منقول على البراءة .

(وممّن إدعى اتفاق المُحَصَّلةِ لَمِنْ) أي : اجماع العلماء (عليه) أي : على القول بالبراءة هو : ابن ادريس (الحلّي في أُول السرائر حيث قال ، بعد ذكر الكتاب والسنّة والاجماع) واتّها أدلة للأحكام : (إِنَّهُ إِذَا فَقَدَتِ الْثَلَاثَةُ ، فَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْبَاحِثِينَ عَنْ مَأْخُذِ الشَّرِيعَةِ) أي : عن مدركتها (التمسك بدليل العقل ، انتهى) .

هذا ولم يرد ابن ادريس من دليل العقل ما يذكره المتأخرُون من الأدلة العقلية في الأحكام الشرعية مطلقاً ، بل كما ذكره المصنف : (ومراده بدليل العقل ، كما يظهر من تتبع كتابه : هو أصل البراءة) فان الحلّي رحمه الله من عادته الرجوع إلى البراءة عند فقد الثلاثة ، والجمع بين هذين الكلامين منه ، يدل على ان مراده من دليل العقل : البراءة .

(وممّن إدعى إبطاق العلماء : المحقق في المعراج في باب الاستصحاب) كما رأينا في كتابه (و) نقل (عنه) أي : عن المحقق (في) رسالته المُسْمَات باسم : (المسائل المصرية أيضاً في توجيهه نسبة السيد) المرتضى (إلى مذهبنا : جواز

إزالة النجاسة بالمضارف مع عدم ورود نصّ فيه :

« إنّ من أصلنا العملَ بالأصل ، حتّى يثبت الناقل ولم يثبت المنع عن إزالة النجاسة بالمایعات ». .

فلولا كونُ الأصل إجماعيّا ، لم يحسن من المحقق قدس سره ، جعله وجهاً لنسبة مقتضاه إلى مذهبنا .

وأمّا الشهرةُ

ازالة النجاسة بالمضارف مع عدم ورود نصّ فيه) .

فإنّ السيد المرتضى قال : ومن مذهبنا جواز إزالة النجاسة بالمضارف ، فأثار هذا الكلام السؤال بأنه : كيف ينسب السيد إلى المذهب ما لا نصّ فيه؟ فاجاب المحقق عنه : بأنّ هذه الدعوى ليست مبنية على تتبع الأدلة من الكتاب ، أو السنة ، بل (ان من أصلنا :) أي : من قواعد الشيعة الإمامية (العمل بالأصل) أي : البرائة (حتّى يثبت الناقل) أي : المانع عن ذلك الأصل (ولم يثبت المنع عن إزالة النجاسة بالمایعات) المضافة ، فيدل اصل البرائة هذا على كفاية الازالة بالمضارف .

ولا يخفى : إنّ ما ذكره وإنْ كان محلّ نظر صّغرىً ، إلا إنّ مرادنا بالاستدلال على الحكم بالأصل ، هو : أنْ يتمسك بالأصل حيث لا يوجد الدليل .

قال الشيخ المصيّن قدس سره : (فلولا كون الأصل إجماعيّا ، لم يحسن من المحقق قدس سره جعله) أي : جعل الأصل (وجهاً) أي : توجيهًاً (لنسبة) السيد رحمة الله (مقتضاه) أي : مقتضى الأصل وهو : جواز إزالة النجاسة بالمایعات (إلى مذهبنا) .

وعليه : فهذه كلّها إجماعات منقوله تدل على إنّ عملهم يكون على البرائة في مورد فقدان النص .

(وأمّا الشهرة) في المسألة ، فقد ذكرنا : إنّها شهرة محققة على إنّهم يعملون

فإنما تتحقق بعد التتبع في كلمات الأصحاب ، خصوصاً في الكتب الفقهية . ويكتفي في تتحققها ذهاب من ذكرنا من القدماء والمتاخرين .

الثالث : الاجماع العملي الكاشف عن رضا المعمصون عليه السلام ،

بالبرائة عند فقد النص (فإنما تتحقق بعد التتبع في كلمات الأصحاب ، خصوصاً في الكتب الفقهية) كما أن بعضها يوجد أيضاً في الكتب الأصولية ، أو في الكتب الاعتقادية .

(ويكتفي في تتحققها) أي : الشهرة (ذهب من ذكرنا) أسمائهم في الاجماع (من القدماء المتاخرين) إليها ، فإنه إذا لم يحصل لنا من تبع أقوالهم إجماع في المسألة فلا أقل من حصول الشهرة المحققة عليها .

ولا يخفى : إن المراد بالشهرة هنا : الشهرة الفتواوية لا الشهرة الروائية ، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن حجية الشهرة لقوله عليه السلام : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه » (1) إذ التعليل يدل على عموم حجية الشهرة ، وإن لم تكن الشهرة في الرواية ، فإن الشهرة الروائية كانت مورداً للحديث المذكور ، والمورد لا يخصص الوارد .

إلى هنا تتحقق وجود الاجماع المحصل ، والاجماع المنقول ، والشهرة على أن البرائة هي المحكمة في الشبهة الحكمية التحريمية .

(الثالث) من وجوه الاجماع : (الاجماع العملي) أي : انهم أجمعوا في عملهم على التمسك بالبرائة (الكاشف عن رضا المعمصون عليه السلام) فإن عمل الأتباع

ص: 62

1 - الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ،
وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 33334 .

فإن سيرة المسلمين من أول الشريعة بل في كل شريعة على عدم الالتزام والالتزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан، وأن طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحثات وليس ذلك إلا لعدم إحتياج الرخصة في الفعل إلى البيان، وكفاية عدم وجدان النهي فيها.

المقيدين بالعمل بأقوال المتبوعين، يدل على أن المتبع راضٍ بذلك، وإلا لأن لم يكن راضياً، لما عمل الأتباع به.

(فإن سيرة المسلمين من أول الشريعة) أي : من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى يومنا هذا (بل في كل شريعة) وقانون من القوانين الوضعية المتعارفة في العالم غير المتدبر جاري (على عدم الالتزام) بأنفسهم (والالتزام) لغيرهم (بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجدان) فإن احتمالهم ورود النهي لا يكفي لديهم للعمل بالاحتياط ، بل إنهم مع احتمالهم ورد النهي إذا فحصوا ولم يجدوا عملا بالبراءة .

(و) ممّا يؤيد ذلك (ان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحثات) كقوله تعالى : « حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمَنْحَقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُرْدَدَةُ ، وَالْتَّطِيقَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّنصُبِ ، وَإِنَّ تَسْقِيمُكُمْ بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ... » [\(1\)](#).

(وليس ذلك إلا لعدم إحتياج الرخصة) من الشارع والإباحة (في الفعل إلى البيان ، وكفاية عدم وجدان النهي فيها) من الشارع ، وعلى ذلك جرت سيرة المسلمين .

ص: 63

قال المحقق رحمة الله ، على ما حكى عنه : « إنّ أهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر إلى تناول شيء من المشتبهات ، سواء علم الأذن فيها من الشرع أم لم يعلم ، ولا يوجّبون عليه عند تناول شيء من المأكول والمشروب أن يعلم التنصيص على إياحته ، ويعذر ونه في كثير من المحرّمات إذا تناولها من غير علم ،

وهذا الكلام لسنا أول من قاله ، وإنما سبقنا إليه غيرنا ، فقد (قال المحقق رحمة الله ، على ما حكى عنه : إنّ أهل الشرائع كافة لا يخطئون مَنْ بادر إلى تناول شيء من

المشتبهات) والمبادرة يُراد بها : الارتكاب ، المسابقة (سواء علم الأذن فيها من الشرع ، أم لم يعلم) .

فإن المتشرعة لا يفرّقون بين ما هو معلوم الاباحة من الشرع ، وبين ما هو مشكوك الاباحة منه ، فيتناولون الشيء المشكوك الاباحة كما يتناولون الشيء المعلوم سواء كان في الأكل ، أو الشرب ، أو اللباس ، أو المسكن ، أو المركب ، أو الزوجة ، أو غير ذلك .

(ولا - يوجّبون عليه) أي : على المتناول (عند تناول شيء من المأكول ، والمشروب) والملبوس ، والمنكوح ، والمسكون ، وغيرها (إن يعلم التنصيص على إياحته) فلا - يقولون : انه يجب عليك العلم بالاباحة ، بل يقولون : انه يكفيك احتمال الاباحة إن لم يكن نصّ على التحرير .

كما (ويعذر ونه في كثير من المحرّمات إذا تناولها من غير علم) بأنّ كان قاصِه رأً فتناول محرّماً من المحرّمات ، فلا يقولون له : إن القاعدة اجتناب الشيء حتى تثبت الاباحة ، بل يقولون له : إن القاعدة التناول إلا أن يثبت التحرير .

ولو كانت محظورة لأسرعوا إلى تخطته حتى يعلم الأذن » ، انتهى .

أقول : إن كان الغرض مما ذكر من عدم التخطئة بيانَ قبح مؤاخذة الجاهل بالتحريم ، فهو حسنٌ مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع ، لكنه راجع إلى الدليل العقلي الآتي ، ولا ينبغي

هذا (ولو كانت) المشتبهات المحتملة للتحريم (محظورة) أي : ممنوعة عند المتشرعة (لأسرعوا إلى تخطته حتى يعلم الأذن ، إنتهى)
كلام المحقق .

(أقول) : هل انّ مبني كلام المحقق في الشارع ، وانه يصبح عليه مؤاخذة الجاهل بالحكم مع جهله بوجوب الاحتياط أيضاً كما اذا كان الشخص جاهلاً بأن التن - مثلاً - حرامٌ عليه ، وجاهلاً بأنه يلزم عليه الاحتياط في الشبهة التحريمية ؟

انْ كان هذا مبني كلامه ، فيرد عليه : ان اللازم على المحقق حينئذٍ أن يجعل هذا دليلاً عقلياً لأن كافة العقلاء على ذلك وليس أهل الشرائع فقط .

أو : ان مبني كلام المحقق في المكلف ، وانه لا يجب عليه دفع الضرر المحتمل ؟ ان كان هذا مبني كلامه ، فسيجيء البحث عن ان العقل هل يحکم بوجوب دفع الضرر المحتمل ، أو لا يحکم بوجوبه انشاء الله تعالى .

والى المبني الاول اشار المصطفى بقوله : (إن كان الغرض) للمتحقق (مما ذكر : من عدم التخطئة) لمن يبادر الى تناول المشتبهات هو : (بيان قبح مؤاخذة الجاهل بالتحريم ؟) أي : ان الشارع يُقبح عليه أن يُعاقب الجاهل بالتحريم (فهو حسنٌ مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه) أي : على الجاهل (من الشارع) أي : ان العبد لم يبلغه الحكم ولم يبلغه وجوب الاحتياط عند جهله بالحكم .

(لكنه) أي : قبح مؤاخذة الجاهل (راجع إلى الدليل العقلي الآتي ، ولا ينبغي

الاستشهاد له بخصوص أهل الشرائع ، بل بناء كافة العقلاء وإن لم يكونوا من أهل الشرائع على قبح ذلك .

وإن كان الغرض منه أن بناء العقلاء على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظة قبح مؤاخذة الجاهل ، حتى لوفرض عدم قبحها لفرض العقاب من اللوازم القهريّة لفعل الحرام - مثلاً -

الاستشهاد له بخصوص أهل الشرائع) كما فعله المحقق ، حيث استدل على ذلك بخصوص أهل الشرائع (بل بناء كافة العقلاء) حتى (وإن لم يكونوا من أهل الشرائع : على قبح ذلك) أي : قبح العقاب بدون البيان والى المبني الثاني اشار المصنف بقوله : (وان كان الغرض منه) أي : غرض المحقق من هذا الكلام (: ان بناء العقلاء على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظة قبح مؤاخذة الجاهل) أي : بناء العقلاء على ان للعبد أن يرتكب ما لم يعلم حرمته (حتى لوفرض عدم قبحها) أي : قبح المؤاخذة فان كلامنا ليس في الشارع وانه يؤخذ أو لا يؤخذ ، أو يقبح مؤاخذته أولاً يقبح مؤاخذته ، بل كلامنا في العبد من حيث انه يجوز له ارتكاب ما هو محتمل الضرر أو لا يجوز له ذلك ؟ .

إن قلت : كيف يتصور ويفرض عدم قبح مؤاخذة الجاهل عقلًا؟ بعبارة اخرى : كيف يمكن أن نقول : بأن مؤاخذة الجاهل جائزة؟ .

قلت : (لفرض العقاب من اللوازم القهريّة لفعل الحرام - مثلاً -) فإن بعضهم قالوا : بأن العقاب تابع لفعل الحرام ، فحال العقاب حال السكر من اللوازم القهريّة لشرب الخمر ، فان شارب الخمر سواء شربها عمداً أو جهلاً لابد وأن يسكر ، وبعض قالوا : بأن الانسان إذا ارتكب الحرام يعاقب ، لأن العقاب ثمرة الحرام سواء كان فاعل الحرام قاصراً أو مقصراً .

أو فرض المولى في التكاليف العرفية ممّن يؤاخذ على الحرام ولو صدر جهلاً لم يزل بناوئهم على ذلك ، فهو مبنيٌ على عدم وجوب دفع الضرر المُمحتمل ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(أو فرض المولى) مولى اعتباطياً لا- يعمل بموازين العقل (في التكاليف العرفية) بأن كان المولى (ممّن يؤاخذ على الحرام ولو صدر جهلاً) كما هو الغالب في قوانين عالم اليوم التي وضّعها مُؤسسو أنفسهم بالعقلاء ، فإنّ من يدخل البلد - مثلاً - بدون إجازة الدولة ، يعاقبونه بالسجن أو الغرامة وإنْ لم يكن يعلم ذلك الداخل بقانون البلد ، إلى غير ذلك من قوانينهم الكثيرة التي تشمل العالم والجاهل والقاصر والمقصري ، وعليه : فلو فرض بناء العقلاء على جواز الارتكاب ، فاته (لم يزل بناوئهم على ذلك) أي على تحويل الارتكاب قوله : « لم يزل » ، جواب قوله : « لوفرض » .

وكيف كان : فإنْ كان غرض المحقق : إنّ العقلاء يُحجزون إرتكاب الجاهل ولو فرضنا انه لا يصبح عقابه ومؤاخذته (فهو مبنيٌ على عدم وجوب دفع الضرر المُمحتمل) وأنه هل لمنْ يريد الارتكاب ، جواز الارتكاب عقلًا إذا احتمل الضرر أو عدم جواز الارتكاب؟ (وسيجيء الكلام فيه) أي : في وجوب أو عدم وجوب دفع الضرر المُمحتمل (إن شاء الله تعالى) في بحث الشك في المكلف به .

ولعل الأوجه في هذا الباب هو : ان دفع الضرر المُمحتمل إنما لا يجب إن كان الضّرر المُمحتمل قليلاً ، أو كان من باب الأهم والمُهم ، كما إذا احتمل الغني خسارة درهم ، أو احتمل راكب السفينة الغرق ، والآن العقل يحكم بوجوبه .

ثم ان المصنيف بعد أن ذكر الكتاب والسنة والاجماع دليلاً على البرائة في الشبهة التحريمية ، شرع في الدليل الرابع فقال :

الرابع من الأدلة : حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف

ويشهد له حكم العقلاء كافية بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلًا بتحريمه .

ودعوى : «أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بياناً عقلياً ، فلا يقبح بعده المؤاخذة » ،

(والرابع من الأدلة) على البراءة في الشبهة التحريمية : (حكم العقل بقبح العقاب على شيء ، من دون بيان التكليف) فإن المولى إذا لم يُبين التكليف وجوباً أو تحريراً ، يقبح عقلاً عقوبة المرتكب ، فعدم البيان هو موضوع البراءة العقلية (ويشهد له) أي : يشهد لحكم العقل هو : حكم العقلاء كافية : بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما) أي : فعل الحرام الذي ارتكبه العبد ، مما (يعترف) المولى (بعدم إعلامه أصلًا) أي : بعدم إعلام المولى العبد (بتحريمه) أي : بتحريم ذلك الفعل ، فإذا اعترف المولى : أنه لم يُبين لعبده الحكم أصلًا ، أو بيته لكن لم يصل إلى العبد ، ولم يوجب عليه الاحتياط ، فإن العقلاء يرون عقاب المولى لمثل هذا العبد في ارتكابه للمحرم الواقعي قبيحاً .

إن قلت : انه حيث يلزم دفع الضرر المحتمل ، وعقل العبد يقول به ، فليتحمل العبد الضرر في ارتكاب شيء كان هذا الأمر العقلي بياناً فلو ارتكبه الا يقبح عقاب المولى له كما قال المصنف : (ودعوى : أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بياناً عقلياً ، فلا يقبح بعده) ، أي : بعد هذا البيان العقلية (المؤاخذة)

مدفوعةٌ : بأنَّ الحَكْمَ المذكور على تقدير ثبوته لا يكونُ بياناً للتكليف المجهول المُعاقب عليه ، وإنما هو بيان لقاعدة كثيرة ظاهرية وإن لم يكن

من المولى لعبدِه ، والحاصل ان دفع الضرر المحتمل بيان ، فإذا ارتكبَ العبد ما هو محتمل الضرر ، وعاقبَه المولى عليه لم يكن من المولى عقاب بلا بيان ، بل كان العقاب مع البيان العقلي ، ولا فرق في البيان بين كونه شرعاً أو عقلياً .

قلت : هذه الدعوى (مدفوعةٌ) وذلك لأنَّ في المقام قاعدتين :

الأولى : « قُبْح العِقَابِ بِلَا بَيَانٍ » .

الثانية : « دَفْعُ الضَّرَرِ الْمُحْتَمَلِ واجبٌ » .

لكن القاعدة الأولى لا تَدْعُ مَجَالاً للقاعدة الثانية ، لأنَّ الضرر المحتمل يرتفع بسبب عدم البيان ، فلا يتحمل العبد الضرر ، إذ يقول العبد للمولى : إنك لم تُبَيِّن ، فلم أتحمل الضَّرَر ، وعليه : فالدعوى مدفوعة (بـ) سبب (أنَّ الحَكْمَ المذكور) أي : دفع الضرر المحتمل (على تقدير ثبوته) وحكم العقل بوجوبه (لا يكون بياناً للتكليف المجهول المُعاقب عليه) إذ اللازم على المولى : إما أنْ يُبَيِّنَ أنَّ التن حرام ، وإما أنْ يُوجَبَ الاحتياط حتى يكون الاحتياط بياناً ، وحيث لم يُبَيِّنَ حرمة التن ، ولا وجوب الاحتياط ، فلا بيان من المولى ، وإذا لم يكن بيان ، فلا يخاف العبد الضرر المحتمل .

إذن : فليس وجوب دفع الضرر المحتمل بياناً واعيَاً للتكليف المجهول (وإنما هو) أي : وجوب دفع الضرر المحتمل (بيان لقاعدة كثيرة ظاهرية) إذ العقل قد يُبَيِّن قاعدة واقعية مثل : حرمة ظلم الناس ، وقد يُبَيِّن قاعدة ظاهرية مثل : وجوب دفع الضرر المحتمل ، ووجوب الاحتياط في أطراف الشبهة (وإن لم يكن

في مورده تكليف في الواقع ، فلو تمت عُوقبَ على مخالفتها وإن لم يكن تكليف المحمول على فرض وجوده

في مورده) أي : في مورد هذا الحكم العقلي (تكليف في الواقع) أي : حكمًا واقعياً بالاجتناب عنه - مثلاً - .

فإن العقل يقول اجتب عن الاناءين الذين أحدهما : سُم ، ومعنى ذلك : اجتب عن الاناء الأحمر وعن الاناء الأبيض ، فلو اجتب عن الاناء الأحمر كان هذا حُكماً عقلياً ظاهرياً ، لانه قد لا يكون السُّم في مورد الاناء الأحمر ، وكذا إذا قال : إدفعضرر المحمول ، حيث سمع بأنّ في السفر الكذائي ضرراً ، فسافر ولم يكن في الواقع ذلك الضرر المذكور ، فاته لا تكليف له في الواقع ، وانما يصل إلى المقصد بسلام ، ولهذا كان مثل هذا الحكم العقلي حكمًا ظاهرياً لا حكمًا واقعياً .

وعليه : (فلو تمت) قاعدة دفع الضرر المحمول وقلنا : إنّ العقل يحكم بهذه القاعدة الظاهرية (عُوقبَ على مخالفتها) أي : على مخالفته هذه القاعدة الظاهرية ، لا على مخالفته الواقع ، لفرض أنه لم يكن في الاناء الذي شربه سُم حتى يضره الواقع ، وكذا لم يكن في الطريق ضرر حتى يتضرر بمخالفته الواقع ، فدفع الضرر المحمول تكليفٌ ظاهريٌّ ، ويعاقب لو خالفه حتى (وان لم يكن تكليف في الواقع) في مورده باجتناب التتن - مثلاً - .

(لـ) انه يعاقب (على التكليف المحمول على فرض وجوده) أي : وجود ذلك التكليف المحمول يعني : انه لو كان التتن في الواقع حراماً ، لم يكن العقاب على شرب التتن لأنّه لم يصله حرمة التتن وانما يكون العقاب على انه لماذا خالف وجوب دفع الضرر المحمول ؟ .

فلا تصلح القاعدة لورودها على قاعدة القبح المذكورة، بل قاعدة القبح واردة عليها، لأنّها فرع احتمال الضرر، أعني العقاب، ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان، فمورد قاعدة دفع العقاب المحتمل هو ما ثبت العقاب فيه ببيان الشارع للتوكيل فتردّد المكّلف به بين أمرين، كما في الشبهة المحصورة وما يشبهها،

وعلى هذا : (فلا تصلح القاعدة) أي : قاعدة دفع الضرر المحتمل (لورودها على قاعدة القبح المذكورة) أي : قاعدة قبح العقاب بلا بيان (بل قاعدة القبح واردة عليها) أي : على دفع الضرر المحتمل ، فإنه لما قبح العقاب بلا بيان ، والمولى لم يبين حرمة التن لا بالصراحة ولا بإيجاب الاحتياط ، فلا احتمال للضرر حتى يجب دفع الضرر المحتمل ، وذلك (لأنها) أي : قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل (فرع إحتمال الضّرر) الآخروي (أعني : العقاب ، ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان) على ما عرفت .

إذن : (فمورد قاعدة دفع العقاب المحتمل هو : ما ثبت العقاب فيه ببيان الشارع للتوكيل) أو بيانه وجوب الاحتياط ، أما لو شك في التوكيل بعد الفحص وعدم الظفر بالحكم الشرعي ، وكذا عدم الظفر بوجوب الاحتياط ، فلا عقاب فيه قطعاً .

وإنما يكون العقاب محتملاً فيما إذا بَيَّنَ الشارع التوكيل فحالقه ، أو بَيَّنَ الشارع التوكيل (فتردّد المكّلف به بين أمرين، كما في الشبهة المحصورة) سواء كان الاشتباه في الامور الخارجية ، كالاثنين المشتبهين مما يُسمى بالشبهة الموضوعية ، أو كان الاشتباه بين حكمين إلزاميَّين مما يُسمى بالشبهة الحكميَّة كالاشتباه بين وجوب الظهور أو الجمعة (وما يشبهها) أي : ما يشبه الشبهة المحصورة ، كالشبهة التي أمر الشارع بالاجتناب عنها ، كما في الدِماء ، والفروج ،

هذا كله إن أريد بالضرر العقاب .

وإن أريد بها مضرّة أخرى غير العقاب التي لا يتوقف ترتّبها على العلم ، فهو وإن كان محتملاً ، لا يرتفع إحتماله بقبح العقاب من غير بيان ، إلاّ أن الشبهة من هذه الجهة موضوعية لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين .

والأموال ، على ما ذكروا من وجوب الاحتياط فيها .

(هذا كله) أي : كون قاعدة القبح وارداً على قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل (إن أريد بالضرر : العقاب) الآخرية ، وقد تبيّن : انه لا عقاب في الآخرة ، لانه لا بيان .

(و) أما (إن أريد بها) أي : بقاعدة دفع الضرر المحتمل (مضرّة أخرى غير العقاب) كالضرر الدنيوية ، مثل : ضرر شرب الخمر على صحته وسلامته أو المضرات الآخرية غير العقاب مثل : كون جمود العين سبباً لقصوة القلب ، وقصوة القلب مانعة عن الارتفاعات المعنوية ، فلا ترتفع به .

إذن : فالمضرات الآخر ، كالآثار الوضعية (التي لا يتوقف ترتّبها على العلم) بالحرمة ، لوضوح : ان السكر يعرض الانسان إذا شرب الخمر ، سواء علم بانها خمر أم لا ، وكذلك إذا جمدت عينه بقصوة قلبه وقصوة القلب مانعة عن الارتفاعات المعنوية (فهو وإن كان محتملاً ، لا يرتفع إحتماله بقبح العقاب من غير بيان ، إلاّ أن الشبهة من هذه الجهة موضوعية لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين) .

والحاصل : ان قولكم : شرب التتن فيه ضرر محتمل ، ودفع الضرر المحتمل

واجب بحكم العقل ، إن أردتم بالضرر المحتمل : العقاب ، فقد تبيّن آنَه لا عقاب عليه ، وإن أردتم بالضرر المحتمل : المضرات الدنيوية ، ككون شرب التبن موجباً لبعض الأمراض ، فهذا شبهة موضوعية لأنَّا لا نعلم هل ان في التبن ضرراً بالغاً أو لا ، والشبهة الموضوعية لا يجب الاحتياط فيها عند كل من الأصوليين والأخباريين .

وعليه : فلا يمكن الأخباري أن يقول : ان احتمال الضرر الدنيوي - مثلاً - في التبن ، يوجب الاحتياط فيه بعدم شربه .

وائماً قلنا ضرراً بالغاً ، لأنَّ الضرر غير البالغ لا يجب دفعه ، ولذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا فاطمة عليها السلام في العبادة حتى تَزَمَّتْ قدماهُما ، وسافر الحَسَن عليه السلام إلى الحج راجلاً حتى قرُّحتْ رجله ، واشتَعَلَ السَّجَادُ والكاظِمُ عليهما السلام بالعبادة حتى صارا كالشِّنَانِ البالِيِّ ، إلى غير ذلك .

وكذا يجوز للإنسان بلا إشكال أن يمشي في الشمس - مثلاً - وإن سبَّ ذلك صداعه ، وهذا مبحث فصلناه في قاعدة لا ضرر .

هذا ، وقد أفتى جماعة من الفقهاء : بأنَّ الضرر في الصوم الواجب - مثلاً - اذا كان بالغاً حرم الصوم ، وإن كان الضرر قليلاً وجوب الصوم ، وإن كان الضرر معتلًا به غير بالغ ، تخير بين الصيام وعدم الصيام ، مثلاً : إنَّه اذا صام اصيب بصداع خفيف مقدار ساعة ، فأنَّه يجب عليه الصوم . وقد يُصاب - بصداع شديد أسبوعاً فأنَّه يحرم عليه الصوم ، وقد يُصاب يوماً بصداع غير خفيف فأنَّه يجوز له أن يصوم ويجوز له ان يفطر ويقضي .

وكذلك قالوا بالنسبة إلى الوضوء ، والغسل ، والقيام في الصلاة ، وغير ذلك

فلو ثبت وجوب دفع المضرة المحتملة لكان هذا مشترك الورود . فلابد على كلا القولين إما من منع وجوب الدفع وإما من دعوى ترخيص الشارع وإذنه فيما شك في كونه من مصاديق الضرر ،

من الأحكام الشرعية ، والسر في ذلك : إن « لا ضرر » يرفع الضرر الكبير ، أما الضرر المتوسط فيتعارض مع دليل ذلك الحكم ، وأما الضرر الخفيف فيتقدم دليل ذلك الحكم على دليل لا ضرر ، على بحث ذكره في « الفقه » .

وعلى أي حال : (فلو ثبت وجوب دفع المضرة المحتملة) غير العقاب الآخروي (لكان هذا) الوجوب (مشترك الورود) علينا نحن الأصوليين ، وعلى الأخباريين أيضاً ، لأن الأصوليين لا يوجبون دفع الضرر المحتمل في الشبهة الحكمية ولا في الشبهة الموضوعية وجوبية كانت أو تحريمية ، والأخباريين لا يوجبون دفع الضرر المحتمل في الشبهة الموضوعية مطلقاً وفي الشبهة الحكمية الوجوبية منها فقط دون التحريمية ، كالشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ، أو وجوب الصلاة على محمد صلى الله عليه وآلله وسلم عند ذكر إسمه .

(فلابد على كلا القولين :) قول الأصوليين وقول الأخباريين من معالجة الأمر بأحد أمرين : (إما من منع وجوب الدفع) للضرر المحتمل غير العقاب الآخروي (وأما من دعوى ترخيص الشارع وإذنه فيما شك في كونه من مصاديق الضرر) أي : إن المشكوك كونه مصداقاً للضرر يجب دفعه عقلاً ، إلا أن الشارع أذن في ارتكابه ، ومعنى الأذن في ارتكابه : أنه لو كان في الواقع ضرر تداركه الشارع بمصلحة على قدره .

مثلاً: إذا احتمل العبد أن في سفره ضرراً بمقدار عشرة دنانير يأخذه العشار منه، منعه العقل عن السفر ، فإذا أجاز المولى له السفر ، كان معنى ذلك : ان المولى

وسيجيء توضيجه في الشبهة الم موضوعية إنشاء الله تعالى .

ثم إن ذكر السيد أبو المكارم قدس سره، في الغنية : «أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق» ، وتبعد بعض من تأخر عنه فاستدلّ به في مسألة البراءة ، والظاهر أن المراد به ما لا يطاق الامثال به وإتيانه بقصد الطاعة ،

اما يعلم ان العشار لا يأخذ منه الدنانير فلا يتضرر العبد واما يعلم ان العشار يأخذ منه الدنانير ، لكنه يتداركه بالتعويض عنها ، هذا (وسيجيء توضيجه في الشبهة الم موضوعية إنشاء الله) تعالى .

(ثم انه ذكر السيد أبو المكارم) وهو : ابن زهرة (قدس سره في الغنية) دليلاً عقلياً آخر على البراءة غير ما تقدم من قبح العقاب بلا بيان ، وهو : (ان التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق) ومن الواضح : ان التكليف بمالا يطاق الحال ، فاللازم الحكم بالبراءة في الشبهة الحكمية التحريمية ، بل في كل الشبهات الأربع : من الم موضوعية ، والحكمية ، والتحريمية ، والوجوبية .

(وتبعد بعض من تأخر عنه) كالمحقق وغيره (فاستدل به في مسألة البراءة) وقال - مثلا - : إن تكليف الجاهل بالاجتناب عن التن في الشبهة الحكمية أو بالاجتناب عن اللحم المشكوك كونه مذكى أو ميتة في الشبهة الم موضوعية ، تكليف بمالا يطاق والتكليف بما لا يطاق ممتنع من الشارع فيكون حكمه البراءة .

ولكن حيث ان التكليف بالاجتناب مما لا يطاق ، لا مما لا يطاق ، فسره المصتف بقوله : (والظاهر : ان المراد به : ما لا يطاق الا مثال به واتيانه بقصد الطاعة) لا مالا يطاق الاتيان به ، كالطيران إلى السماء بلا وسيلة ، أو جمع النقيضين ، فمعنى كلامهم هو : ان الجاهل لا يقدر على ترك التن بقصد الاطاعة حتى يحصل

كما صرّح به جماعة من الخاصة والعامّة في دليل اشتراط التكليف بالعلم ، وإلاّ نفس الفعل لا يصير مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف .

و

على الامثال ، وذلك لأنّ قصد الطاعة لا يمكن في حق مَن لم يصل إليه إنّ المولى أراد منه ترك التتن .

(كما صرّح به) أي : بأنّ المراد بما لا يطاق هو : الامثال بقصد الطاعة (جماعة من الخاصة والعامّة في دليل إشتراط التكليف بالعلم) فقد قالوا : ان تنجيز التكليف مشروط بالعلم ، إذ لو لا العلم لما أمكن الامثال وقصد الطاعة .

(وإنّ) باُنْ لم يكن مراد هؤلاء ذلك الذي ذكرناه من المعنى : (ف-) واضح : ان (نفس الفعل) أي : مجرد إتيان الواجب وترك الحرام المحتملين ، كالدعاء عند رؤية الهلال المحتمل الوجوب ، وترك التتن المحتمل الحرمة (لا يصير مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف) بهما .

(و) لا يقال : كيف حملتم كلام ابن زهرة على قولكم : الاتيان بقصد الطاعة - كما تقدّم - والحال إنّ كلامه محتمل لأربعة أمور :

الأول : إنّه يريد : ما ذكرتم من المعنى .

الثاني : إنّه يريد : ان مُطلق صدور الفعل عن الجاهل بالتكليف محالٌ ولو بدون قصد الطاعة .

الثالث : إنّه يريد : إن الاتيان بالتكليف برجاء كونه مطلوباً محالٌ .

الرابع : إنّه يريد : إن صدور الفعل من الجاهل أحياناً صدفة لا لداعي التكليف محالٌ .

وحيث إن كلامه محتمل لهذه الأمور الأربع ، فما الداعي لحمل كلامه

ص: 76

على الأمر الأول الذي ينتموه ؟ .

لأنه يقال : الاحتمالات الثلاثة الآخر ، لا يمكن أن تكون مماداً لأن زهرة ، إذ يرد على الثاني والثالث منها : ان المولى إن أمر بالاحتياط في صورة شك العبد بالتكليف ، كفى في تحريك العبد إلى الطاعة ، وإن لم يأمره بالاحتياط ، فالتكليف المشكوك لا ينفع في التحرير لا تحريكاً قطعياً كما في الثاني ، ولا تحريكاً رجائياً كما في الثالث .

قال الآخوند رحمة الله : وذلك حيث انه لا يعقل أن يكون التكليف المجهول باعثاً وداعياً إلى المأمور به ، وزاجراً ومانعاً عن المنهي عنه ، ومجرد الفعل أو الترك بدون أن يكون الأمر أو النهي داعياً أو زاجراً لا يكاد أن يكون إمثلاً ، مع إنَّ الغرض من التكليف مطلقاً ولو توصلياً هو الامتناع بحيث لو لم يكن للمكلف من قبل نفسه بعث أو رَجَرْ صار هو باعثه أو زاجره ، ولا ينافي ذلك سقوط التكليف في التوصليات بمجرد الفعل أو الترك كما لا يخفى ، انتهى .

ويرد على الرابع : ان التكليف بقصد اتيان العبد أحياناً صدفة عبث ، لأن العبد قد يترك التن بنفسه أحياناً وصدفة فلا داعي لمثل هذا التكليف .

هذا ، وقد أشار المصتئف إلى الثاني بقوله : « واحتمال كون الغرض ... » ، وإلى الثالث بقوله : « أو يكون الغرض ... » ، وإلى الرابع بقوله : « وصدور الفعل ... » .

ثم أجاب عن الثاني والثالث بقوله : « مدفوع .. » .

وعن الرابع بقوله : « لا يمكن أن يكون ... » .

وعلى أي حال : فإن (احتمال كون الغرض من التكليف) في كلام ابن زهرة : حيث قال : ان التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق هو : (مطلق

صدر الفعل ولو مع عدم قصد الاطاعة ، أو يكون الغرض من التكليف مع الشك فيه إتيان الفعل بداعي حصول الانقياد بقصد الاتيان بمجرد إحتمال كونه مطلوباً للأمر .

وهذا ، ممكّن من الشاك وإن لم يمكن من الغافل » ، مدفوع ؛ بائنه إن قام دليل على وجوب إتيان الشاك في التكليف بالفعل لاحتمال المطلوبية ،

صدر الفعل ولو مع عدم قصد الاطاعة) كما في التوصيليات .

(أو: يكون الغرض من التكليف مع الشك فيه) أي : مع ان العبد شاك في ان المولى كلفه أو لم يكلفه هو : (اتيان الفعل) في محتمل الوجوب ، أو الترك في محتمل التحرير (بداعي حصول الانقياد بقصد الاتيان بمجرد احتمال كونه مطلوباً للأمر) وذلك رجاءاً بأن يكون مقصود الشارع هو تحريم التتن ، وایحاب الدعاء عند رؤة الهلال .

مثلاً: ان الشاك في هذا الحرام ذاك في ذلك الواجب ، يلتزم بترك الأول ، و فعل الثاني من باب الرجاء والاحتياط (وهذا) أي : الرجاء والاحتياط (ممكّن من الشاك وإن لم يمكن من الغافل) ومن الجاهل جهلاً مركباً .

وعليه : فهذان الوجهان : الثاني والثالث من احتمالات كلام الغنية (مدفوع : بائنه ان قام دليل) من الخارج (على وجوب اتيان الشاك في التكليف) بأن يقول الدليل الخارجي للشاك في التكليف : « احتظ لدينك » (1) أي : يجب عليك الاتيان (بالفعل لاحتمال المطلوبية) رجاءً ، ويجب عليك ترك الفعل لاحتمال

ص: 78

1-- الامالي للطوسي ص110 ح168 ، الامالي للمفيد : ص283 ، وسائل الشيعة : ج27 ص167 ب12 ح33509 .

أغنى ذلك من التكليف بنفس الفعل وإن لم ينفع التكليف المشكوك في تحصيل الغرض المذكور .

والحاصل : أن التكليف المجهول لا يصلاح ، لكون الغرض منه الحمل على الفعل مطلقا ، وتصور الفعل من الفاعل أحيانا لا لداعي التكليف ، لا يمكن أن يكون غرضا للتكليف .

المبغوضية احتياطاً (أعني ذلك من التكليف بنفس الفعل) فان دليل الاحتياط يكفي في تكليف الشاك بترك التن - مثلاً - أو بفعل الدعاء عند رؤة الهلال ، فلا حاجة إلى توجّه نفس التكليف الواقعي لكل من ترك التن و فعل الدعاء إلى الشاك .

(والـ) بـان لم يـقـم دـلـيـل مـن الـخـارـج يـقـوـل بـوـجـوب الـاحـتـيـاط ، فـاـنـه (لم يـنـعـيـنـ التـكـلـيفـ المـشـكـوكـ) بـنـفـسـه (في تـحـصـيلـ الغـرـضـ المـذـكـورـ) : مـن حـمـلـ الـعـبـدـ وـتـحـريـكـه نـحـوـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ المـجـهـولـ ، فـاـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ المـجـهـولـ ما دـامـ كـوـنـهـ مـجـهـوـلاًـ وـمـشـكـوـكاًـ ما لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ خـارـجـيـ بـالـاحـتـيـاطـ لـاـ يـكـوـنـ بـنـفـسـهـ مـحـركـاًـ لـلـفـعـلـ رـجـاءـاًـ وـالـتـرـكـ اـحـتـيـاطـاًـ ، كـمـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـ الـآـخـونـدـ .

(والـحاـصـلـ) مـنـ هـذـهـ الصـورـ الـثـلـاثـ التـيـ اـخـتـرـنـاـ مـنـهـاـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ ، وـرـدـدـنـاـ الصـورـتـيـنـ الـبـاقـيـتـيـنـ (: انـ التـكـلـيفـ المـجـهـولـ لاـ يـصـلـحـ ، لـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ مـطـلـقاًـ) أيـ : لـاـ يـعـقـلـ كـوـنـ التـكـلـيفـ المـجـهـولـ مـحـركـاًـ لـلـعـبـدـ نـحـوـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ لـاـ تـعـبـداًـ وـلـاـ تـوـصـلاًـ وـلـاـ اـحـتـيـاطـاًـ وـلـاـ رـجـاءـاًـ .

ثـمـ المـصـنـفـ أـشـارـ إـلـيـ الـاحـتمـالـ الـرـابـعـ لـكـلـامـ الـغـنـيـةـ وـبـعـدـهـ تـعـرـضـ لـجـوابـهـ بـقـوـلـهـ : (وـصـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ الـفـاعـلـ اـحـيـاـنـاًـ) وـصـدـفـهـ (لـاـ لـدـاعـيـ التـكـلـيفـ ، لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ غـرـضاًـ لـلـتـكـلـيفـ) .

وإعلم : أنّ هذا الدليل العقليّ ، كبعض ما تقدّم من الأدلة النقلية ، معلّقٌ على عدم تمامية أدلة الاحتياط فلا يثبت به إلّا الأصل في مسألة البراءة ولا يعُدّ من أدلةها بحيث تعارض أخبار الاحتياط .

فلو قيل : ان الغرض من تكليف الجاهل : صدور الدعاء ، أو ترك التتن على نحو القضاية الاتفاقية ، أي : اتفاقاً وصيغة يصدر منه الفعل والترك وذلك من دون توجيه الشاك إلى التكليف ، ومن دون أن يكون التكليف المجهول محركاً ، كما في سائر المباحث ، حيث ان الانسان قد يرتكبه وقد لا يرتكبه صيغة .

قلنا : جعل هذا الأمر الأحياني والاتفاقي غرضاً للتوكيل عبث ، لوضوح : ان الدعاء قد يحصل أحياناً صيغة والتتن قد يترك أحياناً صيغة ، سواء كان في الواقع تكليف أم لم يكن ؟ .

وعليه : فلا يمكن أن يكون مراد ابن زهرة ومن تبعه من كلامه : بان التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق ، إلّا ما ذكرناه : من الاحتمال الأول وهو : ان مراده : الامثال به واتيانه بقصد الطاعة .

(واعلم : أنّ هذا الدليل العقليّ) الذي ذكره ابن زهرة (كبعض ما تقدّم من الأدلة النقلية) من الكتاب والسنة والاجماع (معلّق على عدم تمامية أدلة الاحتياط) ومع تماميتها لا يبقى مجال لهذا الدليل ، اذ موضوع هذا الدليل هو : التكليف بما لا طريق إلى العلم به ، والحال ان دليل الاحتياط يكون سبباً للعلم .

وعليه : (فلا يثبت به) أيّ بهذا الدليل العقليّ الذي أقامه ابن زهرة (إلّا الأصل في مسألة البراءة) أيّ : ان هذا الدليل العقليّ يدل على البراءة فيما اذا لم يكن هناك دليل على خلاف البراءة (ولا يعُدّ من أدلةها) أيّ : من أدلة البراءة ، كما للاحتجاط أدلة (بحيث تعارض أخبار الاحتياط) .

وقد يستدلّ على البراءة بوجوه غير ناهضة

منها : استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر والجنون .

وفيه ، أنَّ الاستدلال به مبنيٌ على اعتبار الاستصحاب من باب الظنِّ

فإنَّ هذه القاعدة العقلية لو كانت دليلاً منجزاً في باب البراءة وتقول بأن التكليف في باب الشك في الشبهة التحريرمية أو الوجوبية هو : البراءة ، لكنَّ هذا الدليل معارضًا لأدلة وجوب الاحتياط ، لأنَّ دليلاً يقول بالبراءة ، ودليلًا يقول بالاحتياط ، الا انَّ هذا الدليل العقلي ليس هكذا ، وإنما هو معلق على عدم البيان ، فإذا بَيَّنَ المولى وجوب الاحتياط إنسحب هذا الدليل العقلي عن الميدان ، كما ذكرنا مثله في الدليل العقلي المتقدم .

(وقد يستدلّ على البراءة بوجوه غير ناهضة) للحججية واثباتات البراءة .

(منها : استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر والجنون) فإنَّ الصغير يقينًا غير مكلَّف ، فإذا شكَّ بعد الكبر : بأنه هل كلف بحرمة شرب التتن - مثلاً - فالأصل عدم التكليف ، وكذا لو كان مجنونًا فإنه غير مكلَّف قطعًا ، فإذا أفاق وشكَّ في أنه هل كلف بترك التتن أم لا ، فالالأصل عدم التكليف .

(وفيه : أنَّ الاستدلال به) أيٌ : بالاستصحاب على البراءة (مبنيٌ على اعتبار الاستصحاب من باب الظنِّ) أيٌ إنما إذا استدللنا بالاستصحاب على البراءة ، كانت البراءة حجة من باب الأمارة الطينية ، والحال انه سيأتي انشاء الله تعالى : ان الاستصحاب ليس حجة من باب الأمارة الطينية .

هذا بالإضافة إلى أنَّ حال الصغر والجنون يختلف عن حال الكبر والافاقة ،

فيدخل أصل البراءة بذلك في الأمارات الداللة على الحكم الواقعى دون الاصول المثبتة للأحكام الظاهرية . وسيجيء عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن انشاء الله .

وأماماً لو قلنا باعتباره من باب الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك ، فلا ينفع في المقام ،

مع انه يلزم في الاستصحاب بقاء الموضوع وهنا قد اختلف .

وعلى هذا : (فيدخل أصل البراءة بذلك) أيّ : باثباتنا أصل البراءة بسب الاستصحاب (في الأمارات) لأن الاستصحاب أمارة كاشفة عن الواقع ، فإذا كان أصل البراءة حجّة من باب الاستصحاب ، كان أصل البراءة أيضاً من الأمارات (الداللة على الحكم الواقعى) فتكون البراءة عن التكليف أمارة وحدتها (دون الأصول) التعبدية (المثبتة للأحكام الظاهرية) لأن الأصل كما تقدم يثبت الأحكام الظاهرية سواء كان احتياطاً أو تخيراً .

(و) فيه : عدم صحة المبني وهو : كون الاستصحاب حجّة من باب الظن ، إذ (سيجيء عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن انشاء الله) تعالى ، فلا تكون البراءة حجّة من باب الاستصحاب الظني .

(وأماماً لو قلنا باعتباره) أيّ : الاستصحاب (من باب الأخبار الناهية عن نقض) وابطال (اليقين بالشك) كما ورد هذا اللفظ في الروايات من قولهم عليهم السلام « لا تنتقض اليقين بالشك » (1) (فلا ينفع) أيّ : الاستصحاب (في المقام) لإثبات

ص: 82

-- الكافي فروع : ج3 ص351 ح3 ، تهذيب الأحكام : ج2 ص186 ب23 ح41 ، الاستبصار : ج1 ص373 ب216 ح3 ، وسائل الشيعة : ج8 ص217 ب10 ح10462 ، بحار الانوار : ج2 ص281 ح53 .

لأنَّ الثابت بها ترتب اللوازم المجعلة الشرعية على المستصحب ، والمستصحب هنا ليس إلَّا براءة الذمَّة من التكليف وعدم المنع من الفعل وعدم استحقاق العقاب عليه .

والمطلوب في الآن اللاحق هو القطعُ بعدم ترتب العقاب على الفعل او ما يستلزم ذلك ،

البرائة (لأنَّ) المقدار (الثابت بها) أي : بأخبار الاستصحاب (ترتب اللوازم المجعلة الشرعية على المستصحب) دون اللوازم العقلية والعرفية والعادلة والمستصحب هنا في باب البرائة لا أثر له شرعاً .

والحاصل : انكم تقولون : باثبات البرائة باستصحاب حال الصغر والجنة ، ونحن نقول : إن أردتم : الاستصحاب الذي هو حجَّة من باب الظنِّ ؟ ففيه : إنَّ الاستصحاب حجَّة من باب الاخبار لا من باب الظنِّ ، وإن اردتم الاستصحاب الذي هو حجَّة من باب الاخبار ، ففيه : انه وإن كان صحيحاً ، إلاَّ ان الاستصحاب حينئذ لا يثبت البرائة لأنَّ (المستصحب هنا) في باب البرائة الذي هو التيقن بالبرائة حال الصغر والجنة (ليس إلَّا) ثلاثة أمور :

الأول : (برائة الذمَّة من التكليف) .

الثاني : (وعدم المنع من الفعل) .

الثالث : (وعدم استحقاق العقاب عليه) أي : على الفعل .

(والمطلوب في الآن اللاحق) بعد ان بلغ الصبي أو أفاق المجنون (هو القطع بعدم ترتب العقاب على الفعل) أي : على فعل شرب التبن مثلاً (أو ما يستلزم ذلك) أي : يلزم ان يتقطع بعدم العقاب ، أو يتقطع بالجواز الذي هو مستلزم للقطع بعدم العقاب .

إذ لو لم يقطع بالعدم واحتَمَلَ العقاب احتاج إلى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان إليه ، حتى يؤمن العقل من العقاب ، ومعه لا حاجة إلى الاستصحاب وملحوظة الحالة السابقة .

ومن المعلوم أنَّ المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحبات المذكورة ، لأنَّ عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم

وإنما نحتاج إلى القطع بعدم العقاب ، لأنَّ الأخباريين يقولون باحتمال العقاب ، ولذا يوجُّبون الاحتياط في شرب التن ، والأصوليون يقولون في المقابل بالقطع بعدم العقاب ، فعليهم أن يثبتوا القطع بعدم العقاب .

(إذ لو لم يقطع بالعدم) أيَّ : بعد العقاب (واحتَمَلَ العقاب) بعد الاستصحاب كما كان العقاب محتملاً قبل الاستصحاب (احتاج) الأصوليون (إلى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان إليه) أيَّ : إلى الاستصحاب حتى يتمكنوا من مقاومة الأخباريين الذين يقولون باحتمال العقاب ، و(حتى يؤمن العقل من العقاب) بعد الاستصحاب .

(ومعه) أيَّ : مع الاحتياج إلى قبح العقاب من غير بيان (لا - حاجة إلى الاستصحاب وملحوظة الحالة السابقة) فإنَّ ثبات البرائة بالاستصحاب يخرج البرائة عن كونها أصلاً مستقلاً ويجعلها صغرى من صغريات الاستصحاب ، والاستصحاب لا يدفع احتمال العقاب حسب الفرض .

إذا تمهدَ ما ذكرناه نقول : (ومن المعلوم : أنَّ المطلوب المذكور) أيَّ : القطع بعدم العقاب (لا يترتب على المستصحبات المذكورة) أيَّ : استصحاب برائة الذمة من التكليف ، واستصحاب عدم المنع من الفعل ، وإستصحاب عدم استحقاق العقاب عليه (لأنَّ عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم

المجعلة الشرعية حتى يحكم به الشارع في الظاهر .

وأمّا الاذن والترخيص في الفعل ، فهو وإن كان أمراً قابلاً للجعل ويستلزم انتفاء العقاب واقعاً إلا أنّ الاذن الشرعي ليس لازماً شرعاً للمستصحبات المذكورة ، بل هو من المقارنات ،

المجعلة الشرعية حتى يحكم به) أي : بهذا العدم (الشرع في الظاهر) بسبب قوله عليه السلام : « لا تُقضى اليقين بالشك » (1) إذ القطع بالعقاب أو بعدم العقاب من حالات النفس - فانّ الانسان يقطع أو لا يقطع بسبب الأسباب الخارجية - وحالات النفس أمر تكويني لا شريعي ، والاستصحاب إنّما يثبت الأمر التشريعي لا الأمر التكويني .

(وأمّا الاذن والترخيص في الفعل) بمعنى : انّ الشارع أجاز شرب التبن - مثلاً - (فهو وإن كان) الجواز (أمراً قابلاً للجعل) لأنّ الجواز أحد الأحكام الخمسة الشرعية (ويستلزم انتفاء العقاب واقعاً) لوضوح : أنه لا عقاب على الجائز ، فإذا تمكّن الاستصحاب من اثبات الجواز ، تمكّن من اثبات عدم العقاب الذي هو مطلوب الأصوليين مقابل احتمال العقاب الذي هو مطلوب الأخباريين .

(الاّ أنّ الاذن الشرعي ليس لازماً شرعاً للمستصحبات) الثالثة (المذكورة) سابقاً : من برأة الذمة من التكليف ، وعدم المنع من الفعل ، وعدم استحقاق العقاب عليه (بل هو من المقارنات) الاتفاقية لها .

وإنّما يكون الاذن الشرعي والجواز من المقارنات الاتفاقية للمستصحبات

ص: 85

- الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 ، بحار الانوار : ج 2 ص 281 ح 53 .

الثلاثة لا لازماً شرعاً لها لامكان خلو الفعل عن الاحكام الخمسة ، كما هو الحال في فعل الصغير والمجنون والنائم ، فانه لا تلازم اصلاً بين البراءة حال الصغر والجنون والنوم ، وبين الجواز ، لأن البراءة هنا بمعنى : عدم التكليف ، لا بمعنى الجواز والاذن الشرعيّ .

لا يقال : انه في حال الصغر كان يجوز له شرب التتن ، والآن بعد الكبر يجوز له ذلك أيضاً .

لأنه يقال : حال الصغر لا تكليف عليه ، لا انه كان جائزأ له شرب التتن ، فان الجواز هو أحد الاحكام الخمسة لا عدم التكليف فان عدم التكليف ليس أحد الأحكام الخمسة ، اذ الصغير ، والمجنون ، والنائم ، لا تكليف عليهم لا انه يجوز لهم شرب التتن ، او ترك الدعاء - مثلاً - .

بعارة أخرى : ان البراءة لها لازمان :

1 - عدم التكليف .

2 - الجواز والاذن الشرعيّ .

فاما ثبّتنا البراءة ، لا يثبت الجواز ، لأنه قد يكون المراد من البراءة : عدم التكليف ، كما في الصغير ، والمجنون ، والنائم .

نعم ، يثبت الجواز بواسطه أمر خارجي وهو : علمنا الاجمالي بـ الفعل حال الكبر ، والافاقة ، واليقطة ، لا يخلو من أحد الأحكام الخمسة ، فاما ثقينا عدم التكليف الذي هو أحد لازمي البراءة بسبب علمنا الاجمالي بذلك ، ثبت اللازم الآخر للبراءة وهو : الجواز وإلى هذا اشار المصنف بقوله :

حيث أن عدم المنع عن الفعل ، بعد العلم إجمالاً بعدم خلوّ فعل المكلّف عن أحد الأحكام الخمسة ، لا ينفك عن كونه مرخصاً فيه . فهو نظير إثبات وجود أحد الضدين بنفي الآخر بأصله العدم .

ومن هنا

(حيث ان) المستصحبات الثلاثة : من (عدم) التكليف ، وعدم العقاب ، وعدم (المنع عن الفعل ، بعد العلم إجمالاً بعدم خلوّ فعل المكلّف عن أحد الأحكام الخمسة) في حال ما بعد البلوغ ، وما بعد الجنون والنوم (لا ينفك) عقلاً (عن كونه) أيّ : عن كون الفعل (مرخصاً فيه) أيّ : جائزًا قد أذن الشارع به .

(فهو) أيّ : ترتيب الجواز على المستصحبات المذكورة وإثبات الاذن الشرعي بها ، يكون حينئذ - حسب ما فصلناه - : (نظير إثبات وجود أحد الضدين بنفي) الصند (الآخر) نفياً ، (بأصله العدم) فكما ان انتفاء أحد الضدين مقارن لوجود الصند الآخر ، لا أنه أثر شرعي للضد الآخر ، كذلك انتفاء عدم التكليف مقارن لوجود الجواز ، لا أنه أثر شرعي له ، حتى يثبت بسبب الاستصحاب ، إذ قد عرفت : أن اللوازم العقلية ، واللوازمعرفية ، واللوازم العادلة ، لا يثبت شيء منها بالاستصحاب ، فكيف بالمقارنات فإنها لا تثبت بالاستصحاب حتى عند القائلين بالأصل المثبت .

(ومن هنا) بدأ المصتّف في الاشكال على كلام صاحب الفصول الآتي ، وتوضيحة : انه قد تبيّن مما تقدّم : انه لو سلّمنا أمررين ، لم نتمكن من اجراء استصحاب عدم التكليف في شرب التبن حال الصغر ، لإثبات جواز شرب التبن وعدم العقاب على شريه حال الكبر :

الأول : أن الاستصحاب ليس حجّة من باب الظنّ اذ لو كان حجّة من باب الظنّ

ص: 87

تبين : أنّ استدلال بعض من اعترف : بما ذكرنا - من عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ ، وعدم إثباته إلّا اللوازم الشرعية في هذا المقام باستصحاب البراءة - منظورٌ فيه .

لكان أمارة ، فنتمكن من اثبات لوازمه العقلية والعادلة والعرفية به لأن الظنّ كاشف والمكشوف يثبت لوازمه .

الثاني : أنّ الاستصحاب الذي هو حجّة من باب الأخبار لا يثبت به إلّا اللوازم الشرعية فقط ، كما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى في باب الاستصحاب ، وعليه فالذي يسلم الأمرين لا- يمكن من اثبات الجواز لشرب التتن بسبب استصحاب عدم التكليف حال الصغر ، وصاحب الفضول ممن يسلم ذلك ، فيكون استدلاله باستصحاب عدم التكليف لإثبات الجواز غير تام .

إنْ قلت : حال الصغر لم يكن عليه تكليف فحال الكبر ايضاً لا تكليف عليه ، وبمجرد انه ثبت عدم التكليف في حال الكبر يثبت عدم العقاب ، لأنّ العقاب تابع للتکليف، فيثبت مطلوب الأصوليين: من البراءة عن حرمة شرب التتن حال الكبر .

قلت : لا تكليف حال الصغر من باب أنه لا قابلية له للتکليف ولا تكليف حال الكبر من باب اجازة الشارع ، فالموضوع مختلف ويشترط في الاستصحاب وحدة الموضوع .

وممّا ذكرناه (تبين : أنّ استدلال بعض من اعترف بما ذكرنا) وذلك البعض هو صاحب الفضول ، وما ذكرنا عبارة عن الأمرين المذكورين (من عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ ، وعدم إثباته) أيّ : اثبات الاستصحاب الذي هو أصل وليس بأماره (إلّا اللوازم الشرعية في هذا المقام) أيّ : مقام البراءة ، استدلاً

(باستصحاب البراءة ، منظور فيه) لما عرفت : من أنّ الاستصحاب حجّة من باب

نعم ، من قال باعتباره من باب الظنّ ، او أَنَّه يثبت بالاستصحاب من باب التعبّد كُلُّمَا لا ينفكُ عن المستصحاب لو كان معلوم البقاء ولو لم يكن من اللوازם الشرعية ، فلا-بِأَنْسَ بتمسّكه به ، مع أَنَّه يمكن النظر فيه ، بناءً على ما سيجيء من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب .

الروايات ، وعدم العقاب من أحكام العقل ، فلا يكون ثابتاً بعدم التكليف .

(نعم ، من قال باعتباره) أيّ : الاستصحاب (من باب الظنّ ، أو) قال : (أَنَّه يثبت بالاستصحاب من باب التعبّد) أي : من باب الروايات لا من باب الظنّ (كُلُّمَا لا ينفكُ عن المستصحاب لو كان معلوم البقاء) أي : كان متيقناً بقاوٍ (ولو لم يكن من اللوازם الشرعية) بأن كان من اللوازם العقلية ، او العاديّة ، او العرفية ، او المقارنات الاتفاقية ، وحيثـنـ (فلا-بِأَنْسَ بتمسّكه به) أي : تمسك هذا القائل : باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ وانه أمارة ، او بـانـ الاستصحاب وان كان من باب الأخبار يثبت كل اللوازم ، الأعم من المقارنات ، فـانـ له ان يتمسـكـ لـاثـباتـ البرـاهـنةـ باـسـتـصـحـابـهاـ .

(مع انه يمكن النظر فيه بناءً على ما سيجيء : من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب) وهذا اشكال آخر غير الاشكالين الأولين ، فقد قلنا : أنـ الاستصحاب حـجـةـ من بـابـ الأخـبـارـ لاـ منـ بـابـ الـظـنـ ، وقلنا : انـ الاستصحاب الحـجـةـ منـ بـابـ الأخـبـارـ لاـ يـثـبـتـ الاـ اللـواـزـمـ الشرـعـيـةـ ، ونـقـولـ ايـضاـ أـنـ منـ شـرـوـطـ الاستـصـحـابـ : وـحدـةـ المـوـضـوـعـ فيـ القـضـيـةـ المـتـيقـنـةـ وـالـقـضـيـةـ المـشـكـوـكـةـ ، وـفيـ المـقـامـ هـذـاـ الشـرـطـ مـفـقـودـ ، فلاـ يـجـريـ الاستـصـحـابـ فيـ لـأـنـ المـوـضـوـعـ فيـ حـالـ الصـغـرـ وـحـالـ الـكـبـرـ لـيـسـ وـاحـدـاـ ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ .

وموضوع البراءة في السابق ومناطها هو الصغير الغير القابل للتكليف ، فانسحابها في القابل أشبه بالقياس من الاستصحاب ، فتأمل .

(و) ذلك لأن (موضوع البراءة في السابق) حال الصغر (ومناطها) أي : ملاك البراءة في حال الصغر (هو الصغير غير القابل للتكليف) وقد تبدل بعد البلوغ بال الكبر (فانسحابها) أي : انسحاب البراءة من حال الصغر (في القابل) للتكليف حال الكبر (أشبه بالقياس من الاستصحاب) لأنه مثل أن يقال : ان هذا الكبير كان في وقت تراباً ، ولما كان ترباً لم يكن له حكم ، والحال لما تبدل إلى الانسان لم يكن له حكم ، فكما ان مثل ذلك ليس ب صحيح ، كذلك استصحاب حال الصغر إلى حال الكبر لا يكون صحيحاً .

(فتأمل) لعله اشارة إلى ان الصبي المراهق قابل للتكليف ، والاستصحاب عند بلوغه واحد لموضوعه السابق حال المراهقة ، ولا نريد نحو استصحاب حال عدم تمييزه مما عمره يوم واحد وما أشبه ذلك ، حتى يقال : هو من إنسحاب الحكم من موضوع إلى موضوع آخر .

وإلى هذا أشار من قال : بأن الموضوع وأن تبدل عقلاً الا ان العرف يسامحون ويحكمون بان الشخص اليوم عين الشخص في الأمس ، وأن الشخص في ساعة قبل البلوغ عين الشخص في ساعة بعد البلوغ ، وتغييره بالصغر وال الكبر شرعاً تغيير حال عندهم لا تغيير ذات ، ومن الواضح : ان الخطابات الشرعية منزلة على فهم العُرف ولا مانع من الاستصحاب .

لكن هذا إن تم ، فأنما يتم في الصغير والكبير لا في المجنون والصاهي كما هو واضح .

وبالجملة ، فأصل البراءة أظهر عند القائلين بها والمنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب .

ومنها : أن الاحتياط عسر منفي وجوبه .

وفيه : أن تعسره ليس إلا من حيث كثرة موارده . فهي ممنوعة ، لأن

(وبالجملة ، فأصل البراءة أظهر عند القائلين بها) من الأصوليين (والمنكرين لها) من الأخباريين (من أن يحتاج إلى الاستصحاب) لأنهما متفقان على دلالة الأدلة الأربع على البراءة عند عدم البيان من دون الحاجة إلى استصحاب البراءة ، ويفترقان في أن الأخباريين يدعون وجود البيان من جهة ورود أدلة الاحتياط ، ولذا يعملون بالاحتياط ، والأصوليين يرون عدم وجود البيان ، وأن أدلة الاحتياط ليست بياناً بحيث يدفع « قبح العِقاب بلا بيان » ولذا يعملون بالبراءة .

(ومنها) : أي من الوجوه التي استدل بها على البراءة هو : (أن الاحتياط عسر منفي وجوبه) في الكتاب والسنة والاجماع ، بل والعقل في الجملة ، فقد قال سبحانه : « ما جعلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [\(1\)](#) وقال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... » [\(2\)](#) .

وحيث كان العسر والحرج منفيين ، فلا يجب الاحتياط ، وحيث لا يجب الاحتياط يكون مجرى للبراءة .

(وفيه : أن تعسره) أي : تعسر الاحتياط (ليس إلا من حيث كثرة موارده) لأن موارد الاحتياط لو كانت قليلة لم يكن عسر أو حرج في الاحتياط (فهي) أي : الكثرة (ممنوعة) فانا لا نسلم كثرة موارد الاحتياط (لأن

ص: 91

1-- سورة الحج : الآية 78 .

2-- سورة البقرة : الآية 185 .

مجراها عند الأخباريين موارد فقد النص على الحرمة وتعارض النصوص من غير مرّجح منصوص ، وهي ليست بحيث يفضي الاحتياط فيها إلى الحرج ،

مجراها) أيّ : محل جريان قاعدة الاحتياط (عند الأخباريين : موارد فقد النص على الحرمة) مثل : شرب التسن ، فإنه لا نص في حرمته .

أو اجمال النص مثل « يَطَهِرُنَّ » (1) في الآية المباركة ، حيث لا نعلم هل هو بالتشديد ليكون بمعنى التَّطَهُّر من الحيض بالاغتسال ، أو بالتخفيف ليكون بمعنى النظافة من الدم فحسب ؟ (وتعارض النصوص من غير مرّجح منصوص) مثل ما اذا قلنا بالتعارض بين قوله : « الْأَبْلَمَ بِيَسِعُ الْعَذَرَةَ » (2) وقوله « ثَمَنُ الْعَذَرَةِ سُحْتٌ » (3) ولم يكن هناك مرّجح منصوص .

وإنّما وصف المصنّف المرجح : بالمنصوص ، لأنّ الأخباريين لا يرون الترجيح ، الاّ بالمرّجح المنصوص ، بخلاف جملة من الأصوليين فإنّهم يقولون : بأنّ كل مرّجح يقدم خبراً على خبر ، فيما اذا كان هناك أخبار متعارضة .

وعلى أيّ حال : فقدان النص ، واجماله ، وتعارض النصين من غير مرّجح (وهي) أيّ : هذه الموارد (ليست بحيث يفضي الاحتياط فيها) أيّ : في هذه الموارد (إلى الحرج) ولذا نرى : ان الأخباريين المحتاطين لا يَقْعُون في عُسْرٍ ولا حرج ، وكذلك لا يقع في العُسر والحرج الذين يتبعونهم من المقلدين لهم .

ص: 92

-
- 1-- سورة البقرة : الآية 185 .
 - 2-- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .
 - 3-- تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

وعند المجتهدين موارد فقد الظنون الخاصة ، وهي عند الأكثر ليست بحث يؤدي الاقتصار عليها والعمل فيما عداها على الاحتياط إلى الحرج .

ولو فرض لبعضهم قلة الظنون الخاصة ، فلابد له -----

(و) مجرى قاعدة الاحتياط (عند المجتهدين) الذين لا يقولون بوجوب الاحتياط عند فقد النص أو إجماله أو تعارض النصوص (موارد فقد الظنون الخاصة) وهي قليلة جداً، فلو عمل المجتهدون بالاحتياط في هذه الموارد القليلة لا يلزم منه عسر ولا حرج .

والمراد بالظنون الخاصة : ظواهر الكتاب الحكيم ، والأخبار ، والاجماعات المنقولة ، والشهرات ، والأدلة العقلية المورثة للظن (و) من المعلوم : (هي) أي : هذه الظنون (عند الأكثر) من المجتهدين (ليست بحث يؤدي الاقتصار عليها) أي : على هذه الظنون (والعمل فيما عداها على الاحتياط) فيها ، فإن ذلك لا يؤدي (إلى الحرج) .

وبالجملة : المجتهدون يعملون بالظنون الخاصة وهي مستوعبة لأكثر الفقه ، وتبقى موارد قليلة لا ظنون خاصة فيها ، فإذا أراد المجتهدون العمل في هذه الموارد القليلة بالاحتياط لا يستلزم عليهم عسراً ولا حرجاً ، كما لا يستلزم على مقلديهم العسر والحرج بالاحتياط في هذه الموارد القليلة .

(ولو فرض لبعضهم) أي : لبعض المجتهدين (قلة الظنون الخاصة) لانحصر الظنون الخاصة التي هي حجة بخبر العادل الضابط الامامي دون الاجماع والشهرة ونحوهما (ف-) لا يلزم أيضاً عليه حرج ، لأنّه يقول : بالانسداد ، وبسبب الانسداد ي عمل بكل ظن ، فلا تبقى موارد لا ظن انسدادي فيها إلا قليلاً جداً .

وإنما ي عمل بالظن انسدادي لأنّه (لابد له) أي : لهذا البعض الذي فرض قلة

من العمل بالظنّ الغير المنصوص على حجّيّته حذرا من لزوم محدور الحرج ، ويُتّضح ذلك بما ذكروه في دليل الانسداد ، الذي أقاموه على وجوب التعدي من الظنون المخصوصة فراجع .

ومنها : أن الاحتياط قد يتعدّر ، كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة .

ظنونه الخاصة (من العمل بالظنّ غير المنصوص على حجّيّته) وهو الظن الانسدادي (حذراً من لزوم محدور الحرج) فان القائلين بالانسداد يفرون من الحرج إلى الظن المطلق و يجعلون من مقدمات الانسداد : لزوم الحرج من عدم العمل بالظن المطلق .

(ويُتّضح ذلك) أيّ : يعمل بالظنون غير المنصوص على حجّيتها (بما ذكروه) أي : ذكره المجتهدون (في دليل الانسداد ، الذي أقاموه على وجوب التعدي من الظنون المخصوصة) إلى الظنون المطلقة (فراجع) كلماتهم كما قدّمنا ذلك في بحث الانسداد .

وعلى أيّ حال : فالمجتهدون على قسمين : منهم من يعمل بالظنون الخاصة ، ويراهـا كافية ، ومنهم من يعمل بالظنون الخاصة ولا يرـاهـا كافية فيضم اليـها الـظنـونـ الانـسـدـاديـةـ ، وبـعـدـ العـمـلـ بـهـذـينـ الـظـنـينـ ، تـبـقـىـ موـارـدـ الـاحـتـيـاطـ قـلـيلـةـ جـداـ ، بـحـيـثـ لاـ يـلـزـمـ منـ العـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الـموـارـدـ عـسـرـ وـلـأـ حـرـجـ ، وـحـيـنـئـذـ فـلاـ يـكـونـ الـعـسـرـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـبـرـائـةـ كـمـاـ اـرـادـهـ الـمـسـتـدـلـ .

(ومنها) أيّ : من الأدلة التي أقاموها للبرائة : هو (أن الاحتياط قد يتعدّر)

فلا يمكن الانسان من الاحتياط (كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة) بـاـنـ لـمـ نـعـلـمـ - مـثـلاـ - هلـ اـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـةـ اوـ مـحـرـمـةـ ؟ .

وفيه : ما لا يخفى ، ولم أر ذكره إلا في كلام شاذ لا يُعبأ به .

احتتج لقول الثاني - وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة - بالأدلة الثلاثة :

فمن الكتاب طائفتان :

احديهما : ما دل على النهي عن القول بغير علم ،

(وفيه : ما لا يخفى) من الاشكال ، لوضوح : ان محل البحث هو ما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الوجوب : من الاستحباب ، والكراهة ، والاباحة حيث الاحتياط في مثل هذه الموارد ممكן غير متعدز (و) لذا (لم أر ذكره) أي : ذكر هذا الدليل للبراءة (إلا في كلام شاذ لا يُعبأ به) ، هذا تمام الكلام في أدلة القائلين بالبراءة .

وأما أدلة القائلين بالاحتياط :

فقد (احتج لقول الثاني وهو : وجوب الكف عما يحتمل الحرمة) الذي ذهب اليه الأخباريون (بالأدلة الثلاثة) : الكتاب ، والسنن ، والعقل ، ولم يستدلوا بالدليل الرابع وهو الاجماع .

(فمن الكتاب طائفتان) على ما يلي : (احديهما : ما دل على النهي عن القول بغير علم) مثل قوله سبحانه : « قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ » [\(1\)](#) وقوله سبحانه : « لَا تَنْفُعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » [\(2\)](#) وقوله سبحانه : « وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْهَرُونَ » [\(3\)](#) وقوله سبحانه : « وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّعْمَلُونَ

ص: 95

-1 - سورة يونس : الآية 59 .

-2 - سورة الاسراء : الآية 36 .

-3 - سورة الجاثية : الآية 24 .

فإن الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمة قولٌ عليه بغير علم وافتراءٍ، حيث أنه لم يؤذن فيه . ولا يرد ذلك على أهل الاحتياط ، لأنهم لا يحکمون بالحرمة ، وإنما يتركون لاحتمال الحرمة ، وهذا بخلاف الارتكاب ،

إلاَّ الظَّنَّ⁽¹⁾ ، قوله سبحانه : «أَتُقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»⁽²⁾ إلى غير ذلك .

(فإن الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمة) حيث إن الأصوليين يقولون : بأن الشارع رَخْصَ في ممحتمل الحرمة ولذلك يَجْرُونَ البراءة ، هو : (قولٌ عليه) أي : على الشارع (بغير علم وافتراءٍ) عليه ، وذلك غير جائز (حيث أنه) أي : هذا الحكم بالبراءة (لم يؤمن فيه) شرعاً بدلالة الآيات الناهية .

(و) إن قلت : إن الخبراء أيضاً كذلك لأنهم يقولون بالاحتياط في الشبهة الحكمية من دون علم ، وهو افتراء لأن الشارع لم يقل بالاحتياط فيها .

قلت : (لا يرد ذلك) الأشكال (على أهل الاحتياط) وذلك (لأنهم لا يحکمون بالحرمة) حتى يقال بأن القول بالحرمة أيضاً افتراء على الله (وإنما يتركون) الشبهة التحريرية (لاحتمال الحرمة) فيها ، فإذا احتملوا الحرمة في التن - مثلاً - تركوا شربه ، لأنهم يقولون بأنه حرام

(وهذا) أي : عمل الخبراء بالترك (بخلاف الارتكاب) الذي يعمله

ص: 96

-- سورة النجم : الآية 28 .

-- سورة يونس : الآية 68 .

فأنه لا يكون إلاّ بعد الحكم بالرخصة ، والعمل على الاباحة .

والآخرى : مادل بظاهره على لزوم الاحتياط ، والاتقاء ، والتورّع ، مثل ما ذكره الشهيد رحمه الله ، في الذكرى في خاتمة قضاء الفوائت للدلاله على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصلاة المحتملة للفساد .

الأصوليون (فأنه لا يكون إلاّ بعد الحكم بالرخصة ، و) يكون (العمل) من الأصوليين بناءً (على الاباحة) فان الاباحة متوقعة على اجازة الشارع ، بينما الترك وعدم الارتكاب لم يتوقف على إذن الشارع ، اذ يجوز ترك المباح .

لكن ربّما يرد على ذلك : إنّ الأخباريين يقولون بوجوب الاحتياط ، فيكون قوله على الشارع بغير علم إلاّ أن يقول الأخباريون : بأن دليل الاحتياط هو مستددهم ، فيرد عليهم الأصوليون : بأنّ أدلة البرائة هي مستددهم أيضاً .

(و) الطائفة (الآخرى) من الأدلة التي استدلّ بها الأخباريون من الكتاب العزيز على الاحتياط هو : (ما دلّ بظاهره على لزوم الاحتياط ، والاتقاء ، والتورّع) والفرق بين هذه الثلاثة وان كان المال واحداً هو : انّ الاحتياط من احاطة الأمر بشيء بحيث لا يوصل اليه كالحانط حول البيت ، والاتقاء من الوقاية وحفظ النفس من الشيء ، والتورّع هو الاجتناب عن الشيء ، فالاتقاء والتورّع وجهان لشيء واحد .

(مثل ما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى في خاتمة قضاء الفوائت للدلاله) أي : ذكرها دليلاً (على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت) بصيغة المجهول (من الصلاة المحتملة للفساد) في الواقع ، أي : يجوز للانسان ان يقضي صلاته التي صلاتها واحتمل فسادها وان لم يكن هناك دليلٌ شرعيٌ على فسادها .

وهي قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ » « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ». .

أقول : ونحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » قوله تعالى : « وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». .

والجواب : أمّا عن الآيات النافية عن القول

واستدل على ذلك بالمطلقات (وهي قوله تعالى : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ » [\(1\)](#) قوله تعالى : « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ » [\(2\)](#)) .

قال المصنف : (أقول : ونحوهما) أي : نحو الآيتين السابقتين (في الدلالة على وجوب الاحتياط) وقضاء ما احتمل فساده من الصلاة للاحتجاط قوله سبحانه : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » [\(3\)](#) قوله تعالى : « وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » [\(4\)](#) قوله تعالى : « (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) يَعْنِي : تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ أَهُنَّ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ؟ (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [\(5\)](#) وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى سِنْتِهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ لَاحِقَ لَكُمْ فِي أَنْ تَحْكُمُوا بِالحَلِيلَةِ أَوْ بِالْحَرْمَةِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا يَجُوزُ لِلْأُصْوَلِيِّينَ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْبَاحِثَةِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ كَشْرِبِ الْمَنَنِ - مَثَلًاً - ؟ .

(والجواب أمّا عن الطائفة الأولى من الآيات وهي : (الآيات النافية عن القول

ص: 98

1-- سورة آل عمران : الآية 102 .

2-- سورة الحج : الآية 78 .

3-- سورة التغابن : الآية 16 .

4-- سورة البقرة : الآية 195 .

5-- سورة النساء : الآية 59 .

بغير علم - مضافاً إلى النقض بشبهة الوجوب ، والشبهة في الموضوع - فبأنّ فعل الشيء المشتبه حكمه ، إنكالاً على قبح العقاب من غير بيان ، المتفق عليه بين المجتهدين والخبراء ، ليس من ذلك .

بغير علم مضافاً إلى النقض) على الخبراء المستدلين بهذه الآيات ، نقضاً (بشبهة الوجوب ، والشبهة في الموضوع) فإنّ الخبراء يقولون : بعدم لزوم العمل في الشبهة الوجوبية كالدعاء عند رؤء الهلال ، ويقولون أيضاً : بعدم لزوم العمل في الشبهة الموضوعية ، سواء كان فعلًا أو تركًا ، فقول الخبراء بالبراءة في الشبهة الوجوبية وفي الشبهة الموضوعية وجوبية كانت أو تحريمية أيضاً تشرع .

فما أجاب به الخبراء عن هذه الشبهات الثلاث ، نجح به نحن عن الشبهة التحريمية ، وذلك لأنّ الآيات الناهية مطلقة تشمل الشبهة الوجوبية والتحريمية سواء الموضوعية منها والحكمية .

كما ونجيب الخبراء بالإضافة إلى هذا الجواب النصي بالجواب الحلي ، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله : (فبأنّ فعل الشيء المشتبه حكمه) كشرب التن - مثلاً - (إنكالاً على) أدلة البراءة : من الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل ، مثل (قبح العقاب من غير بيان ، المتفق عليه) أي : على هذا القبح (بين المجتهدين والخبراء ، ليس من ذلك) أي : ليس قوله بغير علم ليكون شرعاً محظياً ، بل هو قول بالعلم ، لأنّ الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل ، هي المستند للقول بالبراءة عند المجتهدين في الشبهات الأربع ، وعند الخبراء في الشبهات الثلاث أي : الشبهة الموضوعية بقسميها ، والشبهة الحكمية الوجوبية فقط .

وأماماً عدا آية التهلكة ، فبمنع منافاة الارتكاب للتقوى والمجاهدة ، مع أنّ غايتها الدلالة على الرّجحان على ما استشهد به الشهيد رحمة الله .

وأماماً عن آية التهلكة ، فإنّ الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم ،

(وأما) الجواب (عما) تقدم في الطائفة الثانية من الآيات فنقول : اما (عدا آية التهلكة ، فبمنع منافاة الارتكاب) هنا في الشبهة التحريمية (للتقوى والمجاهدة) لأنّ التقوى عبارة عن ترك الحرام ، لا ترك المشتبه ، والمجاهدة عبارة عن جهاد النفس في عدم ارتكاب الحرام لا ارتكاب المشتبه ، خصوصاً وقد تقدمت الأدلة الدالة على ان الشارع أجاز ارتكاب المشتبه .

(مع انّ) هناك جواباً ثانياً عما عدا آية التهلكة وهو : ان (غايتها : الدلالة على الرّجحان) بمعنى : ان الانقاء والمجاهدة الكاملين مستحبان شرعاً لا انهما واجبان ، وذلك (على ما استشهد به الشهيد رحمة الله) فانّ الشهيد الأول انما استشهد بالآيتين على مشروعية القضاء لا على وجوبه ، فلا دلالة في الآيات على ما يذكره الأخباريون : من ان الشبهة التحريمية يحرم ارتكابها .

بل ان في مثل آية : « فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (1) دلالة على الاستحباب ، اذ لو كان المراد بالتقوى هنا : التقوى الواجبة ، كانت واجبة مطلقاً ، لا بقدر الاستطاعة العرفية التي هي ظاهر الآية .

(وأما) الجواب (عن آية التهلكة ، فإنّ الهلاك بمعنى : العقاب معلوم العدم) لما تقدم من الأدلة الأربعه التي تدل على ان الشبهة التحريمية ليست محرّمة العمل ، لوضوح : قبح العقاب من دون بيان .

ص: 100

-- سورة التغابن : الآية 16 .

ويمعني غيره تكون الشبهة موضوعية لا يجب فيها الاجتناب بالاتفاق .

ومن السنة طوائف :

إحداها : مادل على حرمة القول والعمل بغير العلم

(و) اما الهلاك (بمعنى غيره) أي : غير العقاب بان اريد بالتهلكة في الآية المباركة : التهلكة الدنيوية ، كالاضرار التي لا يحرم تحملها ، فانّها وان كانت موجودة إحتمالاً ، الا انّها (تكون الشبهة موضوعية) فانا وان احتملنا الضرر الدنيوي في شرب التن - مثلاً - لكن الشبهة حينئذٍ موضوعية لا حكمية ، والشبهة الموضوعية (لا يجب فيها الاجتناب بالاتفاق) بين الأصوليين والاخباريين ، فانّهما يقولان بجواز الارتكاب فيها .

(و) استدل الاخباريون (من السنة) لوجوب الاجتناب في الشبهة التحريرمية بأربع (طوائف) من الاخبار : (احداها : ما دل على حرمة القول والعمل بغير العلم) مثل قوله عليه السلام في عد القضاة واتهم أربعة اصناف ، ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة ، « رَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ⁽¹⁾ ، فَالنَّاجِي فَقْطَ هُوَ الَّذِي قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَيَكُونُ الْقَاضِي بِالْأَبْاحَةِ بِلَا عِلْمٍ فِي النَّارِ حَتَّى وَانْ طَابَ الْوَاقِعُ .

ص: 101

-- الكافي فروع : ج 7 ص 407 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 22 ب 4 ح 33105 .

وقد ظهر جوابها مما ذكر في الآيات .

الثانية : ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهة وعدم العلم ، وهي لا تُحصى كثرةً ، وظاهر التوقف المطلق السكون وعدم المضي ، فيكون كنایة عن عدم الحركة بارتكاب الفعل ، وهو محصل قوله عليه السلام ، في بعض تلك الأخبار : « الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهممكباتِ » .

(و) كيف كان : فإنه (قد ظهر جوابها) أي : جواب هذه الطائفة من السنة (مما ذكر في الآيات) المتقدمة ، فإن القائل بالبراءة إنما يستند إلى الأدلة الأربع ، فلا يكون من قبيل القول والعمل بغير علم .

(الثانية : ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهة وعدم العلم) عطف على « الشبهة » (وهي لا تحصى كثرة ، وظاهر التوقف المطلق) في مثل قوله عليه السلام « قف عند الشبهة » حيث لم يبين فيه مفعول « قف » وأنه هل يُراد به التوقف في الافتاء بالحكم الواقعي ، أو التوقف في الافتاء بالحكم الظاهري أو التوقف في العمل بمعنى : (السكون وعدم المضي) فإذا لم يعلم - مثلاً - أن التن حرام أو حلال ، يقف ولا يمضي في شربه .

والحاصل : إن حذف متعلق « قف » يفيد العموم (فيكون) التوقف (كنایة عن عدم الحركة بارتكاب الفعل ، وهو) أي : عدم الحركة بالارتكاب في الشبهة التحريمية (محصلة قوله عليه السلام ، في بعض تلك الأخبار : « الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهممكباتِ » [\(1\)](#)) ومعنى الاقتحام : الدخول في الشيء الذي

ص: 102

- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 107 ب 9 ح 33334 .

فلا يرُدُّ على الاستدلال : أنَّ التوقف في الحكم الواقعي مُسْلِمٌ عند كِلا الفريقيْن ، والافتاء بالحكم الظاهري منعاً وترخيصاً مشترك كذلك ،
والتوقف في العمل لا معنى له ،

لا يحمد عقباه .

ثم إنَّ المصنَّف أشار إلى إشكال أورده الفاضل النراقي وصاحب القوانين على هذه الرواية ، وحاصله : إنَّ المراد من التوقف إن كان هو التوقف عن الحكم الواقعي وعدم اختيار الإباحة والحرمة الواقعين ، فمن المعلوم : إنَّ الأصوليين والخبراء كلاهما متوفقاً ، لأنَّ كلاً منهما يقول : لا أعلم بالحكم الواقعي .

وان كان المراد هو التوقف عن الحكم الظاهري فلم يتوقف فيه أحد منها ، لأنَّ الأصوليين يقولون بالبراءة ، والخبراء يقولون بالاحتياط .

وإن كان المراد هو التوقف في العمل أي : عدم اختيار الفعل ولا الترك ، فهو غير معقول ، اذ النقيضان لا يمكن ارتقاءهما .

وقد أجاب المصنَّف عن هذا الإشكال بقوله : إنَّ المراد بالتوقف هو عدم الحركة بارتكاب الفعل على ما هو المحصل من الحديث السابق (فلا يرُدُّ على الاستدلال) بهذا الخبر (: أنَّ التوقف في الحكم الواقعي مُسْلِمٌ عند كِلا-الفريقيْن) من الخبراء والأصوليين (والافتاء بالحكم الظاهري منعاً وترخيصاً مشترك كذلك) ومُسْلِمٌ عند كِلا-الفريقيْن ، لأنَّ الخبراء يقولون بالمنع والأصوليين بالترخيص (والتوقف في العمل لا معنى له) لأنَّه يوجب رفع النقيضين وهو محال .

فنذكر بعض تلك الأخبار تيمّنا :

منها : مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيها بعد ذكر المرجحات : « إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ». -----

وعلى أي حال : (فذكر بعض تلك الأخبار) الدالة على وجوب التوقف عند الشبهة وعدم العلم (تيمّناً) لأنّ ذكر الأخبار يوجب اليمّن والبركة وإن كنّا لا نحتاج إلى ذكرها هنا ، لأنّها مذكورة في كثير من كتب الأحاديث .

(منها : مقبولة عمر بن حنظلة) التي تلقاها الأصحاب بالقبول ، وقد وردت هذه المقبولة في علاج الخبرين المتعارضين الوارددين عنهمما عليهمماالسلام وهي : (عن

أبي عبدالله عليه السلام ، وفيها : بعد ذكر المرجحات : اذا كان كذلك) أي : لم يوجد مرّجح لهذا الخبر على ذلك الخبر ، ولا لذلك الخبر على هذا الخبر (فأرجه) أي : أخرّ تعين الحق من الخبرين (حتى تلقى إمامك) .

ومن الواضح : إنّ الرواية مختصة بحال حضور الإمام عليهم السلام ، والشاهد في الجملة الأخيرة من الخبر وهو قوله عليه السلام : (فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات) (1) فان القول والعمل بغير علم ، اقتحام في الهلكة ، وإن كان قوله وعمله مطابقاً للواقع ، كما عرفت ذلك في أصناف القضاة (2) ، أمّا إذا

ص: 104

-
- 1-- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 107 ب 33334 .
- 2-- التي رواها الكافي فروع : ج 7 ص 407 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 22 ب 4 ح 33105 .

ونحوها صحيحة جَمِيل بن دَرَاج عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَزَادَ فِيهَا: «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَاقَعَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا

خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ».

توقف فلم يشرب التن - مثلاً - فانه لا محظوظ فيه عليه .

وقوله : « خير » في الحديث ليس بمعنى « أفضل » ، بل مثل قوله سبحانه وتعالى : « أولى لك فأولى * ثم أولى لك فأولى » (1) وقوله تعالى : « أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2) .

(ونحوها) أي : نحو مقبولة عمر بن حنظلة (صحيحه جَمِيل بن دَرَاج عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَزَادَ فِيهَا) بعد قوله : « ان الوقوف عند الشبهات خير ...» (ان على كل حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَاقَعَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ) (3) .

أقول : الحق والصواب عبارة عن شيء واحد ، ولعل الفرق بينهما : ان الحقيقة في الأخبار هو الصواب في الانشاء ، فاذا قال : الانبياء معصومون ، كان حقاً ، لأن هذا الكلام له حقيقة أي واقع في الخارج ، واذا قال « صل » ، كان صواباً ، لأن الله يقرب الانسان الى الله تعالى ، وان لم يكن أمراً خارجياً حتى يكون له حقيقة أو لا يكون له حقيقة .

وحيث إن الحقائق فطرية يعرف الانسان الحق بما يعرفه من حقيقته ، فيعرف - مثلاً - ان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رسول الله ، للعائم التي تدل على حقيقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

ص: 105

1-- سورة القيمة : الآيات 34 - 35 .

2-- سورة فصلت : الآية 40 .

3-- الكافي اصول : ج 1 ص 69 ح 1 وج 2 ص 54 ح 4 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 119 ب 9 ح 33368

وفي روايات الزهري والسكنوني وعبد الأعلى : « الوقوف عند الشَّبَهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ، وَتَرَكَ حَدِيثًا لَمْ تَرُوهُ خَيْرٌ مِنْ رَوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تَحْصُهُ ». -----

بينما ليس لمسلمة الكذاب حقيقة ، ولذا يعرف الانسان انه ليس بحق وانه كاذب في إدعائه .

« والنور » : عبارة عن المظهر للأشياء مادياً أو معنوياً ، « والصواب » يظهره نور معنوي يلقى في قلب الانسان بسبب سمعه للصواب ، أو رؤته له أو ما أشبه ذلك .

كما إنّ الظاهر من قول الإمام عليه السلام في آخر الخبر : « فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ... » انه من باب بيان بعض الصغرىات ، لوضوح : انّ موافق الكتاب حق وصواب ، والكتاب حقيقته ونوره هو المائز بين الحق والباطل ، وأما ما خالف الكتاب فلا حقيقة له ولا نور .

(وفي روايات الزهري ، والسكنوني ، وعبد الأعلى) قال عليه السلام : (الوقوف عند الشُّبَهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ، وَتَرَكَ حَدِيثًا لَمْ تَرُوهُ) بمعنى : اذك لم تروه بطريق معتبر (خير من روايتك حديثاً لم تحصه) (1) قوله عليه السلام : « وتركت ... » لعله أيضاً من صغرىات ما ذكره على نحو الكليلة في قوله : « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة » ومعنى تتمة الحديث : انّ ترك رواية غير معتبرة أفضل من نقل أحاديث لا تحصى ، يريد الانسان بها الاكثر من الحديث ،

ص: 106

1- الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 9 ، المحاسن : ص 215 ح 102 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 155 ب 12 ح 33465 وص 171 ب 12 ح 33520 .

ورواية أبي شيبة عن أحد همَا عليهما السلام، وموثقة سعد بن زياد عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّهُ قَالَ : لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ ، وَقِفُوا عَنِ الدِّرْبِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الدِّرْبِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ . »

ومعنى « خير » : هو الذي تقدّم ، لا بمعنى الأفضلية .

(رواية أبي شيبة (1) عن أحد همَا عليهما السلام) أي : عن الامام الباقر وعن الامام الصادق عليهما السلام ، فإنه كثيراً ما كان يسمع الروي رواية عن أحد همَا ثم ينسى انه عن أي واحد منهما ، فيقول : عن أحد همَا ، كما انه قد يقول الراوي - مثلاً - : عن أحد هم ، وذلك اذا نسي انه من أي واحد من الانمة الطاهرين عليهم السلام .

(وموثقة سعد بن زياد عن جعفر) الصادق عليه السلام (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ) أي : لَا تقتربوا من المرأة التي لا تعلمون حليتها وحرمتها ، لشبهة موضوعية ، أو شبهة حكمية (وقفوا عند الشُّبْهَةِ إِلَى أَنْ قَالَ) صلى الله عليه وآله وسلم (: فَإِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الدِّرْبِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ) (2) وقد تقدّم معنى قوله « خير من الاقتحام في الهلكة » .

ثم انه ربّما يتوهّم : ان هذه الأخبار لا تدل على وجوب الاحتياط ، لأنّ كلمة « خير » في هذه الأخبار ظاهرة في الاستحباب ؛ فاجاب عنه المصنّف

ص: 107

1-- وسائل الشيعة : ج 27 ص 158 ب 12 ح 33476 .

2-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 259 ب 157 ح 25573 و ج 27 ص 159 ب 12 ح 33478 وفي الجميع عن مساعدة .

وتوهّم ظهور هذا الخبر المستفيض في الاستحباب مدفوع بملحوظة أنّ الاقتحام في الهلكة لا خير فيه أصلًا، مع أنّ جعله تعليلاً لوجوب الارجاء في المقبولة وتمهيداً لوجوب طرح ما خالٍ الكتاب في الصحيحه قرينة على المطلوب .

بقوله (وتوهّم ظهور هذا الخبر المستفيض في الاستحباب مدفوع) لوجهين :

الوجه الأول : (بملحوظة أنّ الاقتحام في الهلكة لا خير فيه أصلًا) فان قوله عليه السلام : «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» يدل على ان المراد بـ «الخير» : الوجوب لا الفضل والاستحباب ، لأنّ الاقتحام في الهلكة لا خير فيه أصلًا، فالمراد : ان تمام الخير وكل الخير ائمما هو في الوقوف عند الشبهة، فيكون واجباً، مثل قوله سُبحانه : «أولى لَكَ فَأَوْلَى» ⁽¹⁾ فان ذهاب الكافر الى النار له كل الأولوية والتعين ، لا ائمّ أولى من دخوله في الجنة .

الوجه الثاني : ما أشار اليه بقوله : (مع انّ جعله تعليلاً لوجوب الارجاء في المقبولة) لقوله عليه السلام : «فأرجه حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» ⁽²⁾ (و) كذا جعله (تمهيداً لوجوب طرح ما خالٍ الكتاب في الصحيحه) حيث قال عليه السلام في صحيحه جميل : «فَمَا وافقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَنَدْعُوهُ» ⁽³⁾ (قرينة على المطلوب) الذي هو وجوب

ص: 108

-- سورة القيمة : الآية 34 .

- 2 - الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 107 ب 9 ح 33334 .
- 3 - الكافي اصول : ج 1 ص 69 ح 1 و ج 2 ص 54 ح 4 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 119 ب 9 ح 33368 .

فمساقه مساق قول القائل : « أترك الأكل يوماً خيراً من أن أمنع منه سنةً ».

وقوله عليه السلام في مقام وجوب الصبر حتى يتيقن الوقت : « لأن أصلّي بعد الوقت أحبُ إلىٰ من أن أصلّي قبل الوقت » .

وقوله عليه السلام في مقام التقية :

الاحتياط لا استحبابه .

وذلك لأنّ أرجحه ، باعتبار كونه أمراً ظاهراً في الوجوب ، كما أنّ طرح ما خالف الكتاب لمقتضى الأمر : فدعوه واجب ايضاً ، فيكون الوقوف الذي هو علة لارجاء الواجب واجباً ، اذ لا يمكن أن تكون العلة مستحبة والمعلمول واجباً ، وكذا يكون الوقف الذي هو مقدمة لطرح ما خالف الكتاب الواجب واجباً ايضاً ، لأنّ مقدمة الواجب واجب .

إذن : (فمساقه) أي : مساق هذا الكلام (مساق قول القائل : أترك الأكل يوماً ، خيراً من أن أمنع منه سنة) قوله : « أترك » بصيغة المتكلّم ، أي : لأنّ أمنع من الأكل في يوم بسبب مرض أو نحوه ، خيراً من أن آكل وأبتلى بالمرض حتى يجب عليّ الامتناع من الأكل سنة (و) مساق (قوله عليه السلام في مقام وجوب الصبر حتى يتيقن الوقت) في أوقات الصلوات (لأنّ) - بفتحتين - وهي أن مصدرية (أصلّي بعد الوقت أحب إلىٰ من أن أصلّي قبل الوقت) (1) ، مما يكون تأويلاً بالمصدر : الصلاة بعد الوقت أحب إلىٰ من الصلاة قبل الوقت ، مع وضوح : إن المحبوبة كلها في الصلاة في الوقت ، ولا محبوبة في الصلاة قبل الوقت (و) مساق (قوله عليه السلام في مقام التقية) : حيث كان الإمام الصادق عليه السلام قد أفتر آخر يوم من

ص: 109

-- وسائل الشيعة : ج4 ص169 ب13 ح4820 بالمعنى .

« لأن أفتر يوماً من شهر رمضان فأقضيه أحبت إلى مِنْ أن يُضرب عنقِي ».

ونظيره في أخبار الشبهة، قول علي عليه السلام، في وصيته لابنه: « أمسك عن طريق إذا خفت ضلاله، فان الكف عنده خيرٌ من الضلال

شهر رمضان تقية، لأن العيد ثبت عند المنصور العباسي ولم يثبت عند الإمام، وعلم أنه اذا لم يفتر موافقة للمنصور، قتله المنصور: فأفتر وقال: (لأن) بالفتحتين وهي أن مصدرية (أفتر يوماً من) آخر (شهر رمضان، فأقضيه) بعد ذلك (أحب التي من أن يُضرب عنقِي) (1) وإذا أولناه بالمصدر صار هكذا: الافتار أحبت التي من القتل .

لكن لا يخفى: إن جماعة من الفقهاء قالوا بعدم وجوب القضاء، لأن حكم التقية، كما إذا أفتر قبل الغروب الشرعي تقية، أو صلى بوضوء منكوس، أو خالف العامة، إلى غير ذلك، فإن الصيام في الأول صحيح، والصلوة في الثاني كذلك، فقول الإمام: « فأقضيه »، من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، بسبب القرائن الخارجية .

(ونظيره في أخبار الشبهة) أي: نظير الخبر المستفيض القائل: وقفوا عند الشبهة في مساق الأمثلة المذكورة من الدلاله على وجوب الوقوف، لا استحبابه، (قول علي عليه السلام في وصيته لابنه: أمسك عن طريق إذا خفت ضلاله) ولعل المراد من الطريق: الأعم من الطريق المعنوي والطريق الخارجي .

ثم علل عليه السلام الامساك بقوله: (فإن الكف) أي: الوقوف وعدم السلوك (عنه) أي: عند ذلك الطريق الذي يخاف الإنسان ضلاله (خيرٌ من الضلال)

ص: 110

-- الكافي فروع: ج4 ص83 ح9، وسائل الشيعة: ج10 ص132 ب57 ح13034 .

وَخَيْرٌ مِنْ رُكوب الأَهوازِ .

ومنها : موثقة حمزة بن الطيار : « إِنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا ، قَالَ لَهُ كُفَّ وَاسْكُنْتُ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ : إِنَّهُ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ مَمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّبَثُّ

الدِّينِي فِي الْطُرُقِ الْبَرِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ ، وَخَيْرٌ مِنَ الضَّلَالِ الدِّينِي فِي الْطُرُقِ الشَّرِعِيَّةِ (وَخَيْرٌ مِنْ رُكوب الأَهوازِ) (1) وَالتَّعْرُضُ لِلْمَخَاوِفِ وَالْأَخْطَارِ وَالْوَقْعُ فِيهَا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ : إِنَّ الرَّوْقَفَ عَنْ مَثْلِ هَذَا الْطَرِيقِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ مُسْتَحِبًا وَأَفْضَلٌ .

(ومنها) أي : من جملة الأخبار الدالة على لزوم الاحتياط ووجوب التوقف مما استدل به الأخباريون (: موثقة حمزة بن الطيار : انه) أي ان حمزة (عرض على أبي عبدالله) الصادق (عليه السلام) بعض خطب أبيه الباقر (عليه السلام) ليرى صحة النسبة من سقمها ، فأخذ يقرءها عليه (حتى اذا بلغ موضعها ، قال له : كف واسكت) ولعله كان لأجل ان تلك القطعة التي أراد حمزة قرائتها لم تكن صحيبة نسبة الى الامام الباقر عليه السلام .

(ثم قال أبو عبدالله عليه السلام انه لا يسعكم) أي : لا يحق لكم (فيما نزل عليكم مما لا تعلمون) : أي : في قضية نزلت بكم لا تعلمون ما هو حكمها أو صحتها من سقمها ، فلا يسعكم (إلا الكف عنه) أي : التوقف فيه (والتثبت) أي : الفحص

ص: 111

1-- نهج البلاغة : الكتاب 31 ، تحف العقول : ص 68 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 160 ب 12 ح 33484 بالمعنى .

والرّدُّ إلى أئمَّة الهدى عليهم السلام، حتّى يحملوكم فيه إلى القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرّفوكم فيه الحقّ، قال الله تعالى : « فاسألو
أهل الذّكر إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ». .

ومنها : روایة جمیل عن الصادق عن آبائہ علیہم السلام : « إِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ ، أَمْرٌ بَيْنُ لَكُمْ رُشْدُهُ
فَاتَّبِعُهُ ، وَأَمْرٌ بَيْنُ لَكُمْ غَيْرُهُ فَاجْتَبِيهُ ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ

عن حکمه ، وصحته من سقمه (والرّدُّ إلى أئمَّة الهدى علیہم السلام) عند التمکن من الوصول اليهم علیہم السلام ، وإنما لا يسعكم الا
ذلك فلقوله علیه السلام : (حتّى يحملوكم) ويوقوكم (فيه) أي : فيما لا تعلمون حکمه وانه صحيح أو غير صحيح (الى القصد) أي :
الطريق المستقيم ببيان الحقّ فيه والصحيح منه (ويجلو) أي : يكشف (عنكم فيه العمى) حيث انّ الانسان الذي يسلك ما لا يعلم الحقّ
فيه من الباطل يكون كالعمى غير انّ هناك اعمى خارجي ، وهذا اعمى معنوي (ويعرّفوكم فيه الحقّ ، قال الله تعالى : « فاسئلوا أهل الذّكر
انْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [\(1\)](#) [\(2\)](#) وأظهر مصاديق اهل الذکر هم ائمَّة علیہم السلام .

(ومنها روایة جمیل عن الصادق علیه السلام عن آبائہ علیہم السلام انه قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم : الأُمُورُ ثَلَاثَةٌ ، أَمْرٌ بَيْنُ
لَكُمْ رُشْدُه) كوجوب الصلاة اليومية ، وهذا (فاتَّبِعُهُ) واعمل به (وَأَمْرٌ بَيْنُ لَكُمْ غَيْرُهُ) وانه غير صحيح كصلاة التراویح وهذا (فاجْتَبِيهُ) ولا
تأتِ به (وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ) كشرب التن - مثلاً - في التوصيلات ، وكصلاة خمس رکعات متواлиات بسلام واحد - مثلاً - في العادات ،
كما أفتی

ص: 112

-- سورة الانباء : الآية 7 .

-- الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 10 .

فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها : رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، في وصيته لأصحابه : «إذا اشتبه الأمر عليكم ، فقفوا عنده وردوه علينا ، حتى نشرح لكم مِن ذلك ما شرح الله لنا» .

ومنها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا

به العلامة فيمن نذر أن يصلى كذلك ، فإن العالمة يرى وجوب مثل هذه الصلاة لمكان النذر ، والمشهور قالوا بعدم جواز مثل هذه الصلاة وبطريق النذر .

وعليه : فإذا اتفق لك أمر مختلف فيه (فردة إلى الله عز وجل) (1) أي : توقف فيه وراجع الكتاب والسنة لترى هل فيه ما يؤيد ذلك أو ليس فيه ما يؤده ؟ وهذا معنى الرد إلى الله ، كما أنه قد يكون المراد من قوله عليه السلام في موثقة حمزة : «والرد إلى أئمة الهدى» (2) هو هذا المعنى أي : مراجعة سيرتهم وسنتهم مما ثبت الله سيرتهم ، وسنتهم عليهم السلام .

(ومنها : رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، في وصيته لأصحابه) انه قال : (اذا اشتبه الأمر عليكم ، فقفوا عنده وردوه علينا ، حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا) (3) ونبيين لكم حكمه ، وصححته من سنته .

(ومنها : رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا

ص: 113

1- من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 400 ب 2 ح 5858 ، الخصال : ص 153 ح 189 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 162 ب 12 ح 33491 .

2- الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 10 .

3- الأمازي للطوسي : ص 232 ح 410 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 168 ب 12 ح 33511 .

ما يَعْلَمُونَ، وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ» .

وقوله عليه السلام ، في رواية المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين : « وما لم تَجْدُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الوجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمُهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ ، وَلَا تُقْرِبُوا فِيهِ بَأْرَائِكُمْ . وَعَلَيْكُمُ الْكَفَّ وَالشَّبَّتُ وَالوَقْفُ ، وَأَنْتُم طَالِبُونَ بِالْحُثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا » إلى غير ذلك مما ظاهره وجوب التوقف .

والجواب :

ما يَعْلَمُونَ، وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ) (1) بأن لا يقولوا فيه شيئاً من أنفسهم .

(وقوله عليه السلام ، في رواية المسمعي الواردة في اختلاف الحديثين) وتعارضهما ، قال : (وما لم تَجْدُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الوجُوهِ) بـان لم يكن في أحد الحديثين المتعارضين شيء من المرجحات (فرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمُهُ ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلَا تُقْرِبُوا فِيهِ بَأْرَائِكُمْ ، وَعَلَيْكُمُ الْكَفَّ ، وَالشَّبَّتُ ، وَالوَقْفُ ، وَأَنْتُم طَالِبُونَ بِالْحُثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا) (2) وذلك في صورة التمكّن من الوصول اليـنا (الى غير ذلك مما ظاهره : وجوب التوقف) كما يقول به الاخباريون في الشبهة التحريمية ، فلا يجوز القول بالبراءة كما يحكم به الأصوليون .

هذا بعض الكلام في روایات الشبهة الدالة على وجوب الاحتیاط .

(والجواب) عن هذه الطائفة الثانية من الأخبار ، التي استشهد بها الاخباريون على الاحتیاط في الشبهات الحكمية التحريمية : إن هذه الطائفة على أقسام ثلاثة ،

ص: 114

1-- الكافي اصول : ج 1 ص 43 ح 7 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 23 ب 4 ح 33108 .

2-- عيون اخبار الرضا : ج 2 ص 21 ح 45 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 165 ب 12 ح 33499 .

أنّ بعض هذه الأخبار مختصٌ بما إذا كان المضيُّ في الشبهة اقتحاماً في الصلة ، ولا يكون ذلك إلاّ مع عدم معدورية الفاعل ، لأجل القدرة على إزالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام ، أو إلى الطرق المنصوبة عنه عليه السلام ،

وكلها لا دلالة فيها على وجوب الاحتياط :

القسم الأول : ما دلّ على أنَّ ارتكاب المشتبه يوجب الصلة .

وفيه : إنَّ إذا أمكن مراجعة الإمام عليه السلام أو الطرق المنصوبة ، فانه لا يجوز للإنسان أن يرتكب المشتبه وكلام الأصوليين إنما هو فيما إذا لم يكن أحد الأمرين : بان لم يتمكن المكلف من مراجعة الإمام ، ولم تكن هناك طرق منصوبة تدلّ على خلاف البرائة ، فانه في هذه الصورة يستند في العمل على البرائة .

القسم الثاني : ما دلّ على عدم جواز الاعتماد في أصول الدين على الظنون المجردة عن الأدلة ، وعلى الاستنباطات الاحتمالية .

وفيه : إنَّ هذا لا شك في عدم جوازه ، ولا يقول الأصوليون بجواز مثل ذلك ، وإنما كلامهم في الفروع الفقهية .

القسم الثالث : ما دلّ على استحباب الاحتياط ورجحانه .

وفيه : إنَّ هذا القسم لا دلالة فيه على مقالة الخبراء بوجوب الاحتياط .

ثم إنَّ المصطفى أشار إلى القسم الأول وجوابه بقوله : (إنَّ بعض هذه الأخبار مختصٌ بما إذا كان المضيُّ في الشبهة اقتحاماً في الصلة) بأنَّ كان في مورد يستقل العقل فيه أيضاً بعدم المضي (ولا يكون ذلك) أي : من هذا المورد (إلاّ مع عدم معدورية الفاعل) في المضي فيه ، وإنما لا يكون معدوراً (لأجل القدرة على إزالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام ، أو إلى الطرق المنصوبة عنه عليه السلام) فانَّ الإمام إذا كان حاضراً رجع الناس إليه في أحکامهم ، وإذا كان حاضراً أو غائباً وكانت هناك

كما هو ظاهر المقبولة ، وموثقة حمزة بن الطيار ، ورواية جابر ، ورواية المسمعي ، وبعضها وارد في مقام النهي عن ذلك ، لإتكاله في الامور العملية على الاستنباطات العقلية الظنية ، أو لكون المسألة من الاعتقadiات ، كصفات الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة

‘

طرق منصوبة تدل على الأحكام ، وجب الرجوع الى تلك الطرق في استفادة الأحكام منها أيضاً (كما هو ظاهر المقبولة) حيث قال عليه السلام : « فأرجه حتى تلقى إمامك » [\(1\)](#) ، (وموثقة حمزة بن الطيار) حيث قال عليه السلام : « التثبت والرّد إلى أئمّة الهدى » [\(2\)](#) ، (ورواية جابر) حيث قال عليه السلام : « ردّوه علينا » [\(3\)](#) ، (ورواية المسمعي) حيث قال عليه السلام : « فرددوا إلينا علمه » [\(4\)](#) .

وأشار الى القسم الثاني وجوابه بقوله : (وبعضها وارد في مقام النهي عن ذلك) أي : عن المضي في الشبهات ، ومضي فيها إنما هو (لإتكاله) واعتماده (في الأمور العملية على الاستنباطات العقلية الظنية) كالقياس والاستحسان في الفروع الفقهية (أو لكون المسألة من الاعتقadiات كصفات الله تعالى ، و) معرفة (رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأئمة) الظاهرين من أهل بيته عليهم السلام ، اذ الاعتقadiات يلزم الاستناد فيها الى العلم ، فإذا لم يستند فيها الى العلم وإنما استند فيها الى الظن ،

ص: 116

-
- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 107 ب 9 ح 33334 .
 - الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 10 .
 - الأمالي للطوسي : ص 232 ح 410 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 168 ب 12 ح 33511 .
 - عيون أخبار الرضا : ج 2 ص 21 ح 45 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 165 ب 12 ح 33499 .

كما يظهر من قوله عليه السلام ، في رواية رَّوْرَة : « لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَقَعُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكُفُّرُوا » ، والتوقف في هذه المقامات واجبٌ .

كان اقتحاماً في الهلكة .

ويظهر الأول وهو الاعتماد على الاستنباطات الظنية غير الحجّة من جملة من الروايات ، منها : قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام ذم أهل البدع وأتباعهم الذين لا يعتمدون على الكتاب والسنة ، ولا على آئمة الهدى عليهم السلام حيث قال : « لَا يَقْتَنُونَ أَثْرَنِي ، وَلَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ ، يَعْمَلُونَ فِي الشَّهَابَاتِ ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ ، الْمَعْرُوفُ مِنْهُمْ مَا عَرَّفُوا ، وَالْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا انْكَرُوا ، وَمَفْرَّهُمْ فِي الْمَعْضَلَاتِ إِلَى أَنفُسِهِمْ ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمَبْهَمَاتِ عَلَى آرَائِهِمْ ... » [\(1\)](#) ، إلى آخر الحديث .

و (كما يظهر) الثاني وهو الاعتماد في الاعتقادات على الظنون والشبهات (من قوله عليه السلام ، في رواية رَّوْرَة : لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا شَيْئاً مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفُوا طَرِيقَ الْحَقِّ فِيهَا (وَقَعُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا) ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفُوهُ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (لَمْ يَكُفُّرُوا) [\(2\)](#) لِأَنَّ الْكُفْرَ أَنَّمَا يَأْتِي مِنَ الْجَحْدِ وَالْإِنْكَارِ لِأَصْوَلِ الدِّينِ .

(و) من المعلوم : إنَّ (التوقف في هذه المقامات) التي ذكرناها في القسم الثاني من أخبار الاحتياط التي تمسك بها الأخباريون (واجبٌ عقلاً وشرعًا ، فإنَّه

ص: 117

1-- الكافي روضة : ج 8 ص 64 ح 22 (بالمعنى) ، نهج البلاغة : كتاب 88 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 160 ب 12 ح 33483 .

2-- الكافي اصول : ج 2 ص 388 ح 19 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 158 ب 12 ح 33474 ، المحاسن: ص 216 ح 103 .

وبعضها ظاهر في الاستحباب ، مثل قوله عليه السلام : « أَوْرَعُ النَّاسَ مَنْ وَقَّفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ » ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : « مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ،

لا يجوز للإنسان الاعتماد على الطعون المجردة عن الدليل في الفروع ، ولا على الأدلة الظنية في الاعتقادات .

وأشار إلى القسم الثالث وجوابه بقوله : (وبعضها ظاهر في الاستحباب) فلا يدل على وجوب الاحتياط الذي يقول به الأخباريون (مثل قوله عليه السلام : أَوْرَعُ النَّاسَ مَنْ وَقَّفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ) [\(1\)](#) فإن الأورعية مستحبة وليس بواجبة ، وإنما الواجب هو الورع والتجنب عن المحرمات .

(وقول أمير المؤمنين عليه السلام : من ترك ما اشتبه عليه مِنَ الْإِثْمِ ، فَهُوَ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ) فإن من يترك المشتبه يترك المستبين من الحرام قطعاً ، وهذا مثل أن يقول عليه السلام من يأتي بالمستحبات يأتي بالواجبات بطريق أولى ، ومن يترك المكرورات يترك المحرمات بطريق أولى ، والى هذا المعنى يشير ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آنه قال : « نِعَمُ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْلَمْ يَخْفَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ » [\(2\)](#) ، أي : فكيف به وهو يخافه فأنه لا يعصيه بطريق أولى ؟ .

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : (والمعاصي حمى الله) والحمى : هو المكان الذي يحميه ملك أو رئيس أو نحوهما ، ويمنعون دخول الناس فيه ، والاقتراب منه ،

ص: 118

1-- الخصال : ج 1 ص 16 ح 56 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 165 ب 12 ح 33501 وص 162 ب 12 ح 33492 .

2-- السيوطي : ج 2 ص 164 باب لو ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 12 ص 151 .

فَمَنْ يَرَّعِي حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا ». وفي رواية النعمان بن بشير قال : « سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِكُلِّ مَلِكٍ حِمْىٍ ، وَحِمْىَ اللَّهِ حَلَالُهُ وَحِرَامُهُ وَالْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِيلَكَ . لَوْ أَنْ رَاعِيَا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمْىِ لَمْ يَثْبُتْ غَنَمُهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي وَسَطِ طِهِ ، فَدَعَوْا الْمُشْتَبِهَاتِ » .

وقوله عليه السلام : « مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ » .

ويجعلونه منطقة محّرمة و مخطورة (فمن يرّعِي) أي : يأتي بأغنامه (حَوْلَهَا) أي : حول تلك المنطقة المحّرمة : لحمى (يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا) (1) ويقع فيها .

ومن الواضح : ان المحرّم هو دخول الحمى لا الرعي حول الحمى ، فإذا لم يعلم الانسان ان ارتكاب هذا الشيء - كشرب التن مثلاً - معصية لله سبحانه وتعالى كان من حول الحمى لا من الحمى ، ليكون واجب الاجتناب .

(وفي رواية النعمان بن بشير قال : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِكُلِّ مَلِكٍ حِمْىٍ ، وَحِمْىَ اللَّهِ حَلَالُهُ وَحِرَامُهُ وَالْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِيلَكَ) أي : بين الحال والحرام، ومن المعلوم : ان بين الحرام والحلال ليس حراماً ليكون واجب الاجتناب .

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (لَوْ أَنْ رَاعِيَا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمْىِ لَمْ يَثْبُتْ غَنَمُهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي وَسَطِ طِهِ ، فَدَعَوْا الْمُشْتَبِهَاتِ) (2) والمراد من الوسط هنا : داخله ، لا الوسط الحقيقي (وقوله عليه السلام : من اتّقى الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ) (3) بكسر الدال - بمعنى :

ص: 119

-
- 1-- من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 74 ب 2 ح 5149 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 161 ب 12 ح 33490 وص 175 ب 12 ح 33531 ،
مستدرك الوسائل : ج 17 ص 323 ، غولي الثاني : ج 3 ص 548 ح 15 .
2--الأمامي للطوسي : ص 381 ح 818 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33508 .
3--غولي الثاني : ج 1 ص 394 ح 41 ، الذكرى : 138 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 173 ب 12 ح 33527 .

وملخص الجواب : عن تلك الأخبار أنه لا ينبغي الشك في كون الأمر فيها للإرشاد ، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الوقوع في المضارّ ،

انه نزه دينه عن ارتكاب الحرام .

ومن المعلوم ان تنزيه الدين عن الحرام بمعنى حفظه عن الحرام ، لا ان المشتبه هو الحرام ، ليكون واجب الاجتناب .

(وملخص الجواب عن تلك الأخبار) الآمرة بالاحتياط ونحوه (: انه لا ينبغي الشك في كون الأمر فيها للارشاد ، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها : عدم الوقوع في المضارّ) فان الأوامر والنواهي قد تكون مولوية ، وهي ما كانت المصلحة في نفس متعلق التكليف مثل : « أقم الصلاة » ، و « لا - تشرب الخمر » ، حيث ان في الصلاة مصلحة ، وفي الخمر مفسدة من جهة الأمر والنهي ، فلو لم يأمر المولى بالصلاه ولم ينه عن شرب الخمر لم يكن هناك مصلحة او مفسدة من جهة الأمر والنهي ، لانه لا أمر ولا نهي .

وقد تكون الأوامر والنواهي ارشادية ، فإذا خالف الشخص الأمر والنهي لا يصييه ، عقاب وإنما الشواب والعقاب في المأمور به سواء كان أمر ونهي أم لا ، مثل أوامر الطبيب ونواهيه ، فإذا قال الطبيب : كُلِ الرّمان واترك أكلَ السُّم ، فان المصلحة والمفسدة في نفس الرّمان والسم ، لا - في أمر الطبيب ، فإنه سواء كان أمر أو لم يكن أمر تكون المصلحة في أكل الرّمان والمفسدة في أكل السُّم ولا مصلحة ومفسدة في مخالفة الطبيب أو موافقته .

وعليه : فإذا قال المولى : صل ولا تشرب ، كان في أمره ونهيه مصلحة ومفسدة بحيث لو لا أمره ونهيه لم تكن تلك المصلحة والمفسدة بخلاف ما اذا قال : احتط فليس في نفس الاحتياط بما هو إحتياط مصلحة حتى اذا طابق الواقع تكون

إذ قد تبيّن فيها حكمة طلب التوقف ، ولا يترتب على مخالفته عقابٌ ، غير ما يترتب على ارتكاب الشبهة أحياناً من الهلاك المحتمل فيها ،

مصلحةتان ، كما ليس في تركه مفسدة حتى اذا صادف الواقع تكون مفسدتان ، وانما المصلحة فيما يحرز بالاحتياط ، والمفسدة فيما تأتي بسبب ترك الاحتياط .

مثلاً : اذا احتاط بغسل يديه في صورة تجسس احدهما ، فانه لا مصلحة في الاحتياط ، وانما في غسل اليدين النجسة واقعاً ، واذا لم يحتاط بترك وطى الزوجتين احديهما حاضر ، فالفسدة في وطى الحاضر لا - في ترك الاحتياط بما هو احتياط ، واذا تبين ذلك قلنا : ان الأمر بالاحتياط في هذه الروايات للارشاد لا للمولوية .

وانما نقول : ان الأمر فيها للارشاد مع ان الأصل في الأوامر هو : المولوية (اذ قد تبيّن فيها حكمة طلب التوقف ، و) هي النجاة من الهلاكة المحتملة ، لأنّ من يترك الاحتياط يتحمل الواقع في الهلاكة ، لا انه يقطع بها ، وقد عرفت : ان الأمر الارشادي (لا يترتب على مخالفته عقابٌ ، غير ما يترتب على ارتكاب الشبهة أحياناً) أي : على تقدير مصادفة الشبهة للواقع (من ال�لاك المحتمل فيها) قوله : « من » بيان لقوله : « ما يترتب » ، والضمير : « ها » ، في قوله : « فيها » عائد إلى « الشبهة » .

وعليه : فاذا قال المولى : احتاط بترك شرب الانائين الذين أحدهما خمر ، فخالف العبد وشرب أحدهما ، فان كان ما شربه خمراً في الواقع ، عوقب لشرب الخمر لا لترك الاحتياط ، وان لم يصادف ما شربه الخمر ، بأن شرب الماء لم يعاقب بشيء ، وانما كان عمله تجراً ، والتجري - كما مرّ في الجزء الأول من الكتاب - كاشفٌ عن القبح الفاعلي وليس محرّماً ، اذ ليس فيه قبح فعلٍ .

فالمطلوب في تلك الأخبار ترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة .

فإن كان ذلك الهلاك المحتمل من قبيل : العقاب الأخرى ، كما لو كان التكليف متحققا فعلاً في موارد الشبهة المحصورة ونحوها ، أو كان المكلف قادرا على الفحص وإزالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام ، أو

إذن : (فالمطلوب في تلك الأخبار) الآمرة بالاحتياط والتوقف وما أشبه (ترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة) وهذا هو الشيء الذي يدل عليه العقل أيضاً بلا حاجة إلى الأخبار ، وإنما الأخبار مؤذنة للعقل ، فإذا علم الإنسان بأن أحد الانئين سم ، أمر عقله بالاجتناب عنهم ، لأن الأمر العقلي هو للمصلحة والمفسدة في ذات الأمر والنهي ، وإنما هو لترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة ، إذا صادف الواقع بأن شرب السم واقعاً .

وعليه : (فإن كان ذلك الهلاك المحتمل من قبيل : العقاب الأخرى ، كما لو) أمر الشارع بالاجتناب ، فخالفه وصادف الواقع ، وذلك بأن (كان التكليف متحققاً فعلاً في موارد الشبهة المحصورة) بأن كان هناك اناءان أحدهما خمر ، فشرب أحد الانئين وصادق الخمر (ونحوها) أي : نحو موارد الشبهة المحصورة مما يلزم الاجتناب ، كالاحتياط الواجب في الأموال ، والفروج ، والدماء ، وإن لم تكن الشبهة محصورة .

(أو كان المكلف قادراً على الفحص) في الشبهة البدوية الحكمية ، كما لو شك في أن التن حرام أو حلال (و) كان المكلف قادراً على (ازالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام) كما في زمن الحضور (أو) بالرجوع إلى

الطرق المنصوبة، أو كانت الشبهة من العقائد، أو الغوامض التي لم يُرِدَ من الشرع التدينَ به بغير علم وبصيرة، بل نهى عن ذلك بقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ سَكَّتَ عَنِ أَشْيَاءٍ، لَمْ يَسْكُنْ عَنْهَا نِسِيَانًا، فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ»،

(الطرق المنصوبة) كما اذا تمكَنَ من الرجوع الى الكتاب ، والسنَّة ، والاجماع ، والعقل ، أو تمكَنَ المقلد من الرجوع الى رسالة المجتهد ، أو الى المجتهد نفسه .

(أو كانت الشبهة من العقائد ، أو الغوامض) الأصولية ، كمسائل الجير والتقويض ، والقضاء والقدر ، وعدم سهو المعصوم ، فان اللازم على الانسان أن يعتقد بهذه الأمور اعتقاداً قاطعاً عن علم أو دليل ، فإذا لم يعتقد بها عن علم ، أو دليل علمي كان مخطئاً ، لأن الغوامض من المسائل الأصولية هي (التي لم يُرِدَ من الشرع التدينَ به بغير علم وبصيرة) فقد قال سبحانه : «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽¹⁾ وغيره من الأدلة الدالة على وجوب العلم فيها .

(بل نهى عن ذلك) أي : عن التدين بها بغير علم (بقوله عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ سَكَّتَ عَنِ أَشْيَاءٍ لَمْ يَسْكُنْ عَنْهَا نِسِيَانًا، فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا) أي : لا تلقوا أنفسكم في مشقة معرفتها (رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ)⁽²⁾ فإنه لوجب على الانسان معرفة خصوصيات المبدء قبل الخلقة وحين الخلقة وبعد الخلقة ، وأسماء الأنبياء وأوصيائهم ، وخصوصيات الموت ، والبرزخ ، والقيامة ، والجنة والنار ، وغيرها مما تستوعب ملايين الصفحات ، لوقع الانسان في أعظم مشقة .

ص: 123

-- سورة محمد : الآية 19 .

2-- غولي الثاني : ج 3 ص 548 ح 15 ، من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 74 ب 2 ح 5149 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 175 ب 12 ح 33531 .

فربما يقع تكليف التدين فيه بالاعتبارات العقلية والشواذ النقلية الى العقاب بل الى الخلود فيه ، إذا وقع التقصير في مقدمات تحصيل المعرفة في تلك المسألة : ففي هذه المقامات ونحوها يكون التوقف لازماً عقلاً وشرعياً من باب الارشاد ، كأوامر الطبيب ، بترك المضار .

بل أكثر من ذلك ، (فربما يقع تكليف التدين فيه) أي : لو تكلف الانسان التدين بتلك الخصوصيات والمزايا (بالاعتبارات العقلية) والاستحسانات الفكرية ، لأن غالب ما ذكره بعض الحكماء ليس الا استحساناً وتتكلفاً (والشواذ النقلية) أي : استند في تدینه إلى بعض الروايات الشاذة فإن هذا التكليف ينتهي أحياناً (إلى العقاب) في الآخرة ان كان ذلك التدين محرّماً (بل الى الخلود فيه) أي : في العقاب الدائم ان كان كفراً .

كما لو انتهی الى التدين بأن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم سمهی في صلاته ، استناداً إلى بعض الروايات الشاذة التي وردت تقيةً ، لأن العامة يقولون بذلك فاته محرّم قطعاً ، وإن انتهی الى التدين بعدم المعاد الجسماني استناداً إلى بعض الاستحسانات العقلية التي ذكرها بعض الحكماء ، فإنه يوجب الكفر الموجب للخلود في العقاب وذلك فيما (اذا وقع التقصير في مقدمات تحصيل المعرفة في تلك المسألة) فلا يمكن أن يقال : انه علم والعلم حجّة بنفسه ، فان العلم اذا وقع التقصير في مقدماته يكون وبالاً على الانسان .

وعليه : (ففي هذه المقامات) التي ذكرناها من قولنا : «في موارد الشبهة المحصورة» إلى هنا (ونحوها) كالافتاء بالرأي ، والاستحسان ، والقياس ، وما أشبه ذلك (يكون التوقف لازماً عقلاً وشرعياً) لكن أوامر الاحتياط في كلام الشارع ائماً هو (من باب الارشاد ، كأوامر الطبيب ، بترك المضار) فلا دلالة

وإن كان الهلاكُ المحتملُ مفسدةً أخرى غير العقاب ، سواء كانت دينية ، كصيرونة المكلّف بارتكاب الشبهة أقرب إلى ارتكاب المعصية ، كما دلّ عليه غير واحد من الأخبار المتقدّمة ، ام دنيوية ، كالاحتراز عن أموال الظلمة ،

في أخبار الاحتياط على الوجوب كما يقوله الأخباريون : بأنّ « احتط » معناه : انه واجب عليك الاحتياط بحيث لو تركت تكون فاعلاً للمرّ .

(و) أما (إن كان الهلاكُ المحتملُ) في ارتكاب المشتبه (مفسدة أخرى غير العقاب) الأخرى فقد اتفق الأخباريون والأصوليون على جواز الارتكاب في الشبهة الموضوعية، وجوبية كانت أو تحريمية، وفي الشبهة الوجوبية بعد الفحص ، مع انه يتحمل في هذه الثلاثة المضار الدنيوية ، وكذا المضار الدينية غير العقوبة الأخرى .

وعليه : فانه (سواء كانت) المفسدة المحتملة (دينية ، كصيرونة المكلّف بارتكاب الشبهة أقرب إلى ارتكاب المعصية) اليقينية (كما دلّ عليه غير واحد من الأخبار المتقدّمة) حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو ان راعياً رعى حَوْلَ الْحِمَى أُوْشِكَ أَن يَقَعَ فِي وَسْطِهِ » (1) ، وغير ذلك ، فانّ هذا خطر ديني كما هو واضح .

(ام دنيوية ، كالاحتراز عن أموال الظلمة) فاته محسن إذا لم يعلم الانسان انّ هذا المال بنفسه محظوظ ، وذلك لأنّ عدم الاحتراز عن مثل هذه الأموال يوجب قسوة القلب ، وقصر العمر ، والذلة في الحياة الدنيا ، لأن لكل شيء أثره وان لم يكن الانسان يعلم بأنه ذلك الشيء فان من يشرب الخمر بطن انه ماء - مثلاً -

ص: 125

1-- الامالي للطوسي : ص 381 ح 818 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33508 (بالمعنى) .

فمجرد احتماله لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمته واقعا .

والمفروض أنّ الأمر بالتوقف في هذه الشبهة لا يفيد استحقاق العقاب على مخالفته ، لأنّ المفروض كونه للارشاد ، فيكون المقصود منه التخويف عن لحقوق غير العقاب من المضار الممحتملة ، فاجتناب هذه الشبهة لا يصيّر واجباً شرعاً بمعنى ترتّب العقاب على ارتكابه .

يصله السكر وإن لم يكن معاقباً عليه في الآخرة .

إذن : (فمجرد إحتماله) أي : احتمال هذا الفساد الذي تقدّم في قوله : « وان كان الهالك المحتمل مفسدة أخرى غير العقاب » (لا يوجب العقاب) الآخروي (على فعله) أي : فعل ذلك المحتمل فساده ، (لو فرض حرمته واقعاً) فلا يجب التوقف عن أمثال هذه الأشياء ، لوضوح : ان الشبهة من هذه الجهة شبهة موضوعية ، وقد إنفق الأصوليون والأخباريون على جواز ارتكابها ، لأنّه من مصاديق القاعدة الكلية القائلة بقبح العقاب بلا بيان ، والمفروض انه لم يكن بيان في الأمر .

(و) كذلك (المفروض انّ الأمر بالتوقف في هذه الشبهة) الموضوعية (لا يفيد استحقاق العقاب على مخالفته) لما تقدّم من ان أوامر الاحتياط ليست مولوية (لأن المفروض كونه للارشاد) كأوامر الطبيب (فيكون المقصود منه) أي : من الأمر بالتوقف في أخبار الاحتياط (التخويف عن لحقوق غير العقاب من المضار الممحتملة) .

وعليه: (فاجتناب هذه الشبهة لا يصيّر واجباً شرعاً بمعنى : ترتّب العقاب على ارتكابه) لا في الشبهة الحكمية الوجوبية ، ولا في الشبهة الموضوعية تحريمية

وما نحن فيه ، وهي الشبهة الحكمية التحريمية ، من هذا القبيل ، لأنّ الصلة المحتملة فيها لا تكون هي المؤاخذة الأخروية باتفاق الأخباريين ، لاعترافهم بقبح المؤاخذة على مجرد مخالفة الحرمة الواقعية المجهولة وإن زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان التكليف في الشبهة بأوامر التوقف .

فإذا لم يكن المحتمل فيها

كانت أو وجوبية (وما نحن فيه ، وهي : الشبهة الحكمية التحريمية من هذا القبيل) أي : من قبيل الشبهات الثلاث أيضاً (لأنّ الصلة المحتملة فيها لا تكون هي المؤاخذة الأخروية) أي : العقاب (باتفاق الأخباريين) والأصوليين (لاعترافهم : بقبح المؤاخذة على مجرد مخالفة الحرمة الواقعية المجهولة) فإنّ الأخباريين والأصوليين كلاهما متافقان على هذا الأمر .

والحاصل : إنّ الأخباريين يقولون : بأن التكليف الواقعي حيث لم يكن عقاب عليه ، لقبح العقاب بلا بيان ، وإنما يكون العقاب على مخالفة أوامر الاحتياط ، والأصوليون أجروا عن ذلك : بأن أوامر الاحتياط ارشادية والأمر الارشادي لا عقاب عليه ، كما تقدّم ، فالأصوليون والأخباريون متتفقون على عدم العقاب على التكليف الواقعي لقبح العقاب ، على المجهول بلا بيان .

هذا (وإن) كان الأخباريون (زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان التكليف في الشبهة) التحريمية (بأوامر التوقف) وأخبار الاحتياط قوله : « بأوامر » أي : بسبب أوامر التوقف ، فالعقاب عندهم لمخالفة أوامر الاحتياط لا لمخالفة التكاليف الواقعية غير الوالصة .

وعلى ما ذكرناه : (فإذا لم يكن المحتمل فيها) أي : في الشبهة التحريمية

هو العقاب الآخرِيّ كان حالها حال الشبهة الموضوعية ، كأموال الظلمة والشبهة الوجوبيّة ، في أَنَّه لا يتحمل فيها إلّا غير العقاب من المضارّ والمفروضُ كونُ الأمر بالتوقف فيها للارشاد والتخييف عن تلك المضرة المحتملة .

وبالجملة : فمفاد هذه الأخبار بأسرها التحرّز عن الهلكة المحتملة ، -----

(هو العقاب الآخرِيّ) بل كان المحتمل : المضارّ الآخرِيّ (كان حالها) أي : حال الشبهة التحريمية (حال الشبهة الموضوعية ، كأموال الظلمة) في المثال المتقدّم (والشبهة الوجوبيّة ، في أَنَّه لا يتحمل فيها) أي : في هذه الشبهات الثلاث

الموضوعية وجوبية وتحريمية ، والحكمية وجوبية (إلّا غير العقاب من المضارّ) قوله : « من » بيان لقوله : « غير » .

(و) من المعلوم : إن احتمال الضرر غير العقاب ، لا - يوجب الاجتناب شرعاً ولا - عقلاً ، كما لا - يوجب العقاب في الآخرة ، لأنَّ (المفروض كون الأمر بالتوقف فيها) أي : في الشبهة التحريمية (للارشاد والتخييف عن تلك المضرة المحتملة) التي هي ليست بالعقاب الآخرِيّ الواجب الاجتناب عنه .

(وبالجملة : فمفاد هذه الأخبار) أي : أخبار الاحتياط والتوقف (بأسرها) أي : بجمعها (التحرز عن الهلكة المحتملة) فإذا دلّ دليل من الخارج على أن الهلكة المحتملة : هو العقاب ، وجب الاجتناب كما في الشبهة المحصورة ، وأصول الدين ، والأموال ، والفروج ، والدماء ، مما يجب فيها الاحتياط ، وإذا لم يدل دليل على أن الهلكة المحتملة هو العقاب ، بل دلّ قبح العقاب بلا بيان على عدم العقاب ، فكانت الهلكة المحتملة سائر المضرات ، لم يجب الاجتناب ، من غير فرق بين الشبهة الموضوعية أو الحكمية الوجوبيّة ، أو التحريمية .

فلا بدّ من إحراز احتمال الهملة عقاباً كان أو غيره .

وعلى تقدير إحراز هذا الاحتمال لا إشكال ولا خلاف في وجوب التحرّز عنه إذا كان المحتمل عقاباً، واستحبّاً إذا كان غيره، فهذه الأخبار لا تنفع في إحداث هذا الاحتمال ولا في حكمه .

فإن قلت :

وعليه : (فلا بدّ من إحراز احتمال الهملة) من الخارج لا من نفس دليل الاحتياط (عقاباً كان) تلك الهملة (أو غيره) من سائر المضرات .

(وعلى تقدير إحراز هذا الاحتمال) من الخارج ، لا حاجة إلى هذه الأخبار ، لأن الأوامر في هذه الأخبار ليست مولوية .

والحاصل : إنّه (لا إشكال) عقلاً وشرعاً (ولا خلاف) من الأصوليين والأخباريين (في وجوب التحرّز عنه) أي : عن الهملة المحتمل (إذا كان المحتمل عقاباً) في الموارد التي ذكرناها من المحصورة ونحوها (و) لا إشكال ولا خلاف أيضاً في (استحبّاً) أي : في إستحبّاً التحرّز (إذا كان) الهملة المحتمل (غيره) أي : غير العقاب .

وعلى هذا : (فهذه الأخبار) الدالة على الاحتياط والتوقف (لا تنفع في إحداث هذا الاحتمال) وهو : الهملة (ولا في حكمه) وهو وجوب التحرّز فيما كان المحتمل عقاباً واستحبّاً فيما كان غير العقاب ، وإنّما تقييد هذه الأخبار التأكيد فقط .

(فإن قلت) : الظاهر من هذه الأخبار المشتملة على لفظ «الهملة» : الهملة الآخرة لا سائر المضرات ، فتدلّ هذه الأخبار على أنّ الشارع يريد التكاليف المجهولة من العبيد وإن لم تكن واصلة إليهم ، ولكن حيث يصبح العقاب بلا بيان

إن المستفاد منها احتمال التهلكة في كل محتمل التكليف ، والمتبادر من التهلكة في الأحكام الشرعية الدينية هي الأخروية ، فتكتشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة

جعل الشارع الاحتياط واجباً طرقياً إلى تلك التكاليف ، فتكون حال الشبهة التحريرية حال المعلوم ، بالاجمال المردد بين أطراف محصورة حيث يجب فيها الاحتياط ، وذلك كما قال : (إن المستفاد منها) أي : من أخبار الاحتياط والتوقف ، هو (احتمال التهلكة في كل محتمل التكليف والمتبادر من التهلكة في الأحكام الشرعية الدينية) في مقابل الأحكام الأخلاقية ، مثل أن يقول : « هَلْكَ مَنْ أَكَلَ طَعَامَهُ وَحْدَهُ » [\(1\)](#) ، أو « هَلْكَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ » [\(2\)](#) ، أو « هَلْكَ مَنْ نَامَ فِي سَطْحِ بَغْرِيْرِ مَحْجَرٍ » [\(3\)](#) ، أو ما أشبه ذلك من الأحكام الأخلاقية (هي الأخروية) أي : العقاب في الآخرة ، لأن عمدة نظر الشارع هو : تجنب الناس عن العقاب في الآخرة (فتكتشف هذه الأخبار) الآمرة بالاحتياط والتوقف (عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة).

وائما لا تسقط ، لأن الشارع أمر بالاحتياط ، فإذا خالف الاحتياط وطابق الواقع

ص: 130

-
- 1-- غولي الثنائي : ج 1 ص 287 ، مكارم الاخلاق : ص 31 ، تحف العقول : ص 448 ، بحار الانوار : ج 16 ص 246 ب ح 35 وج 77 ص 166 ب ح 2 .
 - 2-- من لا يحضره الفقيه : ج 2 ص 276 ب ح 2432 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 11 ص 410 ب ح 15126 (بالمعنى) .
 - 3-- من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 557 ب ح 2 ح 4914 وج 4 ص 357 ب ح 2 ح 5762 ، وسائل الشيعة : ج 5 ص 315 ب ح 6650 بالمعنى وج 15 ص 345 ب ح 4900 .

لأجل الجهل ، ولازم ذلك إيجاب الشارع الاحتياط ، إذ الاقتصر في العقاب على نفس التكاليف المختفية من دون تكليف ظاهري بالاحتياط قبيح .

قلت : إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرّز عن العقاب الواقعي

كان معاقباً ، وأما إحتمال السقوط فإنه (لأجل الجهل) بتلك الأحكام ، لكن هذا الإحتمال مرتفع بایجاب الاحتياط .

(ولازم ذلك) أي : لازم عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة : هو (إيجاب الشارع الاحتياط) حتى اذا لم يعمل العبد بالاحتياط كان غير معذور (إذ الاقتصر في العقاب على نفس التكاليف المختفية من دون تكليف ظاهري بالاحتياط قبيح) فان الشارع إما أن يبين الحكم ويوصله إلى العبد ، وإما أن يوجب الاحتياط ، فإذا لم يكن أحد الأمرين لم يكن العقاب في الآخرة .

وإنما قال : ظاهري ، لوضوح : إن الاحتياط ليس هو تكليفاً واقعياً ، بل انه تكليف في الظاهر لأجل التحفظ على الواقع المجهول .

(قلت) : لو سلّمنا تبادر خصوص العقاب من لفظ الهلكة ، نقول : إن أمر الشارع بالاحتياط : هل هو لأجل كون الاحتياط مقدمة للتکليف المجهول ، فيكون العقاب على التکليف لا على ترك الاحتياط ؟ ففيه : إن الأخباريين يعترفون بأن التکليف المجهول لا عقاب عليه .

أو هو لأجل الاحتياط نفسه ، بأن كان الاحتياط واجباً نفسيأً ؟ وفيه : إن لازم هذا أن يكون العقاب على ترك الاحتياط ، والحال ان الأخبار ظاهرة في كون العقاب على ترك التکليف الواقعي لا على ترك الاحتياط .

والى هذا اشار المصنف ، وقال : (إيجاب) الشارع (الاحتياط ان كان مقدمة للتحرّز عن العقاب الواقعي) فالاحتياط ليس له شأن إيجاباً ، ولا سلباً ، وإنما هو

فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح ، كما اعترف به ، وإن كان حكماً ظاهرياً نفسياً فالهلكة الأخروية متربة على مخالفته ، لا مخالفة الواقع .

وصرىح الأخبار إرادة الهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية .

وعاء للتحفظ على الواقع ، فإذا ترك الاحتياط وقع في مخالفة الواقع عوقب على ترك الواقع (فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح ، كما اعترف به) المستشكل حيث قال : « الاقصرار في العقاب على نفس التكليف المختفية قبيح » والأخباريون أيضاً يقولون بأن العقاب ليس على التكليف المجهول ، اذ كيف يمكن العقاب على التكليف المجهول مع أن العقل مستقل بقبحه ؟ .

(وإن كان) ايجاب الشارع الاحتياط (حكماً ظاهرياً نفسياً) بأن يكون إيجاب الاحتياط مثل إيجاب الصلاة ، والصوم ، وما أشبه ، فلا يكون إيجاب الاحتياط مقدماً وارشادياً ، بل يكون حكماً نفسياً مستقلاً (فالهلكة الأخروية متربة على مخالفته ، لا مخالفة الواقع) أي : إن إيجاب الاحتياط ان كان أمراً نفسياً ، كان لازمه : انه لو ترك الاحتياط ان يعاقبه المولى على انه ترك الاحتياط ، لا أن يعاقبه على انه ترك الواقع .

هذا (و) الحال إنـ (صريح الأخبار) الآمرة بالاحتياط والتوقف وما أشبه (ارادة الهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية) وحيث لا يكون العقاب لا على ترك الاحتياط ولا على ترك الواقع المجهول ، فاللازم أن نقول : ان الاحتياط ليس بواجب وإنما هو مستحب والممحكم في المقام البرائة كما يقوله

هذا كله ، مضافاً إلى دوران الأـمر في هذه الأخبار بين حملها على ما ذكرنا وبين ارتكاب التخصيص فيها بإخراج الشبهة الوجوية والموضوعية .

وما ذكرنا أولى .

الأـصوليون .

(هذا كله) هو الجواب عن سؤل ان قلت (مضافاً إلى) انه لو قلنا بوجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية بسبب هذه الأخبار ، لزم تخصيص الأكثر في هذه الأخبار ، وتخصيص الأكثر مستهجن كما لا يخفى ، اذ الأخبار مطلقة تشمل الشبهة بأقسامها الاربعة : الوجوية والتحريمية ، الموضوعية والحكمية ، فإذا خرج ثلاثة منها ، عن هذه الأخبار وهي : الوجوية موضوعية أو حكمية ، والموضوعية التحريمية - إذ لا عقاب لهذه الثلاثة باتفاق الكل - ببقاء الشبهة الحكمية التحريمية داخلة في هذه الأخبار يوجب الاستهجان .

وهذا هو مثل أن يقول المولى : « أكرم العلماء » ، والعلماء أربعة ، ثم يخرج منهم ثلاثة ، فبقاء عالم واحد تحت قوله : « أكرم العلماء » مستهجن ، أما إذا حملنا هذه الأخبار على الارشاد فلا يلزم مثل هذا التخصيص المستهجن .

والحاصل : (دوران الأـمر في هذه الأخبار) الدالة على الاحتياط والتوقف (بين حملها على ما ذكرنا) من الارشاد الذي ذهب إليه الأـصوليون حيث قالوا : إن الاحتياط مستحب واتـما المحـكم هو البراءة ، (وبيـن : ارتكاب التخصيص فيها) أي : في هذه الأخبار (باخراج الشبهة الوجوية) مطلقاً من الموضوعية والحكمية (الموضوعية) التحريمية مما معناه تخصيص الأكثر وهو مستهجن (و) عليه : فلا يبقى الاّ (ما ذكرنا) : من الحمل على الارشاد وهو (أولى) من وجوه :

أولاً : لأنـه يلزم تخصيص الأكثر .

ص: 133

وَحِينَئِذٍ : فَخَيْرِيَّةُ الْوَقْفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ مِنْ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ أَعْمَّ مِنْ الرِّجْحَانِ الْمَانِعِ مِنَ النَّقِيضِ وَمِنْ غَيْرِ الْمَانِعِ مِنْهُ . فَهِيَ قَضِيَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَقَامِيْنِ ، وَقَدْ إِسْتَعْمَلَهَا الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَذَلِكَ .

فَمِنْ مَوَارِدِ إِسْتَعْمَالِهَا فِي مَقَامِ لِزُومِ التَّوْقِفِ : مَقْبُولَةُ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ الَّتِي جَعَلَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِيهَا عَدْلًا لِوَجْوبِ التَّوْقِفِ فِي الْخَبَرِيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ عِنْدَ قَدْرِ الْمُرْجَحِ ؛

ثَانِيًّا : لَأَنَّهُ يَلْزَمُ اخْرَاجَ الْمُورَدِ ، فَإِنَّ مُورَدَ بَعْضِهَا : الشُّبْهَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ ، كَرْوَايَةُ النَّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ ، وَمِنْ الْوَاضِحِ : إِنَّ الْأَخْبَارِيْنَ لَا يَقُولُونَ بِوَجْوبِ الْأَهْتِيَاطِ فِي الشُّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ .

ثَالِثًاً : هَذِهِ الْأَخْبَارُ آبِيَّةٌ عَنِ التَّخْصِيصِ ، لَأَنَّهَا فِي بَيَانِ مَقَامِ الصَّابَطِ الْعُقْلِيِّ ، وَلَهُذَا قَدْ مُثِلَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ رَعَى حَوْلَ الْجِمَعِيِّ .

(وَحِينَئِذٍ) أَيْ : حِينَ ثُمَّ أُولَوِيَّةٌ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَى الْإِرْشَادِيِّ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ (فَخَيْرِيَّةُ الْوَقْفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ مِنْ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ) كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ (أَعْمَّ مِنْ الرِّجْحَانِ الْمَانِعِ مِنَ النَّقِيضِ) وَهُوَ الْوَجْبُ ، كَمَا فِي مُورَدِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ وَنَحْوِهِ مَمَّا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًاً (وَمِنْ غَيْرِ الْمَانِعِ مِنْهُ) أَيْ : مِنَ النَّقِيضِ وَهُوَ الْاسْتِحْبَابُ ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ : الْأَعْمَمُ مِنَ الْوَجْبِ وَالْاسْتِحْبَابِ .

إِذْنُ : (فَهِيَ) أَيْ : خَيْرِيَّةُ الْوَقْفِ (قَضِيَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَقَامِيْنِ) أَيْ : فِي مَقَامِ الْوَجْبِ وَمَقَامِ الْاسْتِحْبَابِ (وَقَدْ إِسْتَعْمَلَهَا) أَيْ : الْخَيْرِيَّةُ (الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَذَلِكَ) فِي الْمَقَامِيْنِ (فَمِنْ مَوَارِدِ إِسْتَعْمَالِهَا فِي مَقَامِ لِزُومِ التَّوْقِفِ) أَيْ : الْوَجْبُ وَالْمَنْعُ مِنَ النَّقِيضِ (مَقْبُولَةُ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ الَّتِي جَعَلَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِيهَا عَدْلًا لِوَجْوبِ التَّوْقِفِ فِي الْخَبَرِيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ عِنْدَ قَدْرِ الْمُرْجَحِ) حِيثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَرِجِهِ »

وصحىحة جميل المتقدمة التي جعلت القضية فيها تمهيدا لوجوب طرح ما خالف كتاب الله .

ومن موارد استعمالها في غير اللازم : رواية الزهرى المتقدمة ، التي جعلت القضية فيها تمهيدا لترك رواية الخبر غير المعلوم صدوره أو دلالته ،

حتى تلقى إمامك ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات » (1) إذ من الواضح : ان المتمكن من الوصول الى الامام عليه السلام اذا كان عنده خبران متعارضان من دون مرجع لأحدهما على الآخر ، يلزم عليه التوقف حتى يرى الامام ، فاذا لم يتوقف وعمل بأحدهما وخالف الواقع كان معاقباً .

(وصحىحة جميل المتقدمة التي جعلت القضية فيها تمهيدا لوجوب طرح ما خالف كتاب الله) حيث قال عليه السلام في الصحىحة بعد قوله : « الوقوف عند الشبهات خير ، إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فدعوه » (2) لأن الإمام عليه السلام جعل خيرية الوقوف عند الشبهة مقدمة للأخذ بما وافق كتاب الله وطرح ما خالف كتاب الله ، وحيث ان الأخذ بما وافق كتاب الله واجب ، وطرح ما خالف كتاب الله واجب ، يكون مقدمته وهو الوقوف أيضاً واجب (ومن موارد استعمالها) أي : استعمال خيرية الوقوف (في غير اللازم) أي : الارشاد والندب (رواية الزهرى المتقدمة ، التي جعلت القضية فيها تمهيدا لترك رواية الخبر غير المعلوم صدوره أو دلالته) حيث

ص: 135

-1 - الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 107 ب 9 ح 33334 .

-2 - الكافي اصول : ج 1 ص 69 ح 1 وج 2 ص 54 ح 4 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 119 ب 9 ح 33368 .

فإن من المعلوم رجحان ذلك لا لزومه .

وموثقة سعد بن زياد المتقدمة التي فيها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تُجامِعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة » ، فإن مولانا الصادق عليه السلام ، فسره في تلك الموثقة بقوله عليه السلام : « إذا بَلَغَكَ أَنَّكَ قد رضعتَ من لبنها ، أو أَنَّهَا لَكَ محرّمة ،

قال عليه السلام : « الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الْهَلْكَةِ ، وترك حديثاً لم تروه خَيْرٌ من روايتك حديثاً لم تحصه » [\(1\)](#) فان قوله عليه السلام : « الوقوف عند الشبهة خير » ، ثم قوله : « وترك حديثاً لم تروه » تقريراً على الوقوف عند الشبهة ، ودليل على رجحان الخيرية لا وجوبها .

(فإن من المعلوم رجحان ذلك) الترك واستحبابه (لا لزومه) وإذا كان الترك مستحبأً ، فمقدمة مقدمة وهي قوله : « الوقوف خير » تكون مستحبة أيضاً ، لأن مقدمة المستحب مستحب ، فمقدمة صلاة الظهر - مثلاً - واجبة ، أمّا مقدمة صلاة النافلة فمستحبة .

(وموثقة سعد بن زياد المتقدمة التي فيها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تُجامِعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة » ، فإن مولانا الصادق عليه السلام فسره) أي : فسر لفظ النكاح (في تلك الموثقة بقوله) أي : بقول الصادق (عليه السلام : إذا بَلَغَكَ أَنَّكَ قد رضعتَ من لبنها ، أو أنها لك محرّمة) من جهة نسب أو جهة مصاهرة

ص: 136

1-- الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 9 ، المحاسن : ص 215 ح 102 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 155 ب 12 ح 33465 .

وما أشبه ذلك ، فإنّ الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة » الخبر .

ومن المعلوم أنّ الاحتراز عن نكاح ما في الرواية من النسبة المشتبهة غير لازم باتفاق الأخباريّن ، لكونها شبهة موضوعيّة ولأصالة عدم تحقق مانع النكاح .

وقد يجاب عن أخبار التوقف بوجوه غير خالية عن النظر :

)

وما أشبه ذلك) من محّرّمات النكاح مثل : إنها بنت أخي ، أو بنت اخت زوجتك أو أنة طلقتها ثلاثة بدون محلل (فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) (1) إلى آخر (الخبر) المتقدم .

(ومن المعلوم : إنّ الاحتراز عن نكاح ما في الرواية من النسبة المشتبهة) نسبة كانت أو رضاعية ، أو مصاهرة ، أو نحو ذلك (غير لازم باتفاق الأخباريّن ، لكونها شبهة موضوعيّة) والشبهة الموضوعيّة لا يلتزم الأخباريون بالاحتياط فيها بل (ولاصالة عدم تتحقق مانع النكاح) لأنّ النكاح جائز الاّ ما خرج ، فاذ لم نعلم بأن المورد المشكوك مما خرج ، فاللازم التمسك بالعام .

والحاصل من هذا الجواب : إنّ أخبار البراءة صريحة وأخبار الاحتياط محتملة ، لأنّ يراد بها الوجوب أو الاستحباب ، فاللازم تقديم الأخبار الصريحة على هذه الأخبار المحتملة .

هذا (وقد يجاب عن أخبار التوقف بوجوه غير خالية عن النظر) عندنا .

ص: 137

-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 259 ب 157 ح 25537 وج 27 ص 159 ب 12 ح 33478 .

منها : إنّ ظاهراً أخبار التوقف حرمةُ الحكم والفتوى من غير علم ونحن نقول بمقتضاها ، ولكن ندعى علمنا بالحكم الظاهريّ وهي الاباحة لأدلة البراءة .

وفيه : إن المراد بالتوقف - كما يشهد سياق تلك الأخبار وموارد أكثرها -

(منها : إن ظاهراً أخبار التوقف حرمةُ الحكم والفتوى من غير علم) فالروايات التي تقول : توقف عند الشبهة أو احتط فيها معناها : إنه لا يجوز لك أن تحكم حكماً واقعياً أو ظاهرياً بالبراءة من دون علم (ونحن) الأصوليين (يقول بمقتضاها) أي : بمقتضى تلك الأخبار أيضاً، فنقول يحرم على الشخص الفتوى بالحكم الظاهري أو الواقعي من دون علم ، فاته حرام بالأدلة الأربع (ولكن ندعى : علمنا بالحكم الظاهريّ وهي الاباحة لأدلة البراءة) فيكون حكمنا بالبراءة عن علم لا من دون علم .

(وفيه : إنّ اختصاص التوقف بالفتوى والحكم ، دون التوقف في العمل لاـ وجه له ، فإنّ (المراد بالتوقف) في تلك الأخبار على ما هو المتبادر منه عند اطلاقه عرفاً (كما يشهد سياق تلك الأخبار) الآمرة بالاحتياط ، والتوقف ، حيث جعل الإمام عليه السلام التوقف مقابلاً للاقتحام بقوله عليه السلام : « فإن الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة » [\(1\)](#) (و) كذا يشهد (موارد أكثرها) مثل قولهم عليهم السلام : « بطرح مخالف الكتاب » [\(2\)](#) ، « وترك

ص: 138

1-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 259 ب 157 ح 25537 وج 27 ص 159 ب 12 ح 33478 .

2-- صحيحه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام : انظر الكافي اصول : ج 1 ص 69 ح 1 وج 2 ص 54 ح 4 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 119 ب 9 ح 23368 .

هو التوقف في العمل في مقابل المضي فيه على حسب الارادة الذي هو الاقتحام في الهلكة ، لا التوقف في الحكم .

نعم ، قد يشمله من حيث كون الحكم عملاً مشتبها ، لا من حيث كونه حكماً في شبهة ،

الرواية « (1) ، « وترك النكاح » (2) ، الى غير ذلك (هو التوقف في العمل) بمعنى : ان لا يتحرك الانسان نحو المشتبه - كالتن مثلاً - بالحالية ، لا قولًا ، ولا كتابة ، ولا ارتكاباً .

وعليه : فيكون التوقف (في مقابل المضي فيه على حسب الارادة) فلا يمضي في حلية المشتبه لا بالقول بأن يفتني بالحالية ، ولا بالكتابة بأن يكتب في رسالته انه حلال ، ولا بالارتكاب بان يشرب التن - مثلاً - (الذى هو الاقتحام في الهلكة) فان الأخبار تدل على حرمة كل مضي في ذلك المشتبه (لا التوقف في الحكم) والفتوى فقط كما ذكره المستدل .

(نعم ، قد يشمله) أي : إن التوقف يشمل الحكم أيضاً (من حيث كون الحكم عملاً مشتبهاً ، لا من حيث كونه حكماً في شبهة) فاته لا يجوز أن يعمل الانسان عملاً مشتبهاً ، فشرب التن عمل مشتبه فهو محظوظ ، وكذلك الحكم بالبرائة عمل مشتبه فهو محظوظ وذلك لأنه لا يعرف هل ان حكمه هذا مطابق للواقع ، أو غير مطابق؟ .

ص: 139

1- كرواية الزهرى والسكونى وعبد الاعلى ، انظر الكافى اصول : ج 1 ص 50 ح 9 ، المحاسن : ص 215 ح 102 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 155 ب 12 ح 33465 وص 171 ب 12 ح 33520 .

2- كموثقة مسعدة بن زياد ، انظر تهذيب الاحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 159 ب 12 ح 33478 و ج 20 ص 259 ب 157 ح 25573 .

فوجوب التوقف عبارة عن ترك العمل المشتبه الحكم .

كما انه لا يعلم هل ان شرب التبن عمل جائز في الواقع او ليس بجائز ؟ والشارع يريد التوقف عن شرب التبن ، سواء كان بالقول او بالكتابة ، او بالتدخين .

وعليه : (فوجوب التوقف عبارة عن ترك العمل المشتبه الحكم) وهذا هو مراد الأخباريين لا خصوص التوقف في الفتوى فقط ، بأن يجوز الشرب ولا يجوز الفتوى ، وهذا هو جواب القوانين وصاحب الفصول الذي لم يرضه المصنف وأشار عليه بما ذكره .

أقول : لا - يخفى : إن بعض الأخبار يدل على ما ذكره القوانين والفصول ، وإن كان بعض الأخبار يدل على ما ذكره المصنف : - أيضا - حيث التوقف في تلك الأخبار أعم من القول والعمل .

أما الأخبار الدالة على كلام المحقق القمي في القوانين فمثل ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام حيث قال في جملتها : « وما لكم والقياس؟ انما هلَّكَ من قَبِيلِكم بالقياس ، ثم قال : اذا جانكم ما تعلمون فقولوا به ، واذا جانكم ما لاتعلمون فَهَا وأهْوَى بِيدهِ إِلَيْهِ » [\(1\)](#) ومعنى ذلك : اسكتوا ولا تحكموا .

وحسنة هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : « ما حق الله على خلقه؟ فقال عليه السلام : أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا عمما لا يعلمون ، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه » [\(2\)](#) فان الكف في مقابل القول هو عدم الحكم والفتوى .

ص: 140

-- الكافي اصول : ج 1 ص 57 ح 13 .

-- بحار الانوار : ج 2 ص 118 ب 16 ح 20 ، المحاسن : ص 204 وفيه عن زراره .

ومنها : إنّها ضعيفة السند .

ومنها : إنّها في مقام المنع عن العمل بالقياس وأنّه يجب التوقف عن القول إذا لم يكن هناك نصّ عن أهل بيت الولي عليةم السلام .

وفي كلا الجوابين مالا يخفى على من يراجع تلك الأخبار .

ورواية زرارة : « لو أن العباد اذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا » (1) ، ومن المعلوم : إن الجحود عبارة عن الانكار بالقول .

(ومنها) أي : من الأوجبة التي لم يرتضِها المصنف (إنّها) أي : أخبار الاحتياط والتوقف (ضعيفة السند) . فلا يعمل عليها ، لأنّها ليست بحجة ، فتبقى روايات البرائة خالية عن المعارض ، وسيأتي في الجواب الآتي الاشكال على هذا الجواب انشاء الله تعالى .

(ومنها) أي : من الأوجبة التي لم يرتضِها المصنف أيضاً (إنّها) أي : أخبار الاحتياط والتوقف (في مقام المنع عن العمل بالقياس ، وأنّه يجب التوقف عن القول) فلا - يجوز تعين الحكم الواقع أو الظاهري بسبب القياس ، لأن القياس محرم عمله في الشريعة (إذا لم يكن هناك نصّ عن أهل بيت الولي عليةم السلام) سواء كان نصّاً عامّاً أو نصّاً خاصّاً .

وهذان الجوابان ذكرهما المحقق القمي ، فقال المصنف في ردّهما : (وفي كلا الجوابين ما لا يخفى على من يراجع تلك الأخبار) الواردة في الاحتياط ، وذلك لما يلي :

ص: 141

1-- الكافي اصول : ج2 ص388 ح19 ، المحاسن : ص216 ح103 ، وسائل الشيعة : ج27 ص158 ب12 ح33474 .

ومنها : إنّها معارضة بأخبار البراءة ، وهي أقوى سندًا ودلالة واعتراضًا بالكتاب والسنّة والعقل ، وغاية الأمر التكافؤ ،

أولاًً : لأنّها واصلة حدّ التواتر ، وبعد وصول الخبر حدّ التواتر لا يسأل عن سنته ، بالإضافة إلى أنّ في بعض الروايات ما هو صحيح السند أو نحو الصحيح .

ثانيًا : لأنّ كون جميع هذه الروايات في مقام المنع عن العمل بالقياس غير صحيح ، فإنّ بعض هذه الروايات وإن كان كذلك إلاّ أنّ بعضها الآخر ليس في مقام المنع عن العمل بالقياس ، ولعلّ المحقق القمي أراد البعض في الجوابين لا الكل .

(ومنها) أي : من الأرجوحة عن أخبار التوقف والاحتياط (إنّها معارضه بأخبار البراءة وهي) أي : أخبار البراءة (أقوى سندًا) لصحة كثير منها .

(ودلالةً) لظهورها في البراءة ، بل بعض أخبار البراءة نصّ في الدلالة عليها .

(واعتراضًا بالكتاب) حيث قد عرفت : إنّ جملة من آيات الكتاب تدلّ على البراءة (والسنّة) الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ك الحديث الرفع [\(1\)](#) ، وقد نقلنا أيضًا بعض الروايات الآخر ، المرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الإمامة [\(2\)](#) من أهل بيته عليهم السلام .

(والعقل) لوضوح حكم العقاب بقبح العقاب بلا بيان ، فإنّ قبح العقاب بلا بيان يؤدّي إلى أخبار البراءة .

ثمّ إنّ المصنف لم يذكر الاجتماع ، وذلك لوجود المناقشة في الاجتماع ، فاته

ص: 142

--1-- راجع تحف العقول : ص 50.

--2-- راجع الاختصاص : ص 31 و الخصال : ص 417 ، ح 27 والتوحيد : ص 353 ح 24 ووسائل الشيعة : ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 .

فيرجع فيها إلى ما تعارض فيه النصان ، والمختار فيه التخيير ، فيرجع إلى أصل البراءة .

لا إجماع في المسألة ، وان تقدم من بعض : نقل الاجماع على البراءة .

أو لأنه لم يذكر الاجماع لما ذكره بعضهم من انه لو تم الاجماع لكان أخبار البراءة محفوفة بالقرينة القطعية ، فلا يبقى مجال لتعارضها بأخبار التوقف حتى يقال : بأنهما متعارضان ، إذ الاجماع يجعل أخبار التوقف مصروفة عن ظاهرها .

(وغاية الأمر : التكافؤ) يعني : إنّ أخبار البراءة أقوى ، واذا سلمنا عدم الأقوائية في أخبار البراءة قلنا : بأن الطائفتين من الأخبار متعارضتان من دون ترجيح (فيرجع فيها) أي : في المعارضه المذكورة (الى ما تعارض فيه النصان) أي : الى الادلة التي تدل على انه لو تعارض نصان فالترجح ان كان هناك مر جح ، فان لم يكن مرجح فالتخدير .

وحيث قد عرفت : بانا نقول أولاً : بترجح أخبار البراءة ثم على تقدير التكافؤ نقول : (والمختار فيه) أي : في مورد تعارض الخبرين وتكافؤما (التخيير ، فيرجع إلى أصل البراءة) أي : إنّ نختار البراءة حين يجيز الشارع لنا التخيير بين الأخذ بهذه الطائفة أو بتلك الطائفة .

والحاصل : إن القائل بالبراءة يقول : ان بين الطائفتين من أخبار البراءة وأخبار الاحتياط تعارضًا فيرجح أخبار البراءة على أخبار الاحتياط لوجوه :

أولاًً : لقوة السند في أخبار البراءة .

ثانياً : لأقوائية الدلالة في أخبار البراءة من دلالة أخبار الاحتياط .

ثالثاً : لأنّ أخبار البراءة مؤدة بالكتاب والسنّة والعقل ، بل قد عرفت تأييدها بالاجماع أيضًا .

وفيه : أنّ مقتضى أكثر أدلة البراءة المتقدمة - وهي جميع آيات الكتاب والعقل وأكثر السنة وبعض تقريرات الاجماع

ثمّ ان المصنف أشـكـل عليه بما حاصله يرجع إلى ست اشكالات فقال : (وفيه) مايلي :

الأول : انه لا تعارض بين الطائفتين على الأغلب لأنّ أغلب أخبار التوقف مقدّمة على أخبار البراءة ، اذ أخبار البراءة تقول بالبراءة فيما لا حكم ظاهري ولا حكم واقعي في المقام ، وأخبار التوقف تقول : إنّ الحكم الظاهري هو التوقف فيرتفع موضوع البراءة .

الثاني : انه لا أقوائية لسند أخبار البراءة من أخبار التوقف للتكافؤ السندي بين الطائفتين ، ولو في الجملة .

الثالث : انه لا أقوائية في دلالة أخبار البراءة على أخبار التوقف ، بل الأقوائية بالعكس كما عرفت في الأشكال الأول .

الرابع : انه على تقدير التعارض لا مجال للتخير ، بل اللازم الأخذ بأخبار التوقف من جهة انّ هذه الأخبار مخالفة للعامة ، بينما أخبار البراءة موافقة للعامة .

الخامس : انّ العمل عند التعارض والتساوي ليس التخير ، بل الاحتياط .

السادس : انه على تقدير التخير ، لا يضر الأخبارين ، لأنهم يقولون : انا نختار الاحتياط كما يقول الأصوليون : انا نختار البراءة ، فلا يكون التعارض والتخير رداً للأخبارين .

والحاصل : (ان مقتضى أكثر أدلة البراءة المتقدمة وهي) عبارة عن (جميع آيات الكتاب ، والعقل ، وأكثر السنة ، وبعض تقريرات الاجماع) وهو التقرير الأول

عدم استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الذي لا يعلمه المكلّف .

ومن المعلوم أنّ هذا من مستقلات العقل الذي لا يدلّ أخبار التوقف ولا غيرها من الأدلة النقلية على خلافه ، وإنما تثبت أخبار التوقف بعد الاعتراف بتماميتها على ما هو المفروض تكليفاً ظاهرياً بوجوب الكفّ وترك المضيّ عند الشبهة والأدلة المذكورة لا تنفي هذا المطلب ، فتلك الأدلة بالنسبة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل بالنسبة إلى الدليل ، فلا معنى لأخذ الترجيح بينهما ،

من تقريري الاجماع المسمى بالاجماع الفرضي هو : (عدم استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الذي لا يعلمه المكلّف) فان أكثر أدلة البراءة تدل على البراءة فيما اذا لم يوجد البيان عموماً أو خصوصاً .

(ومن المعلوم : انّ هذا) أي : عدم العقاب على مخالفة التكليف المجهول (من مستقلات العقل ، الذي لا يدلّ أخبار التوقف ولا غيرها من الأدلة النقلية على خلافه) فانّ أخبار الاحتياط لا تردّ قبح العقاب بلا بيان (وإنما تثبت أخبار التوقف بعد الاعتراف بتماميتها على ما هو المفروض) سندًاً ودلالة (تكليفاً ظاهرياً بوجوب الكفّ ، وترك المضيّ عند الشبهة) ف تكون أخبار التوقف بياناً عاماً للتکلیف (والأدلة المذكورة) التي اقاموها للبراءة (لا تنفي هذا المطلب) لأنّ أدلة البراءة مشروطة بعدم البيان ، وأخبار التوقف تدل على وجود البيان .

وعليه : (فتلك الأدلة) الدالة على البراءة تكون (بالنسبة إلى هذه الأخبار) الدالة على التوقف (من قبيل الأصل بالنسبة إلى الدليل) حيث انّ الدليل يرفع الأصل ، فأخبار البراءة أصل ، وأخبار الاحتياط دليل (فلا معنى لأخذ الترجح بينهما) أي : بين أدلة البراءة وأدلة الاحتياط بعد ذلك لعدم تعارضهما .

وما يبقى من السنة من قبيل قوله عليه السلام : « كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » لا تكافيء أخبار التوقف ، لكونها أكثر وأصح سندًا .

وأمّا قوّة الدلالة في أخبار البراءة فلم يعلم ، وظاهر أنَّ الكتاب والعقل لا ينافي وجوب التوقف .

لكن عدم التعارض هذا وتقدّم أدلة الاحتياط على أدلة البراءة هو حال الأكثـر (وما يبقى من السنة) دليلاً على البراءة (من قبيل قوله عليه السلام : كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ)⁽¹⁾ فهي وإن كانت تعارض أدلة الاحتياط بدون أن يكون أدلة الاحتياط حاكمة عليها إلاّ أنها (لا تكافيء أخبار التوقف لكونها) أي : أخبار التوقف (أكثر) عدداً (وأصح سندًا) فتتقدّم أخبار التوقف على ما بقي من السنة دليلاً على البراءة كقوله عليه السلام : « كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » .

بل يمكن أن يقال : إنَّ الجملة الأخيرة من هذا الخبر وهي قوله عليه السلام : « حتـى يرد فيه نهيٌ » ، تدل على تقدّم أخبار التوقف ، لأنَّ من المعلوم : ان النهي أعم من النهي العام أو النهي الخاص ، وأخبار التوقف تدل على النهي ، ف تكون أخبار التوقف مقدمة على قوله عليه السلام : « مطلقٌ » من جهة الدلالة أيضـاً .

(وأما قوّة الدلالة في أخبار البراءة) على ما ادعاه الأصوليون (فلم يعلم) إذ قد عرـفت : إنَّ أخبار التوقف واردةٌ على أخبار البراءة ، فأخبار التوقف أقوى دلالة .

(و) أما ما ذكره الأصوليون : من اعتضاد أخبار البراءة بالكتاب والعقل ، فهو وإن كان تاماً إلاّ أنه (ظاهر) في (أنَّ الكتاب والعقل لا ينافي وجوب التوقف) بعد

ص: 146

1- - من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غواлиي اللثالي : ج 3 ص 166 و ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

وأماماً ما ذكره من الرجوع إلى التخيير مع التكافؤ، فيمكن للشخص منع التكافؤ، لأنّ أخبار الاحتياط مخالفة للعامة، لا تتفقهم - كما قيل - على البراءة ومنع التخيير على تقدير التكافؤ، لأنّ الحكم في تعارض النصَّين الاحتياط مع أنّ التخيير لا يضرّه، لأنّه يختار أدلة وجوب الاحتراز عن الشبهات .

وجود البيان الحاصل بسبب أخبار التوقف .

(وأماماً ما ذكره) الأصوليون في الجواب عن أخبار الاحتياط (من الرجوع إلى التخيير مع) فرض (التكافؤ) بين أخبار البراءة وأخبار الاحتياط (فيتمكن للشخص) من الأخباريين الجواب عنه بما يلي :

أولاًً : (منع التكافؤ) فإن الشخص يرجح أخبار البراءة (لأنّ أخبار الاحتياط مخالفة للعامة، لا تتفقهم) أي : اتفاق العامة (- كما قيل - على البراءة) وقد ذكر في أخبار الترجيح : إنّ مخالفة العامة من المرجحات .

ثانياً : (ومنع التخيير على تقدير التكافؤ) بين الطائفتين (لأنّ الحكم) عند جمع من العلماء (في تعارض النصَّين) الأخذ بما وافق (الاحتياط) وواضح : ان الاحتياط موافق للأخباريين .

ثالثاً : (مع ان التخيير لا- يضرّه) أي : لا- يضرّ الأخباريين ، الذين عبّر عنهم المصنف بالشخص (لأنّه يختار أدلة وجوب الاحتراز عن الشبهات) فلا يمكن الأصوليون من رد الأخباريين ، لما عرفت : من أن الأخباريين يقولون للأصوليين : أنتم تختارون البراءة ، ونحن نختار الاحتياط .

لكن لا يخفى : ان بعضاً مما ذكره المصنف هنا في تقوية التوقف والاحتياط محل تأمل ، وكأنه رحمه الله أراد المناقشة وتقوية ذهن الطالب ، لا الاستدلال ، والآ فهو

ومنها : أنّ أخبار البراءة أخصّ ، لاختصاصها بمجهول الحلّيّ والحرمة ، وأخبار التوقف تشمل كلّ شبهة فتخصّص بأخبار البراءة .

أيضاً مخالف لجملة مما ذكره .

(ومنها :) أي : من الأجبات التي ذكروها عن أخبار التوقف ما أجاب به الفاضل النراقي وهو : (إنّ أخبار البرائة أخصّ) من أخبار التوقف فأخبار البرائة تخصّص أخبار التوقف (لاختصاصها) أي : اختصاص أخبار البرائة (بمجهول الحلّيّ والحرمة) أي : الشبهة التحريمية .

مثلاً قوله عليه السلام : « كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ » [\(1\)](#) .

وقوله « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ » [\(2\)](#) إلى غيرهما ، ظاهرة في الشبهة التحريمية ، بينما قوله « إِحْتَطْ لِدِينِكَ » [\(3\)](#) ونحوه أعمّ من الشبهات الأربع : الموضوعية والحكمية ، والوجوبية والتحريمية ، فأخبار البرائة في الشبهة التحريمية تخصّص أخبار التوقف والاحتياط الشاملة للشبهة التحريمية وغيرها .

(و) عليه : فإن (أخبار التوقف تشمل كلّ شبهة فتخصّص) أخبار التوقف (بأخبار البرائة) قوله : « فُتُّحَصَّصُ » بصيغة المجهول .

ص: 148

1-- بحار الانوار : ج 2 ص 274 ، المحاسن : ص 495 ح 596 بالمعنى .

2-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غوالى الثنائي : ج 3 ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

3--الأمالي للطوسى : ص 110 ح 168 ، الأمالي للمفيد : ص 283 المجلس الثالث والثلاثون ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509 .

وفيه : ما تقدّمَ ، من أنّ أكثر أدلة البراءة بالإضافة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل والدليل ، وما يبقى فإن كان ظاهره الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية ، مثل قوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ » ،

فيوجد في أدلة التوقف ما لا يكون أعمّ منه ، -----

(وفيه ما تقدّمَ : من أنّ أكثر أدلة البراءة بالإضافة) وبالنسبة (إلى هذه الأخبار) الدالة على الاحتياط والتوقف (من قبيل الأصل والدليل) فأخبار التوقف كالدليل ، وأخبار البراءة كالأصل ، والأصل أصيل حيث لا دليل ، فاللازم تقدّم أخبار التوقف على أدلة البراءة .

(وما يبقى) من أدلة البراءة كقوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ » حيث تقدّم سابقاً ، إنّ هذا الحديث يعارض أحاديث التوقف (فان كان ظاهره : الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية مثل قوله عليه السلام « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ »⁽¹⁾) لا مثل الرواية الأخرى التي ورد فيها : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ ، حَتَّىٰ يَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ » حيث ذكرنا : ان هذه الرواية رويت بصورتين (فيوجد في أدلة التوقف ما لا يكون أعمّ منه) أي : أعمّ من « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » حتى يقال : ان كل شيء مطلق يخصّصه ؛ وذلك لأنّ قوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » خاص بالشبهة التحريمية ، الناشئة من فقدان النص أو إجماله ، لا ما كانت ناشئة من تعارض النصين ، بينما في أخبار التوقف ما ورد في باب تعارض النصين فيكون أعم منه فلا يكون قوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » أخصّ منه ، اذ في مورد تعارض النصين

ص: 149

-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غوالى اللثالي : ج 3 ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

فإنّ ما ورد فيه نهيٌ معارضٌ بما دلّ على الاباحة غيرُ داخل في هذا الخبر ويشمله أخبارُ التوقف ، فإذا وجَب التوقف هنا وجَب فيما لا نصّ فيه بالاجماع المركب ،

أخبار التوقف يشمله ، « وكل شيءٍ مطلق » لا يشمله ، فلا يكون بين الطائفتين عموم مطلق حتى يكون « كلُّ شيءٍ مطلق » أخصّ مما ورد في تعارض النصين .

وعليه : فلا يعامل مع أخبار البرائة معاملة الخاص ، ومع أخبار التوقف معاملة العام كما ذكره النراقي (فإنّ ما ورد فيه نهيٌ معارض بما دلّ على الاباحة) يعني : انه اذا كان هناك نصان متعارضان أحدهما يقول بحرمة التن ، والآخر يقول بحلية التن ، فانه وإن كانت الشبهة تحريمية ، الاـ انه (غير داخل في هذا الخبر) أي : في خبر « كلُّ شيءٍ مطلقٌ حتَّى يَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ » (و) ائمـا (يشمله أخبار التوقف ، فإذا وجَب التوقف هنا) عند تعارض النصـين (وجَب) التوقف أيضـاً (فيما لا نصّ فيه) وكذا فيما كان النصّ فيه مُجملـاً ، وذلك (بالاجماع المركب) ، فإنه لم يفصل احد بين اقسام الشبهة التحريمية ، فإذا وجَب التوقف في بعضها ، وجَب في جميعها .

والحاصل : إنّ ما ورد فيه « أمرٌ ونهيٌ » متعارضان لا يشمله « كلُّ شيءٍ مطلق » ، ويشمله بعض أخبار التوقف ، فالطائفة الأولى تقول : توقف حيث يتعارض الأمر والنهي ، والطائفة الثانية تقول : أمض حيث إحتملت النهي ، فليست الطائفة الثانية مخصصة للطائفة الأولى ، فكيف يقول النراقي رحمه الله : ان « كلُّ شيءٍ مطلق » مخصص لأنباء التوقف ؟ .

إذا عرفت ذلك تقول : اذا وجَب التوقف في المتعارضين وجَب التوقف فيما لا نص فيه من الشبهة التحريمية بالاجماع المركب ، اذ الْأَمْة لَم تفصل بين أنواع

الشبهات التحريمية ، فإن بعضهم يقول بأن الشبهات التحريمية مطلقاً يتوقف فيها كالأخبارين ، وبعضهم يقول بأن الشبهات التحريمية مطلقاً يمضي فيها كالأصوليين ، فإذا وجب التوقف في البعض وجب التوقف في الجميع .

(فتاوى) إذ يمكن أن يتخذ الأجماع المركب دليلاً للعكس أي : للبرائة بأن يقال : إذا حكم بالبرائة فيما لا نصّ فيه أو فيه إجمال النص لشمول هذه الرواية لهما حكم بالبرائة فيما تعارض فيه النصان ، لعدم القول بالفصل .

هذا هو الاشكال الأول الذي أشكله المصنف على النراقي القائل : « بان أدلة البرائة أخصّ مطلقاً من أدلة التوقف » ، ثم انه أشكل عليه باشكال آخر وهو : ان بين « كل شيءٍ مطلقٌ » وبين « أخبار التوقف » تبايناً لا عموماً مطلقاً - كما قاله النراقي - وذلك لأنّ « كل شيءٍ مطلقٌ » يقول في الشبهة التحريمية : أمض ، و أخبار التوقف تقول في محتمل الحرمة : توقف ، فيكون بينهما تعارض .

ثم حيث أن مرجع الشبهة الوجوبية والشبهة الاعتقادية إلى الشبهة التحريمية ، يقع التعارض بين « كل شيءٍ مطلقٌ » ، وبين كل مورد يشمله أخبار التوقف .

مثلاً: أخبار التوقف تقول : توقف عن عمل يحتمل حرمه ، كشرب التن ، وكذا عن حكم يحتمل حرمه ، كالحكم بالبرائة في الشبهة الوجوبية ، وكذا عن اعتقاد يحتمل حرمه ، كتصنيف الله سبحانه وتعالى بأنه مبت Hwyج ، فان قسماً من الحكماء قال : بأنه يوصف بذلك فهو سبحانه في غاية الابتهاج والفرح ، لعله بأنه الأله الواحد العالم القادر المتتصف بسائر صفات الكمال ، وقسماً منهم قال : بأنه لا يوصف بذلك ، اذ لعل الابتهاج من صفات البشر فلا يوصف به سبحانه كما لا يوصف بأنه عاقل ، وعلى هذا فيبين الطائفين تباين .

مع أن جميع موارد الشبهة التي أمر فيها بالتوقف لا يخلو من أن يكون شيئاً محتملاً للحرمة، سواء كان عملاً أم حكماً أم اعتقاداً، فنتأمل .

وإلى هذا الأشكال أشار المصنف بقوله : (مع ان جميع موارد الشبهة) أي : الشبهة التحريمية ، والشبهة الوجوبية ، والشبهة الاعتقادية (التي أمر فيها بالتوقف لا يخلو من أن يكون شيئاً محتملاً للحرمة) فطائفة تقول : ان محتملاً للحرمة يتوقف فيها وطائفة تقول : ان محتملاً للحرمة يجري فيها البراءة (سواء كان) محتملاً للحرمة (عملاً) مثل : شرب التن الذي يحمل حرمته وحليته .

(أم حكماً) مثل : الحكم بالبراءة في الشبهة الوجوبية ، لأنّا لا نعلم ان حكمنا بالبراءة في هذه الشبهة يحرم أو يجوز ؟ .

(أم اعتقاداً) كما عرفت في المثال بتوصيف الله سبحانه وتعالى بأنه مبيهج .

(فتتأمل) لعله اشارة الى أن أخبار التوقف منصرفة الى خصوص الشبهة التحريمية ، لا التي مرجعها الى الشبهة التحريمية ، اذ يمكن ارجاع كل شبهة إلى الشبهة التحريمية ، فإن دعاء الهلال - مثلاً - شبهة وجوبية مع أنه يمكن ارجاعها الى الشبهة التحريمية ، بأن نقول الدعاء اذا كان واجباً حرم تركه ، لكن مثل الدعاء عند رؤبة الهلال المشكوك وجوبه وعدم وجوبه ، لا يسمى شبهة تحريمية ، فلا يشمله روایات التوقف ، ويمكن أن يكون اشارة إلى ان النراقي رحمه الله ائمماً تكلم في حديث البراءة الذي رواه الشيخ الطوسي رحمه الله وهو قوله : « كل شيء فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتى تعرف الحرام بعينه » [\(1\)](#) لا الحديث الذي رواه

ص: 152

-1 - تهذيب الأحكام : ج 9 ص 79 ب 4 ح 72 ، غالبي اللثالي : ج 3 ص 465 ح 16 ، المحاسن : ص 495 ح 596 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 88 ب 4 ح 22050 .

والتحقيق في الجواب ما ذكرنا .

الثالثة : ما دلّ على وجوب الاحتياط وهي كثيرة :

منها : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيادا

الصدق عليه الرحمة من قوله عليه السلام : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » (1) فلا يرد عليه اشكال المصنف .

وعلى أي حال : فحيث عرفت الاشكال في كلام النراقي نقول : (والتحقيق في الجواب) عن أخبار التوقف هو (: ما ذكرنا) : من حمل تلك الأخبار على الارشاد وقد عرفت تفصيله .

هذا تمام الكلام في الطائفة الثانية من الطوائف الأربع التي ذكرنا : ان الأخباريين استدلوا بها لوجوب التوقف في الشبهة التحريمية .

وحيث انتهى الكلام من ذلك شرع المصنف في بيان الطائفة الثالثة ، فقال :

(الثالثة) من تلك الطوائف الأربع (ما دلّ على وجوب الاحتياط ، وهي كثيرة) جداً .

(منها : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام) ، موسى بن جعفر (عن رجلين أصابا صياداً) والمراد بالاصابة : إما القتل ، أو الصيد ، فان في الحج يحرم الصيد كما يحرم القتل ، وكذلك يحرم التنفير وما اشبه ذلك

ص: 153

1-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ، غولي اللثالي : ج 3 ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 وج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

وَهُمَا مُحْرِمانِ ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ ؟ قَالَ : بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ ، فَقَلَّتْ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَدْرِي مَا عَلَيْهِ . قَالَ : إِذَا أَصْبَתُمْ بِمِثْلِ هَذَا وَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمُ الْإِحْتِيَاطُ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتَعْلَمُوا » .

مَمْا هُوَ مُفْصَلٌ فِي الْفَقْهِ (وَهُمَا مُحْرِمانِ ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا ؟) أَيْ : عَلَيْهِمَا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، كُلُّ يُعْطَى نَصْفَ الْكَفَارَةِ (أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ ؟) أَيْ : مُسْتَقْلٌ ، فَهُمَا يُعْطَيَا كَفَارَتَيْنِ .

(قَالَ : بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ) أَيْ : عَلَيْهِمَا كَفَارَاتَانِ ، وَيَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَهُ أَوْ خَمْسَةَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعْطَى كَفَارَةً مُسْتَقْلَةً ، وَلَيْسَ مِثْلُ الْقَتْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ اسْنَانُ شَخْصٍ وَاحِدًا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَ الْدِيَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْقُتْلَةُ ثَلَاثَةً كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ الدِيَةِ ، وَهَكُذا .

(فَقَلَّتْ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا) مِنَ الشِّيَعَةِ التَّابِعِينَ لَكُمْ (سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِي مَا عَلَيْهِ) حِيثُ لَمْ أَعْلَمْ أَنْ عَلَيْهِمَا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ عَلَيْهِمَا كَفَارَاتَانِ ؟ .

(قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا أَصْبَتُمْ بِمِثْلِ هَذَا) أَيْ : ابْتَلَيْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤُلَ (وَلَمْ تَدْرُوا) مَا هُوَ حُكْمُهُ (فَعَلَيْكُمُ الْإِحْتِيَاطُ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتَعْلَمُوا) (1) بِتَقْرِيبٍ : إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِالْإِحْتِيَاطِ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ حُكْمَهُ ، وَالشَّبَهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حُرْمَةَ شَرْبِ التَّنَ وَعَدْمِ حِرْمَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِحْتِيَاطِ ،

ص: 154

1-- الكافي فروع : ج4 ص391 ح1 ، وسائل الشيعة : ج27 ص154 ب12 ح33464 .

ومنها : موْقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ، عَلَى الْأَقْوَى : « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ : يَتَوَارِي عَنِ الْقُرْصِ وَيُقْبِلُ اللَّيْلُ وَيُزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِقَاعًا وَيُسْتَرُ عَنِ النَّاسِ وَيَرْتَقِعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةً وَيُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ ، فَأَصْلِي

والاحتياط يقتضي عدم الشرب .

(ومنها : موْقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَلَى الْأَقْوَى) أَيْ : كون هذا الخبر موْقَةً أَقْوَى لوثيقة ابن الوضاح وفاصلاً للنجاشي ، وخلافاً لابن الصنواري ، حيث ان ابن الصنواري يرى أن عبد الله بن وضاح ضعيف ، فالرواية تكون ضعيفة .

ولا يخفى : ان ابن الصنواري يطعن في كثير من الرواية ، ولهذا أعرض جماعة كبيرة من العلماء عن تضعيفاته (قال : كتب إلى العبد الصالح) موسى بن جعفر عليهما السلام ، وإنما قال : (العبد الصالح) للتقية ، فإن التقية كانت من الشدة بحيث لا يمكن كثيرون من الشيعة ان يذكر اسم الإمام عليه السلام ، ولهذا كانوا يطلقون عليه العبد الصالح فكتب إليه يسألة :

(يتوارى) أَيْ : يُسْتَرُ (عَنِ الْقُرْصِ) أَيْ : قرص الشمس في جهة المغرب (وَيُقْبِلُ اللَّيْلُ) بظلامه في الأفق (وَيُزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِقَاعًا) وظلاماً (ويُسْتَرُ عَنِ النَّاسِ ، وَيَرْتَقِعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةً) لأنَّ المنطقة كانت جبلية : والشمس اذا استررت وراء الجبل لا يعلم هل أنها غابت عن الأفق او لم تغرب عن الأفق ؟ وإنما يرى حمراء فوق الجبل ولم يعلم انها حمراء الشمس الباقية فوق الأفق ، أو حمراء بعد غروب الشمس عن الأفق .

ثم كتب : (وَيُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ) علامة على الغروب (فـ) هل (أصلي

حينئذٍ وافترِ إن كنتُ صائماً أو أنتظِر حتى تذهبَ الحُمْرَةُ التي فوقَ الجَبَلِ؟ فكتَبَ عليه السلام: أرى لك أن تنتظِر حتى تذهبَ الحُمْرَةُ وتأخذَ بالحائطةِ لدِينِكَ». .

فإن الظاهر أن قوله عليه السلام: «تأخذ» بيانٌ مناط الحكم . كما في قولك للمخاطب: «أرى لك أن توفي دينك وتخلّص نفسك»؛ فتدل على لزوم

حينئذٍ) صلاة المغرب؟ (وافترِ إن كنتُ صائماً؟ أو أنتظِر حتى تذهبَ الحُمْرَةُ التي فوقَ الجَبَلِ) وأقطع بأن الشمس نزلت عن الأفق؟ .

(فكتَبَ عليه السلام، أرى لك أن تنتظِر حتى تذهبَ الحُمْرَةُ وتأخذَ بالحائطةِ لدِينِكَ) (1) أي: خذ الاحتياط في أمر دينك ، فإنه حيث لم يعلم بأن صلاة المغرب يجوز أدائها أو يحرم أدائها - لأنه يحرم إتيان الصلاة قبل وقتها - أمره الإمام بالاحتياط مما يدل على ان الشبهة التحريرية توجب الاحتياط .

(فإن الظاهر: إن قوله عليه السلام) : أرى لك أن (تأخذ) بالحائطة ليس معناه: ان تأخذ بالاحتياط في هذه المسألة فقط ، بل ذكر الإمام صغرى من كبرى كلية ، وهو: وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرية ، وحيث ان هذا مصدق من مصاديق الشبهة التحريرية أمره الإمام بالاحتياط فيه .

وعليه: فقول الإمام هذا (بيان مناط الحكم) فإن مناط الحكم الكلي منطبق على هذه المسألة الجزئية ، فيكون قوله عليه السلام هذا ، نظير محاوراتنا العرفية (كما في قولك للمخاطب: أرى لك أن توفي دينك وتخلّص نفسك) فإنه ليس خاصاً بهذا المورد ، بل يدل على وجوب وفاء الدين مطلقاً (فتل) الرواية (على لزوم

ص: 156

1- تهذيب الأحكام: ج 2 ص 259 ب 13 ح 68 ، الاستبصار: ج 1 ص 264 ب 149 ح 13 ، وسائل الشيعة: ج 4 ص 177 ب 16 ح 4840 وج 10 ص 124 ب 52 ح 13015 .

الاحتياط مطلقاً .

ومنها : ما عن أمالی المفید الثانی ولد الشیخ ، بسنده کالصحيح ، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام : « قال : قال أمیر المؤمنین علیه السلام لکمیل بن زیاد : أخوک دینک فاحتھ لدینک بما شئت ». .

ولیس فی السنّد إلّا علیّ بن محمد الكاتب الذي روی عنه المفید .

ومنها : ما عن خط الشهید فی حديث طویل عن عنوان البصری

الاحتیاط مطلقاً) أی : سواء فی هذه المسألة أو سائر المسائل من موارد الشبهة التحریمية ، كما يقول به الأخباريون .

(ومنها : ما عن أمالی المفید الثانی ولد الشیخ بسنده کالصحيح عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال أمیر المؤمنین علیه السلام لکمیل بن زیاد : أخوک دینک فاحتھ لدینک بما شئت) (1) وانما قال : « اخوک » ؛ لأن الأخ یسند الانسان فی الحياة ويحفظه من الأخطار ، وكذلك الدين یسند الانسان ويحفظه ، والانسان الذي لا دین له معرّض للقلق والأخطار .

هذا (ولیس فی السنّد) أی : فی سنّد هذه الروایة انسان رمی بالضعف (الإلّا علیّ بن محمد الكاتب الذي روی عنه المفید رحمه الله) وهو المفید الثانی ابن الشیخ الطوسي ، فیدل روایة المفید عنه انه ثقة ، اذ لا یروی المفید الثانی إلّا عن الثقة .

(ومنها : ما عن خط الشهید) الأول رحمه الله (فی حديث طویل عن عنوان البصری

ص: 157

1- - الأمالی للطوسی: ص110 ح168 ، الأمالی للمفید : ص283 المجلس الثالث والثلاثون ، وسائل الشیعہ : ج27 ص167 ب12 ح 33509 .

عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه : « سَأَلَ الْعُلَمَاءِ مَا جَهَلْتَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلُهُمْ تَعْنَتْ وَتَجْرِيَةً ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئًا ، وَخُذِ الْحِذْرَى فِي جَمِيعِ امْوَارِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَاهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا هَرَبَكَ مِنَ الْأَسَدِ ، وَلَا تَجْعَلْ رَقْبَتِكَ عَتَبَةً لِلنَّاسِ » .

ومنها : ما أرسله الشهيد رحمه الله ، وحکی عن الفريقيين

عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه : فَاسْأَلُ الْعُلَمَاءِ مَا جَهَلْتَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلُهُمْ تَعْنَتْ) بِأَنْ تَسْأَلُهُمْ لَا لِلتَّعْلِمِ ، بِلِ لِجَهَةِ التَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ وَطَلْبِ زَلْتِهِمْ ، كَمَا يَفْعُلُهُ الْجَاهِلُونَ بِمَوَازِينِ الْأَخْلَاقِ .

(و) إِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلُهُمْ (تَجْرِيَةً) بِأَنْ تَسْأَلُهُمْ لِتَسْتَظِهِرَ أَنَّهُ عَالَمٌ أَوْ لَيْسَ بِعَالَمٍ ، فَإِنَّمَا التَّجْرِيَةُ صَالِحةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُشَكُّ فِي عِلْمِهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ ، وَلَيْسَ بِصَالِحةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْمُعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ .

(وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئًا) رَأِيًّا قِيَاسِيًّا كَانَ ، أَوْ رَأِيًّا اسْتِحْسَانِيًّا ، أَوْ رَأِيًّا مُسْتَنْدًا إِلَى الْمُصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، أَوْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ ، مَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالاجْمَاعِ وَالْعُقْلِ (وَخُذِ الْحِذْرَى فِي جَمِيعِ امْوَارِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا) أَيْ : مَا دَامَ تَجِدُ إِلَى الْحِذْرَى طَرِيقًا (وَاهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا) أَيْ : الْفُتْيَا غَيْرُ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ (هَرَبَكَ مِنَ الْأَسَدِ) فَإِنَّ الْأَسَدَ يُفْسِدُ دُنْيَا الْإِنْسَانِ وَالْفُتْيَا الْفَاسِدَةُ تُفْسِدُ دُنْيَا الْإِنْسَانِ وَآخِرَتِهِ (وَلَا تَجْعَلْ رَقْبَتِكَ عَتَبَةً لِلنَّاسِ) (١) يَعْبُرُونَ عَلَيْهَا إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنْتَ تَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِسَبِيلِ فَتِيَّاكَ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

(وَمِنْهَا : مَا أَرْسَلَهُ الشَّهِيدُ) الْأَوْلَى (وَحْکی عن الفريقيين) السُّنْنَةُ وَالشِّیعَةُ

ص: 158

1-- مشكاة الأنوار : ص328 ، وسائل الشيعة : ج27 ص172 ب12 ح33524

من قوله : « دَعْ مَا لَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَجِدْ فَقَدَ شَيْءٌ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». .

ومنها : ما أرسله الشهيد رحمه الله ، أيضاً من قوله عليه السلام : « لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ الْجَزْمَ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ ». .

(من قوله) صلى الله عليه وآلـه وسلم : (دع ما يُرِيبُكَ) أي : اترك ما تشك في جوازه وعدم جوازه (الى ما لا يُرِيبُكَ) يعني : اعمل بما لا شك فيه ، فإذا كان - مثلاً - شرب التن مشكوك الحرمة ، وعدم شربه معلوم الجواز ، فدع شرب التن المشكوك إلى عدم الشرب المعلوم الجواز .

هذا ، فيما إذا كان الشك وعدم الشك في طرف شيء واحد ، وكذا إذا كان في طرف شيئين ، كما إذا كان الوطني - مثلاً - في أثناء العشرة مشكوكاً فيه لاحتمال كونها في الحيض ، وبعد العشرة معلوم الجواز لإنفاء ذلك الاحتمال ، فليترك الزوج الوطني في أثناء العشرة إلى ما بعد العشرة .

ثم قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : (فَإِنَّكَ لَمْ تَجِدْ فَقَدَ شَيْءٌ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) [\(1\)](#) اذ الشيء الذي يتركه الانسان خوفاً من الله عزوجل يجده في الدنيا قبل الآخرة ، فان الله سبحانه وتعالي يعطيه ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

(ومنها : ما أرسله الشهيد) الأول (رحمه الله أيضاً من قوله عليه السلام : لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ الْجَزْمَ) أي : تعمل بما تقطع بجوازه (وتأخذ بالحائطة لِدِينِكَ) [\(2\)](#) فيما لا جزم لك فيه .

ص: 159

1-- غوالـي اللـئـالي : ج 1 ص 394 ح 40 ، الذـکـرى : ص 138 ، كـنز الفـوـائد : ج 1 ص 351 ، وسائل الشـیـعـة : ج 27 ص 167 بـ 12 ح 33506 وص 170 بـ 12 ح 33517 ، الغـارـات : ص 135 ، بـحار الانـوار : ج 2 ص 260 .
2-- غوالـي اللـئـالي : ج 1 ص 395 .

ومنها : ما أرسله عنهم عليهم السلام : « لِيَسْ بِنَاكِبٌ عَنِ الصَّرَاطِ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الاحْتِيَاطِ ». .

والجواب : أَمّا عن « الصَّحِيحَةِ » ، فبعدم الدلالة ،

(ومنها : ما أرسله) الشهيد الأول أيضاً (عنهم عليهم السلام حيث قالوا : (ليس بناكب) أي : بمنحرف (عن الصراط) السوي (من سلك سبيل الاحتياط) [\(1\)](#) .

فإنْ مَنْ لَمْ يَسْلُكْ سَبِيلَ الاحْتِيَاطِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَاكِبًا عَنِ الصَّرَاطِ ، أَمَّا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الاحْتِيَاطِ فَإِنَّهُ عَلَى الْجَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ .

(والجواب) عن هذه الطائفة الثالثة من الأخبار التي استدل بها الأخباريون على وجوب الاحتياط هو : إن رواياتهم هذه لا تدل على لزوم الاحتياط في الشبهة التحريرية ، وذلك كما قال : (أَمّا عن « الصَّحِيحَةِ ») التي رواها ابن الحجاج في جزء الصيد [\(2\)](#) (فبعدم الدلالة) لهذه الرواية على مقصid الأخباريين من الاحتياط ، ومجمل ما ذكره المصنف هو : إنَّه ما زاد الإمام عليه السلام من قوله ذلك ؟ هل اراد منه : أنكم ان لم تعلموا بان كفارة الصيد كاملة على كلّ منهما أو نصف كفارة فتكون المسئلة على هذا الاحتمال من الشك بين الأقل والأكثر ، وفي الشك بين الأقل والأكثر لا احتياط بل يلزم الأقل ويجري البراءة عن الأكثر .

أو أراد عليه السلام : « إِنْ سَئَلْتُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ تَدْرُوْ جَوَابَهَا فَعَلِيهِمْ بِالْحِشْدِ » ، وهذا ما لا شك فيه ، فإنَّ الإنسان لا يجوز له أن يفتني بشيء لا يعلمه ،

ص: 160

1-- بحار الأنوار : ج 108 ص 119 وص 187 بالمعنى وص 187 (بيان) ، جامع احاديث الشيعة : ج 1 ص 90 .

2-- الكافي فروع : ج 4 ص 391 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 154 ب 12 ح 33464 .

لأنَّ المشارِ إليه في قوله عليه السلام : « بمثُل هذَا » إِمَّا نفْسُ واقعة الصيد ، وإِمَّا أن يكون السؤال عن حكمها .

وعلى الأُولِ : فان جعلنا الموردَ من قبيل الشك في التكليف ، بمعنى أنَّ

وعلى هذا التقدير تخرج هذه الرواية عن كونها دليلاً على الاحتياط الذي ذكره الأخباريون في الشبهة التحريرية ، واتَّما قال : « لا دلالة للصحيحة » (لأنَّ المشارِ إليه في قوله عليه السلام : « بمثُل هذَا » ، إِمَّا نفْسُ واقعة الصيد) بمعنى : انه اذا وقعتم في مسألة لا تعلمون ان الواجب فيها هل هو الأقل أو الأكثر ؟ كما اذا لم تعلموا بان عليكم دين خمسة دنانير أو عشرة ، أو عليكم صيام ثلاثة أيام أو سبعة ، أو عليكم صلاة عشرين يوماً أو صلاة ثلاثين ؟ (وإنَّما أن يكون السؤال عن حكمها) أي : إذا سئلتم عن مسألة لا تدرُون حكم المسألة ، كما في مورد الصريحة حيث ان السائل سأله عن حكم الصيد وهو لا يعلم الحكم .

(وعلى الأُولِ) : وهو أن يكون المراد : عدم العلم بأن جزء الصيد هل هو النصف أو كفارة واحدة ؟ فهنا يحتمل أمران :

أولاًً : ان يكون شكًا في التكليف ، بأن كان من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين ، كالأشملة التي ذكرناها .

ثانياً : أن يكون شكًا في المكلف به ، بأن كان الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، كما انه اذا لم يعلم هل فاتته صلاة الصبح حتى يجب عليه ركعتان ، أو صلاة الظهر حتى تجب عليه أربع ركعات ؟ فإنه وان كان شكًا بين الأقل والأكثر ، لأنَّ الركعتين والأربع أقل وأكثر ، الانهما من الأقل والأكثر الارتباطيين .

وعليه : (فان جعلنا الموردَ من قبيل الشك في التكليف) كما مثلنا له بالأمثلة الثلاثة السابقة في الدين والصلوة والصيام ، (بمعنى : انَّ

وجوب نصف الجزاء على كل واحد متى قن ويشك في وجوب النصف الآخر عليه ، فيكون من قبيل وجوب أداء الدين المردّد بين الأقل والأكثر ، وقضاء الفوائت المردّدة ، والاحتياط في مثل هذا غير لازم بالاتفاق ، لأنّه شك في الوجوب ، وعلى تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الرواية وأمثاله مما ثبت التكليف فيه في الجملة ، لأجل هذه الصحّيحة وغيرها ،

وجوب نصف الجزاء على كل واحد متى قن ، ويشك في وجوب النصف الآخر عليه ، فيكون) الحكم في جزاء الصيد (من قبيل) الأقل والأكثر الاستقلاليين مثل : (وجوب اداء الدين المردّد بين الأقل والأكثر ، وقضاء الفوائت المردّدة) بين الأقل والأكثر ، إلى غير ذلك من الأمثلة في باب الشك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ، فيكون الأقل يقينياً ، والأكثر شكّاً في أصل التكليف .

(و) من المعلوم عند الأصوليين والخبراء جميعاً : ان (الاحتياط في مثل هذا) أي : الشك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين (غير لازم بالاتفاق ، لأنّه شك في الوجوب) فقد وجب عليه نصف الصيد ويشك في ان النصف الآخر هل يجب عليه أيضاً أم لا ؟ فالاصل عدم وجوب النصف الآخر عليه .

(وعلى تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الرواية وأمثاله مما ثبت التكليف فيه في الجملة) بأن قلنا بأنه يجب الاحتياط في الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين ، فاذا شك - مثلاً - في ان الفائمة منه ثلاثة أو خمسة وجب عليه الخمسة ، أو ان الصيام الفائمة منه يومان أو أربعة وجب عليه أربعة ، وأنه مدّيون لزيد ديناً أو دينارين ؟ وجب عليه ديناران ، وذلك (لأجل هذه الصحّيحة وغيرها) فانه اذا قلنا بذلك ورد عليه اشكالان :

لم يكن ما نحن فيه من الشبهة مماثلاً له ، لعدم ثبوت التكليف فيه رأساً .

وإن جعلنا الموردَ من قبيل الشك في متعلق التكليف ، وهو المكلف به ،

أولاًً : (لم يكن ما نحن فيه من الشبهة مماثلاً له) أي : مماثلاً لمورد الرواية ، لأن كلامنا في الشبهة التحريمية ، ومورد الرواية : الشبهة الوجوبية .

ثانياً : إن كلامنا في الشبهة التحريمية شبهة بدوية ، ومورد الرواية الشبهة الوجوبية شبهة مقرونة بالعلم الاجمالي في الجملة .

وائماً لم يكن مشابهاً لمورد الرواية (لعدم ثبوت التكليف فيه) أي : فيما نحن فيه (رأساً) واطلاقاً ، فإن الشك في حرمة التن شك بدوي محض لا يشمله الصحاح ، فلا تكون الصحاح دليلاً على ما نحن فيه .

والحاصل : إن الشبهة التحريمية البدوية التي كلامنا فيها ليست مماثلة للرواية الدالة على الشبهة الوجوبية المقرونة بالعلم الاجمالي ، لأنه يعلم إجمالاً بأن الواجب عليه إما نصف الجزاء ، أو كل الجزاء ، بينما في شرب التن لا علم له اطلاقاً بالتحريم ، وائماً الشبهة فيه بدوية .

هذا (وان جعلنا الموردَ) أي : مورد الرواية (من قبيل الشك في متعلق التكليف وهو المكلف به) وهذا عطف على قوله : « وعلى الأول » ، فان جعلنا المورد من قبيل الشك في التكليف حيث قسمة من الاحتمال الأول في الرواية الى هذين القسمين : بان يكون شكاً في التكليف ، وقد عرفت حكمه ، وان يكون شكراً في المكلف به ، بان نعلم التكليف ، ولا نعلم ان المكلف به هل هو هذا أو ذلك ؟ فيكون مورد الرواية كما إذا علم الانسان بوجوب صلاة عليه ظهر الجمعة لكنه لا يعلم هل ان الواجب عليه هو الظاهر أو الجمعة ؟ .

وائماً يكون مسألة الصيد من الشك في متعلق التكليف أي : المكلف به

لكون الأقل على تقدير وجوب الأكثر غير واجب بالاستقلال ، نظير وجوب التسليم في الصلاة ، فالاحتياط فيها وإن كان مذهب جماعة من المجتهدين أيضا ، إلا أننا نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية ليس مثلاً لمورد الرواية ، لأن الشك فيه في أصل التكليف .

(لكون الأقل على تقدير وجوب الأكثر غير واجب بالاستقلال) لأنه ارتباطي فإذا أعطى نصف الجزاء وكان الواجب عليه جزاءً كاملاً ، لم يفعل أي شيء (نظير وجوب التسليم في الصلاة) فأنه إذا شك في كون الصلاة ذات عشرة أجزاء عاشرها التسليم ، أو ذات تسعة أجزاء ، فلا يجب التسليم ، فهو من الشك في الأقل والأكثر الارتباطين فإذا أتى بالصلاحة ذات التسعة أجزاء وكان الواجب عليه عشرة لم يأت بالصلاحة إطلاقاً .

وعليه : (فالاحتياط فيها) أي : في هذه الشبهة الدائرة بين الأقل والأكثر الارتباطين (وإن كان مذهب) جميع الأخباريين و (جماعة من المجتهدين أيضاً) حيث أوجب جماعة من المجتهدين الاحتياط باتيان الأكثر فيما إذا كان الشك بين الأكثر والأقل الارتباطين . (إلا إن ما نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية) كشرب التن الذي لا نعلم أنه حرام أوليس بحرام (ليس مثلاً لمورد الرواية) .

وائما لا يكون مثلاً لمورد الرواية (لأن الشك فيه) أي : فيما نحن فيه (في أصل التكليف) وأنه هل يحرم شرب التن أم لا ؟ بخلاف مورد الرواية فإن الشك فيه بعد العلم بوجوب شيء حيث يشك في أن الشيء هو الأقل أو الأكثر ؟ فلا تكون الرواية دليلاً على ما نحن فيه من الاحتياط في الشبهة الحكمية التي يقول بها الأخباريون .

هذا مع أن ظاهر الرواية التمكّن من استعلام حكم الواقع بالسؤال والتعلّم فيما بعد ، ولا مضايقة عن القول بوجوب الاحتياط في هذه الواقع الشخصية ، حتى يتعلم المسألة لما تستقبل من الواقع .

ومنه يظهر : آنه إن كان المشار إليه بـ « هذا » هو السؤال عن حكم الواقع - كما هو الثاني من شقّي التردّيد -

(هذا) بعض الجواب عن الصحيحه (مع أن ظاهر الرواية) حيث قال عليه السلام : حتى تسألو وتعلموا هو : صورة (التمكّن من استعلام حكم الواقع بالسؤال والتعلّم) من الإمام عليه السلام أو من العلماء العارفين بحكم المسألة ، فالرواية إنما هي في حق من يتمكن من العلم (فيما بعد ، ولا مضايقة عن القول بوجوب الاحتياط في هذه الواقع الشخصية) التي يمتلك بها المكلّف ويتمكن من الاستعلام ، فانه قبل الاستعلام يجب عليه الاحتياط (حتى يتعلم المسألة لما تستقبل من الواقع) .

وعليه : فالرواية لا ترتبط بما نحن فيه ، إذا المفروض في الشبهة التحريمية : عدم التمكّن من التعلم ، فيجري هنا البراءة وان كان الاحتياط هو حكم من يتمكن من التعلم .

(ومنه) أي : مما ذكرناه : من ان ظاهر الرواية : صورة التمكّن من الاستعلام ، فلا ترتبط الرواية بما نحن فيه من صورة عدم التمكّن من الاستعلام (يظهر : آنه إن كان المشار إليه بـ « هذا ») في قوله عليه السلام : « اذا اصبت بمثل هذا [\(1\)](#) هو السؤال عن حكم الواقع ، كما هو الثاني من شقّي التردّيد) حيث قال المصتّف : أن المشار إليه في قوله : « بمثل هذا » اما نفس واقعة الصيد ، واما أن يكون السؤال عن حكمها فانه على تقدير السؤال عن الحكم ، ما يكون المراد من الاحتياط الذي أمر

ص: 165

1-- الكافي فروع : ج4 ص391 ح1 ، وسائل الشيعة : ج27 ص154 ب12 ح33464 .

فإن أريد بالاحتياط فيه الافتاء لم ينفع فيما نحن فيه ، وإن أريد من الاحتياط الاحتراز عن الفتوى فيها أصلًا حتى بالاحتياط فكذلك .

به الإمام عليه السلام ؟ احتمالان ، اشار الى الأول بقوله :

(فإن أُريد بالاحتياط فيه) أي : في حكم الشبهة التحريرية لوضوح : إن الافتاء بالاحتياط في واقعة لا يعلم المسؤول السلام : انه اذا أصبت بمثل هذا السؤال الذي لا تدركون جوابه فعليكم أن تفتوا بوجوب الاحتياط ، ومن الواضح : إن الاحتياط في مثل المقام هو وجوب كفارة كاملة على كل من الاثنين الذين أصابا بالصيده .

فإن كان هذا هو المراد ، فإنه (لم ينفع فيما نحن فيه) من حكم الشبهة التحريرية لوضوح : إن الافتاء بالاحتياط في واقعة لا يعلم المسؤول حكمها حتى يتعلم بالرجوع إلى الإمام أو إلى العالم ، حيث أمره الإمام بالاحتياط في الافتاء ، لا يدل على أن كل شبهة تحريرية وإن لم يتمكن من التعلم يجب على الإنسان الاحتياط فيها .

هذا ، إذا أريد بالاحتياط : الفتوى بالاحتياط ، يعني : إن يقول للسائل : إحتاطوا باعطاء كل واحد منكم كفارة كاملة .

وأشار الى الاحتمال الثاني بقوله : (وإن أُريد من الاحتياط : الاحتراز عن الفتوى فيها) أي : في هذه المسألة ، بمعنى : إن الإمام عليه السلام قال للراوي : عليك أن تتحاط ولا - تفت في المسألة بشيء (أصلًا ، حتى بالاحتياط) يعني : إن الإمام قد يقول للراوي : أفت بالاحتياط ، وقد يقول للراوي : لا تفت بشيء وأمسك حتى عن الفتوى بالاحتياط ، فإن كان المراد منه هذا (فكذلك) لا ينفعنا لما نحن فيه من حكم الشبهة التحريرية ، لوضوح : إن وجوب التوقف عن الافتاء عند التمكّن من الاستعلام لا يدل على وجوب الاحتياط عند عدم التمكّن من الاستعلام ، بل تبقى

وأماماً عن «الموقعة» : فبأنّ ظاهرها الاستحباب .

والظاهر أنّ مراده الاحتياط من حيث الشبهة الموضوعية ، لاحتمال عدم استثار القرص وكون الحمرة المرتفعة أمارةً عليها ،

أدلة البرائة خالية عن المعارض ، فيلزم حينئذ أن تقول بأن في الشبهة التحريرمية تجري البرائة وليس الصالحة شاملة لما نحن فيه .

(واما) الجواب (عن الموقعة) أي : موثقة عبدالله بن وضاح (1)، الذي سأله عن الشك في استثار القرص ، واته هل يجوز له ان يصلبي أو ان يفطر أم لاـ؟ (فبأنّ ظاهرها :) حيث قال له الإمام عليه السلام : أرى لك أن تنتظر هو : (الاستحباب) لأنه إذا كان ذلك واجباً كان الإمام يقتى باللزوم ، فإذا سأله إنسان من الإمام عن الدم - مثلا - لا يقول له الإمام : أرى لك أن تجتنب عنه ، وإنما يقول له : الدم نجس .

(والظاهر : انّ مراده) عليه السلام : (الاحتياط من حيث الشبهة الموضوعية) فان السائل لم يكن له شبهة حكمية وان الغروب يحصل بماذا ، وإنما كان شاكاً في الموضوع وانه هل حصل الغروب أم لا ؟ وذلك لحيلولة الجبل بينه وبين الشمس ، حيث قال السائل : ويستر علينا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة .

وعليه : فالسائل يعرف الحكم وإنما يشك في الموضوع (لاحتمال عدم استثار القرص وكون الحمرة المرتفعة) في طرف المغرب فوق الجبل (أماره عليها) أي : على الشمس وانها باقية فوق الأفق ، وان النور هو نور الشمس الظاهر في الأفق ، كما يحتمل أن تكون الحمرة هي الحمرة المغاربة الظاهرة بعد غروب

ص: 167

-- تهذيب الأحكام : ج 2 ص 259 ب 13 ح 68 ، الاستبصار : ج 1 ص 264 ب 149 ح 13 ، وسائل الشيعة : ج 4 ص 177 ب 16 ح 4840 وج 10 ص 124 ب 52 ح 13015 .

لأنَّ إرادة الاحتياط في الشبهة الحكمية بعيدةٌ عن منصب الإمام عليه السلام ، لأنَّه لا يقرُّ الجاهل بالحكم على جهله .

ولا ريب أنَّ الانتظار مع الشك في الاستئثار واجب ، لأنَّه مقتضى استصحاب عدم الليل والاشغال بالصوم وقاعدة الاشتغال بالصلاحة .

الشمس ، فان هناك حمرتان : حمرة الشمس وحمرة تظهر بعد غروب الشمس .

وائماً قلنا : ان الشبهة موضوعية (لأنَّ ارادة الاحتياط في الشبهة الحكمية بعيدة عن منصب الإمام عليه السلام) فان الإمام إذا سئل عن الكلب أنجسٌ هو ، أو ظاهر ، لا يقول الإمام احتظر ، لكن إذا سئل عن حيوان شرب من الاناء ، لا يعلم انه شاة أو كلب يقول الإمام : احتظر ، ويكون احتياطه إستحبائياً ، فسؤال الراوي كان من الشبهة الموضوعية ، وهو : هل تتحقق وقت الصلاة أم لا بظهور الحمرة فوق الجبل ، لا عن الشبهة الحكمية بانه لا يدرى هل وقت الصلاة والا فطار المغرب أو الغروب ؟ .

وائماً قلنا: الاحتياط في الشبهة الحكمية بعيد عن منصب الإمام (لأنَّه) أي : الإمام عليه السلام (لا يقر) أي : لا يقى (الجاهل بالحكم على جهله) وائماً يُبيّن له الحكم .

والحاصل : ان الشبهة موضوعية ، ولا إشكال في عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الموضوعية ، فان الخبراء والأصوليين متفقان على عدم وجوب الاحتياط في مثل هذه الشبهة ، وحيث ان الاستصحاب هنا مُحکم وليس المقام كالشبهة الموضوعية البدوية ، نقول : بوجوب الصبر حتى يتيقن بالمغرب ، فالاحتياط في هذه الرواية بمعنى الصبر إلى التيقن ، لا الاحتياط الاصطلاحي .

(و) لهذا قال المصنف : (لا ريب ان الانتظار) حتى يتيقن بدخول المغرب ، والاحتياط (مع الشك في الاستئثار واجب ، لأنَّه مقتضى استصحاب عدم الليل ، و) استصحاب (الاشتغال بالصوم ، وقاعدة الاشتغال بالصلاحة) فإنه يلزم أن يتيقن

فالمحاطب بالأخذ بالحائطة هو الشاك في براءة ذمته عن الصوم والصلاه ، ويتعذر منه إلى كل شاك في براءة ذمته عمما يجب عليه يقينا ، لا مطلق الشاك ،

الانسان بالليل حتى يفطر ، ويلزم أن يتيقن بالليل حتى يصل الي المغاربيين ، فيكون الاحتياط في المقام واجب لمكان الاستصحاب ، وإلا ظاهر الرواية لولا ما ذكرناه هو الاستصحاب .

وعليه : فقد تبين ان الحديث لا يكون دليلاً على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية ، وذلك لما يلي :

أولاً : الشبهة موضوعية .

ثانياً : انها وجوبية .

ثالثا : ان ظاهر الرواية ، إستصحاب الاحتياط ، لولا الاستصحاب .

رابعاً : انه على تقدير الوجوب انما هو في مكان يجري فيه الاستصحاب لوجود حالة سابقة في الشبهة البدوية التي هي محل الكلام .

إذن : (فالمحاطب بالأخذ بالحائطة هو : الشاك في براءة ذمته عن الصوم والصلاه) لا الشاك شبهة بدوية تحريمية ، اذ قد عرفت : ان هناك استصحاباً يقتضي الحكم بالنهر حتى يثبت الليل (ويتعذر منه) أي : من مورد هذه الرواية (إلى كل شاك في براءة ذمته عمما يجب عليه يقيناً) بان كان مورداً للاستصحاب ، فإنه لا يجوز نقض الحالة السابقة ، مثلا : اذا شاك الرجل في ان المرأة صارت زوجته ام لا ، او شكت المرأة في ان الرجل صار زوجاً لها ام لا ؟ او شك في ان المكان المغصوب صار مباحاً ام لا ؟ او شك في ان مورثة مات حتى يرثه ام لا ؟ الى غير ذلك مما يجري فيه إستصحاب (لا مطلق الشاك) ليشمل ما نحن فيه

لأن الشاك في الموضوع الخارجي مع عدم تيقن التكليف لا يجب عليه الاحتياط باتفاق من الاخباريين أيضا .

من الشبهة البدوية التحريمية (لأن الشاك في الموضوع الخارجي مع عدم تيقن التكليف) بحيث لم يكن هناك إستصحاب (لا يجب عليه الاحتياط باتفاق من الاخباريين أيضاً) كما إنفق عليه الأصوليون .

والحاصل : ان مورد الرواية خاص بقضية الغروب ، والتعيم المستفاد منها عرفاً أنما هو فيما كان الاستصحاب يقتضي الاحتياط كالأمثلة المقدمة ، أما اذا لم يكن إستصحاب سابق كالشك في حرمة التن فهو غير مشمول لهذه الرواية ، فلا يمكن الأخباريون أن يستدلوا بها للاحتياط في الشبهة التحريمية .

ثم لا يخفى : ان المشهور عند العامة كفایة استثار القرص في الافطار وصلاۃ المغرب ، والمشهور بين الشيعة لزوم المغرب في كلا الأمرين ، فان العامة يرون كفایة نزول الشمس عن الأفق الحسي ، والشيعة يرون لزوم نزولها عن الأفق الحقيقي أي : نصف الكرة الأرضية .

أمّا علامة نزولها عن الأفق الحقيقي فهو : ظهور الحمراء المشرقة من طرف المشرق حتى اذا جازت هذه الحمراء قمة الرأس إلى طرف المغرب كان ذلك علامه نزول الشمس عن الأفق الحقيقي وسقوطها تحت الأرض ، فتصح حينئذ صلاۃ المغرب ويجوز إفطار الصائم .

هذا هو المشهور ، لكن بعض الشيعة ذهب إلى رأي العامة في كفایة استثار القرص من الأفق الحسي ، فبمجرد ان لم ير الانسان الشمس في الصحراء جاز له الافطار والصلاۃ ، والمصنف الى الحال يتكلم في توجيه الرواية على مذهب هذا البعض الموافق للعامة ، ومن هنا شرع في معنى الرواية على مذهب مشهور

هذا كله على تقدير القول بكفاية استثار القرص في الغروب وكون الحمرة غير الحمرة المشرقة ، ويحتمل بعيداً أن يراد من الحمرة ، الحمرة المشرقةُ التي لابدّ من زوالها في تحقق الغروب .

وتعليله حينئذٍ بالاحتياط ،

الشيعة فقال : (هذا كله على تقدير القول بكفاية استثار القرص في الغروب وكون) المراد من (الحمرة) في الرواية التي ذكر أنها ترتفع فوق الجبل (غير الحمرة المشرقة) التي تظهر من جانب المشرق وتتأتي إلى قمة الرأس ثم تميل نحو المغرب ، فإنه عند ميلان الحمرة المشرقة يتحقق المغرب عند مشهور الشيعة ، وإنما كان المراد من الحمرة في الرواية : الحمرة المغاربية التي ترافق الشمس وهي تغرب .

(ويحتمل بعيداً أن يراد من الحمرة) في الرواية (: الحمرة المشرقة التي لابد من زوالها في تتحقق الغروب) الشرعي الذي هو المغرب الحقيقي عند مشهور الشيعة .

ان قلت : ان كان معيار جواز الصلاة والافطار : « الحمرة المشرقة » ، فلماذا أفتى الإمام عليه السلام السائل بالاحتياط ، فإنه كان ينبغي له بيان ذلك صريحاً؟ .

قلت : لعله كان لأجل التقية من العامة حتى اذا استشكلوا على السائل : بأنه لماذا تؤر افطارك وصلاتك مع ان القرص قد غاب ؟ أجابهم : بأنني غير متيقن بالغروب فاحتطاط لديني .

(وتعليله) أي : تعليل الإمام الانتظار (حينئذٍ) أي : حين أراد بالحمرة التي لابدّ من زوالها الحمرة المشرقة (بالاحتياط) حيث قال عليه السلام : « أرى لك أن تنتظر

وإن كان بعيداً عن منصب الإمام عليه السلام، كما لا يخفى ، إلا أنه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقية ، لايهم أنّ الوجه في التأخير هو حصول الجزم باستثار القرص وزوال احتمال عدمه ، لا انّ المغرب لا يدخل مع تحقق الاستثار .

حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك » (1) ، فان تعيل هذا بالاحتياط (وان كان بعيداً عن منصب الإمام عليه السلام) إذ كان من حق المطلب أن يبيّن الإمام ان الغروب لا يحصل الأذهاب الحمرة المشرقية (كما لا يخفى) لأن الأئمة عليهم السلام اثما نصّ بهم الله سبحانه وتعالى لبيان الأحكام .

(إلاّ أنه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقية) من المخالفين (لإيام) أي : ان هذا التعبير يقع في وهم العامة (انّ الوجه في التأخير هو : حصول الجزم باستثار القرص وزوال احتمال عدمه) أي : عدم الاستثار (لا إنّ الوجه في التأخير هو : ان (المغرب لا يدخل مع تحقق الاستثار) واتّما يدخل بغرروب الشمس من الأفق الحقيقي .

ويؤدّي كون الإمام في مقام التقية : انه عليه السلام قال : « أرى لك » ، فان هذا اللفظ ظاهر في الاستجواب ، مع أنه يجب على السائل الانتظار حتى يدخل المغرب اذ بدون زوال الحمرة المشرقية عن قمه الرأس لا يجوز الإفطار والصلوة ، فلو لا التقية كان عليه السلام يقول : يجب عليك الانتظار ، فقوله : « أرى لك » في مقام الوجوب مشعر بالتقية حيث ان الإمام ما كان يريد ردّ العامة رداً صريحاً ، فهو مثل أن

ص: 172

- تهذيب الأحكام : ج 2 ص 259 ب 13 ح 68 ، الاستبصار : ج 1 ص 264 ب 149 ح 13 ، وسائل الشيعة : ج 4 ص 177 ب 16 ح 4840 وج 10 ص 124 ب 52 ح 13015 .

كما أنّ قوله : «أرى لك» ، يستلزم منه رائحة الاستحباب ، فلعلّ التعبير به مع وجوب التأخير من جهة التقيّة .

وحيثـٰ : فتوجيه الحكم بالاحتياط لا يدلّ إلا على رجحانه .

يقول عليه السلام : أرى لك أن لا تصلي صلاة التراويح ، لأنك تعبان ، فإنه تقيّة من مَنْ يرى صلاة التراويح ولو لا التقيّة لكان يقول : لا يجوز صلاة التراويح .

(كما أن قوله) عليه السلام : («أرى لك») يستلزم منه رائحة الاستحباب (فلعل التعبير به) أي : بما ظاهره الاستحباب (مع وجوب التأخير) كما هو مذهب المشهور عند الشيعة (من جهة التقيّة) على ما عرفت وجهه .

(وحيثـٰ) أي : إذا كان قوله : «أرى لك» ، ظاهراً في الاستحباب (فتوجيه الحكم بالاحتياط) أي : تعلييل الإمام إستحباب الانتظار بقوله : وتأخذ بالحائطة (لا يدل إلا على رجحانه) أي : رجحان الاحتياط ، لأنّ علة المستحب مستحب ، فكأن الإمام عليه السلام قال : يستحب الانتظار لأنه إحتياط ، فإذا كان المعمول وهو الانتظار مستحباً ، يكون العلة وهو الاحتياط مستحباً ، فلا يمكن أن يستدل بهذه الرواية على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية ، كما أراده الأخباريون .

وإن شئت قلت : إن الاحتياط في مورد الموثقة وإن كان واجباً لاستصحاب النهار على ما عرفت إلا أن التعبير به لما كان لاجل التقيّة لابد أن يراد به الاستحباب لعدم اندفاع التقيّة إلا به ، كما عرفت تفصيله .

وعلى أي حال : فالرواية لا تدل على مذهب الأخباريين ، لاتها اما لبيان حكم الشبهة الموضوعية ، وقد تقدّم ان الأخباريين أيضاً يقولون بعدم وجوب الاحتياط فيها ، أو لبيان الشبهة الحكمية فيرد عليه ما يلي : أولاً : ان الرواية في مورد وجود الاستصحاب لا الشبهة البدوية التحريمية التي هي محل الكلام .

وأمّا عن روایة الأُمالي ، فبعدم دلالتها على الوجوب ، للزوم إخراج أكثر موارد الشبهة ، وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمة الوجوبية .

ثانياً : ان ظاهر الروایة : الاستحباب لأجل التقىة لا الوجوب ، فلا تدل الروایة على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية .

(وأمّا) الجواب (عن روایة الأُمالي) المتقدمة حيث قال عليه السلام : « أخوكَ دينكَ فاحتَفظْ لِدينكَ » [\(1\)](#) فانه يلزم حملها على مطلق الرجحان لأننا اذا حملنا هذه الروایة على وجوب الاحتياط خرج منها موارد استحباب الاحتياط ، وان حملناها على الاستحباب خرج منها موارد وجوب الاحتياط ، وذلك ما أشار اليه المصنف بقوله (بعدم دلالتها على الوجوب ، للزوم اخراج أكثر موارد الشبهة) من تحت الروایة وخروج الأكثر من تحت العام أو المطلق مستهجن .

أمّا خروج أكثر موارد الروایة فهو ما أشار اليه بقوله : (وهي) أي : الموارد الخارجة عبارة عن (الشبهة الموضوعية مطلقاً) وجوبية كانت أو تحريمية (والحكمة الوجوبية) وقد عرفت : ان الأخباريين والأصوليين متافقون على خروج هذه الشبهات الثلاث عن وجوب الاحتياط .

هذا ، مضافاً إلى اشكال آخر ذكره بعضهم ، وهو : ان هذه الروایة آية عن التخصيص ؛ لوضوح : ان حصر الأخوة في الدين يقتضي الاحتفاظ عليه في كل زمان ومكان ، وحياطته من كل زيادة ونقصان وإنما نقول بالحصر ، لأنه قدّم أخوك وذلك مشعر بالحصر فهو مثل قوله : « الشاعر زيد » .

ص: 174

1- - الأُمالي للطوسي : ص 110 ح 168 ، الأُمالي للمفيد : ص 283 المجلس الثالث والثلاثون ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509 .

والحمل على الاستحباب أيضاً مستلزم لـ إخراج موارد وجوب الاحتياط ، فيحمل على الارشاد او على الطلب المشترك بين الوجوب والندب .

وحيثـِ: فلا ينافي وجوبه في بعض الموارد وعدم لزومه في بعض آخر،

(والحمل على الاستحباب) أي : حمل الرواية على إستحباب الاحتياط (أيضاً مستلزم لـ إخراج موارد وجوب الاحتياط) كموارد الشك في المكلّف به ، والشك قبل الفحص ، والشبهة البدوية في الدماء ، والفروج ، والأموال ، ونحو ذلك ، وقد عرفت : أنها آية عن التخصيص أيضاً .

وحيث لم تتمكن من حمل الرواية على الوجوب فقط ، أو على الاستحباب فقط (فيحمل على الارشاد) والارشاد مشترك بين الوجوب والندب ، فنستكشف انه واجب أو ندب من الخارج ، إذ قد عرفت سابقاً : ان الأمر الارشادي ليس فيه ثواب وعقاب بنفسه ، وإنما الثواب والعقاب في متعلقه ، فهو مثل قول الطبيب : «إشرب الدواء» حيث يجب أن نعرف من الخارج هل هذا الدواء واجب شربه أو مستحب شربه ؟ (أو) يحمل (على الطلب) المولوي لاـ الارشادي ، ولكن الطلب المولوي (المشترك بين الوجوب والندب) فهو مثل قوله : «اغسل للجامعة والجنابة» حيث انه يميز من الخارج ان غسل الجمعة مستحب وأن غسل الجنابة واجب .

(وحيثـِ) أي : حين حملنا الأمر بالاحتياط في هذه الرواية على الارشاد ، أو على الطلب المشترك بين الوجوب والندب (فلا ينافي) كل من الارشاد أو الاشتراك . (وجوبه) أي : وجوب الاحتياط (في بعض الموارد) كالموارد التي ذكرناها : من الشك في المكلّف به ، إلى آخره (عدم لزومه في بعض آخر) كالشبهة البدوية ، والمقرونة بالعلم الاجمالي التي بعض أطرافها خارج أو مضطـر

لأنّ تأكّد الطلب الارشاديّ وعدمه بحسب المصلحة الموجودة في الفعل ، لأنّ الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة ، فيختلف رضاء المرشد بتركه وعدم رضائه بحسب مراتب المضرة كما أنّ الأمر في الأوامر الواردة في إطاعة الله ورسوله للارشاد المشترك بين فعل الواجبات وفعل المندوبات ،

اليه أو ما أشبه .

وائماً قلنا : بأنه لا ينافي وجوبه في بعض الموارد وعدم لزومه في بعض آخر (لأن تأكّد الطلب الارشادي) إلى حد المنع من النقيض (وعدمه) أي : عدم التأكّد حتى يكون متعلقه مستحبًا إنما هو (بحسب المصلحة الموجودة في الفعل) الخارجي الذي هو متعلق الطلب ، فإذا كان الفعل ممنوعاً فنقيصه يكون واجباً ، وإذا لم يكن ممنوعاً فنقيصه يكون مستحبًا ، ففي التن مثلاً يستحب الاحتياط لأنّه من الشبهة البدوية خارجاً ، أما الاناءان المشتبهان فيجب الاحتياط فيما لا نهمما في الخارج من المقرّون بالعلم الاجمالي .

وإنما لا-يتناهى (لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة ، فيختلف رضاء المرشد) بصيغة اسم الفاعل (تركه) أي : ترك الاحتراز (وعدم رضائه) بتركه (بحسب مراتب المضرة) فإن كانت المضرة كثيرة لا يرضى المولى بترك الاحتياط ، وإذا كانت المضرة قليلة رضى المولى بتركه ، فيكون الأمر بالاحتياط في المشتبهات للارشاد (كما ان الأمر في الأوامر الواردة في إطاعة الله ورسوله للارشاد ، المشترك بين فعل الواجبات وفعل المندوبات) فأوامر طاعة الله يراد بها الوجوب فيما كان متعلق الطاعة واجباً ، ويراد بها الندب فيما كان متعلق الطاعة مندوياً .

هذا ، والذي يقتضيه دقيق النظر أنَّ الْأَمْر المذكور بالاحتياط لخصوص الطلب الغير الالزامي ، لأنَّ المقصود منه بيان أعلى مراتب الاحتياط لا جميع مراتبها ولا المقدار الواجب .

والمراد من قوله : « بما شئت » ، ليس التعميم من حيث

وحيث تقدم بعض الكلام في الأوامر الارشادية ، وانه لماذا يكون قوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » (١) أمرا إرشادياً لا مولوياً ، فلا داعي إلى تكراره هنا.

(هذا) هو الذي قد يستظهر من الرواية وإن المراد من الأمر بالاحتياط : الارشاد ليعم الاحتياط الواجب والمستحب (و) لكن (الذي يقتضيه دقيق النظر : ان الأمر المذكور بالاحتياط) في قوله عليه السلام : « إحتظ لدینک » (٢) ، هو (لخصوص الطلب غير الالزامي) فهو اما استحبابي ، واما ارشادي إلى المستحب (لأن المقصود منه : بيان أعلى مراتب الاحتياط) وأعلى المراتب مستحب كما لا يخفى .

(لـ) ان المقصود منه بيان (جميع مراتبها) أي : مراتب الاحتياط ، فان جميع مراتب الاحتياط مشتمل على الواجب والمستحب (ولا المقدار الواجب) الذي هو في أمثال الشك في المكلّف به ، وفي الأموال ، والاعراض ، والدماء ، وما اشبه ذلك ، فان محتملات هذه الرواية ثلاثة : أعلى المراتب وهو المستحب فقط ، وجميع المراتب المشتمل على الواجب والمستحب ، والمقدار الواجب فقط .

(والمراد من قوله : « بما شئت ») في أخير الرواية (: ليس التعميم من حيث

ص: 177

1-- سورة النساء : الآية 59 .

2-- الأمالی للطوسي : ص110 ح168 ، الأمالی للمفید : ص283 المجلس الثالث والثلاثون ، وسائل الشيعة : ج27 ص167 ب12 ح33509 .

القلة والكثرة والتقويض إلى مشيّة الشخص ، لأنّ هذا كله مُنافٍ لجعله بمنزلة الأخ ، بل المراد أنّ أيّ مرتبة من الاحتياط شئتها فهي في محلّها ، وليس هنا مرتبة من الاحتياط لا يستحسن بالنسبة إلى الدين ، لأنّه بمنزلة الأخ الذي هو لك وليس بمنزلة سائر الأمور لا يستحسن فيها بعض مراتب الاحتياط ، كالمال

القلة والكثرة والتقويض إلى مشيّة الشخص) ليكون بمعنى قوله : من شاء استقل ومن شاء استكثر ، بل المراد منه خصوص المستحب .

وإنّما يكون المراد منه : خصوص الاحتياط المستحب (لأنّ هذا كله) أي : إرادة جميع المراتب ، أو المقدار الواجب والتقويض إلى مشيّة الشخص قلة وكثرة (منافٍ لجعله) أي : لجعل الدين (بمنزلة الأخ) في قوله عليه السلام : « أَخْوَكَ دِيْنُكَ » فهو بمنزلة أن يقال : أخوك هذا العالم فاحترمه بما شئت ، حيث إن ظاهره : الاحترامات المستحبة ، لا الاحترامات الواجبة ، والأّلم يقل بما شئت فيكون صدر الحديث قرينة لذيله (بل المراد أنّ أي مرتبة من) المراتب العالية المستحبة من (الاحتياط شئتها) فاعملها (فهي في محلها ، و) حسنة في نفسها .

ان قلت : إنّ بعض مراتب الاحتياط لا يكون مستحباً ولا حسناً فكيف أمر الإمام عليه السلام بالاحتياط مطلقاً؟ .

قلت : (ليس هنا مرتبة من الاحتياط لا يستحسن بالنسبة إلى الدين) فكل مرتبة عالية من الاحتياط مستحسن في الدين ، حتى يحفظ حفظاً دقيناً ، وذلك (لأنه) أي : الدين (بمنزلة الأخ الذي هو لك) من أمك وأبيك (وليس) الدين (بمنزلة سائر الأمور) حتى (لا يستحسن فيها بعض مراتب الاحتياط) .

إذن : فليس الدين (كالمال) حيث لا يستحسن الدقة الشديدة في حفظه ،

وما عدا الأخ من الرجال ، فهو بمنزلة قوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » .

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن سائر الأخبار

ومنع حق الله والناس منه احتياطاً عليه ، فإنه من الخسارة والبخل وحب الدنيا (و) كذا لا يشبه (ما عدا الأخ من الرجال) لأن رعاية أعلى مراتب الثقة فيما عدا الأخ يكون من التزلل والتخفف والوسوسة ، بينما الدين ليس كذلك بل هو كالأخ يستحب فيه جميع المراتب العالية من الحفظ والاحتياط .

وعليه : (فهو) أي : هذا الحديث يكون في حسن الاحتياط (بمنزلة قوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » (1)) ، حيث يستحسن كل مراتب التقوى العالية في الأمور ، حتى ان عامل البناء لنفرض ملابسه من ذرات جص صاحب الدار عند انتهاء عمله حذراً من بقاء بعض الجص عليها ، الذي هو مال الناس ، كان في محله ، وان مشتري اللحم لو لم يمس اللحم ليقول للقصاب : اقطع لي من هذا للحم ، حذراً من التصرف في مقدار قليل من الدسم من مال الناس كان حسناً .

ومن الواضح : انه لا يراد منه : الاحتياط المنجر إلى الوسوسة ، أو ما كان هو الوسوسة بعينه ، لانه لا يسمى بعد ذلك احتياطاً ، بل هو في طريق الانحراف أو في الانحراف نفسه ، بينما الاحتياط هو الاستقامة فهما متقابلان .

وعلى أي حال : فلا يكون هذا الخبر دليلاً للأخباريين على مطلوبهم لا ينحو أن يراد به وجوب الاحتياط فقط ، ولا بنحو ان يراد به الأعم من الاحتياط الواجب والمستحب .

(وممّا ذكرنا) في الأوجبة السابقة (يظهر الجواب عن سائر الأخبار

ص: 179

16 - سورة التغابن : الآية 16 .

المتقدمة مع ضعف السندي في الجميع .

نعم، يظهر من المحقق ، في المعارج اعتبار إسناد النبوى : « دع ما يربيك » ، حيث اقتصر في ردّه على : « أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْوَلِ ، وَأَنَّ إِلَزَامَ الْمَكْلَفَ بِالْأَنْقَلَ مَظْنَنَةً الرِّبَّةَ » .

المتقدمة) من أنها تحمل على الارشاد ، أو على القدر المشتركة من الأمر المولوي ، هذا (مع ضعف السندي في الجميع) كما هو واضح ، فإن أكثرها مرسل لا يعتمد على اسنادها .

(نعم، يظهر من المحقق في المعارج : اعتبار اسناد النبوى) وقوله : « اسناد » ، بصيغة الجمع ، فكأن له اسناداً متعددة ، والنبوى هو : (« دع ما يربيك » [\(1\)](#) حيث) إن المحقق لم يضنه عف سنته ، بل (اقتصر في ردّه) أي : في ردّ دلالة النبوى والاستدلال به لوجوب الاحتياط (على) وجهين :

أحدهما : (أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْوَلِ) أي : في أصول الفقه ، لأن الأصول أهم من الفقه حيث يبني عليها مسائل فقهية كثيرة ، بينما الرواية الواردة في الفقه لا يبني عليها مسائل بتلك الكثرة .

(و) ثانيهما : (ان إلزام المكلف بالأنقل) وهو أن يحتاط بما شاء ، فان الاحتياط الكثير ثقيل على الانسان ، فيكون بنفسه (مظنة الريبة) [\(2\)](#) أي : مما فيه ريب لاحتمال عدم رضا الله سبحانه وتعالى بمشقة عباده بهذه الكيفية ولذا

ص: 180

1-- غوالى اللثالي : ج 1 ص 394 ح 40 ، الذكرى ص 138 ، كنز الفوائد : ج 1 ص 351 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 13506 وص 170 ب 12 ح 33517 ، الغارات : ص 135 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 6 ص 62 .
2-- معارج الأصول : ص 217 .

قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : « ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » (1) (وما ذكره) المحقق في الاشكال على هذه الرواية (محل تأمل) من عدة وجوه :

أولاًً : (منع كون المسألة أصولية) وذلك لأن الاحتياط من عوارض فعل المكلف بلا واسطة ، فيكون البحث فيه من المسائل الفرعية ، لا من القواعد الأصولية الكلية - على ما ذكر في تعريف المسائل الفقهية والأصولية - فهو تماماً مثل قوله : « أوفوا بالعقود » (2) وقوله عليه السلام : « لا ضرار ولا ضرار » (3) وليس مثل : ان الأمر واجب ، وان النهي دال على الكف ، فقولنا - مثلاً - : الاحتياط في الصلاة مستحب ، هو كقولنا : القنوت في الصلاة مستحب ، وليس كقولنا : كل مشتبه الحكم الواقعي باحتمال كونه حراماً في الواقع يكون حلالاً في الظاهر .

إن قلت : يمكن أن يكون الاحتياط حكماً كلياً ، ويمكن أن يكون الاحتياط حكماً فرعياً ، وذلك كما ذكرتم في المثال ، فلم جعلتموه من الأحكام الفرعية ، لا من المسائل الكلية الأصولية ؟ .

قلت : إمكان كونه من الأحكام الفرعية كاف فيما ذكرناه ، فإن الاحتياط على أي

ص: 181

1-- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 2 ص 94 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 110 ب 26 ح 270 وفيه « متين » بدل « رفيق » .
2-- سورة المائدة : الآية 1 .

3-- الكافي فروع : ج 5 ص 280 ح 4 وص 292 ح 2 وص 294 ح 8 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 164 ب 22 ح 4 ، غوالى الثنائى : ج 1 ص 309 ح 18 وص 303 ح 11 ، معانى الاخبار : ص 281 ، نهج الحق : ص 489 وص 495 وص 506 .

ثم منع كون النبوى من الأخبار الأحادى المجردة ، لأنّ مضمونه ، وهو ترك الشبهة ، يمكن دعوى توافرها ثمّ منع عدم اعتبار أخبار الأحادى في المسألة الأصولية ، وما ذكره : من « أنّ إلزام المكلّف بالأتّقال ، الخ » ، فيه :

حال من عوارض فعل المكلّف بلا واسطة ، لا من عوارض الأدلة ليكون البحث فيه من الأصول .

ثانياً : (ثمّ منع كون النبوى من الأخبار الأحادى المجردة) وذلك (لأنّ مضمونه وهو ترك الشبهة يمكن دعوى توافرها) والمتوافر المضمون لا يصطلح عليه : بأنه خبر واحد .

ثالثاً : (ثمّ منع عدم اعتبار أخبار الأحادى في المسألة الأصولية) لأنّ المسائل الأصولية ليست من المسائل الاعتقادية حتى يمنع عنها وإنّما يمنع عن أخبار الأحادى في المسائل الاعتقادية ، والآن : « لا تنقض اليقين بالشكّ » [\(1\)](#) و « رفع ما لا يعلمون » [\(2\)](#) و « إذن فتخير » [\(3\)](#) كلّها تقييد المسائل الأصولية ، وهي أخبار آحاد يعتمد الأصوليون عليها في المسائل الأصولية .

رابعاً : (وما ذكره) المحقق (: من أنّ إلزام المكلّف بالأتّقال » إلى آخره ، فيه)

ص: 182

- الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

- الخصال : ص 417 ، التوحيد : ص 353 ح 24 ، تحف العقول : ص 50 ، وسائل الشيعة : ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 ، الاختصاص : ص 31 .

- غوالى الثنائى : ج 4 ص 133 ب 229 ، جامع احاديث الشيعة : ج 1 ص 255 ، بحار الانوار : ج 2 ص 245 ب 29 ح 57 .

أنّ الالزام من هذا الأمر، فلا ريب فيه .

الرابعة : أخبار التشليث المرويّة عن النبيٍّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والوصيٍّ وبعض

الأئمة عليهم السلام .

ما فيه وذلك (انّ الالزام) بالاحتياط الأكثـر إنـما جاءـ (من هذا الأمر) « دع ما يُرِيـك » (1) (فلا رـيب فـيه) أيـ : فيـ هذا الـلـازـام ، ولاـ يكونـ مـظـنةـ الرـيـبةـ ، لـانـ الـحـدـيـثـ وـارـدـ فـيـ دـفـعـ الـرـيـبـ الـذـيـ كـانـ قـبـلـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « دـعـ ماـ يـُرـيـكـ » فـلاـ يـشـمـلـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـقـالـ : انـ الـرـاـمـ الـمـكـلـفـ بـالـاتـقـلـ الـحـاـصـلـ مـمـاـ فـيـهـ رـيـبـ فـيـلـزـمـ تـرـكـهـ الـأـنـ يـقـالـ : انهـ يـشـمـلـ نـفـسـهـ بـالـمـنـاطـ وـنـحـوـهـ ، كـمـاـ قـالـواـ فـيـ مـثـلـ : كـلـ خـبـرـيـ صـادـقـ وـشـبـهـهـ ، لـكـنـ رـبـمـاـ يـقـالـ : انـ الـلـازـامـ بـالـأـتـقـلـ أـفـضـلـ بـدـلـيـلـ : « أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ أـحـمـزـهـ » (2) ، وـفـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ : « يـُرـيـدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ » (3) وـنـحـوـهـ ، وـبـيـنـ : « أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ أـحـمـزـهـ » وـنـحـوـهـ ، كـلـامـ لـاـ يـنـاسـبـ الـشـرـحـ .

الطاقة (الرابعة) : مما استدلـ بهـ الـأـخـبـارـيـونـ لـوـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـرـيـمـيـةـ الـحـكـمـيـةـ (أـخـبـارـ التـشـليـثـ) الـتـيـ قـسـمـتـ الـأـمـورـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ ، وـهـيـ (المـرـوـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـالـوـصـيـ) عـلـيـ أـمـيرـ الـمـؤـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـبـعـضـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ) كـمـاـ سـيـأـتـيـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ص: 183

-
- 1 - الذكرى : ص138 ، الغارات : ص135 ، غوالٰي الثالثي : ج1 ص394 ح40 ، وسائل الشيعة : ج27 ص167 ب12 ح33506 و ص170 ب12 ح33517 ، كنز الفوائد : ج1 ص351 .
 - 2 - مفتاح الفلاح : ص45 ، بحار الانوار : ج7 ص191 ب53 ح2 وج70 ص237 ب54 ح6 .
 - 3 - سورة البقرة : الآية 185 .

ففي مقبولة عمر بن حنظلة - الواردة في الخبرين المتعارضين - بعد الأمر بالأخذ بالمشهور منهما وترك الشاذ النادر ، معللاً بقوله : « فان المجمع عليه لا ريب فيه » ، وقوله : « إنما الامر ثلاثة ، أمر بيّن رشده فيتبع ، وأمر بيّن غيه فيجتسب ، وأمر مشكّل يردد حكمه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآلها وسلم .

قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم : حلال بيّن وحرام بيّن

(ففي مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في الخبرين المتعارضين بعد الأمر بالأخذ بالمشهور منهما) أي : من الخبرين (وترك الشاذ النادر ، معللاً بقوله : فان المجمع عليه) أي : المشهور (لا ريب فيه) لأنه عليه السلام قال : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر ، فان المجمع عليه لا ريب فيه » (و ذلك بعد قوله عليه السلام : إنما الأمور ثلاثة) كالثالثي : (أمر بيّن رشده) واضح جوازه (فيتبع) ويعمل به ، كالمباحثات ونحوها (وأمر بيّن غيه) واضح فساده والغي ضد الرشد ، كالمحرمات ونحوها ، (فيجتسب) عنه ولا يعمل به ، وهذا لا مشكل فيهما .

(وأمر مشكّل) كالخبر الشاذ الذي لا يعلم هل انه صادر عنهم ، أو ليس صادر عنهم ؟ وشرب التبن الذي لا يعلم هل انه حلال أو حرام فانه (يرد حكمه إلى الله ورسوله صلی الله علیہ وآلہ وسلم) وذلك : بان يرجع الى كتاب الله ليرى هل يوجد حكمه فيه أم لا ؟ فاذا لم يكن في ظاهر كتاب الله رد الى سنة الرسول صلی الله علیہ وآلہ وسلم ليرى هل يوجد حكمه في الروايات الواردة قولاً أو فعلاً أو تقريراً أم لا ؟ .

ثم ذكر بعد هاتين الجملتين كمافي المقبولة قوله عليه السلام : (قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم : حلال بيّن) واضح ، والحلال يشمل أحکاماً ثلاثة : المستحب ، والمكره ، والمباح .

(وحرام بيّن) واضح وهو يشمل المحرم ، كشرب الخمر ، والواجب

وُشْبَهَتْ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبَهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحرَّمَاتِ ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ » .

وجه الدلالة: أن الإمام عليه السلام، أوجب طرح الشاذ معللاً بأن المجمع عليه لا ريب فيه، والمراد أن الشاذ في الريب،

كالصلة، لأن ترك الواجب حرام أيضاً.

(وشبهات بين ذلك) لم يعرف اتها حرام أو حلال، فكأن هذه الشبهة بين هذا وذاك، (فَمَنْ تَرَكَ الشُّبَهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحرَّمَاتِ ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحرَّمَاتِ) الواقعية بدون علم بأنه حرام (وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ) (1) لفرض انه مشتبه عنده وليس مثل الخمر حراماً واضحاً.

إذن: فهذا الخبر يدل على وجوب ترك المشتبه، وشرب التتن - مثلا - حيث كان مشتبه الحكم فيلزم تركه، وقول الإمام عليه السلام: «المجمع عليه من الحلال البين يؤذ به ، والشاذ من المشتبه يجب طرحة» دليل على ان كل مشتبه واجب الطرح، ومن المعلوم ان شرب التتن مشتبه الحكم لانه لا يعلم هل هو حلال أو حرام؟ فالواجب تركه كما يقول به الأخباريون.

وإلى وجه الاستدلال هذا، اشار المصنف بقوله: (وجه الدلالة) في هذا الخبر على وجوب ترك الشبهة الحكمية (أن الإمام عليه السلام أوجب طرح الشاذ) من الأخبار التي لم يروها المشهور (معللاً: بأن المجمع عليه لا ريب فيه ، والمراد) من مفهوم هذه الجملة: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» هو: (ان الشاذ فيه الريب ،

ص: 185

-- الكافي اصول : ج 1 ص 67 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ،
وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 3334 .

لأن الشهادة يجعل الشاذ ممما لا ريب في بطلانه، وإلا لم يكن معنى لتأخير الترجيح بالشهادة عن الترجح بالأدلة والأدلة والأدلة والأدلة،
ولا لفرض الرواية الشهادة في كلا الخبرين،

لا) أي : ليس مفهوم هذا : (إن الشهادة) في أحد الخبرين (يجعل الشاذ ممما لا ريب في بطلانه) فهذا الخبر يقول : إن بعض الأخبار مثل شرب الماء ظاهر الحقيقة وهو الخبر المشهور ، وبعض الأخبار مثل : شرب التنفس غير ظاهر الحقيقة وهو الخبر الشاذ ، لأن الخبر الشاذ حكمه حكم الخمر ، ظاهر الحرمة .

والحاصل : إن الخبر المشهور ليس مقطوع الصحة ، كما أن الخبر الشاذ ليس مقطوع البطلان ، والأفلو كان الخبر المشهور مقطوع الصحة لم يبق كلام في ترجيحة على الشاذ ، كما أن الشاذ لو كان مقطوع البطلان لم يبق كلام في احتمال جواز العمل به ، بل الخبر المشهور بالنسبة إلى الشاذ مما لا ريب فيه ، والخبر الشاذ بالنسبة إلى المشهور مما فيه الريب .

إلى هذا المعنى أشار بقوله : (وإلا لم يكن معنى لتأخير الترجيح بالشهادة عن الترجح بالأدلة والأدلة والأدلة والأدلة) فإن الإمام عليه السلام ذكر الترجيح بالشهادة بعد المرجحات المذكورة ، ولو كان المشهور مقطوع الصحة ، أو الشاذ مقطوع البطلان ، كان اللازم أن يؤذن بالمشهور أولاً وبالذات ويترك الشاذ أولاً وبالذات ، لا أنه أولاً نرجح أحدهما على الآخر بالأدلة ، أو الأدلة ، أو الأدلة ، أو الأدلة ، ثم إذا لم تكن هذه المرجحات تأخذ بالمشهور من الخبرين .

(ولا) معنى أيضاً (لفرض الرواية الشهادة في كلا الخبرين) إذا لا يمكن القطع بكل الخبرين لأنه محال ، بينما الرواية فرض الشهادة في كلا الخبرين حيث قال وهو يسأل الإمام عليه السلام : « فان كان الخبران عنكم مشهورين » .

ولا لتشليث الامور ، ثم الاستشهاد بتشليث النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل : أن الناظر في الرواية يقطع بأن الشاذ ممّا فيه الريب فيجب طرحه ، وهو الأمر المشكل الذي أوجب الإمام ردّه إلى الله ورسوله .

فيعلم من ذلك كله أن الاستشهاد بقول رسول الله في التشليث لا يستقيم إلا مع وجوب الاحتياط والاجتناب عن الشبهات ،

(ولا) معنى (لتشليث الامور) فاته اذا كان المشهور معلوم الصحة والشاذ معلوم البطلان ، لم يكن وجه لجعل الإمام الامر ثلاثة ، فان الإمام جعل الامور ثلاثة ليدخل الشاذ فيما فيه الريب ، ولو كان ما فيه الريب ظاهر البطلان ، لم يحتاج إلى جعل الأمور ثلاثة . (ثم الاستشهاد بتشليث النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا عطف على قوله : « ولا لتشليث الامور » ، أي : ولم يكن وجه الاستشهاد الإمام بتشليث النبي .

وعليه : فلابد أن يقال : بأن الشاذ ممّا فيه ريب ، وأنه أمر مشكل ، وأن حكمه غير معلوم ، فيلزم أن يترك لأنه ممّا فيه الريب .

(والعمايل : إن الناظر في الرواية) المتقدمة (يقطع بأن) المشهور ممّا لا ريب نسبي فيه ، وأن (الشاذ ممّا فيه الريب) النسبي ، لا ان المشهور مقطوع الصحة ، والشاذ مقطوع البطلان .

وحيث إن الشاذ ممّا فيه الريب (فيجب طرحه) كما ذكره الإمام عليه السلام (وهو) أي : الشاذ (الأمر المشكل الذي أوجب الإمام) عليه السلام ، في تشييه للأقسام ، (ردّه إلى الله ورسوله) ليعلم حكمه منهما (فيعلم من ذلك كله) أي : يعلم من ان الإمام جعل الشاذ ممّا فيه الريب ومن الأمر المشكل ، وأوجب طرحه ، ورد حكمه إلى الله والرسول (: ان الاستشهاد من الإمام عليه السلام (بقول رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (في التشليث : لا يستقيم إلا مع وجوب الاحتياط والاجتناب عن الشبهات) كلها .

مضافاً إلى دلالة قوله : «نجى من المحرّمات» ، بناءً على أن تخلص النفس من المحرّمات واجب ، قوله : «وقع في المحرّمات وهكذا من حيث لا يعلم» .

إذن : فالقرائن المذكورة في كلام الإمام عليه السلام تدل على أن كلام الرسول دال على وجوب ترك الشبهة ، والآن لم يصح أن يستشهد الإمام بكلام الرسول إذا لم يجب طرح الشاذ الذي فيه الريب والشك ، فيستفاد من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قاعدة كافية تقول : إنه كل ما لم يكن أمر بين رشه وأمر بين غيه ، يجب تركه ، كما يترك الخبر الشاذ ، لأنه ليس بين الرشد ولا بين الغي .

هذا هو تمام الكلام في الوجه الأول من الأوجه الثلاثة في هذه الرواية الدالة - بحسب قول الخبراء - على وجوب الاحتياط بترك الشبهة التحريمية ، وحاصله : إثبات الإمام عليه السلام بكلام الرسول .

الوجه الثاني : ما أشار إليه المصنف بقوله : (مضافاً إلى دلالة قوله : «نجى من المحرّمات») فإنه إنما يدل هذا الكلام على وجوب ترك الشبهة (بناءً على أن تخلص النفس من المحرّمات واجب) .

إن قلت : لا إشكال في وجوب تخلص النفس من المحرّمات ، فلماذا قال المصنف بناءً على وجوبه؟ .

قلت : أراد به المحرّمات المحتملة لا المقطوعة ، فتخلص النفس من شرب الخمر واجب قطعاً ، أما تخلص النفس من الاجتناب عن أحد الانئين أحدهما خمر ، فليس بمقطوع الوجوب ، ولذا قال بعض الفقهاء بجواز ارتكاب أحد الانئين .

(و) الوجه الثالث : ما أشار إليه المصنف بقوله : (قوله) عليه السلام : (وقع في المحرّمات وهكذا من حيث لا يعلم) فإن هذه الجملة تدل على ارتكاب

ودون هذا في الظهور ، النبوي المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كلام طويل ، وقد تقدم في أخبار التوقف ، وكذا مرسلة الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام .

المشتبه ، وقوع في الهملة ، والمبتادر من الهملة : الهملة الأخروية والعقبة الأخروي .

ثم لا يخفى : ان بعض المحسين قال : إن قول المصنف : لا ان الشهرة يجعل الشاذ مما لا ريب في بطلانه ، هو تعريض بصاحب الفصول الذي قال : ان الخبر المشهور يجعل الشاذ مقطوع البطلان .

ثم إن المصنف تعرض لحقيقة أخبار التثليث ، فقال : (ودون هذا) الخبر المتقدم من أخبار التثليث وهو مقبولة عمرو بن حنظلة (في الظهور) وجعل هذا الخبر دون الخبر السابق في الظهور ، لعدم انضمام استشهاد الإمام عليه السلام بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم (النبوي المروي عن أبي عبدالله عليه السلام في كلام طويل ، وقد تقدم في أخبار التوقف) وهو رواية جميل بن صالح حيث قال عليه السلام فيها : الأمور ثلاثة : إلى أن قال : « وأمْرٌ اختلف فيه فرَدٌ إلى الله عز وجل » [\(1\)](#) .

(وكذا مرسلة الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام) حيث قال : « حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك » [\(2\)](#) ، فهذه جملة من روایات التثليث التي

ص: 189

1- من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 400 ب 2 ح 5858 ، الخصال : ص 153 ح 189 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 162 ب 12 ح 33491 .

2- من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 74 ب 2 ح 5149 ، غواي اللثالي : ج 3 ص 548 ح 15 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 175 ب 12 ح 33531 .

والجواب عنه : ما ذكرنا سابقا ، من أنّ الأمر بالاجتناب عن الشبهة إرشاديٌ للتحرز عن المضرة المحتملة فيها ، فقد يكون المضرة عقابا ، وحينئذٍ فالاجتناب لازم ، وقد يكون مضرّة أخرى ، فلا عقاب على ارتكابها على تقدير الواقع في الهلكة ،

استشهد بها الأخباريون لأجل إيجاب الاحتياط في الشبهات التحريمية الحكيمية .

(والجواب عنه) أي : عن خبر التشليث (ما ذكرنا سابقاً) في الجواب عن أخبار التوقف ، والاحتياط (: من أن الأمر بالاجتناب عن الشبهة ارشاديٌ) أو مولوي : مشترك بين الوجوب والاستحباب : وهو (للتحرز عن المضرة المحتملة فيها) فيكون مثل أمر الطيب بناءً على أن يكون ارشادياً ، وأما بناءً على أن يكون مولوياً مشتركاً فهو ليس دليلاً على التحريم ، إذا الأمر المشترك لا يدل على الالزام ، سواء كان مشتركاً بين الواجب وغير الواجب ، فلا الزام فيه فعلاً ، أو كان مشتركاً بين الحرام وغير الحرام ، فلا الزام فيه تركاً .

وعلى كل حال : فالمعنى صبّ كلامه على الارشادية ، وقال : (فقد يكون المضرة في الأمر ارشاديًّا) كما في صورة الشك في المكلَّف به ، والشك في التكليف قبل الفحص الممكن ، والشك في الأمور المهمة كالدماء ، والفروج والأموال (وحينئذٍ فالاجتناب لازم) لأن العقل والشرع متباينان على الاجتناب عن مثل هذه الأمور لأن الضرر فيها عبارة عن : العقاب الآخروي الذي لا طاقة لأحد بتحمل القليل منه ، فكيف بالكثير ؟ اعذنا الله وجميع المؤمنين منه .

(وقد يكون مضرّة أخرى ، فلا عقاب على ارتكابها) أي : على ارتكاب تلك الشبهة (على تقدير الواقع في الهلكة) مثل : المضرات الدنيوية ، أو عدم رفع

كالمشتبه بالحرام حيث لا يتحمل فيه الوقوع في العقاب على تقدير الحرمة اتفاقاً، لقبح العقاب على الحكم الواقعي المجهول باعتراف الأخباريين أيضاً، كما تقدم .

وإذا تبيّن لك أنّ المقصود من الأمر بطرح الشبهات ليس خصوصاً الالزامي ، فيكفي حينئذ في مناسبة ذكر كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، المسوق للارشاد أنه إذا كان الاجتناب من المشتبه بالحرام راجحاً ، تفصيّاً عن الواقع في مفسدة الحرام ، فكذلك طرح الخبر الشاذ واجب ،

الدرجات في الآخرة ، أو ما أشبه ذلك مما هو بنائهم عليه في الشبهة الوجوبية الحكمية ، والموضوعية وجوبية أو تحريمية ، لأنهم متفقون على انه لا يتحمل فيها عقاب على التكليف المشكوك ، واليه اشار بقوله :

(كالمشتبه بالحرام) في الشبهة الموضوعية (حيث لا يتحمل فيه الواقع في العقاب على تقدير الحرمة اتفاقاً) من الأخباريين والأصوليين على انه لا عقاب في الشبهة الموضوعية التحريمية (لقبح العقاب على الحكم الواقعي المجهول باعتراف الأخباريين أيضاً كما تقدم) الا انهم يقولون : إن الشبهة إذا كانت حكمية يكون في ارتكابها العقاب بالأدلة الخاصة (وإذا تبيّن لك إن المقصود من الأمر بطرح الشبهات) في الرواية المتقدمة (: ليس خصوص) الطلب (الالزامي) فلا يكون أخبار التشليث دليلاً للأخباريين (ف-) يقول : (يكفي حينئذ) أي : حين لم يكن المقصود خصوص الالزامي (في مناسبة ذكر) الإمام عليه السلام (كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسوق للارشاد) أي : يكفي فيه (انه) الضمير للشأن (اذا كان الاجتناب من المشتبه بالحرام راجحاً) بنحو الارشاد المشترك بين الالزامي وغيره (تفصيّاً عن الواقع في مفسدة الحرام ، فكذلك طرح الخبر الشاذ ، واجب) .

لوجوب التحرّي عند تعارض الخبرين في تحصيل ما هو أبعد من الريب ، وأقرب إلى الحق ، إذ لو قصر في ذلك وأخذ بالخبر الذي فيه الريب احتمل أن يكون قد أخذ بغير ما هو الحجّة له ، فيكون الحكم به

والحاصل : ان خبر التثليث في كلام النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لمطلق الرّجحان ، فلا يكون دليلاً على لزوم التجنّب في المشتبه بالحرمة ، بل قد يكون لازماً كما في الشبهة الحكمية التحريمية ، وقد لا يكون لازماً كما في الشبهة الحكمية الوجوبية ، أو الموضعية التحريمية والوجوبية .

ان قلت : انه إذا كان كذلك ، فلا دلالة في خبر النبي على لزوم طرح الشاذ ، فكيف يستدل الإمام عليه السلام بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، لطرح الخبر الشاذ؟ .

قلت : طرح الخبر الشاذ إنما هو لعلمنا من الخارج : بان الرّجحان في كلام النبي أعم من الواجب والمستحب ، فينطبق وجوبه على الخبر الشاذ ، اذ الخبر الذي يؤذ به يلزم أن يكون قطعياً الحجّة ، والخبر الشاذ لا حجّة له قطعاً ، فهو مثل : أن يقال : «اغتسل عند كل حدث » ، فإنه يشمل الواجب ويشمل المستحب مثل : قتل «السام أبرص» ثم علمنا خارجاً بأن غسل الجنابة واجب ، فاتّا نحمل «اغتسل عند كل حدث » على الوجوب ، فيما اذا أجبَ الشخص .

إذن : فاللازم في الخبرين المتعارضين تشخيص الحجّة منهما وذلك (لوجوب التحرّي عند تعارض الخبرين في تحصيل ما هو أبعد من الريب وأقرب إلى الحق) .

وإنما يلزم التحرّي (اذ لو قصر في ذلك) أي : في الفحص عن الحق من الخبرين (وأخذ بالخبر الذي فيه الريب) الذي هو شاذ (احتمل أن يكون قد أخذ بغير ما هو الحجّة له) أي : للمكلّف (فيكون الحكم به) أي : الحكم على طبق

حكماً من غير الطرق المنصوبة من قبل الشارع ، فتأمل .

ويؤيد ما ذكرنا من أن النبوي ليس وارداً في مقام الالزام بترك الشبهات أمورٌ : أحدها : عموم الشبهات

هذا الخبر الشاذ (حكماً من غير الطرق المنصوبة من قبل الشارع) فيكون الأخذ بالخبر الشاذ محتملاً للعقاب ، ويجب دفع هذا الاحتمال بارشاد العقل وبسبب القرائن الخارجية المذكورة في باب التعادل والترأじح .

(فتأمل) فإنه يمكن أن يكون اشارة إلى أن ظاهر خبر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : الوجوب الا أن الأدلة الخارجية تصرفها عن وجوبه في الشبهة الموضوعية وجوبية أو تحريمية ، والحكمية الوجوبية ، فيبقى النبوي المذكور دليلاً للأخباريين .

(ويؤيد ما ذكرنا : من أن النبوي ليس وارداً في مقام الالزام بترك الشبهات) واتما هو في مقام رجحان ترك الشبهات الشامل للرجحان الواجب والرجحان المندوب (أمورٌ) تالية :

(أحدها : عموم الشبهات) التي وردت في قوله صلى الله عليه وآلها وسلم : « وشبهاتٌ بين ذلك » فتشمل : الشبهة اللازمة الترك ، والشبهة الراجحة الترك .

لا يقال : الجمع المحلّي يفيد العموم ، مثل : « الرجال » . و « شبهات » في كلام النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ليس محلّي باللام ، فلا يفيد العموم .

لأنه يقال : آتا ذكرنا في الأصول : أنه حتى المفرد المجرد من اللام يفيد العموم اذا كان في مقام بيان الطبيعة مثل « حسنة » في قوله تعالى : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً » [\(1\)](#) .

ص: 193

للشبهة الم موضوعية التحريمية التي اعترف الأخباريون بعدم وجوب الاجتناب عنها ، و تخصيصه بالشبهة الحكمية ، مع أنه إخراج لأكثر الأفراد ، مُنافٍ للسياق ، فان سياق الرواية آبٍ عن التخصيص ، لأنه ظاهر في الحصر ،

ومثل : قولهم : « تمرة خير من جرادة » [\(1\)](#) و نحوهما .

وعليه « فالشبهات » في كلامه صلى الله عليه وآلها وسلم عامة شاملة (للشبهة الم موضوعية التحريمية) كالشيء المردود بين كونه حراماً أو حلالاً ، ظاهراً أو نجساً ، كما في الماء الذي يترشح على الإنسان في الشارع حيث لا يعلم انه طاهر أو نجس ، او اللحم الذي لا يعلم الانسان انه حرام أو حلال ، وذلك فيما اذا لم يكن هنالك أصل أو دليل على أحدهما وغير ذلك من الأمثلة (التي اعترف الاخباريون بعدم وجوب الاجتناب عنها) مع انها مشمولة للشبهات التي وردت في كلام النبي صلى الله عليه وآلها وسلم .

(و) آن قلت : ان الاخباريين يقولون بأن الشبهات التي وردت في كلام النبي صلى الله عليه وآلها وسلم خاصة بالشبهة التحريمية .

قلت : (تخصيصه) أي : تخصيص النبوي (بالشبهة الحكمية) التحريمية (مع انه إخراج لأكثر الأفراد) لأنه يوجب خروج الأقسام الثلاثة الآخر من الشبهات ، التي اتفق الاخباريون والأصوليون على عدم وجوب الاجتناب فيها (مُنافٍ للسياق) فالتجهيز خلاف الظاهر ، لأن الظاهر محكم بسبب السياق (فان سياق الرواية) أي : رواية النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (آبٍ عن التخصيص) .

وإنما كان السياق آبٍ عن التخصيص (لأنه ظاهر في الحصر) ، حيث

ص: 194

وليس الشبهة الم موضوعية من الحال البين .

ولوبنی على كونها منه لأجل أدلة جواز ارتكابها ، قلنا بمثله في الشبهة الحكمية .

قال صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : « إنما الأمور ثلاثة » (وليس الشبهة الم موضوعية من الحال البین) حتى يقال : ان هذه الشبهة داخلة في قوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : « حلال بین » فاذا لم يكن من الشبهات التي بين الأمرين ، تكون الشبهة الم موضوعية قسماً رابعاً ، وهو منافٍ لكلمة « إنما » في قوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم « إنما الأمور ثلاثة » .

والحاصل : انه لو قال الأخباريون : نخصص أخبار التثليل بالشبهة الحكمية التحريمية ، نقول يرد عليه محدوران :

الأول : انه مستلزم لتخصيص الأكثر وذلك مستهجن كما عرفت .

الثاني : انه خلاف لحصر النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الأقسام في ثلاثة ، لأننا نقول للأخباريين : هل الشبهة الم موضوعية داخلة في الحال البین ، او في الحرام البین ؟ وحيث لا يمكن الأخباريون أن يقولوا : انها داخلة في واحد منهما ، اذ الشبهة ليست حلالاً بیناً والا لم تكن شبهة ، وليس حراماً بیناً ؛ لأن الأخباريين لا يقولون بحرمتها ، فيبقى : اما أن تدخل في « شبهات بين ذلك » فيثبت مطلوب الأصوليين : من وجود شبهة راجحة الترك لا لازمة الترك ، واما أن تكون قسماً رابعاً ، وهو خلاف جعل النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الأمور على ثلاثة أقسام .

(ولو بنى) الأخباريون (على كونها) أي : الشبهة الم موضوعية (منه) أي : من الحال البین (لأجل أدلة جواز ارتكابها) حيث هناك ما يدل على جواز ارتكاب الشبهة الم موضوعية (قلنا : بمثله في الشبهة الحكمية) أيضاً ، وذلك لما مرّ من أدلة

البراءة ، فانّها تدل على ان الشبهة الحكمية تحريمية كانت أو وجوبية من الحال

البّين ، فيختص قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « شبهات بين ذلك » بباب الشك في المكلّف به ، والامور المهمة من : الأعراض ، والدماء ، والأموال .

ولا بأس بالاشارة هنا الى ان كثيراً من كلمات المصنّف وكذا من قبله : كصاحبِ القوانين ، والفصول ومن بعدهم ، ائماً هي ردود على قول صاحب الوسائل ، حيث انه بعد نقل المرسلة المتقدمة قال ما لفظه : أقول : هذا يحتمل وجوها :

أحدها : الحمل على التقية ، لأنّ العامة يقولون بحجّية الأصل ، فيضعف عن مقاومة ما سبق من أخبار الاحتياط مضافاً الى كونه خبراً واحداً لا يعارض المتواتر .

ثانيها : الحمل على الخطاب الشرعيّ خاصة يعني : انّ كل لفظ ورد في الخطابات الشرعية يتعمّن حمله على اطلاقه ، وعمومه ، حتى يرد فيه نهي يخصّص بعض الأفراد ، أو يقيّد بعض اطلاقه ، فقوله عليه السلام - مثلاً - : « كُلُّ مَا ظَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ » [\(1\)](#) يحمل على اطلاقه ، حتى اذا ورد النهي عن استعمال كل واحد من الاثنين ، اذا نجس أحدهما واشتباها تعين تقديره بغير هذه الصورة ، وبهذا استدل الصدق على جواز القنوت بالفارسية ، لأنّ الأوامر بالقنوت مطلقة عامة ، ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجها عن اطلاقها .

ثالثها : التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعية ، وان كان من

ص: 196

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 285 ب 12 ح 119 ، مستدرك الوسائل : ج 1 ص 190 ب 4 ح 318 .

موضوعاتها و متعلقاتها ، كما اذا شك في جواز الظالم ، انها مخصوصة ام لا ؟ .

رابعها : ان النهي يشمل النهي العام والخاص ، والنهي العام بلغنا وهو : النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الأحكام ، والأمر بالتوقف والاحتياط فيها وفي كلّ ما لا نص فيه .

خامسها : أن يكون مخصوصاً بما قبل كمال الشريعة وتمامها ، وأما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الأصلية .

سادسها : ان يكون مخصوصاً بمن لم يبلغه أحاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والأمر بالاحتياط لما مرّ ، ولاستحالة تكليف الغافل عقلًا ونقلًا .

سابعها : أن يكون مخصوصاً بما لا يتحمل التحرير ، بل علمت ابنته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه ، لأن المستفاد من الأحاديث هنا : عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان راجحاً حيث لا يتحمل التحرير .

ثامنها : أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي يعم بها البلوى ، ويعلم الله لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل ، كما يفهم من قول علي عليه السلام : « واعلم يابني الله لو كان الله آخر لأتك رسلاه ولرأيت آثار مملكته » (1) وقد صرّح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره ، انتهى كلامه رفع مقامه .

ص: 197

-- تحف العقول : ص 72 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 175 ب 12 بيان ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 16 ص 77 (بالمعنى) .

الثاني : أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَتَبَ عَلَى ارتكاب الشَّبَهَاتِ الْوَقْوَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالْهَلَالَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ، وَالْمَرَادُ مِنْهَا جَنْسُ الشَّبَهَةِ ، لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ،

أقول : لَا يَخْفَى مَا فِي جَمْلَةِ مِنْ احْتِمَالَتِهِ الْمُذَكُورَةِ : مِنْ كُونِهَا خَلَافُ الظَّاهِرِ بِدُونِ قَرِينَةٍ ، هَذَا مَعَ الغَضْنَ عنِ اشْكالَاتِ الْمُصْنَفِ وَسَائِرِ الْأُصُولِيِّينَ .

(الثاني) مِنْ مَؤَدَّاتِ كُونِ النَّبُوِيِّ لَيْسَ وَارِدًا فِي مَقَامِ الْإِلَزَامِ بِتَرْكِ الشَّبَهَاتِ ، بَلِ الْأَعْمَ من الْوَجُوبِ وَالْاسْتِحْبَابِ : (أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَتَبَ عَلَى ارتكابِ الشَّبَهَاتِ : الْوَقْوَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ ، وَالْهَلَالَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ) حَيْثُ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ أَخْذَ بِالشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ » [\(1\)](#) فَنَسَأَلَ : مَا الْمَرَادُ مِنِ الشَّبَهَاتِ ؟ .

فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ : مَجْمُوعُ الشَّبَهَاتِ فَهُوَ لَا يَعْقُلُ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَرْتَكِبَ إِنْسَانٌ كُلَّ الشَّبَهَاتِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ : جَنْسُ الشَّبَهَاتِ ، فَمِنْ الْوَاضِعِ أَنَّهُ لَيْسَ ارتكابُ كُلِّ شَبَهَةٍ مُوجِبًا لِلْهَلَالِ الْآخِرِيِّ لِوضُوحِ عَدْمِ حِرْمَةِ ارتكابِ كَثِيرٍ مِنِ الشَّبَهَاتِ لِعدْمِ مَصَادِفَتِهَا لِلْوَاقِعِ الْمُحَرَّمِ ، فَالْلَّازِمُ أَنْ يَحْمِلَ النَّهْيُ عَلَى الْأَعْمَ منِ الْحِرْمَةِ وَالنَّدْبِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا لِلْأَخْبَارِيِّينَ .

(و) تَوْضِيْحَهُ : أَنَّ (الْمَرَادُ مِنْهَا) أَيْ : مِنِ الشَّبَهَاتِ فِي كَلَامِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ : (جَنْسُ الشَّبَهَةِ) وَذَلِكَ (لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) أَيْ : مَا كَانَ مَرْدَدًا بَيْنَهُمَا ، وَمِنِ الْوَاضِعِ : أَنَّ الْمَرَادَ بِكُلِّ وَاحِدٍ

ص: 198

1-- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 33334 .

لـ في مقام التحذير عن ارتكاب المجموع . مع آنـه ينافي استشهاد الإمام عليه السلام .

ومن المعلوم آنـ ارتكاب جنس الشبهة لا يوجـب الوقوع في الحرام ولا الهلاك من حيث لا يعلم إلاـ على مجاز المشارفة ،

من الحلال والحرام في النـبوـيـ هو الجنس ، فـ كذلك يكون المراد من الشـبهـاتـ التي هي واسطة بين الحلال والحرام ، هو : الجنس ايـضاـ (لا) آنـه صـلى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (في مقام التـحـذـيرـ عن اـرـتـكـابـ المـجـمـوعـ) من حيث المـجـمـوعـ لما تـقـدـمـ : من آنـهـ غـيرـ مـعـقـولـ .

(مع آنـهـ) لو كان المراد من الشـبهـاتـ : المـجـمـوعـ من حيث المـجـمـوعـ ، لـ كانـ (يـنـافـيـ استـشـهـادـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ) بـهـ عـلـىـ وجـوبـ تركـ شـبـهـةـ واحدةـ ، وـهـوـ الـخـبـرـ الشـاذـ لـأـنـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ استـشـهـدـ بالـنـبـويـ عـلـىـ آـنـهـ لوـ كانـ هـنـاكـ خـبـرـ شـاذـ وـجـبـ تركـهـ فـاـذـاـ كـانـ المـرـادـ منـ النـبـويـ : تركـ مـجـمـوعـ الشـبـهـاتـ ، لـمـ يـكـنـ منـاسـبـاـ لـلـاستـشـهـادـ بـهـ .

هـذاـ (وـمـنـ المـعـلـومـ : اـرـتـكـابـ جـنـسـ الشـبـهـةـ) آـيـ : آـيـةـ شـبـهـةـ كـانـتـ (لـاـ يـوجـبـ الـوـقـوعـ فـيـ الـحـرـامـ ، وـلـاـ الـهـلاـكـ منـ حيثـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ عـلـىـ مـجـازـ المـشـارـفـةـ) . وـمـجـازـ المـشـارـفـةـ عـبـارـةـ عـنـ كـونـ الصـفـةـ لـمـ تـتـحـقـقـ فـيـ الشـيـءـ بـعـدـ ، وـلـكـنـهاـ تـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ سـيـتـصـفـ بـهـ قـرـيبـاـ .

مـثـلاـ : قولـهـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : « مـنـ قـتـلـ قـتـيـلاـ فـلـهـ سـلـبـهـ » (1) مـنـ مـجـازـ المـشـارـفـةـ ، لـآنـهـ حـيـثـ يـشـرـفـ ذـاكـ الشـخـصـ المـقـتـولـ عـلـىـ القـتـلـ يـسـمـىـ قـتـيـلاـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـ حـيـاـ ، فـيـكـونـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ : اـنـ الـاـنـسـانـ بـارـتـكـابـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ

صـ: 199

-- بـحـارـ الـانـوارـ : جـ41ـ صـ72ـ بـ72ـ حـ3ـ ، شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ : جـ14ـ صـ166ـ .

كما يدلّ عليه بعضٌ ما مضى وما يأتي من الأخبار . فالاستدلالُ موقوفٌ على إثبات كبرى ، وهي أنَّ الالشرافَ على الوقوع في الحرام والهلاك من حيث لا يعلم محرمٌ من دون سبق علم به أصلًا .

الثالث :

الشبهة يكون مشرفاً على الواقع في الحرام ، لأنَّ من كانت عادته ارتكاب الشبهات ، لابدّ وان يرتكب المحرمات الواقعية أيضاً ، لأنَّ ارتكاب كل شبهة مشرف على الحرام (كما يدل عليه بعض ما مضى) من الحديث قوله عليه السلام : « المعاشي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها » [\(1\)](#) ، (وما يأتي من الأخبار) في هذا المجال في الأمر الثالث .

وعليه : (فالاستدلال) من الاخباريين بالنبوى على وجوب اجتناب الشبهة التحريمية (موقوف على اثبات كبرى) كليّة (وهي : ان الواقع في الحرام والهلاك من حيث لا يعلم محرم) وهذا ما لا يلتزم به حتى الاخباريين في الشبهات الثلاث ، أي : فيما عدا الشبهة الحكمية التحريمية وذلك (من دون سبق علم به أصلًا) أي : بأن يكون من الشك البدوي لا المقررون بالعلم الاجمالي .

وعليه : فاذا لم يمكن حمل النبوى على لزوم الاجتناب ، لابدّ وان يُحمل على الارشاد المشترك بين لازم الترك وراجح الترك ، فلا يكون دليلاً للأخباريين على مطلوبهم .

(الثالث) : من مؤدات كون النبوى ليس وارداً في مقام الالزام بترك الشبهات ،

ص: 200

-- من لا- يحضره الفقيه : ج 4 ص 74 ب 2 ح 5149 ، غوالى اللئالي : ج 3 ص 548 ح 15 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 175 ب 12 ح 33531 .

الأخبار المساوقة لهذا الخبر الشريف الظاهر في الاستحباب لقرائن مذكورة فيها :

منها : قول النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، في رواية النعمان ، وقد تقدم في أخبار التوقف .

ومنها : قول أمير المؤمنين عليه السلام ، في مرسلة الصدوق آنَّه خطب وقال : « حلالٌ بَيْنَ وحرامٍ بَيْنَ وشُبهاتٍ بَيْنَ ذلك . فمن ترك ما اشتبه عليه من الأثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله ، فَمَن يرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَن يَدْخُلَهَا » .

وائما هو للأعم من الالزام والاستحباب : (الأخبار المساوقة) والمرادفة في اللفظ والمعنى (لهذا الخبر الشريف) المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (الظاهرة) أي : تلك الأخبار المساوقة (في الاستحباب ، لقرائن مذكورة فيها) أي : في تلك الأخبار .

(منها : قول النبي صلى الله عليه وآلها وسلم في رواية النعمان ، وقد تقدم في أخبار التوقف) حيث قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقول : لَكُلُّ مَلِكٍ حِمَى اللَّهُ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ ، وَالْمُشْتَبَهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ ، لَوْ أَنْ رَاعِيًّا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمَى لَمْ يَثِبْ غَنْمَهُ أَنْ يَقُعْ فِي وَسْطِهِ ، فَدَعُوهُ الْمُشْتَبَهَاتِ » [\(1\)](#) .

(منها : قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسلة الصدوق : آنَّه خطب وقال : حلال بَيْنَ ، وحرام بَيْنَ ، وشُبهاتٍ بَيْنَ ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الأثم ، فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله ، فَمَن يرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَن يَدْخُلَهَا) [\(2\)](#) .

ص: 201

1-- الامالي للطوسي : ص 381 ح 818 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33508 .

2-- من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 74 ب 2 ح 5149 ، غوالى اللئالي : ج 3 ص 548 ح 15 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 175 ب 12 ح 33531 .

ومنها : روایة أبي جعفر الباقر عليه السلام : « قال : قال جدّي رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حدیث یأمّر بترك الشبهات بین الحلال والحرام : مَن رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمْى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَن يَرْعَاهَا فِي الْحِمْى . أَلَا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلِكٍ حِمْى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . »

ومنها : ماورد من : « أَنْ فِي حَالِ الدُّنْيَا حِسَابًا وَفِي حَرَامِهَا عِقَابًا وَفِي الشُّبُهَاتِ عِتَابًا » .

وحيث قد تقدم وجه ظهورهما في الاستحباب لا داعي إلى تكراره .

(ومنها روایة أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدي رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حدیث یأمّر بترك الشبهات بین الحلال والحرام : مَن رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمْى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ) أي : طلبت نفسه منه (الى ان يرعاها) أي : يرعى غنمته (في الحمى) وقد تقدم معنى « الحمى » ، ثم قال : (أَلَا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلِكٍ حِمْى وَانِ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُه) [\(1\)](#) فاته من المعلوم ان الرعي حول الحمى ليس بمحرم عند الملوك والأمراء ، وإنما المحرم عندهم هو الرعي في نفس الحمى ، فالنهي عن الرعي حول الحمى للتنتزه ولنلا يقع في الحمى ، لا انه محروم بنفسه .

(ومنها : ماورد من أَنْ فِي حَالِ الدُّنْيَا حِسَابًا ، وَفِي حَرَامِهَا عِقَابًا ، وَفِي الشُّبُهَاتِ عِتَابًا) [\(2\)](#) ومن الواضح : أن العتاب غير العقاب ، فيدل على أن ارتكاب الشبهات لا يوجب العقاب .

ص: 202

-- وسائل الشيعة : ج 27 ص 169 ب 12 ح 33515 ، كنز الفوائد : ج 1 ص 352 .

-- كفاية الأثر : ص 227 ، بحار الانوار : ج 44 ص 139 ب 22 ح 6 .

ومنها : رواية فضيل بن عياض : « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَنِ الْوَرُعُ مِنَ النَّاسِ ؟ قال : الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَيَجْتَنِبُ هُؤُلَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَقَ شَبَهَاتٍ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يُعْرِفُهُ » .

وأَمَّا الْعُقْلُ فَتَقْرِيرُهُ بِوجَهَيْنِ :

اِشارة

(ومنها : رواية فضيل بن عياض قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَنِ الْوَرُعُ مِنَ النَّاسِ ؟) وهذا للاستفهام ، بمعنى أي الناس يكونون ورعين متقيين ؟ .

(قال : الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ ، وَيَجْتَنِبُ هُؤُلَاءِ) الظلمة وعُمالهم وأموالهم ، لأن في الاختلاف اليهم والتصرف في أموالهم أو تناولها شبّهات (فإذا لم يَتَقَ الشَّبَهَاتَ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) الواقعية (وهو لا يَعْرِفُهُ) (1) أي : من غير علمه بذلك ، وهذا الخبر يدل على ان الشبهة ليست محرّمة بذاتها ، وإنما هي مقدمة للوقوع في الحرام ، فلو كانت الشبهة حراماً بنفسها لم يحتاج الى ان يستدل الإمام عليه السلام للنهي عنها بأنها تنتهي الى الحرام . وحيث انتهى المصنف من الدليلين الأولين للأخباريين وهما : الكتاب والسنّة ، شرع في بيان الدليل الثالث لهم وبيان رده فقال :

(وأَمَّا الْعُقْلُ) فان الأخباريين قد استدلوا بالكتاب والسنّة فقالوا : بأنهما يدلان على وجوب الاحتياط الشرعيّ ، واستدلوا بالعقل وقالوا : بأنه يدل على وجوب الاحتياط العقلّيّ ، وفي الشبهة التحريمية الحكمية قالوا : بأنه يجب الاجتناب شرعاً وعقلاً اما انه كيف يكون ذلك ؟ (فتقريره بوجهين) كما قال :

ص: 203

1- معاني الأخبار : ص 252 ح 1 ، تفسير العياشي : ج 1 ص 360 ، وسائل الشيعة : ج 16 ص 258 ب 37 ح 21506 وج 27 ص 162 ب 12 ح 33493 .

اًن نعلم اجماًّا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرّمات كثيرة يجب -

بمقتضى قوله تعالى : « وَمَا نهِيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ونحوه ، - الخروج عن عهدة تركها

(أحدهما) : قاعدة الاستغفال وذلك (انا نعلم اجمالاً) بالضرورة (قبل مراجعة الأدلة الشرعية : بمحرّمات كثيرة) فان كلّ مسلم يعرف : انّ في الشرع محرّمات كثيرة (يجب بمقتضى قوله تعالى : « وَمَا نهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » [\(1\)](#) ونحوه) من الآيات والأخبار والعقل (الخروج عن عهدة تركها) وذلك بأن يترك جميع تلك المحرّمات .

هذا ، ولعله كان من الأولى أن لا يذكر المصنف الآية المباركة ضمن الدليل ، لوضوح : ان الدليل المركب من العقل والشرع لا يسمى عقلياً كما لا يسمى شرعاً ايضاً ، بل هو مركب منهما ، كما انّ الباب المركب من الحديد والخشب لا يسمى بأحدهما خاصة .

وقد ذكرنا في بعض الشروح السابقة أن قول المشهور : ان النتيجة تتبع أحسن المقدمتين غير دقيق ، اذ النتيجة تابعة لكلا المقدمتين ، فلا تختص بالمقدمة الأحسن ولا بالمقدمة الأرفع ، بل هي بينهما .

مثلاً: اذا كان البناء الحديدي يبقى عشر سنوات والبناء الخشبي يبقى أربع سنوات، فاذا ركب البناء منهما على التساوي ، بأن يكون كلّ من الحديد والخشب فيه نصفاً ، يبقى سبع سنوات ، اذ لا وجه لان تكون النتيجة تابعة لهذا وحده أو لذاك وحده .

ص: 204

. 1-- سورة الحشر : الآية 7

على وجه اليقين بالاجتناب او اليقين بعدم العقاب ، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية باتفاق المجتهدين والأخباريين وبعد مراجعة الأدلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات الواقعية ،

وعلى كل حال : فحيث نعلم بوجود محرمات كثيرة ، يجب علينا ان نتركها جمِيعاً ، لوضوح : ان التكليف كما يتتجز بالعلم التفصيلي كذلك يتتجز بالعلم الاجمالى ، والخروج عن عهدة الترك يكون على وجهين :

الأول : (على وجه) يحصل معه (اليقين بالاجتناب) وذلك بأن نترك كل ما يحتمل حرمتها حتى نتيقن بأننا اجتنبنا عن تلك المحرمات .

الثاني : (أو) تكون على وجه يحصل معه (اليقين بعدم العقاب) وذلك بان نترك فقط ما قام الدليل المعتبر على حليته : كراهة ، أو استحبابةً ، أو اباحة ، فان الكل حلال ، فاذا علمنا بالدليل المعتبر قطعنا بعدم العقاب فيما ارتكبناه .

هذا واتّما نحتاج الى اليقين بالاجتناب ، أو اليقين بعدم العقاب (لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية) فانه اذا علم الانسان بأنه كُلف لا - يكون له مخرج عن ذلك التكليف الاــ اذا علم بالبراءة يقيناً أو قام عنده دليل معتبر ولو لم يتيقن بمضمونه ، وذلك (باتفاق المجتهدين والأخباريين) جمِيعاً ، قوله : « باتفاق » ، متعلق بقوله « الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية » .

(و) من الواضح : انه (بعد مراجعة الأدلة) الشرعية والاطلاع على جملة من المحرمات (والعمل بها) أي : بترك تلك المحرمات المقطوعة (لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات الواقعية) لأننا نحتمل ان المحرمات - مثلاً - مائة والذي ظفرنا عليها تسعون ، فكيف نقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات ؟ .

فلا بد من اجتناب كلّ ما يحتمل أن يكون منها إذا لم يكن هناك دليل شرعي على حلّيته ، إذ مع هذا الدليل نقطع بعدم العقاب على تقدير حرمته واقعاً .

فإن قلت : بعد مراجعة الأدلة يعلم تفصيلاً بحرمة أمور كثيرة ولا يعلم إجمالاً بوجود ما عداها فالاشغال بما عدا المعلوم بالتفصيل غير متيقن ، حتى يجب الاحتياط . وبعبارة أخرى : العلم الاجمالي قبل الرجوع إلى الأدلة ، وأما بعده فليس هنا علم إجمالي .

وحيئنـ: (فلا بد من) الاحتياط بـ- (اجتناب كل ما يحتمل أن يكون منها) أي : من تلك المحرمات (اذا لم يكن هناك دليل شرعي على حلّيته) أـما اذا قام دليل شرعي على حلّيته فلا يلزم الاجتناب عنه (اذ مع هذا الدليل) الشرعي القائم على حلّيته (نقطع بعدم العقاب على تقدير حرمته واقعاً) فيثبت بهذا مراد الأخباريين القائلين : بـلزوم إجتناب محتمل التحرير في الشبهة الحكمية .

(فإن قلت) : اذا علمنا بـوجود محرمات واطلعنا على مائة محرم - مثلاً - فمن أين لنا ان المحرمات التي نحن مكلفون بها أكثر من تلك المائة ؟ فلا اشتغال يقيني بالأـكثر حتى يلزم البراءة اليقينية عن ذلك الأـكثر ، فإنه (بعد مراجعة الأدلة يعلم تفصيلاً بـحرمة أمور كثيرة) مثلاً : مائة محرم (ولا يـعلم إجمالاً بـوجود ما عداها) أي : ما عدا هذه المائة (فالاشغال بما عدا المعلوم بالتفصيل غير متيقن حتى يجب الاحتياط) في الزائد على تلك المائة - مثلاً - .

(وبعبارة أخرى : العلم الاجمالي) إنـما هو (قبل الرجوع إلى الأدلة) التي حصلنا بـسبب تلك الأدلة على مائة محرم (وأما بعده) أي : بعد الرجوع إلى الأدلة (فليس هنا علم اـجمالي) بالأـكثر من ذلك الذي علمناه من المائة في المثال ، لـانـحلال العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بالنسبة إلى المائة ، وشك بدوي بالنسبة

قلت : إن أُريدَ من الأدلة ما يوجب العلم بالحكم الواقعي الأولى ، فكـل مراجع في « الفقه » يعلم أن ذلك غير ميسـر ، لأن سند الأخبار لو فرض قطعـياً لكن دلالتها ظـنـية ،

الى الرائد ، فنجري في الزائد البرائة ، فلا يستقيم حينـتـدـلـيـلـكـم : من انـ الاـشـغـالـيـقـيـنـيـ يـحـتـاجـ الىـ البرـائـةـ اليـقـيـنـيـةـ .

(قلـتـ) : اذا كـنـاـ نـحـصـلـ عـلـىـ قـدـرـ المـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ تمـ كـلـامـكـمـ ، لـكـنـاـ لـاـ نـحـصـلـ عـلـىـ قـدـرـ المـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ ، اـذـ الـذـيـ نـحـصـلـ عـلـىـ اـنـمـاـ هوـ بـسـبـبـ ظـواـهـرـ الـظـنـيـةـ ، وـالـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ لاـ تـوـجـبـ اـنـحـلـالـ الـعـلـمـ ، فـهـوـ مـثـلـ اـنـ نـعـلـمـ اـنـاـ مـكـلـفـونـ باـعـطـاءـ دـيـنـارـ لـاـنـسـانـ اـسـمـهـ عـلـيـيـ ، ثـمـ حـصـلـ الـظـنـ بـأـنـ ذـلـكـ الـاـنـسـانـ هـوـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ ، فـهـلـ نـعـلـمـ اـنـ عـلـيـيـ بنـ الـحـسـينـ هـوـ الدـائـنـ؟ـ كـلاـ ، وـاـنـمـاـ نـظـنـ اـنـهـ هـوـ الدـائـنـ .

وـعـلـيـهـ : فالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ باـقـيـ عـلـىـ حـالـهـ ، وـلـمـ يـنـحلـ باـعـطـاءـ دـيـنـارـ عـلـيـيـ بنـ الـحـسـينـ ، وـيـجـبـ عـلـيـنـاـ انـ نـعـمـلـ بـهـذـاـ الـظـنـ لـقـيـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـهـ ، لـكـنـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـظـنـونـ يـلـزـمـ عـلـيـنـاـ انـ نـجـتـبـ كـلـ مـحـتـمـلـ الـحرـمةـ ، فـهـوـ مـثـلـ لـزـومـ اـعـطـاءـ كـلـ دـيـنـارـاـ حـتـىـ تـقـيـقـ بـرـائـةـ الـذـمـةـ . وـكـيـفـ كـانـ : فـانـهـ (ـاـنـ اـنـمـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيــ) :ـ ماـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـأـولـيــ)ـ وـبـذـلـكـ يـنـحلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ؟ـ .

(ـفــ)ـ فـيـهـ :ـ اـنـ (ـكـلـ مـرـاجـعـ فـيـ «ـ الفـقـهـ »ـ)ـ يـعـلـمـ :ـ اـنـ ذـلـكـ غـيرـ مـيـسـرـ)ـ لـوـضـوـحـ :ـ اـنـ الـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ لاـ تـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـمـحـرـمـاتـ ،ـ بـلـ الـأـدـلـةـ اـنـمـاـ تـوـجـبـ الـظـنـ بـهـاـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ ،ـ فـاـنـهـ وـاـنـ كـانـ الـظـنـ حـجـةـ لـكـنـهـ لـيـسـ عـلـمـاـ (ـلـأـنـ سـنـدـ الـأـخـبـارـ لـوـفـرـضـ قـطـعـياـ ،ـ لـكـنـ دـلـالـتـهـ ظـنـيـةــ)ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ :ـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـسـبـبـ الـأـخـبـارـ

وإن أُريد منها ما يعم الدليل الظني المعتبر من الشارع فمراجعةتها لا يوجب اليقين بالبراءة من ذلك التكليف المعلوم إجمالاً، إذ ليس معنى اعتبار الدليل الظني إلا وجوب الأخذ بمضمونه، فإن كان تحريماً صار ذلك كأنه أحد المحرّمات، وإن كان تحليلاً كان اللازم منه عدم العقاب على فعله وإن كان في الواقع من المحرّمات.

وهذا المعنى لا يوجب انحصر المحرّمات الواقعية في مضمamins تلك الأدلة حتى يحصل العلم بالبراءة

إذا كان قطعي السند، وقطعي الدلالة، وقطعي المضمون.

(وان أُريد منها) أي : من الأدلة التي توجب اتحالل العلم (: ما يعم الدليل الظني المعتبر من الشارع) بأن يقال : ان الظن بالمحرمات يوجب اتحالل العلم الاجمالي بها ؟ .

(ف-) فيه : ان (مراجعةتها) أي : مراجعة تلك الأدلة الظنية المعتبرة عند الشارع (لا يوجب) اتحالل العلم الاجمالي بـ - (اليقين بالبراءة من ذلك التكليف المعلوم اجمالاً) وإنما لا يوجب الانتحال (اذ ليس معنى اعتبار الدليل الظني إلا وجوب الأخذ بمضمونه) والأخذ بمضمون الظنون لا يوجب علمًا بالواقع حتى يطرد ذلك العلم الاجمالي بوجود المحرّمات (فإن كان) متعلق الظن (تحريماً، صار ذلك كأنه أحد المحرّمات، وإن كان تحليلاً، كان اللازم منه عدم العقاب على فعله، وإن كان في الواقع من المحرّمات).

وبالنتيجة : لا يحصل العلم بمتعلق الظن حتى يسبب هذا العلم اتحالل العلم الاجمالي (و) ذلك لأن (هذا المعنى) الذي ذكرناه في الظن المعتبر (لا يوجب انحصر المحرّمات الواقعية من مضمamins تلك الأدلة حتى يحصل العلم بالبراءة)

بموافقتها ، بل ولا يحصل الظن بالبراءة عن جميع المحرّمات المعلومة إجمالاً .

وليس الظن التفصيلي بحرمة جملة من الأفعال كالعلم التفصيلي بها ، لأنّ العلم التفصيلي بنفسه منافٍ لذلك العلم الاجمالي والظن غير منافٍ له ، لا بنفسه

عن التكاليف الواقعية علمًا بالبراءة (ب-) سبب (موافقتها) لتلك الأدلة .

وعليه : فالظن بالمحرمات لا-يوجب انحلال العلم الاجمالي بوجود المحرمات الواقعية (بل ولا- يحصل الظن بالبراءة عن جميع المحرمات) الواقعية التي نعلم بانها اجمالاً مائة - مثلاً - لأننا نتحمل وجود محرمات أزيد من المائة .

ومن المعلوم : ان الظن لا- يطرد الاحتمال ، فاذا وجدت المائة في مؤيات الامارات المظنونة لا يظن بالبراءة عن جميع المحرمات ، (المعلومة إجمالاً) كما لا يظن بالبراءة عن المحرمات المحتملة الآخر .

(و) ان قلت : أليس الظن المعتبر كالعلم ، فاذا كان كالعلم كان حال الظن المعتبر حال العلم في انحلال العلم الاجمالي بالمحرمات ؟ .

قلت : (ليس الظن التفصيلي بحرمة جملة من الأفعال) المحرمة وهي المائة - مثلاً - (كالعلم التفصيلي بها) أي : بتلك المائة من المحرمات (لأن العلم التفصيلي بنفسه منافٍ لذلك العلم الاجمالي) فان المحرمات المعلومة تفصيلاً عين المحرمات المعلومة اجمالاً ، بخلاف الظن بالمحرمات ، فانّ الظن بالمحرمات تفصيلاً ليس عين المحرمات المعلومة اجمالاً .

والحاصل : ان العلم يطرد العلم ، أما الظن فلا يطرد العلم (و) ذلك لأن (الظن غير مناف له) أي : لذلك المعلوم بالاجمال (لا بنفسه) لاحتمال أن يكون هناك

ولا بملحوظة اعتباره شرعاً على الوجه المذكور .

نعم ، لو اعتبر الشارع هذه الأدلة بحيث انقلب التكليف إلى العمل بموجبها بحيث يكون هو المكلف به كان ما عدا ما تضمنته الأدلة من محتملات التحرير خارجاً عن المكلف به ، فلا يجب الاحتياط فيها .

محرمات في الواقع لم يصل الظن إليها (ولا بملحوظة اعتباره شرعاً على الوجه المذكور) .

والمراد بالوجه المذكور : ما ذكره قبل أسطر بقوله « ليس معنى اعتبار الدليل الظني الا وجوب الأخذ بمضمونه ، فإن كان تحريمًا ، صار ذلك كأنه أحد المحرمات ، وإن كان تحليلًا كان اللازم منه عدم العقاب على فعله ، وإن كان في الواقع من المحرمات » ، وعلى هذا فالظن ليس شأنه الا ذلك فلا يكون طارداً للعلم الاجمالي .

(نعم ، لو اعتبر الشارع هذه الأدلة) الظنية على نحو السببية لا الطريقة ، ومعنى السببية ما ذكره المصنف بقوله : (بحيث انقلب التكليف) الواقعي (إلى العمل بموجبهما) أي : بموجب هذه الأدلة الظنية عند مخالفتها للواقع (بحيث يكون هو المكلف به) بعد قيام الدليل ، وذلك بأن يسقط سائر الواقعيات عند عدم قيام الدليل عليها (كان ما عدا ما تضمنته الأدلة) الظنية (من محتملات التحرير) حينئذ (خارجاً عن المكلف به) بعد عدم قيام الدليل على تلك المحتملات التحرير .

وعليه : (فلا يجب الاحتياط فيها) أي : في تلك المحتملات التحرير ، وذلك لأنّ العلم الاجمالي قد سقط بعد قيام الأدلة ، وبعد فرض كون الشارع لا يريد الواقعيات وإنما يريد هذه الأدلة فقط ، فإنّ الشارع قد أثبت في الواقع

وبالجملة : فما نحن فيه بمنزلة قطيع غنم يعلم إجمالاً بوجود محرّمات فيها ، ثمّ قامت البينة على تحرير جملة منها وتحليل جملة ، وبقي الشك في جملة ثالثة ، لأنّ مجرد قيام البينة على تحرير البعض لا يوجب العلم ولا الظنّ بالبراءة من جميع المحرّمات .

نعم ، لو اعتبر الشارع البينة في المقام ، بمعنى أنه أمر بتشخيص

- مثلاً - حرمة الخمر ، والخنزير ، والميّة ، فإذا قام الدليل على حرمة الأولين فقط ، وقال الشارع : كلاماً لم يقم عليه دليل ليس حراماً ، فإن الميّة تسقط عن الحرمة واقعاً ، وحينئذٍ : يكون الدليل الظني المعتبر سبباً لانحلال العلم الاجمالي ، لكن هذا تصويب لا نقول به .

(وبالجملة : فما نحن فيه) من التكاليف التي يعلم الإنسان بوجود حلال وحرام فيها (بمنزلة قطيع غنم يعلم إجمالاً بوجود محرّمات فيها) لأنها موضوعات - مثلاً - (ثم قامت البينة على تحرير جملة منها) كالأنعام البيض (وتحليل جملة) كالأنعام السود ، (وبقي الشك في جملة ثالثة) كالأنعام الصفر .

وإنما يبقى الشك في جملة ثالثة (لأنّ مجرد قيام البينة على تحرير البعض لا يوجب العلم ، ولا الظنّ بالبراءة من جميع المحرّمات) فإن تكاليف الشرعية لو كانت ألفاً - مثلاً - وعلمنا بأنّ مائة منها محرمة ، فإذا قام الخبر المعتبر على تحرير مائة خاصة من بين الألف ، لم يوجب ذلك انحلال العلم الاجمالي ، لاحتمال أن بعض هذا الخارج عن المائة محرم أيضاً ، لاشتباه الخبر في التعين وإن كان الخبر معتبراً إذ الخبر لا يوجب أكثر من الظن ، فلم ينحل العلم الاجمالي .

(نعم ، لو اعتبر الشارع البينة في المقام) أي : قال الشارع : إن المحرّمات الواقعية انحصرت في مويات البينة (بمعنى : أنه) أي : الشارع أمر بتشخيص

المحرّمات المعلومة وجوداً وعدهما بهذا الطريق ، رجع التكليف إلى وجوب اجتناب ما قام عليه البينة ، لا الحرام الواقعي .

والجواب : أولاً :

المحرّمات المعلومة) بالعلم الاجمالي (وجوداً وعدهما بهذا الطريق) فيكون معنى جعل الشارع البينة حجّة : ان مويات البينة هو الواقع وما سوى موياتها حلال وهو ما ذكرناه : من انه تصويب وباطل عندنا .

فإذا كان كذلك (رجع التكليف إلى وجوب اجتناب ما قام عليه البينة ، لا الحرام الواقعي) فيكون الشارع حينئذ قد رفع يده عن الحرام الواقعي ، وجعل موي البينة محرماً فقط ، فإذا علمنا بموي البينة حصل لنا اليقين بالبرائة ، لأن ذلك يوجب العلم بأن المحرم هو موي البينات فقط وأما غير موي البينات فليس محرماً .

ولا يخفى : أن قولنا : «نعم» إلى آخره ليس على طريق المخطئة بل على طريق المتصوّبة ، وهو مردود عندنا ، فيكون مردوديته دليلاً مؤداً للأخباريين القائلين بوجوب الاجتناب في الشبهة التحريرمية وان قامت الأدلة على تحريم جملة من الأشياء .

(والجواب) عن هذا الاشكال بما يلي :

(أولاً) : ان الشارع حيث جعل الأحكام الواقعة وجعل الطرق للأداء إليها ، فهو يتصرّف على ثلاثة أقسام :

الأول : ان يريد الواقع فقط .

الثاني : ان يريد الطريق فقط .

الثالث : ان يريد الواقع الذي أدى إليه الطريق .

ص: 212

منع تعلق تكليف غير القادر على تحصيل العلم إلاّ بما أدى إليه الطرق الغير العلمية المنصوبة له ، فهو مكلف بالواقع بحسب تأدية هذه الطرق ، لا بالواقع من حيث هو ، ولا مؤدي هذه الطرق من حيث هو حتى يلزم التصويب أو ما يشبهه ،

أما الأول : فهو لا- يكون اذ التكليف غير الواثل عبث ، واما الثاني : فهو خلاف أدلة اشتراك الحكم بين العالم والجاهل ، فهو تصويب باطل ، فلا يبقى الا الثالث .

واذا قلنا بالثالث ، فالعلم الاجمالي بوجود محركات في الواقع ينحل بقيام الطريق على جملة من المحركات ، لانا لا نعلم بعد قيام هذه الطرق على هذه الجملة ، هل بقي في الواقع شيء حرمه الشارع ام لا ؟ .

والى هذه الاقسام اشار المصطف وقال بـ - (منع تعلق تكليف غير القادر) أي : من لم يقدر (على تحصيل العلم) بالمحركات الواقعية (إلاّ بما أدى اليه الطرق الغير العلمية المنصوبة له) من قبل الشارع (فهو) أي : المكلف العاجز عن الواقع (مكلف بالواقع بحسب تأدية هذه الطرق) المنصوبة له .

(لا-) ان العاجز مكلف (بالواقع من حيث هو) واقع ، سواء أدى اليه الطريق أو لم يؤدي اليه ، لما عرفت : من أن الواقع الذي لم يؤد إليه الطريق اذا كلف به الانسان كان عيناً .

(ولا) ان العاجز مكلف بحسب (مؤى هذه الطرق من حيث هو) وان لم يصادف الواقع (حتى يلزم التصويب) الذي يقول به العامة (أو ما يشبهه) أي : يشبه التصويب كقول الاشاعرة : بأن الأحكام الواقعية مختصة بالعالمين ولم تشرع إلا لهم ، والمعزلة : بأن الحكم الواقعى مشترك بين العالم والجاهل ، إلا أن الأمارة ان صادفت الواقع يكون الواقع منجزاً على الجاهل كالعالم ، وان خالفت الأمارة

لأنّ ما ذكرناه هو المتحصل من ثبوت الأحكام الواقعية للعالم وغيره وثبوت التكليف بالعمل بالطرق ، وتوضيحة في محله . وحينئذ فلا يكون ما شك في تحريميه مما هو مكلف به فعلاً على تقدير حرمه واقعاً .

الواقع ينقلب الحكم الواقعى الى المؤى ، وهذا الأخير هو مراد المصنف بقوله : « أو ما يشبهه » .

وائما قلنا : إن العاجز عن الواقع غير مكلف بالواقع - وهو القسم الاول مما يتصور من جعل الأحكام وجعل الطرق - ولا بموى هذه الطرق من حيث هو - وهو القسم الثاني منه - (لان ما ذكرناه) من القسم الثالث وهو : ان الانسان مكلف بالواقع بحسب تأدية هذه الطرق (هو المتحصل من ثبوت الأحكام الواقعية للعالم وغيره) لما دلت عليه الأدلة من اشتراك العالم والجاهل في الأحكام ، فيبطل التصويب بكل قسميه .

(و) هو المتحصل أيضاً من (ثبوت التكليف بالعمل بالطرق) التي جعلها الشارع للتأدبة الى تلك الأحكام الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل ، المستلزم ذلك لجعل البدل (وتوضيحة) أي : توضيح هذا القسم الثالث تم (في محله) ومكانه .

(وحينئذ) أي : حين كان الانسان مكلفاً بالواقع لكن من طريق الأدلة والأمارات لا بالواقع البحث ولا بالطريق البحث (فلا يكون ما شك في تحريميه مما هو مكلف به فعلاً على تقدير حرمه واقعاً) أي : ليس الانسان مكلفاً بالواقع الذي لم يصل اليه .

وعليه : فتتحصر المحرمات في مؤيات الطرق ، فيكون ما حصل عليه بسبب الظن من المحرمات موجباً لانحلال العلم الاجمالي بالمحرمات الواقعية ،

وثانياً، سلّمنا التكليف الفعلي بالمحرمات الواقعية ، إلا أنّ من المقرر في الشبهة المحصورة ، كما سيجيء إنشاء الله ، أنه إذا ثبت في الشبهات المحصورة وجوب الاجتناب عن جملة منها لدليل آخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الاجمالي اقتصر في الاجتناب على ذلك القدر ،

فلا يتحمل الحرمة بعد ذلك في غير مؤيات الطرق حتى يقول الأخباريون : يلزم الاجتناب عن كل متحتمل الحرمة كشرب التن تحصيلاً للبراءة اليقينية من العلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة ، اذ بعد عدم احتمالنا لحرمة خارجة عن الذي ادى اليه الطرق ينحل العلم الاجمالي المذكور .

هذا تمام الكلام في ان الظن التفصيلي بحرمة جملة من الأمور ، هو كالعلم التفصيلي بها يوجب انحلال العلم الاجمالي .

(وثانياً) ان الظن التفصيلي ليس كالعلم التفصيلي موجباً للانحلال ، وذلك لأننا نقبل (التكليف الفعلي بالمحرمات الواقعية) حتى بعد جعل الأمارات والطرق (إلا أنّ) هذا العلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة غير مؤر .

وائماً يكون هذا العلم الاجمالي غير مؤر ، بل هو كالجهل رأساً في انه لا يوجب احتياطاً ، لأنّ (من المقرر في الشبهة المحصورة كما سيجيء إنشاء الله) تعالى (انه اذا ثبت في الشبهات المحصورة وجوب الاجتناب عن جملة منها لدليل آخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الاجمالي اقتصر في الاجتناب على ذلك القدر) .

مثلاً : اذا كان هناك اناناء أحدهما نجس وهو الاناء الأحمر ، والآخر طاهر وهو الاناء الأبيض ، ثم وقعت قطرة نجس في أحدهما ، فإنه لا يوجب الحكم بنجاسة الأبيض اذ لم نعلم بان هذه القطرة احدثت لنا تكليفاً جديداً ، وذلك لاحتمال

لاحتمال كون المعلوم الاجمالي هو هذا المقدار المعلوم حرمه تفصيلاً، فأصالحة الحل في البعض الآخر غير معارضٌ بالمثل ،

أن تكون تلك القطرة وقعت في الاناء الأــحمر النجس سابقاً، والعلم الاجمالي إنما يوجب الاجتناب عن جميع اطراfe فيما اذا علمنا انه أحدث تكليفاً جديداً.

والى ذلك أشار المصنف بقوله : (لا حتمال كون المعلوم الاجمالي هو هذا المقدار المعلوم حرمته تفصيلاً) بأن ينطبق الحرام الجديد وهو النجاسة بسبب وقوع قطرة نجسة على ذلك الذي علمنا انه نجس سابقاً .

وعليه : (فاصالة الحل في البعض الآخر) وهو الاناء الأبيض في المثال (غير معاصرةً بالممثل) فان العلم الاجمالي إنما يؤر اذا تعارض اصلاح ، أصل في هذا الطرف ، وأصل في ذاك الطرف ، كما اذا كان هناك اناءان كلاهما طاهر ، ثم وقعت قطرة نجس في أحدهما ، فان أصل الطهارة في الاناء الأبيض معارض بأصل الطهارة في الاناء الأحمر ، فيتسلط الأصلان ويلزم الاجتناب عن كلا الاناءين تحصيلاً للعلم الاجمالي .

ولكن ليس كذلك اذا علم بنجاسة الاناء الأحمر سابقاً قبل أن تقع القطرة في أحدهما ، لأن أصل الطهارة في الاناء الابيض لا يعارض بأصل الطهارة في الاناء الأحمر ، لأننا نعلم ان الاناء الأحمر نجس فكيف يجري فيه أصل الطهارة ؟ .

هذا فيما اذا كان العلم بنجاسة الاناء الأحمر قبل ان تقطر القطرة ، وكذا اذا كان الاناءان طاهرين فقطرت في أحدهما قطرة لم نعلم انها قطرت في أي منهما ، لكن قامت البينة على انها قطرت في الاناء الأحمر ، فان قيام البينة يوجب انحلال العلم الاجمالي والحكم بطهارة الاناء الآيضاً .

سواء كان ذلك الدليلُ سابقاً على العلم الاجماليِّ ، كما إذا علم نجاسة أحد الإناثين تفصيلاً ، فوق قدرة في أحدهما المجهول ، فاته لا يجب الاجتناب عن الآخر ، لأن حرمة أحدهما معلومة تفصيلاً ، ام كان لاحقاً ، كما في مثال الغنم المذكور ، فإنَّ العلم الاجماليَّ غير ثابت بعد العلم التفصيليِّ بحرمة بعضها بواسطة وجوب العمل بالبينة ، وسيجيء توضيحة إنشاء الله تعالى ، وما نحن فيه من هذا القبيل .

ولهذا وصف المصطف عدم التعارض بالمثل بقوله (سواء كان ذلك الدليل) الآخر الموجب لاجتناب بعض أطراف العلم الاجمالي (سابقاً على العلم الاجمالي ، كما اذا علم) أو لاً (نجاسة أحد الإناثين تفصيلاً) كنجاسة الاناء الأحمر في مثالنا (فوق) بعد ذلك (قدرة في أحدهما المجهول ، فاته) أي : بوقوع هذا القذر في أحدهما المجهول (لا يجب الاجتناب عن الآخر) وهو الاناء الأبيض في مثالنا ، وذلك لاصالة الطهارة الجارية في الاناء الأبيض السلمية عن المعارض ، (لأنَّ حرمة أحدهما معلومة تفصيلاً) فالعلم الاجمالي غير مؤر على ما عرفت .

(أم كان لاحقاً ، كما في مثال الغنم المذكور) ومثال الإناثين المذكورين (فإنَّ العلم الاجمالي) الموجود قبل قيام البينة على أن أحدهما نجس (غير ثابت) ولا مؤر (بعد العلم التفصيلي بحرمة بعضها) كالاناء الأحمر في المثال وذلك (بواسطة وجوب العمل بالبينة) الذي أقامها الشارع مقام العلم (وسيجيء توضيحة إنشاء الله تعالى) فيما بعد .

(وما نحن فيه من هذا القبيل) فانَّ ما ذكرناه كان على نحو الكبri الكلية في باب العلم الاجمالي ، وحيث قد عرفت الكبرى نقول في انطباقها على ما نحن فيه من العلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة ، ثم قيام الأمارة بتعيين تلك

ان الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر . كما نسب إلى طائفة من الإمامية ، فيعمل به حتى يثبت من الشرع الاباحة ،

المحرمات : انه كما ذكرناه في مثال : قطرة نجس قطرت في أحد الانائين ، ثم قامت البينة بنجاسة الاناء الأحمر حيث ينحل بها العلم الاجمالي .

وائما قلنا : انه كمثال القطرة لأن العلم الاجمالي بحرمة جملة من الأمور ثابت قبل مراجعة الأدلة ، وبأدلة تلك الأدلة الى حرمة الامور المذكورة ينحل العلم الاجمالي في المحرمات بسبب قيام الأدلة عليها الكاشفة عن سبق المحرمات على العلم الاجمالي ، فتكون كالبينة القائمة على حرمة الاناء الأحمر الكاشفة عن سبق حرمة الاناء الأحمر على وقوع قطرة النجس في أحدهما .

(الوجه الثاني) من الدليلين العقليين الذين أقامهما الأخباريون على وجوب الاجتناب في الشبهة التحريرمية الحكمية : (ان الأصل) أي : القاعدة العقلية (في الأفعال غير الضرورية) وقال : غير الضرورية ، لأن الضرورية سواء كانت تكوينية كالكون في الحيز وكالتفس ، ام عقلية كالأكل وكالشرب الضروريين حكمها الجواز ، اما غير الضرورية فحكمها عند الاخباريين : (الحظر) أي : المنع ، لأن العقل يرى ان الكون ملك للغير فلا يجوز التصرف فيه الا باذن مالكه .

(كما نسب) هذا القول بالحظر (الى طائفة من الإمامية) أيضاً ، وقد ذهب اليه جماعة من غير الإمامية أيضاً .

وعليه : (فيعمل به) أي : بهذا الأصل (حتى يثبت من الشرع الاباحة)

ولم يرد الاباحة فيما لا نصّ فيه . وما ورد على تقدير تسليم دلالته ، معارضٌ بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط ، فالمرجع إلى الأصل .

في الموارد الخاصة من قبيل قوله تعالى : « أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » [\(1\)](#) .

وقوله تعالى : « وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » [\(2\)](#) .

إلى غير ذلك من الأدلة الكلية أو الأدلة الجزئية الدالة على الاباحة فالأدلة الجزئية مثل حلية البيع ، والأدلة الكلية مثل : ما دلّ على البرائة في الشبهة الموضوعية تحريمية أو وجوبية ، وما دلّ على البرائة في الشبهة الحكمية الوجوبية ، وفي غيرها مما لا دليل على البرائة فيه ، يكون التصرف فيه من التصرف في ملك الغير ، فشرب التن - مثلاً - تصرف في ملك الغير ويتحمل فيه العقاب الأخرى ما لم يرد نص ببابه (ولم يرد الاباحة فيما لا نصّ فيه) من الشبهة الحكمية التحريمية - كشرب التن في المثال - حتى يجوز ارتكابه ، فيبقى تحت الأصل .

(وما ورد) من أدلة البرائة والاباحة الشاملة للشبهة الحكمية التحريمية ، وفيها ما يلي :

أولاًً : لا نسلم دلالة تلك الأدلة على البرائة .

ثانياً : (على تقدير تسليم دلالته ، معارضٌ بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط) فيتساقطان ونبقي بلا دليل شرعى خاص على الاباحة ولا على الحظر (فالمرجع) حينئذ يكون (إلى الأصل) الذي ذكرناه وهو : الحظر .

ص: 219

--1 سورة البقرة : الآية 275 .

--2 سورة النساء : الآية 24 .

ولو نزلنا عن ذلك فالوقف ، كما عليه الشيخان ، واحتتج عليه في العدة بأنّ الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم المفسدة فيه .

وقد جزم بهذه القضية السيد أبو المكارم في الغنية ، وإن قال بأصالة

ثالثاً : (ولو نزلنا عن ذلك) ولم نقل انّ الأصل في الأشياء الحظر (ف-) اللازم ان نقول : بـ (الوقف) أي : التوقف (كما عليه) أي : على الوقف (الشیخان) والمراد بهما : الشيخ المفید والشيخ الطوسي .

ومن المعلوم : ان نتيجة الوقف هو نتيجة الحظر في العمل ، وانما الفارق بينهما : ان الأول يقول شرب التتن حرام ، والثاني يقول : شرب التتن لا اعلم انه حرام أو حلال ، لكن اللازم ان لا نشربه .

(واحتتج عليه) أي : على الحظر الشيخ (في العدة بأنّ الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم المفسدة فيه) فانّ العقل يرى وجوب الاجتناب عن شيئاً :

الأول: الاجتناب عمّا يقطع فيه المفسدة، كالطريق الذي يعلم بأنّ فيه اسدًا - مثلاً - .

الثاني : الاجتناب عمّا لا يؤمن وجود المفسدة فيه كالطريق الذي لا يعلم هل فيه اسد أو ليس فيه اسد؟ فإذا لم يؤمن عدم وجود المفسدة فيه يرى العقل الاجتناب عنه.

(وقد جزم بهذه القضية) أي : قضية كون الاقدام على محتمل المفسدة ، كالاقدام على مقطوع المفسدة (السيد أبو المكارم في الغنية) فاته متفق مع شيخ الطائفه على هذه القضية أولاً وبالذات (وان قال بأصالة

الاباحة ، كالسيد المرتضى ، تعويلاً على قاعدة اللطف وأنه لو كان في الفعل مفسدة لوجب على الحكيم بيانه ، لكن ردّها في العدة بأنه قد يكون المفسدة في الاعلام ويكون المصلحة في كون الفعل على الوقف .

والجواب : بعد تسلیم استقلال العقل بدفع الضرر ،

الاباحة ، كالسيد المرتضى) القائل باصالة الاباحة ثانياً وبالعرض .

وائما قال بأصالة الاباحة (تعويلاً على قاعدة اللطف) فقاعدة اللطف عندهما مخرجة عن أصالة الحظر ، التي يقولان بها أولاً وبالذات (و) المراد بقاعدة اللطف : (انه لو كان في الفعل مفسدة لوجب على الحكيم بيانه) فلما لم يبيّن ، دل ذلك على عدم وجود المفسدة في الفعل .

(لكن ردّها) أي : رد الشیخ قاعدة اللطف المذکورة هنا (في العدة بأنه قد يكون المفسدة في الاعلام ، ويكون المصلحة في كون الفعل على الوقف) أي : ان الشارع لا يبيّن لأن في بيانه مفسدة ، فعدم البيان ائما هو لوجود المفسدة في البيان ، لا لعدم المفسدة في الشيء ، فلا يدل عدم البيان على عدم المفسدة .

مثلا : الظالم يريد قتل زيد وفي سفر زيد مفسدة : هي خسارة الف دينار ، لكن المولى لا يقول له : لا تسفر ، لأنه اذا قال له : لا تسفر ، علم الظالم وجود زيد في البلد فيأتي ليلاً ويقتله ، ولذا لا يبيّن المولى لزوم عدم سفره ، فعدم بيان المولى بوجود المفسدة في السفر لا يكون معناه : انه لا مفسدة في السفر .

(والجواب :) أولاً : ائما لا نسلم الحظر ، فان العقل يدل على ان المولى في غاية الكرم ، فلا مانع عنده من التصرف في الكون تصرفاً غير ضار بأحد ، فاذا ثبت عدم تضرر أحد في التصرف ثبتت الاباحة العقلية .

ثانياً : انا نقول : (بعد تسلیم استقلال العقل بدفع الضرر) المحتمل بمعنى :

أنه إن أُريد ما يتعلّق بأمر الآخرة من العقاب فيجب على الحكيم تعالى بيانه ، فهو مع عدم البيان مأمونٌ ، وإن أريد غيره مما لا يدخل في عنوان المؤاخذة من اللوازم المترتبة مع الجهل أيضاً ، فوجوب دفعها غير لازم عقلاً ، إذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان بعض الدواعي النفسانية ،

ان العقل يرى وجوب دفع الضرر المحتمل كما يرى وجوب دفع الضرر المقطوع به ، ولعل قول المصنف بعد التسلیم : إنما اراد أن يشير إلى ان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ليست كافية ؛ وذلك لما نرى من اقدام العقلاء على الاضرار حتى الكثیر منها .

ثم بعد التسلیم نقول : (انه ان أُريد) بالضرر المحتمل : الواجب الدفع وهو : (ما يتعلّق بأمر الآخرة من العقاب) بأن احتمل بأن في شرب التبن - مثلاً - عذاباً في الآخرة ، (فيجب على الحكيم تعالى بيانه) لقبح العقاب بلا بيان عقلاً وشرعياً - على ما تقدم - (فهو) أي ، العقاب (مع عدم البيان مأمونٌ) فلا احتمال للضرر الآخروي (وان أريد غيره) أي : غير العقاب الآخروي من الضرر المحتمل بأن كان (مما لا يدخل في عنوان المؤاخذة) الآخروية بل كان (من اللوازم المترتبة) على المحرمات الواقعية حتى (مع الجهل أيضاً) مثل المرض المترتب على شرب الخمر وما أشبه ذلك (فوجوب دفعها غير لازم عقلاً) فان القاعدة العقلية القائلة بوجوب دفع الضرر المحتمل لا تجري في كل مكان (اذا العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع) به (اذا كان بعض الدواعي النفسانية) والتراجح العقلائي .

مثلاً : تراهم يركبون البحار مع احتمال الغرق ، تكون ذلك عندهم أهم ، بأن كان

وقد جوّز الشارع بل أمر به في بعض الموارد .

وعلى تقدير الاستقلال فليس مما يترتب عليه العقاب ، لكونه من باب الشبهة الموضوعية ،

لأجل التجارة المربحة ، أو لأجل السياحة المفرحة ، أو ما أشبه ذلك ، وهذا بالنسبة إلى الأضرار الكثيرة الدنيوية ، فكيف بالأضرار القليلة ؟ ولهذا ترى البعض يمشون في الشمس وان كان يوجب صداع رأسهم ، ويمشون حفاة وان كان يوجب ذلك جرح أرجلهم ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

(وقد جوّز الشارع ، بل أمر به في بعض الموارد) فإن الشارع أمر بكثير مما فيه الضرر ، وذلك من باب الأهم والمهم ، أو ما أشبه ، فقد أمر بالخمس ، والزكاة ، والجهاد ، والقصاص ، والحدود ، والالتزام بالقوانين التي فيها ضرر مالي على الإنسان ، مثل نفقة الزوجة والأقرباء ، إلى غير ذلك ، والعقل أيضاً يؤده .

(وعلى تقدير الاستقلال) بأن سلمنا : ان العقل يرى وجوب دفع الضرر المحتمل (فـ) نقول : (ليس) هذا الحكم العقلي (مما يترتب عليه العقاب) في صورة الشك في الضرر (لكونه من باب الشبهة الموضوعية) فإن في شرب التن - مثلاً - جهتان :

الجهة الأولى : احتمال التحرير وهذه شبهة حكمية ، اختلف فيها الأخباريون والأصوليون ، فالأخباريون على الاحتياط ، والأصوليون على البراءة .

الجهة الثانية : احتمال الضرر الدنيوي المستلزم لاحتمال الحرمة ، كاحتمال أن يكون ضاراً بصحة الإنسان ، أو ضاراً بماله ، أو ما أشبه ذلك ، واحتمال الضرر

لأن المحرّم هو مفهوم الاضرار ، وصدقه في هذا المقام مشكوك ، كصدق المسكر المعلوم التحرير على هذا المائع الخاص ، والشبهة الموضوعية لا يجب الاجتناب عنها باتفاق الأخباريين أيضا ، وسيجيء تتمة الكلام في الشبهة الموضوعية إنشاء الله تعالى .

الدنيوي شبهة موضوعية تحريمية ، وقد تقدّم : ان الشبهة الموضوعية يتفق فيها الأخباريون والأصوليون على عدم وجوب الاجتناب .

وإنما لا يترتب عليه العقاب (لأن المحرّم) عقلاً (هو مفهوم الاضرار ، وصدقه) أي : صدق مفهوم الاضرار (في هذا المقام) أي : في الأعمال المحتملة الضرر مثل شرب التن (مشكوك) فيه (كـ) الشك في (صدق المسكر المعلوم التحرير على هذا المائع الخاص) .

وعليه : فان الأصوليين والأخباريين وان اتفقا على تحريم شرب المسكر ، الا انه اذا شك في أن هذا المائع الخاص في هذا الاناء الخاص هل هو مسكر أم ليس بمسكر من باب الشبهة الموضوعية ؟ فلا يقول أحد من الأخباريين والأصوليين بوجوب الاجتناب عنه ، لأن شبهة موضوعية (والشبهة الموضوعية لا يجب الاجتناب عنها باتفاق الأخباريين أيضاً) أي : كالاوصوليين .

(وسيجيء تتمة الكلام في الشبهة الموضوعية إنشاء الله تعالى) كما وقد ظهر : ان الدليل الثاني للعقل كالدليل العقلاني الأول للأخباريين لا يقوم أيضاً بالدلالة على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية الحكمية .

الأول :

المحكي عن المحقق التفصيل في اعتبار أصل البراءة بين ما يعم به البلوى وغيره ، فيعتبر في الأول دون الثاني . ولا بد من حكاية كلامه قدس سره ، في المعتبر والمعارج حتى يتضح حال النسبة .

هذا (وينبغي التنبيه على امور) :

الأمر (الأول) : قد تقدم الكلام : بان في الشبهة الحكمية التحريمية

قولان :

الأول : البراءة وهو مقالة الأصوليين .

الثاني : الاحتياط وهو مقالة الأخباريين .

وهناك قول ثالث نسبة بعض الى المحقق ، وهو التفصيل بين ما يعم به البلوى ، فلا يلزم فيه الاحتياط ، بل يجري فيه البراءة كما يقول به الأصوليون ، وبين ما لا يعم به البلوى ، فيلزم فيه الاحتياط كما يقول به الأخباريون ، والمصنف أراد بيان بطلان نسبة هذا القول الى المحقق فقال : (المحكي عن المحقق) صاحب الشرائع (: التفصيل في اعتبار أصل البراءة بين ما يعم به البلوى) أي : يبتلي الانسان به كثيراً (وغيره) أي : ما لا يبتلي الانسان به كثيراً (فيعتبر) أصل البراءة (في الأول) وهو ما يعم به البلوى (دون الثاني) وهو ما لا يعلم به البلوى .

ثم قال : (ولا بد من حكاية كلامه قدس سره في المعتبر والمعارج حتى يتضح حال النسبة) وانها نسبة غير صحيحة ، فان المحقق قائل بالبراءة مطلقاً كسائر

قال في المعتبر : « الثالث ، يعني من أدلة العقل ، الاستصحاب ، وأقسامه ثلاثة :

الأول : استصحاب حال العقل ، وهو التمسك بالبراءة الأصلية كما يقال : الوتر ليس واجبا ،

الأصوليين وذلك لأنه (قال في المعتبر : الثالث : يعني : من أدلة العقل ، الاستصحاب) .

أقول : ذكر المحقق ان مستند الأحكام خمسة : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، ودليل العقل والاستصحاب ، ثم اعتبر الكتاب أولاً ، والسنّة ثانياً ، وألحق الاجماع بالسنّة ، حيث قال : « وأما الاجماع فعندنا هو حجّة بانضمام المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله عليه السلام لما كان حجّة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة لا باعتبار اتفاقهما ، بل باعتبار قوله عليه السلام ، انتهى ، ثم اعتبر دليل العقل ثالثا ، ثم ذكر الاستصحاب وألحقه تارةً بالشرع الذي هو داخل في الكتاب والسنّة ، وتارة بالعقل .

فتحصّل : ان الأدلة عند المحقق ثلاثة فقط ، وكأنّ المصنّف بهذا الاعتبار قال ما قاله ، فلا يستشكل عليه ، بأنّ المحقق جعل مدرك الأحكام خمسة ، فلماذا قال المصنّف بأنه جعله ثلاثة ؟ وكيف كان : فقد ذكر المحقق الاستصحاب (و) جعل (اقسامه ثلاثة) على النحو التالي :

(الأول : استصحاب حال العقل) بأنّ كان في السابق قد حكم العقل بشيء فنستصحبه (وهو التمسك بالبراءة الأصلية) أي : البراءة قبل الشّرع ، أو البراءة حال الصغر والجنون ونحوهما ، وذلك (كما يقال) عندما نشك في التكليف (: الوتر ليس واجبا) علينا ، فيما اذا شك في أن صلاة الوتر هل تجب علينا

لأنّ الأصل براءة الذمّة ، ومنه أن يختلف العلماء في حكم الديمة المرددة بين الأقل والأكثر ، كما في دية عين الدابة المترددة بين النصف والربع - إلى أن قال :

الثاني : أن يقال : عدم الدليل على كذا فيجب انتفاءه . وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هنا دليل لظفر به ، أمّا لا مع ذلك

كما كانت تجب على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ؟ .

فنقول : إنّها لا تجب علينا ووجوبها على النبي إنّما كان من اختصاصاته صلـى الله عليه وآلـه وسلم وذلك (لأنّ الأصل) أي : السابق على الشرع (براءة الذمة) من الورث ، فنستصحب تلك البراءة .

(ومنه) أي : من استصحاب حال العقل : ما لو تردد المكلف بين الأقل والأكثر ، فإنّ الأقل واجب قطعاً ، أما الزائد على الأقل فيشك في وجوبه ، فيقال : البراءة كانت أولاً ، فنستصحب البراءة ، مثل (أن يختلف العلماء في حكم الديمة المرددة بين الأقل والأكثر ، كما في دية عين الدابة المترددة) تلك الديمة (بين النصف) أي : نصف قيمة الدابة كما قال به بعض (والربع) الذي قال به البعض الآخر ، (إلى أن قال) المحقق :

(الثاني) من الأقسام الثلاثة للاستصحاب هو : استصحاب حال العقل أيضاً ، وذلك بـ (أن يقال : عدم الدليل على كذا) مثلاً : عدم الدليل على حرمة شرب التبن (فيجب انتفاءه) فلا يكون حراماً .

(وهذا) أي : كون عدم الدليل دليلاً على العدم إنّما (يصح فيما) يعم به البلوى بحيث (يعلم أنه لو كان هنا) كـ (دليل لظفر به) عادة (أما لا مع ذلك) أي :

فيجب التوقف ، ولا يكون ذلك الاستدلال حجّة ، ومنه القول بالاباحة ، لعدم دليل الوجوب والمحظر .

الثالث : استصحاب حال الشعـر

لا مع عموم الابتلاء ، كما اذا شدّ الابتلاء به (فيجب التوقف ، و) لكن (لا يكون ذلك الاستدلال) بعدم الدليل (حجّة) فيه حتى يصحّ الاستناد اليه .

(ومنه) أي : من هذا القسم الثاني من الاستصحاب (: القول بالاباحة) عند الشك في التكليف ، سواء كان شكًا في الشبهة الوجوبية أو الشبهة التحريمية (لعدم دليل الوجوب والمحظر) فيقال : انه لا دليل على وجوب الدعاء عند رؤة الهلال فهو مباح ، ولا دليل على حرمة شرب التتن فهو مباح ايضاً .

ومن هذا الكلام يظهر : ان المحقق لا يفصل في البرائة بين ما يعم به البلوى وما لا يعم به البلوى ، واتّما يفصل في قاعدة عدم الدليل ، وان عدم الدليل اتّما يكون حجّة فيما يعم به البلوى ، وليس حجّة فيما لا يعم به البلوى ، فلا يتمسّك بهذا الدليل لأجل البرائة فيما لا يعم به البلوى بل يتمسّك بأدلة أخرى للبرائة فيه ، وعلى أي حال : فهو كسائر الأصوليين قائل بالبرائة مطلقاً .

ثم قال المحقق في بيانه لأقسام الاستصحاب : (الثالث : استصحاب حال الشعـر) بأن يكون هناك شيء مشروع في الزمان الأول ، ثم لا نعلم هل انه في الزمان الثاني باقٍ أم لا ؟ فنستصحب ذلك ، كما اذا كان في الصباح متظهراً ، ثم شك في انه هل أحدث أم لا ؟ حيث يستصحب الطهارة ، او تعلم المرأة بأنّها كانت في الصباح حائضاً ، ثم لا تعلم هل الحيض مستمر أم لا ؟ فانها تستصحب الحيض ،

فاختار أَنَّهُ لِيْسَ بِحَجَّةٍ » ، انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره .

وذكر في المعارج ، على ما حكى عنه : « أَنَّ الْأَصْلَ خَلْوَ الدَّمَةِ عَنِ الشَّوَّاغِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِذَا أَدْعَى مَدْعَ حَكْمًا شَرْعِيًّا جَازَ لِخَصْمِهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَيَقُولُ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ ثَابِتًا لِكَانَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، لَكِنْ لِيْسَ كَذَلِكَ ، فَيَجِبُ نَفِيَّهُ ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لَا يَتَمَّ

وهكذا (فاختار أَنَّهُ لِيْسَ بِحَجَّةٍ) (1) وسيأتي الكلام حول مذهب المحقق بالنسبة إلى الاستصحاب في موضعه إنشاء الله تعالى .

(انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره) وقد عرفت : أَنَّهُ لَا يَفْصِّلُ بَيْنِ أَفْسَامِ الشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ التَّحْرِيمِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَجْرِيُ فِي الْكُلِّ الْبَرَاءَةَ .

هذا (وذكر في المعارج ، على ما حكى عنه : ان الأصل) أي : القاعدة (خلوz الدمة عن الشواغل الشرعية) أي : الدمة لا تكون مشغولة بواجب أو محروم شرعاً بدون العلم أو الدليل على ذلك .

وعليه : (فإذا أدعى مدع حكماً شرعياً) بأن قال - مثلاً - التن حرام ، أو قال الدعاء عند رؤة الهلال واجب (جاز لخصمه) الذي لا يقول بمقالته (أن يتمسك بالبراءة الأصلية ، فيقول) التن ليس بحرام ، والدعاء عند رؤة الهلال ليس بواجب بدليل أنه (لو كان ذلك الحكم ثابتًا لكان عليه دلالة شرعية ، لكن ليس كذلك) أي : ليس هناك دليل على هذا الحكم التحريمي في التن ، والوجوب في الدعاء (فيجب نفيه) والبراءة منه .

(و) لكن (هذا الدليل) أي : جعل عدم الدليل دليلاً على العدم (لا يتم

ص: 229

. 1-- المعترض : ص 6

الآية مقدمة :

إحديهما : أنه لا دلالة عليه شرعاً بأن ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية وتبين عدم دلالتها عليه .

والثانية : أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لكان عليه إحدى تلك الدلائل ، لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به ، وهو تكليف بما لا يطاق ، ولو كانت عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت الدلالات منحصرة فيها ،

الآية مقدمة على النحو التالي :

(أحديهما : أنه لا دلالة عليه شرعاً) ويكون ذلك (بأن ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية) وينحصر في الكتاب والسنة والاجماع والعقل - مثلاً - (وتبين عدم دلالتها) أي : تلك الأدلة (عليه) أي : على حرمة التنن - مثلاً - وحينئذ يكون عدم الدليل دليلاً على العدم ، فهو مثل أن يكون للمدرسة غرف أربع بلا وجود مرفق آخر للمدرسة ، فإذا لم يجد الإنسان زيداً في تلك الغرف دل ذلك على عدم وجوده في المدرسة أصلاً .

(والثانية : أن يُبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لكان عليه إحدى تلك الدلائل ، لأنه لو لم يكن عليه دلالة) ولم يبين الشارع حرمة للتنن ، ولا وجوباً للدعاء ، لبيان خاص ولا بيان عام (لزم التكليف) من الشارع (بما لا طريق للمكلف إلى العلم به ، وهو تكليف بما لا يطاق) والتكليف بما لا يطاق لا يصدر من الحكيم قطعاً .

هذا (ولو كانت عليه دلالة غير تلك الأدلة) التي ذكرناها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل والاستصحاب (لما كانت الدلالات منحصرة فيها) أي :

لكتنا بيتنا انحصر الأحكام في تلك الطرق ، وعند ذلك يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم » ، انتهى .

وحكى عن المحدث الاسترابادي في فوائده :

في هذه الأدلة التي ذكرناها .

(لكتنا بيتنا انحصر الأحكام في تلك الطرق) الخمسة .

(وعند ذلك) أي : عند تمام المقدمتين المذكورتين (يتم كون ذلك) أي : كون عدم الدليل (دليلاً على نفي الحكم [\(1\)](#) ، انتهى) كلام المحقق قدس سره ، وقد تبيّن : ان هذه العبارة من المحقق في المعارج كعباته في المعتبر لا تدل على تفصيله في الشبهة الحكمية بين ما هو محل الابتلاء بالأصل البراءة ، وما ليس محل الابتلاء بالأصل الاحتياط .

(وحكى عن المحدث الاسترابادي في فوائده) انه فهم من كلام المحقق التفصيل الذي نسب اليه : من الحكم بالبراءة في الشبهة التحريرية التي تعم بها البلوى دون ما لا تعم بها البلوى ، فان فيما لا تعم به البلوى يلزم الاحتياط ، وعلله : بأنه اذا عمت البلوى به ولم يرد التحرير عنهم عليهم السلام فيه ، دل عدم ورود التحرير على العدم ، بخلاف ما لا تعم به البلوى من الشبهات التحريرية .

نعم ، على مسلك العامة لا فرق في البراءة بين كون الشبهة مما يعم بها البلوى ، وغيرها ، لأنهم يرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت كل الأحكام لكل الأفراد ، فإذا لم نعلم بتحريم شيء معناه : لا تحريم له ، سواء كان مما يعم به البلوى أم لا ، بخلاف الشيعة الذي يرون ان جملة من الأحكام بيتها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام فقط ،

ص: 231

1-- معارج الأصول : ص 212 .

«أنّ تحقيق هذا الكلام هو أنّ المحدث الماهر إذا تتبع الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر ، لعموم البلوى بها ، فإذا لم يظفر بحديثٍ دلّ على ذلك الحكم ينبغي أن يحكم قطعاً عادياً بعده ،

لأنه هو الخليفة من بعده ، وعليه بيان ما لم يبيّنه الرسول للناس .

وأجاب المصطفى عن هذا التفصيل : بأنه لا نسلم حرمة الشبهة التحريرية بعد عدم وصول دليل على تحريمها ، اذ اللازم في التكليف أن يوصل المولى الحكم الى العبد بدليل أو أصل ، فإذا لم يصل ، لم يكن تكليف ، من غير فرق بين أن تكون الشبهة مما يعم بها البلوى ، أو غير ما يعم بها البلوى ، كما قال بذلك الأصوليون فإنّهم يجرؤون البرائة في الشبهة التحريرية مطلقاً .

وعلى أي حال : ففي التفصيل المذكور ما يلي :

أولاًً : لم يقل به المحقق - كما عرفت - .

ثانياً : لا دليل عليه ، وان ذكره المحدث الاسترابادي ونسبة الى المحقق .

هذا ، وقد ذكر المحدث المذكور : (ان تحقيق هذا الكلام) الذي ذكره المحقق مفصلاً في مسألة البرائة (هو : ان المحدث الماهر اذا تتبع الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام في مسألة) كانت معروفة لدى الناس ومحل ابتلائهم بحيث (لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر) بين أصحاب الأئمة عليهم السلام وذلك (لعموم البلوى بها) أي : بتلك المسألة .

وعليه : (فإذا لم يظفر بحديثٍ دلّ على ذلك الحكم) المخالف للأصل (ينبغي أن يحكم قطعاً عادياً بعده) أي : يطمئن الانسان الى انه لا حكم خلاف الأصل في تلك المسألة ، والاً لبيّنه ، ولسؤال الرواية عنهم عليهم السلام .

لأنَّ جمِّاً غفيراً من أفضال علمائنا أربعة آلاف منهم تلامذة الصادق عليه السلام -

كما في المعتبر - كانوا ملازمين لأئمتنا عليهم السلام ، في مدة تزيد على ثلاثة سنة وكان همهم وهم الأئمة ، إظهار الدين عندهم وتأليفهم كلُّما يسمعون منهم في الأصول ، لئلا يحتاج الشيعة إلى سلوك طريق العامة ،

وإنما يقطع بالعدم (لأنَّ جمِّاً غفيراً من أفضال علمائنا أربعة آلاف منهم) أي : من أولئك الأفضل هم (تلامذة الصادق عليه السلام) والباقيون منهم تلامذة سائر الأئمة ، وقد ذكرنا نحن في كتاب : « الحرية الإسلامية » (1) جملة كبيرة من تلامذتهم عليهم السلام .

(كما في المعتبر) حيث ذكر المحقق فيه ذلك ، فان كثيراً من علمائنا (كانوا ملازمين لأئمتنا عليهم السلام في مدة) حضور الأئمة عليهم السلام بين الناس ، سواء حضوراً ظاهراً كالامامين الصادقين عليهم السلام ، أو حضوراً مشوباً بشيء من الاستثار ، كما في زمان الإمام المهدي عليه السلام في غيبته الصغرى ، وتلك المدة (تزيد على ثلاثة سنة ، وكان همهم وهم الأئمة إظهار الدين عندهم ، وتأليفهم) عطف على « اظهار الدين » ، أي : كان هم أصحاب الأئمة عليهم السلام أن يوفوا ويكتبوا (كلُّما يسمعون منهم في الأصول) الأربعينية التي هي مذكورة في كتابنا ، حيث أنهم كتبوا ما سمعوه منهم في الأربعينية كتاب وسموها : بـ « الأصول الأربعينية » .

وإنما كتبوا هذه المؤلفات (لئلا يحتاج الشيعة إلى سلوك طريق العامة)

ص: 233

1-- وهو من الكتب التي ألفها الشارح في العراق عام 1380هـ وطبع عام 1409هـ من قبل دار الفردوس في لبنان .

وليعمل بما في تلك الأصول في زمان الغيبة الكبرى . فانّ رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم والأئمّة ، لم يضيّعوا من في أصلاب الرجال من شيعتهم ، كما في الروايات المتقدّمة . ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسّك بأنّ نفي ظهور دليل على حكم مخالف للأصل دليلاً على عدم ذلك الحكم في الواقع - إلى أن قال - ولا يجوز التمسّك به

من العمل بالقياس ، والastحسان ، والمصالح المرسلة ، والرأي ، وما أشبه ذلك ، مما يؤدي إلى تمويه الحق والانحراف عن الدين .

(وليعمل) الشيعة (بما في تلك الأصول) الأربعمائة (في زمان الغيبة الكبرى) حيث انهم عليهم السلام أخبروا بأن للمهدي عليه السلام غيبتان : غيبة صغرى تربوا على سبعين عاماً ، وغيبة كبرى تمتد طويلاً الى أن يظهره الله سبحانه وتعالى ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ان ملئت ظلماً وجوراً .

وعليه : (فإن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم والأئمّة) عليهم السلام (لم يضيّعوا من في أصلاب الرجال من شيعتهم كما في الروايات المتقدّمة) عن كتاب الفوائد المدنية ، ولهذا أمروا أصحابهم بكتاب أحاديثهم وبحفظها حتى تصل الى الشيعة في العصور المتأخرة .

إذن : (ففي مثل تلك الصورة) أي : صورة عموم البلوى بالشبهة ، ولم يكن من الأئمّة عليهم السلام شيء خلاف الأصل فيها (يجوز التمسّك) في اثبات البرائة وعدم الحكم بالتحريم ، تمسكاً (بأن نفي ظهور دليل على حكم مخالف للأصل) في المسألة العامة البلوى (دليل) شرعي (على عدم ذلك الحكم في الواقع) فلم يكن في تلك المسألة حكم يخالف الأصل ، فيتمسّك بالبرائة فيها .

(إلى أن قال) المحدث الاسترابادي (ولا يجوز التمسّك به) أي : تكون عدم

في غير المسألة المفروضة إلا عند العامة القائلين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أظهر عند أصحابه كلّما جاء به وتوفّرت الدواعي على جهة واحدة على نشره وما خصّ صلى الله عليه وآله وسلم أحداً بتعلّم شيء لم يُظهّره عند غيره، ولم يقع بعده ما اقتضى اختفاء ما جاء به» ،

الدليل دليلاً على العدّم لأنّيات البرائة (في غير المسألة المفروضة) وهي الكثيرة الابتلاء (الـ إلا عند العامة القائلين : بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أظهر عند) جميع (أصحابه كلّما جاء به) مما يعم به البلوى ، وممّا لا يعم به البلوى .

(و) القائلين : بأنه قد (توفّرت الدواعي على جهة واحدة على نشره) أي : على نشر كلّما جاء به ، وتلك الجهة الواحدة هي جهة كل المسلمين .

(و) القائلين أيضاً : بأنه (ما خصّ صلى الله عليه وآله وسلم أحداً بتعلّم شيء لم يظهّره عند غيره) فمن الممتنع اختفاء أي حكم من الأحكام ، سواء كان مما يعم به البلوى أو مما لا يعم به البلوى .

(و) القائلين أيضاً : بأنه (لم يقع بعده) صلى الله عليه وآله وسلم (ما اقتضى اختفاء ما جاء به) [\(1\)](#) من الأحكام .

بخلاف الشيعة الذين يقولون : بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خصّ علياً عليه السلام بأحكام كثيرة لم يكن له وقت بيانها واظهارها لجميع الناس ، فقد علمه ألف باب من العلم يفتح من كل باب ألف باب [\(2\)](#) .

ص: 235

-- الفوائد المدنية : ص 140 .

-- الخصال : ص 647 ح 35 ، تاريخ ابن كثير : ج 7 ص 360 ، تاريخ ابن عساكر : المجلد الثاني في ترجمة الإمام علي ح 1003 .

انتهى .

أقول : المراد بالدليل المصحح للتوكيل ، حتى لا يلزم التوكيل بما لا طريق للمكلف إلى

كما ان الشيعة يقولون بما ي قوله القرآن : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُلُ ، أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ » (1) من انه بعد الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم صارت الفتنة مما اقتضى اختفاء كثير مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم اما عناداً، وإما خوفاً .

وعليه : فالفرق عند هذا المحدث بين الشيعة وال العامة هو : ان العامة يرون ان كل حكم لم يصل من الرسول يجوز فيه البراءة ، بينما الشيعة يخسرون ذلك بما يعم به البلوى .

(انتهى) كلام المحدث الاسترابادي في وجه التفصيل بالبراءة فيما يعم به البلوى من الشبهة الحكمية التحريمية ، وبالاحتياط فيما لا يعم به البلوى منها .

(أقول) : ان المحقق لا يريد التفصيل بين الشبهة الحكمية التي تعم بها البلوى ولم يرد فيها نص حيث البراءة ، وبين الشبهة الحكمية التي لا تعم بها البلوى حيث الاحتياط ، بل يريد المحقق التمسك بأصلالة البراءة بحكم العقل بقبح العقاب بما لا يطاق ، وقبح العقاب من دون بيان ، فالتوكل على الله غير منجز مطلقاً سواء كان مما يعم به البلوى بالشبهة أم لا يعم البلوى بها .

وعليه : فان (المراد بالدليل المصحح للتوكيل) الذي يصح للمولى ان يكلف العبد بسبب ذلك الدليل (حتى لا يلزم) منه (التوكيل بما لا طريق للمكلف الى

ص: 236

144 - سورة آل عمران : الآية 1 .

العلم به ، هو ما تيسّر للمكّلّف الوصولُ إليه والاستفادةُ منه ، فلا فرقَ بين ما لم يكن في الواقع دليلٌ شائيًّا أصلًاً أو كان ولم يتمكّن المكّلّف من الوصول إلىه أو يمكن لكن بمشقةٍ رافعة للتكلّيف ، أو تيسّر ولم يتم دلالته في نظر المستدلّ ، فإنّ الحكم الفعليّ في جميع هذه الصور قبيحٌ على

العلم به) أي : لا يلزم التكليف بما لا يطاق (هو) ما يلي :

أولاًً : (ما تيسّر للمكّلّف الوصولُ إليه) أي : إلى ذلك الدليل .

(و) ثانياً : ماتيسّر للمكّلّف (الاستفادة منه) بأن تم دلاله ذلك الدليل على مراد المولى .

إذن : (فلا - فرق بين ما لم يكن في الواقع دليلٌ شائيًّا أصلًاً) حيث لا تكليف (أو كان ولم يتمكّن المكّلّف من الوصول إليه) حيث انه لا تمكّن للمكّلّف من الوصول إلى ذلك ، وحينئذٍ اذا كلفه المولى وعاقبه على الترك بدون ايجاب الاحتياط عليه ، كان ذلك من المولى قبيحاً عقلاً .

(أو يمكن) الوصول إليه (لكن بمشقةٍ رافعة للتكلّيف) فإن المولى رفع مثل هذا الفحص عنه لدليل العُسر والحرج والضرر وما اشبهه .

(أو تيسّر ولم يتم دلالته في نظر المستدل) لما عرفت : من لزوم تمام دلاله الدليل في نظر المستدل .

بل ينبغي أن يقال أيضاً : بعدم التكليف فيما اذا لم يتم جهة صدوره في نظر المستدل وذلك بأن كان نظره بان الحكم صدر تقية .

وعليه : (فإن الحكم الفعلي) أي : تنجز التكليف على مثل هذا المكّلّف (في جميع هذه الصور) التي ذكرناها (قبيح) عقلاً وشرعاً لأنّه كل ما حكم به العقل حكم به الشّرع ، بالإضافة إلى ما تقدّم من الآيات والروايات والاجماع (على

ما صرّح به المحقق قدس سره ، في كلامه السابق ، سواء قلنا بأنَّ وراء الحكم الفعليٍّ حكماً آخر يسمى حكماً واقعياً وحكماً شائياً على ما هو مقتضى مذهب المخطئة ، أم قلنا بأنَّه ليس وراءه حكم آخر ، للاتفاق على أنَّ مناط الثواب والعقاب ومدار التكليف هو الحكم الفعليٍّ .

وгинئِ : فكلّ ما تتبع المستنبط في الأدلة الشرعية في نظره

ما صرّح به المحقق قدس سره في كلامه السابق) حيث قال : « ان أهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر إلى تناول شيء من المشتبهات » إلى آخر كلامه .

إذن : فاللازم في تتحقق التكليف الذي ان تركه العبد استحق العقاب هو : وجود دليل جامع للشريطة ، وأما مجرد وجوب التكليف في الواقع فإنه لا يسبب تكليفاً على العبد ، ولقد تقدّم متّا : ان التكليف غير الواثل يمكن أن لا يكون تكليفاً اذا لم يكن له أثر ، لأنَّ لغو (سواء قلنا : بأنَّ وراء الحكم الفعليٍّ حكم آخر يسمى حكماً واقعياً وحكماً شائياً على ما هو مقتضى مذهب المخطئة -) حيث انهم يقولون : ان لله سبحانه في كل واقعة حكماً قد يصل اليه المكلف وقد لا يصل اليه (أم قلنا : بأنه ليس وراءه حكم آخر) على ما هو مذهب المصوّبة .

وإنما قلنا بأنَّ الحكم الفعلي في جميع هذه الصور قبيح (للاتفاق) من الأخباريين والأصوليين (على أنَّ مناط الثواب والعقاب ومدار التكليف هو : الحكم الفعليٍّ) فحيث لا حكم فعليٍّ لا تكليف ، وحيث لا تكليف لا ثواب ولا عقاب .

(وгинئِ) أي : حين كان المدار في التكليف والثواب والعقاب هو الحكم الفعلي (فكلّما تتبع المستنبط في الأدلة الشرعية) بأن لا حظ الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، وسائر الأدلة الشرعية المعترف بها (في نظره) أي : في نظر المتبّع

إلى أن علم من نفسه عدم تكليفه بأزيد من هذا المقدار من التتبع ، ولم يجد فيها ما يدل على حكم مخالف للأصل ، صحيح له دعوى القطع بانتفاء الحكم الفعليّ ، ولا فرق في ذلك بين العام البلوي وغيره ، ولا بين العامة والخاصة ، ولا بين المخطئة والمصوّبة ، ولا بين المجتهددين والخبريين ، ولا بين أحكام الشرع وغيرها من أحكام سائر الشرائع وسائر الموالي بالنسبة إلى عبادهم .

(الى ان علم من نفسه : عدم تكليفه بأزيد من هذا المقدار من التتبع) لأنّه علم بأنه لا يصل إلى شيء ، أو علم بأن الزائد مشقة لا يريد الشارع منه .

(ولم يجد فيها ما يدل على حكم مخالف للأصل) الذي هو الاباحة ، كما اذا لم يجد في الأدلة حرمة شرب التبن ، أو لم يجد في الأدلة وجوب الدعاء عند رؤة الهلال (صح له) أي : لهذا المتبع المستبط (دعوى) البراءة وعدم التكليف ، والبراءة تفيد (القطع بانتفاء الحكم الفعلي) على هذا المستبط المتبع .

(ولا فرق في ذلك) أي : لعدم التكليف بعد عدم ظفره (بين العام البلوي وغيره ، ولا بين العامة والخاصة ، ولا بين المخطئة والمصوّبة ، ولا بين المجتهددين والخبريين) لأن الجميع متلقون على ان الثواب والعقاب بدون البيان قبيح لا يصدر منه سبحانه غير أن الخبريين يقولون بوجود البيان : وهو الدليل العام من أخبار التوقف والاحتياط والتشليث الدال على ان الشبهة التحريرية يجب الاجتناب عنها .

(و) كذلك (لا) فرق فيما ذكرناه : من انه لا تكليف فعليّ (بين أحكام الشرع وغيرها من أحكام سائر الشرائع) السماوية .

(و) كذا لا - فرق بين المولى الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى وبين (سائر الموالي بالنسبة إلى عبادهم) لأنّ ذلك حكم عقليّ فطري يعترف به الجميع .

هذا ، بالنسبة إلى الحكم الفعلى . وأمّا بالنسبة إلى الحكم الواقعى النازل به جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، لو سميـناه حـكماً بالنسبة إلى الكل ، فلا يجوز الاستدلال على نفيـه بما ذكره المـحقق قدس سره ، من لزوم التـكليف بما لا طـريق للـمـكـلـف إلى العـلم به ، لأنـ المـفـروض عدم إـنـاطـةـ التـكـلـيفـ به .

ثمّ ان (هذا) الذي استدلـ به المـحقـقـ : من ان عدم الدـليلـ دـليلـ عـلـىـ العـدـمـ فـالـمـحـكـمـ الـبـرـائـةـ ، اـنـماـ يـتـمـ (ـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ)ـ نـفـيـ (ـالـحـكـمـ الفـعـلـيـ)ـ وـانـهـ لاـ حـكـمـ فـعـلـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ المـكـلـفـ .

(ـوـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ النـازـلـ بـهـ جـبـرـئـيلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـوـ سـمـيـناـهـ حـكـمـاًـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الكلـ)ـ وـقـالـ المـصـنـفـ :ـ لـوـ سـمـيـناـهـ حـكـمـاًـ ،ـ لـأـنـهـ لـأـ يـسـمـىـ حـكـمـاًـ بـدـونـ الـوصـولـ ،ـ فـانـ الشـارـعـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ وـانـ كـانـ فـيـهـ الـاقـضـاءـ ،ـ اـذـ لـوـ حـكـمـ بـمـاـ لـأـ ثـرـ لـهـ لـعـدـمـ وـصـولـهـ ،ـ كـانـ لـغـوـاـ لـأـ يـصـدـرـ مـنـ عـالـقـلـ فـكـيـفـ مـنـ سـيـدـ الـعـقـلـ؟ـ .

ـوـعـلـيـهـ :ـ فـلاـ يـجـوزـ إـسـتـدـالـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ)ـ أـيـ :ـ عـلـىـ نـفـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـذـيـ لـيـسـ بـفـعـلـيـ عـنـ الـمـكـلـفـ (ـبـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـكـمـ قدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ لـزـومـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـأـ طـرـيقـ لـلـمـكـلـفـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ)ـ وـمـنـ آـنـهـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـأـ يـطـاـقـ وـعـقـابـ بـلـأـ بـيـانـ .

ـوـإـنـمـاـ لـأـ يـجـوزـ ذـلـكـ (ـلـأـنـ المـفـروضـ دـعـمـ إـنـاطـةـ)ـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ ،ـ وـالـمـدـحـ وـالـذـمـ ،ـ وـ(ـالـتـكـلـيفـ بـهـ)ـ أـيـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـذـيـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـعـبـدـ فـانـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ الـذـيـ لـأـ يـرـيـدـهـ الـمـوـلـىـ مـنـ الـعـبـدـ وـجـوـدـهـ وـعـدـمـ وـجـوـدـهـ سـوـاءـ ،ـ فـانـهـ لـأـ يـلـزـمـ مـنـ مـجـرـدـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ غـيـرـ الـواـصـلـ اـنـ يـكـوـنـ تـكـلـيفـاًـ بـمـاـ لـأـ يـطـاـقـ اـمـتـالـهـ ،ـ اوـ عـقـابـ بـلـأـ بـيـانـ ،ـ اوـ ثـوابـاًـ بـلـأـ وـجـهـ .

ـوـمـمـاـ تـقـدـمـ ظـهـرـ :ـ اـنـ لـيـسـ وـجـهـ الـبـرـائـةـ هوـ :ـ مـسـأـلـةـ عـمـومـ الـبـلـوـيـ ،ـ بـلـ عـدـمـ الـوصـولـ بـشـرـائـطـهـ ،ـ دـوـنـ اـنـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ عـمـومـ الـبـلـوـيـ وـعـدـمـهـ .

نعم، قد يُظن من عدم وجود الدليل عليه بعدهم بعموم البلوى به ، لا بمجرّده ، بل مع ظن عدم المانع عن نشره في أول الأمر من الشارع او من خلفائه او من وصل إليه . لكن هذا الظن لا دليل على اعتباره ،

(نعم) عموم البلوى بضميمة عدم المانع من نشر الحكم يفيد الظن بالعدم ، لكن هذا الظن ليس بحجّة كسائر الظنون التي لا دليل على اعتباره ، فـان المكّلّف (قد يُظن من عدم وجود الدليل عليه) أي : على الحكم (بعدمه) أي : بعدم الحكم ، فعدم الدليل دليل على العدّم (ب-) سبب (عموم البلوى به) أي : بالحكم ، فإنه لو كان لبان .

ومن المعلوم : ان عموم البلوى وحده لا يوجب الظن بعدم الحكم ، ولذا قال المصطفى : (لا بمجرّده) أي : لا بمجرّد عموم البلوى (بل مع ظن عدم المانع عن نشره) أيضاً فعدم الدليل ليس دليلاً ظنّياً على العدّم ، وإنما له شرطان :
الأول : عموم البلوى .

الثاني : ظن عدم المانع من النشر (في أول الأمر من الشارع ، أو من خلفائه ، أو من وصل إليه) الحكم ، بأن نظن بعدم المانع من النشر في أول الاسلام من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذلك - مثلاً - لمصلحة توجّب السكوت ونظن بعدم المانع من النشر بالنسبة إلى أوصيائه الاثني عشر عليهم السلام ، وذلك للتقيّة - مثلاً - وقد يكون المانع من النشر هم الصحابة والتابعون والرواة من جهة الخوف ، أو الخيانة ، أو ما أشبه ذلك .

وعليه : فإذا ظننا بعدم المانع منضماً إلى كون الحكم عاماً البلوى فانا نظن حينئذ بعدم الحكم .

(لكن هذا الظن لا دليل على اعتباره) حتى يستدل به على البراءة .

ولا دخل له بأصل البراءة التي هي من الأدلة العقلية ، ولا بمسألة التكليف بما لا يطاق ، ولا بكلام المحقق ، فما تخيله المحدث تحقيقاً لكلام المحقق ، مع أنه غير تام في نفسه ، أجنبي عنه بالمرة .

(ولا دخل له) أي : لهذا الظن (بأصل البراءة التي هي من الأدلة العقلية) فان أصل البراءة في المقام من الأدلة العقلية التي تقول بقبح التكليف والمؤخذة عليه بلا بيان ، وهذا الظن بانتفاء التكليف لا دخل له بأصل البراءة .

(ولا بمسألة التكليف بما لا يطاق) لوضوح : ان الظن بانتفاء التكليف في الواقع إنما هو من اجل عدم الدليل ، لا من باب لزوم التكليف بما لا يطاق الذي تقدم من المحقق رحمه الله .

(ولا بكلام المحقق) لأنك قد عرفت : ان المحقق تمسك في البراءة بحكم العقل حيث قال : لأنه لولم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به ، وهو تكليف بما لا يطاق ، فالمحقق تمسك بدليل العقل للبراءة لا بالظن المذكور .

وعلى هذا : (فما تخيله المحدث) الاسترابادي (تحقيقاً لكلام المحقق) وانّ المحقق يفصل بين ما يعم به البلوى فيجري البراءة فيه ، وبين غيره فلا - يجري البراءة فيه (مع أنه غير تام في نفسه ، أجنبي عنه بالمرة) لأنّه كما عرفت : ليس كلام المحقق تفصيلاً بين ما يعم به البلوى وغيره .

وائماً لم يكن تماماً في نفسه ، لأنّ فيه ما يلي :

أولاًً : انه يمكن عموم البلوى ولا يظن المكلف منه بالبراءة ، كما يمكن عدم عموم البلوى ويظن المكلف بالبراءة ، فلا تلازم بين الأمرين .

ثانياً : انه قد تقدم : انّ عموم البلوى لا يفيد الظن إلاّ بضميمة عدم المانع

نعم، قد يستفاد من استصحاب البراءة السابقة الظنُّ بها فيما بعد الشرع ، كما سيجيء عن بعضهم . لكن لا من باب لزوم التكليف بما لا يطاق الذي ذكره المحقق .

ومن هنا

من النشر ، لا أنه وحده مفيد للظن بالبراءة .

ثالثاً : انه على تقدير حصول الظن ليس بحجّة إذ لا دليل من العقل أو النقل على حجّية مثل هذا الظن .

(نعم ، قد يستفاد من استصحاب البراءة السابقة) الذي أشار اليه المحقق في كلامه ، حيث ان الانسان يتمكن من استصحاب البراءة قبل الشرع بأن يقول : ان التن لم يكن حراماً قبل الشرع ، وبعد الشرع لا نعلم بحرمه ، فالاستصحاب يتضيّ عدم حرمه ، أو استصحاب حال الجنون والصغر ، حيث ان التن في حالهما لم يكن محرماً ، فإذا أفاق المجنون وكبر الصغير يستصحب عدم حرمة التن ، فانه يستفاد من هذا الاستصحاب (الظن بها) أي : بالبراءة (فيما بعد الشرع) وفيما بعد البلوغ والافتاء .

(كما سيجيء عن بعضهم) انشاء الله تعالى حيث انهم ذكروا : ان البراءة مستندة الى هذا الظن الاستصحابي (لكن لا من باب لزوم التكليف بما لا يطاق) فان سبب الظن بالبراءة حينئذ الاستصحاب ، لا لزوم التكليف بما لا يطاق (الذي ذكره المحقق) مستدلاً بهذا الدليل على البراءة .

(ومن هنا) أي : مما ذكرناه : من ان الفرق بين عدم الدليل دليل العدم ، وبين استصحاب البراءة ، الذين ذكرهما المحقق ليس الا فرقاً اعتبارياً ، لأنّ في الدليل

الأول لا يلاحظ الحالة السابقة ، وفي الثاني يلاحظ الحالة السابقة ، والحالة السابقة

يُعلم أنّ تغاير القسمين الأوّلين للاستصحاب في كلامه باعتبار كيفيّة الاستدلال ، حيث أنّ مناط الاستدلال في هذا القسم الملازمةُ بين عدم الدليل وعدم الحكم مع قطع النظر عن ملاحظة الحالة

وعدم الدليل ، كلاهما موجودان في محل واحد ويفيدان البرائة بتفاوت ملاحظة الحالة السابقة وعدم ملاحظتها .

ولذا قال المصنف : ومنه (يعلم ان تغاير القسمين الأوّلين للاستصحاب في كلامه : باعتبار كيفيّة الاستدلال) اذ قد عرفت : ان المحقق جعل في المعتبر أقسام الاستصحاب الجاري في الأحكام ثلاثة أقسام : استصحاب حال العقل ، وقاعدة عدم الدليل ، واستصحاب حال الشرع .

والأولان مشتركان في الظن بالبرائة في مورد البرائة ، فانه اذا كان في السابق برائة ، ولم نعلم هل تبدل الأمر من البرائة الى الاشتغال أو لم يتبدل ؟ نستصحب البرائة ، وقد جعلهما المحقق قسمين لأمرین :

الأول : ان مناط الاستدلال في « عدم الدليل دليل العدم » هو : الملازمة ، ومناط الاستدلال في « الاستصحاب » هو : الحالة السابقة .

الثاني : ان بين الدليلين المذكورين عموماً من وجه ، حيث تجري الملازمة سواء كانت حالة سابقة أم لا ، ويجري الاستصحاب سواء كانت ملازمة أم لا ، فانه ربّما كانت الحالة السابقة ولا ملازمة ، كما فيما لا يعم به البلوى ، وربّما كانت الملازمة ولا حالة سابقة .

وأشار المصنف الى الأمر السابق بقوله : (حيث ان مناط الاستدلال في هذا القسم) الثاني من الاستصحاب الذي ذكره المحقق هو (الملازمة) عرفاً وعادة (بين عدم الدليل وعدم الحكم) في الواقع (مع قطع النظر عن ملاحظة الحالة

السابقة ، فجعله من أقسام الاستصحاب مبنيٌ على إرادة مطلق الحكم على طبق الحالة السابقة عند الشك ولو لدليل آخر غير الاتكال على الحالة السابقة ، فيجري فيما لم يعلم فيه الحالة السابقة ؛ ومناط الاستدلال في القسم الأول ملاحظة الحالة السابقة حتى مع عدم العلم بعدم الدليل على الحكم .

ويشهد لما ذكرنا من المغایرة الاعتبارية انَّ الشيخ لم يقل بوجوب مضيِّ المتيِّم الواجد للماء في أثناء

السابقة) .

إن قلت : اذا كان المناط هو الملازمة ، فلماذا جعل المحقق عدم الدليل من أقسام الاستصحاب ؟ .

قلت : (فجعله) أي : جعل عدم الدليل في كلام المحقق (من أقسام الاستصحاب) مع ما قد عرفت : من أن بينهما عموم من وجه (مبني على ارادة مطلق الحكم على طبق الحالة السابقة عند الشك ولو لدليل آخر غير الاتكال على الحالة السابقة) فالاستصحاب موجود في المورد وإن لم يجعل دليلاً ، وإنما جعل الدليل الملازمة المذكورة .

وكيف كان : (فيجري) هذا الدليل وهو الملازمة (فيما لم يعلم فيه الحالة السابقة) وفيما علم فيه الحالة السابقة (ومناط الاستدلال في القسم الأول) الذي هو الاستصحاب (ملاحظة الحالة السابقة حتى مع عدم العلم بعدم الدليل على الحكم) أي : في صورة عدم وجود الملازمة بين كون عدم الدليل دليل العدم .

(ويشهد لما ذكرنا : من المغایرة الاعتبارية) بين الاستصحاب وبين عدم الدليل دليل العدم (انَّ الشيخ لم يقل بوجوب مضيِّ المتيِّم الواجد للماء في أثناء

ص: 245

صلاته لأجل الاستصحاب ، وقال به لأجل أن عدم الدليل دليل العدم .

نعم ، هذا القسم الثاني أعمّ موردا من الأول ، لجريانه في الأحكام العقلية وغيرها ، كما ذكره جماعة من الأصوليين .

صلاته) لم يقل به (لأجل الاستصحاب) أي : استصحاب كفاية التيمم ثابت قبل وجдан الماء (وقال به لأجل ان عدم الدليل) على انتفاض التيمم (دليل العدم) .

فإن الشيخ قال : الفاقد للماء اذا وقف للصلاحة متيماً ، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة يتم صلاته ، ولا تنقض صلاته لأجل وجدان الماء ، بدليل انه لا دليل من الشرع على الانفاض ، فلم يستدل الشيخ باستصحاب بقاء التيمم ، مما يتبيّن منه : انهم أمران لا أمر واحد .

هذا تمام الكلام في الأمر الأول من الفارق بين الاستصحاب وبين الملازمة .

وأشار الى الفارق الثاني الذي ذكرناه : من كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه قوله : (نعم ، هذا القسم الثاني) وهو الملازمة يكون (أعم مورداً من الأول) الذي هو الاستصحاب فان بينهما عموماً من وجه (لجريانه) أي : جريان قانون عدم الدليل دليل العدم (في الأحكام العقلية وغيرها) أي : غير الأحكام العقلية (كما ذكره جماعة من الأصوليين) حيث انهم قالوا : بجريان قاعدة : عدم الدليل دليل العدم ، في المسائل الفقهية والأصولية والكلامية .

ثم الظاهر : ان مراده بـ «الأحكام العقلية» هو من أمثل : عدم الدليل على التخصيص أو التقييد دليل العدم ، وذلك فيما اذا كان عام أو مطلق لم نعلم بأنهما هل قيضا بشيء أم لا ؟ الى غير ذلك ، فان عدم الدليل دليل العدم ، يجري في امثال هذه الأمور ، بينما لا يجري الاستصحاب فيما لم يكن له حالة سابقة أو لم نعلم هل كان له حالة سابقة أم لا ؟ .

والحاصل : إنها لا ينبغي الشك في أن بناء المحقق ، قدس سره ، على التمسك بالبراءة الأصلية مع الشك في الحرمة ، كما يظهر من تتبع فتاواه في المعتبر .

الثاني :

مقتضى الأدلة المتقدمة كون الحكم الظاهري في الفعل المشتبه الحكم

(والحاصل : إنها) الضمير للشأن والقصة (لا ينبغي الشك في ان بناء المحقق قدس سره على التمسك بالبراءة الأصلية مع الشك في الحرمة) من غير فرق بين ما يعم به البلوى وما لا يعم به البلوى ، فليس هو على ما قاله المحدث الاسترابادي : من انه مفصل بينهما (كما يظهر من تتبع فتاواه في المعتبر) فنسبة التفصيل اليه في غير محله . هذا تمام الكلام في التبيه الأول .

التبيه (الثاني) : ان مفاد ما ذكرناه من أدلة البراءة : الاباحة الظاهرية ، بمعنى الاصل ، فان قوله عليه السلام « كُلّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » (1) ونحوه ، يفيدها ، سواء ظن بالاباحة الواقعية ، أم ظن بالحرمة الواقعية أم لم يظن بشيء منها ، اذ الظن لا اعتبار به ، فلا يكون حججية البراءة لحججية الظن ليكون أماره ، بل حججية البراءة لعدم القطع باشتغال الذمة بالتكليف فيكون اصلاً عملياً ، كما قال :

(مقتضى الأدلة المتقدمة) مثل « كُلّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » ونحوه (كون الحكم الظاهري في الفعل المشتبه الحكم) من الشبهة التحريرية حيث انها محل الكلام

ص: 247

-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غوالى اللثالي : ج 3 ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

هي الاباحة من غير ملاحظة الظنّ بعدم تحريمها في الواقع .

فهذا الأصل يفيد القطع بعدم اشتغال الذمة ، لا الظنّ بعدم الحكم واقعاً ، ولو أفاده لم يكن معتبراً ، إلا أنّ الذي يظهر من جماعة كونه من الأدلة الظنية ،

(هي : الاباحة) الشرعية بمعنى الأصل أي : (من غير ملاحظة الظنّ بعدم تحريمها في الواقع) حتى يكون أمارة ، فانه وان ظننا بتحريمه واقعاً ، أو ظننا بعدم تحريمه ، أولم نظن بشيء ، فلا اعتبار بهذه الظنون ايجاباً وسلباً في حجية البرائة حتى تكون البرائة أمارة ، فالبرائة اصل من الاصول العملية .

وعليه : (فهذا الأصل) أي : اصل البرائة (يفيد القطع بعدم اشتغال الذمة) فعلاً ، لأنّ التكليف العملي للانسان ، فان حكم البرائة ايضاً تكليف - كما لا يخفى - .

(لا) انّ اصل البرائة يفيد (الظن بعدم الحكم واقعاً) ليكون أمارة وذلك لما عرفت : من انه قد يظن بعدم الحكم واقعاً ، وقد يظن بالحكم واقعاً ، وقد لا يظن بشيء منهما (ولو) فرض انه قد (أفاده) أي : افاد الظن بعدم الحكم واقعاً (لم يكن معتبراً) هذا الظن لما تقدم من : « انَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً » [\(1\)](#) كما في القرآن الحكيم ، فلا يكون البرائة أمارة ، بل اصلاً .

(الا انّ الذي يظهر من جماعة) من الأصحاب اللذين سوف نذكر انشاء الله اسماء بعضهم (كونه) أي : كون اصل البرائة (من الأدلة الظنية) عندهم ، فيكون عندهم أمارة لا اصلاً .

ص: 248

-- سورة النجم : الآية 28 .

منهم صاحب المعالم ، عند دفع الاعتراض عن بعض مقدمات الدليل الرابع الذي ذكره لحجّيّة الخبر الواحد ، ومنهم شيخنا البهائي قدس سره .

ولعلّ هذا هو المشهور بين الأصوليين ، حيث لا يتمسّكون فيه إلّا باستصحاب البراءة السابقة ، بل ظاهر المحقق ، في المعارض الاطباق على التمسّك بالبراءة

(منهم : صاحب المعالم عند دفع الاعتراض عن بعض مقدمات الدليل الرابع الذي ذكره لحجّيّة الخبر الواحد) فانّ صاحب المعالم استدلّ لحجّيّة خبر الواحد بآية النفر ، وآية النباء ، والاجماع ، وجعل دليل الانسداد دليلاً رابعاً ، لافادة حجيّة خبر الواحد ، وذكر للانسداد مقدمات جعل أولها : انسداد باب العلم بالأحكام ، واستدلّ له دفعاً لتوهم الاعتراض : بأنّ الأدلة لا تقييداً لا الظن ، فكذا الصالحة البرائة لا تقييداً الا الظنّ مما يظهر منه : انه يرى البرائة أمارة لا أصلّاً ، على خلاف ما نراه نحن ، حيث نرى البرائة أصلّاً .

والحاصل : ان حجيّة البرائة عند صاحب المعالم من باب الظن .

(ومنهم : شيخنا البهائي قدس سره) فإنه يرى ان حجيّة البرائة من باب الظنّ ، فهو عنده أمارة وليس أصلّاً .

(ولعلّ هذا هو المشهور بين الأصوليين) القدامى (حيث لا يتمسكون فيه) أي : في أصل البرائة (إلّا باستصحاب البراءة السابقة) فان الاستصحاب عندهم هو « ابقاء ما ظنّ بيقائه » ، فيكون حجيّة الاستصحاب عندهم باعتبار حجيّة هذا الظن .

(بل ظاهر المحقق في المعارض الاطباق) من العلماء (على التمسّك بالبراءة

الأصلية حتى يثبت الناقل ، وظاهره ، أنّ اعتمادهم في الحكم بالبراءة على كونها هي الحالة السابقة الأصلية .

والتحقيق : آنّ لو فرض حصول الظنّ من الحالة السابقة فلا يعتبر ، والاجماع ليس على اعتبار هذا الظنّ ، وإنّما هو على العمل على طبق الحالة السابقة ولا يحتاج إليه بعد قيام الأخبار المتقدمة وحكم العقل .

الأصلية حتى يثبت الناقل) من تلك البرائة الى تكليف مخالف للبرائة : من وجوب أو حرمة ، والمراد بالبرائة الأصلية : هي البرائة قبل الشع ، أو البرائة في حال الصغر والجنون - مثلاً - .

(وظاهره : ان اعتمادهم في الحكم بالبراءة على كونها) أي : كون البرائة (هي الحالة السابقة الأصلية) فيظن ببقاء تلك الحالة الى أن يثبت خلافها (والتحقيق آنّه) ليس بأماره لما يلي :

أولاًً : آنّه لا يحصل الظن بالبقاء في كثير من موارد الاستصحاب .

ثانياً : (لو فرض حصول الظن من الحالة السابقة) لبقاء تلك الحالة الى الحالة اللاحقة (فلا يعتبر) هذا الظن ، فإنّ الظن بالبقاء لا اعتبار به وجوداً ولا عدماً (والاجماع) من العقلاء على حجّة الاستصحاب (ليس على اعتبار هذا الظن) ليكون أمارة بدليل أنهم يستصحبون ، ولو لم يحصل لهم ظن (وإنّما هو على) مجرد (العمل على طبق الحالة السابقة) أي : انّ العقلاء مُجمعون على إبقاء الحالة السابقة على ما كان ، سواء حصل لهم ظن أم لا ، وليس اجماعاً منهم على انه لكونه ظناً يكون حجّة .

بل (ولا يحتاج اليه) أي : الى هذا الظن ، ولا الى الاجماع المذكور من العقلاء (بعد قيام الأخبار المتقدمة) الدالة على البرائة (و) بعد (حكم العقل) بقبح

لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلاً ونقلأً ، كما يستفاد من الأخبار المذكورة وغيرها .

وهل الأوامر الشرعية للاستحباب ، فيثاب عليه وإن لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعي ،

العقاب بلا-بيان ، فهما دليلان كافيان لأثبات البرائة والاباحة الظاهرية ، فيما لم يصل من الشارع حكم فيه ، سواء كانت شبهة حكمية تحريمية أو حكمية وجوبية أو موضوعية وجوبية أو تحريمية على ما عرفت .

التبنيه (الثالث) : هل أوامر الاحتياط ارشادية بحثة ، فلا ثواب في فعلها اطلاقاً ، كمثل أوامر الطبيب ؟ أو مولوية استحبابية ، فإذا وافقها الإنسان أُثِيبَ على الموافقة ، وإن لم يكن الاحتياط موافقاً للواقع ؟ .

هذا ، ومن المعلوم : إنـه (لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلاً ونقلأً كما يستفاد من الأخبار المذكورة وغيرها) فان الأخبار والعقل دلـاـ على رجحان الاحتياط (و) لكن الكلام في إنـه (هل الأوامر الشرعية للاستحباب ؟) بعد وضوح : ان الأوامر العقلية ارشادية بحثة ، وإنـما الكلام في الأوامر الواردة في الشرع بالإحتياط والتوقف وما أشبه ذلك .

فإنـ كانت تلك الأوامر للاستحباب (فيثاب عليه) أيـ : على امثال تلك الأوامر الشرعية (وإن لم يحصل به) أيـ : بسبب الاحتياط (الاجتناب عن الحرام الواقعي) فالإنسان الذي يجتنب عن شرب التنـ - مثلاً - هل يثاب عليه لـ أنه أطاع

او غيري ، بمعنى كونه مطلوباً لأجل التحرّز عن الهلكة المحتملة والاطمئنان بعدم وقوعه فيها ، فيكون الأمر به إرشادياً لا يترتب على موافقته ومخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل او الترك ، نظير أوامر الطيب ، ونظير الأمر بالاشهاد عند المعاملة لثلا يقع التنازع

امر الاحتياط وان كان التن في الواقع مباحاً ، او لا يثاب عليه لأنّه في اطاعة أمر الطيب لا ثواب في نفس هذه الطاعة ؟ .

(أو غيري) مقدمي ، وهذا عطف على قوله : « الأوامر الشرعية للاستحباب » (بمعنى : كونه) أي : كون الاحتياط (مطلوباً لأجل التحرّز عن الهلكة المحتملة) وقد تقدّم سابقاً : ان المراد بالهلكة المحتملة غير العقاب ، لأنّه لا عقاب على مخالفة أمر الاحتياط ، اذ المحكم في المسألة : البراءة .

(و) ائمماً يكون الاحتياط مطلوباً لأجل (الاطمئنان بعدم وقوعه فيها) أي : في الهلكة المحتملة (فيكون الأمر به) أي : بالاحتياط (ارشادياً لا يترتب على موافقته ومخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل او الترك) فهو مثل الذي يوجر في حلقة الدواء حيث يترتب على ذلك صحته الجسدية ، فيكون أوامر الاحتياط على الارشادية (نظير أوامر الطيب) الذي ليس في الأمر مصلحة ذاتية .

(ونظير الأمر بالاشهاد عند المعاملة ، لثلا يقع التنازع) حيث قال سبحانه : « وأشهدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْم » [\(1\)](#) فان الاشهاد بنفسه ليس ذا مصلحة ، وائماً المصلحة في متعلقه ، وهو عدم التنازع بعده ، وكذلك حاله حال الكتابة بالنسبة الى المعاملات ، فالكتابة بنفسها لا مصلحة فيها ، وائماً المصلحة في متعلقها .

ص: 252

1-- سورة البقرة : الآية 282 .

ووجهان، من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إرادة الوجوب، ومن سياق جل الأخبار الواردة في ذلك، فإنّ الظاهر منها كونها مؤكّدة لحكم العقل بالاحتياط.

والظاهر أنّ حكم العقل بالاحتياط من حيث هو احتياط على تقدير كونه إلزامياً لمحض الاطمئنان؛ لدفع احتمال العقاب.

وكما إذا تيقن بالضرر

وعليه : فالأوامر الشرعية بالاحتياط يحتمل فيها (وجهان) وهذا جواب قوله : « وهل الأوامر الشرعية للاستحباب ... أو غيري ؟ » فإنّ هنالك قولين وجهين :

(من ظاهر الأمر بعد فرض عدم ارادة الوجوب) فإنّ ظاهر الأمر : الوجوب ، فإذا صرفناه عن الوجوب للأدلة الآخر ، يلزم أن نحمله على الأقرب إلى المعنى الظاهر ، وهو : الاستحباب المولوي ، فيثاب مطیع أمر الاحتياط .

(ومن سياق جل الأخبار الواردة في ذلك ، فإنّ الظاهر منها) أي : الظاهر من تلك الأخبار (: كونها مؤدة لحكم العقل بالاحتياط) فإنّ الأخبار تأكيدية وليست بتأسيسية ، لأنّ العقل قبل هذه الأخبار يقول بحسن الاحتياط .

هذا (والظاهر : ان حكم العقل بالاحتياط من حيث هو إحتياط على تقدير كونه إلزامياً) أي : على تقدير كون أمر العقل بالاحتياط إلزاماً (لمحض) الارشاد ، و (الاطمئنان ، لدفع احتمال العقاب) فكما ان أمر العقل ارشادي ، كذلك يكون أمر الشريعة التابع له ، لأنّه كلّما حكم به العقل حكم به الشريعة . (وكما إذا تيقن بالضرر) هذا مبتدء خبره قوله : « فكذلك طلبه » ، مما حاصله : ان العقل كما يلزم الإنسان بالطاعة حتى لا يقع في العقاب الآخر، كذلك ينذر العقل الإنسان إلى الطاعة حتى لا يقع في المحذور الدنيوي ، فكلا هذين الأمرين للعقل

يكون إلزام العقل لمحض الفرار عن العقاب المتيقن ، فكذلك طلبه الغير الالزمي إذا احتمل الضرر ، بل وكما أنّ أمر الشارع بالاطاعة في قوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » لمحض الارشاد ، لثلا يقع العبد في عقاب المعصية ويفوته ثواب الطاعة ولا يترب على مخالفته سوى ذلك ،

ارشادي ، لكن الأول : ارشادي لازم ، والثاني : ارشادي مندوب .

وعليه : فإذا تيقن الإنسان بالضرر الآخرة فيما إذا خالف الواجبات أو المحرمات المعلومة تصديلاً أو اجمالاً (يكون الزام العقل) بالاطاعة ، حتى لا يقع في محذور ، ترك الواجب أو فعل المحرم ؛ وذلك (لمحض الفرار عن العقاب المتيقن) في الآخرة (فكذلك طلبه) أي : طلب العقل (غير الالزمي إذا احتمل) الإنسان (الضرر) الذي هو ليس بعقاب وإنما مفسدة دنيوية في فعل شيء أو ترك شيء يكون غير الالزمي ، فامر العقل قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحبأ (بل) أمر الشرع كذلك .

واليه أشار المصنف بقوله : (وكما ان أمر الشارع بالاطاعة) بالواجبات والمحرمات المعلومة اجمالاً أو تصديلاً (في قوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » [\(1\)](#) لمحض الارشاد ، لثلا يقع العبد في عقاب المعصية) الآخرة (ويفوته ثواب الطاعة) الآخرة .

هذا (ولا يترب على مخالفته سوى ذلك) فإنّ الإنسان الذي يخالف « أطِيعُوا اللَّهَ » ليس عليه عقابان : عقاب ترك الصلاة ، وعقاب ترك « أطِيعُوا اللَّهَ » كما انه اذا صلى لا يكون له ثوابان : ثواب « أطِيعُوا اللَّهَ » وثواب اتيان الصلاة .

ص: 254

1-- سورة النساء : الآية 59 .

فكذلك أمره بالأخذ بما يأمن معه من الضرر لا يتربّع على موافقته سوى الأمان المذكور ، ولا على مخالفته سوى الواقع في الحرام الواقعي على تقدير تتحققه .

ويشهد لـما ذكرنا أن ظاهر الأخبار حصر حكمـة الاجتناب عن الشبهـة في التفصـي عن الهـلـكة الـوـاقـعـيـة لـثـلـاـ يـقـعـ فـيـهاـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ

(فكذلك أمره) أي : أمر الشارع في أخبار الاحتياط (بالأخذ بما يؤمن معه من الضرر) فـأنـهـ (لاـ يـتـرـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ سـوـىـ الـامـانـ المـذـكـورـ) أي : انهـ لمـحـضـ الـطـلـبـ الـاـرـشـادـيـ إـلـىـ مـاـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ فـاـذـ كـانـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ ثـوـابـ أوـ عـقـابـ وـصـلـ الـاـنـسـانـ الـيـهـمـاـ ،ـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ ثـوـابـ أوـ عـقـابـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـمـانـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ (ـوـلـاـ)ـ يـتـرـبـ (ـعـلـىـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ الـوـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ)ـ وـاـلـاـ فـأـمـرـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ شـأـنـ لـهـ اـطـلـاـقاـ .

وـاـنـمـاـ يـقـعـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ (ـعـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ)ـ أيـ :ـ تـحـقـقـ ذـلـكـ الـحـرـامـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ فـاـلـاـرـشـادـ الـشـرـعـيـ فـيـ اوـمـرـ الـاحـتـيـاطـ الـشـرـعـيـ كـاـلـاـرـشـادـ الـعـقـليـ فـيـ اوـمـرـ الـاحـتـيـاطـ الـعـقـليـ فـيـ انـهـ ،ـ لـاـ ثـوـابـ وـلـاـ عـقـابـ فـيـ فـعـلـ الـاحـتـيـاطـ وـلـاـ فـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـنـفـسـهـ .

(ـوـيـشـهـدـ لـماـ ذـكـرـنـاـ)ـ مـنـ كـوـنـ اوـمـرـ الـشـرـعـيـ الـاحـتـيـاطـيـ لـلـاـرـشـادـ (ـاـنـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ)ـ الدـالـةـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ (ـحـصـرـ حـكـمـةـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الشـهـبـةـ)ـ فـيـ التـفـصـيـ عـنـ الـهـلـكـةـ الـوـاقـعـيـةـ فـهـيـ اوـمـرـ اـرـشـادـيـ ،ـ فـائـدـتـهـ :ـ النـجـاـةـ مـنـ الـهـلـكـةـ الـوـاقـعـيـةـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ هـلـكـةـ فـيـ الـوـاقـعـ تـتـرـبـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ .

ـوـاـنـمـاـ كـانـتـ حـكـمـةـ الـاجـتـنـابـ التـفـصـيـ (ـلـثـلـاـ يـقـعـ)ـ المـكـلـفـ (ـفـيـهاـ)ـ ايـ :ـ فـيـ تـلـكـ الـهـلـكـةـ الـوـاقـعـيـةـ (ـمـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ)ـ لـفـرـضـ :ـ اـنـ المـكـلـفـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ هـنـاكـ

واقترانه مع الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه ورعا .

ومن المعلوم أنَّ الأمر باجتناب المحرّمات في هذه الأخبار ليس إلَّا للارشاد ، لا يترتب على موافقتها سوى الخاصيَّة الموجودة في المأمور به ، وهو الاجتناب عن الحرام او فوتها . فكذلك الأمر باجتناب الشبهة لا يترتب على موافقته سوى ما يترتب على نفس الاجتناب لو لم يأمر به الشارع ،

هلكة ، والآفاظ ان هناك هلكة ، لم يكن من الاحتياط في شيءٍ بل كان من الاطاعة للشيء المعلوم .

(و) يشهد لكون الأوامر ارشادية أيضاً (اقترانه) أي : اقتران الاجتناب عن الشبهة في الروايات (مع الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه ورعاً) فان الشارع جعل اجتناب الشبهة مقارناً لاجتناب الحرام ، فيما تقدّم من حديث فضيل حيث سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الورع من الناس ؟ فقال عليه السلام : الذي يتورع من محارم الله ويتجنب هؤلاء ، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه .

(ومن المعلوم : ان الأمر باجتناب المحرّمات) المعلومة اجمالاً أو تفصيلاً الوارد (في هذه الأخبار) حال هذا الأمر حال الأمر بالاطاعة (ليس إلَّا للارشاد ، لا يترتب على موافقتها سوى الخاصيَّة الموجودة في المأمور به) الذي هو شأن الأمر الارشادي (و) المراد بالمأمور به : (هو الاجتناب عن الحرام او فوتها) فان أطاع نجا من العقاب ، وان لم يطع وقع في العقاب وفاته خاصية الاجتناب .

(فكذلك الأمر باجتناب الشبهة لا يترتب على موافقته) أي : موافقة ذلك الأمر أو مخالفته (سوى ما يترتب على نفس الاجتناب) وعدم الاجتناب (لو لم يأمر به الشارع) فالحسن وعدم الحسن في ذات الشيء ، سواء أمر به المولى أو لم يأمر به ، كما ان الحسن وعدم الحسن في ذات الدواء سواء أمر به الطبيب أو لم يأمر به .

بل فعله المكّلّف حذراً من الوقوع في الحرام .

ولا يبعد التزام ترتب الثواب عليه ، من حيث أَنَّه انقياد وإطاعة حكمية ، فيكون حينئذٍ حال الاحتياط والأمر به حال نفس الاطاعة الحقيقية ، والأمر بها في كون الأمر لا يزيد فيه على ما ثبت فيه من المدح أو الثواب لولا الأمر .

وعليه : فالاجتناب في نفسه حسن وإن لم يأمر الشارع به (بل فعله) أي : فعل ذلك الاجتناب (المكّلّف حذراً من الوقوع في الحرام) فانه حسن ، وأمر الشارع لا يزيد هذا شيئاً ، كما ان أمر الطبيب لا يزيد الدواء شيئاً ، فالدواء يتربّع عليه فائدته اذا شربه الانسان ، سواء أمر به الطبيب أو لم يأمر به الطبيب (و) بهذا ظهر : ان أمر الاحتياط ، ارشادي لا مولوي .

نعم ، (لا يبعد التزام ترتب الثواب عليه من حيث انه انقياد واطاعة حكمية) فيترتب الثواب على هذا الاجتناب كما يترتب الثواب على ترك شرب الخمر لأن كليهما اطاعة ، فكما ان ترك شرب الخمر يوجب صدق الطاعة حقيقة ، كذلك ترك شرب التبن يوجب صدق الطاعة لكنه طاعة حكمية .

(فيكون حينئذٍ) أي : حين كانت الأوامر الشرعية التي وردت في الاحتياط والتوقف وما أشبه للارشاد لا للمولوية ، وقلنا بترتب الثواب على نفس الاحتياط لا على موافقة الأوامر الاحتياطية (حال الاحتياط والأمر به حال نفس الاطاعة الحقيقة والأمر بها) .

إذن : فالاحتياط بموازات الاطاعة والأمر بالاحتياط في موازات الأمر بالطاعة (في كون الأمر) بالاحتياط (لا يزيد فيه) أي : في الاحتياط (على ما ثبت فيه من المدح أو الثواب لولا الأمر) فسواء كان أمر أو لم يكن أمر ، يكون الاحتياط حسناً ، والأمر حينئذٍ يكون للارشاد فقط ، فكما أَنَّه لو اجتنب انسان الشبهات يكون

هذا ، ولكن الظاهر من بعض الأخبار المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام : « من ارتكب الشبهات نازعته نفسه إلى أن يقع في المحرّمات » ،

ممدوحاً وان لم يكن أمر بالاحتياط ، كذلك اذا كان أمر بالاحتياط .

وعليه : فلا- يكون الأمر بالاحتياط موجباً للثواب ، بل هو للارشاد الممحض ، وائماً الموجب للثواب هو فعل الاحتياط بنفسه ، فيكون حال المقام حال من يشرب الدواء احتياطاً بدون أمر الطبيب حيث انه ممدوح ، فإذا أمر الطبيب لا يكون اطاعة أمر الطبيب موجباً للمدح ، بل كان ارشاداً محضاً .

وعليه : فالأمور ثلاثة :

الأول : الأوامر المولوية وفي اطاعتها الثواب .

الثاني : الأوامر الارشادية وليس في اطاعتها الثواب .

الثالث : الاحتياط وفيه الثواب سواء كان له أمر ارشادي أو لم يكن هناك أمر ارشادي .

(هذا) تمام الكلام في الاحتمالين الأولين وهما : أن يكون الأمر بالاحتياط مولوياً ، أو يكون الأمر بالاحتياط ارشادياً ولا ثواب في الأمر وائماً الثواب في نفس الاحتياط .

(ولكن الظاهر من بعض الأخبار المتقدمة) وجود الثواب بنفس الأوامر الاحتياطية كسائر الأوامر المولوية (مثل : قوله عليه السلام : « مَن ارتكب الشُّبهات نازعته نفسه إلى أن يقع في المُحرّمات » [\(1\)](#) الالهية .

ص: 258

-- كنز الفوائد : ج 1 ص 352 ، الاحتجاج : ص 355 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 169 ب 12 ح 33515 (بالمعنى) .

وقوله : « من ترك الشبهات كان لما استبان له من الاـثـم أـتـرك » ، قوله : « من يرتع حول الحـمـى او شـكـ أن يـقـعـ فيـهـ » ، هو كـوـنـ الـأـمـرـ بـهـ لـلـاـسـتـحـبـابـ ، وـحـكـمـتـهـ أـنـ لـاـ يـهـوـنـ عـلـيـهـ اـرـتـكـابـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـعـلـوـمـةـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ اـسـتـحـقـاقـ الثـوـابـ عـلـىـ إـطـاعـةـ أـوـامـرـ الـاحـتـيـاطـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـثـوـابـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

(قوله) عليه السلام : (« مَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ مِنَ الْأَثْمِ أَتَرَكَ » [\(1\)](#)) أي : بطريق أولى ، (قوله) عليه السلام : (« مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى أَوْ شَكَ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ ») إلى سائر ما يشبه هذه الروايات [\(2\)](#) ، فإن الظاهر منها (هو كون الأمر به للاستحباب) المولوي ، مثل سائر الأوامر المولوية التي يكون متعلقها مستحبًا .

(وحكمته) أي : حكمه لهذا الأمر المولوي الموجب للثواب في اطاعة الأمر (أن لا - يهون عليه ارتكاب المحرمات المعلومة) فإن ارتكاب الشبهات يقرب الشخص من ارتكاب المحرمات المعلومة ، ويهونها في نظره ، فيتجزأ على ارتكابها ، والنفس المتجرية توجب الانحطاط والتقهقر .

إذن : فيرجح الاحتياط رجحاناً مولوياً لا ارشادياً محضًا (ولازم ذلك : استحقاق الثواب على اطاعة أوامر الاحتياط) أيضاً أي : (مضافاً إلى الثواب المترتب على نفسه) أي : على نفس الاحتياط ، فإذا احتاط الشخص وصادف الواقع أثيب ثوابان : ثواب الاحتياط ، وثواب المتعلق .

ص: 259

1-- من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 74 ب 2 ح 5149 ، غالبي اللثالي : ج 3 ص 548 ح 15 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 175 ب 12 ح 33531 وص 161 ب 12 ح 33490 بالمعنى .

2-- كرواية أبي جعفر ، انظر وسائل الشيعة : ج 27 ص 169 ب 12 ح 13515 وكتنز الفوائد : ج 1 ص 352 .

ثم لاـ فرق فيما ذكرنا من حسن الاحتياط بالترك بين أفراد المسألة حتى في مورد دوران الأمر بين الاستحباب والتحريم ، بناءاً على أن دفع المفسدة الملزمة للترك أولى من جلب المصلحة الغير الملزمة

مثلاً : لو اقتضى الاحتياط : الدعاء عند رؤءة الهلال ، فدعا عندها اعطي ثواباً : ثواب الدعاء المفروض انه الواقع ، وثواب الاحتياط ، اما اذا لم يصادف الواقع ، بأن لم يكن الدعاء عند رؤءة الهلال راجحاً في الواقع ، اعطي ثواب واحد وهو ثواب الاحتياط .

(ثم لا فرق فيما ذكرنا من حسن الاحتياط بالترك بين أفراد المسألة ، حتى في مورد دوران الأمر بين الاستحباب والتحريم) اي : مطلقاً ان افراد المسألة سبعة :

الأول : الدوران بين الحرمة والاستحباب .

الثاني : الدوران بين الحرمة والكراهة .

الثالث : الدوران بين الحرمة والاباحة .

الرابع والخامس والسادس : الدوران بين ثلاثة منها ، ولها ثلاثة صور .

السابع : الدوران بين كل الأربع .

لا يقال : ان الدوران بين الاستحباب والتحريم ، يكون من دوران الأمر بين المحذورين ، لأن الاستحباب راجح الفعل والتحريم راجح الترك .

لأنه يقال : انما تقول بحسن الاحتياط في هذه الصورة (بناءاً على ان دفع المفسدة الملزمة للترك ، أولى من جلب المصلحة غير الملزمة) فان المفسدة القوية أولى دفعها من جلب المنفعة الضعيفة .

مثلاً : اذا دار الأمر بين أن يكون الغريق انساناً يجب انقاذه ، أو حيواناً مؤذياً

ص: 260

وظهور الأخبار المتقدمة في ذلك أيضاً.

ولا يتوجه : « أَنَّه يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط فيما احتمل كونه من العادات المستحبة بل حسن الاحتياط بتركه » ، إذ لا ينفك ذلك

لكن أذيته ليست بحد التحرير - يكره انقاذه ، فانّ الاحتياط في الانقاد ، وفي عكسه بأن دار الامر بين كون الغريق كافراً محرم الانقاد أو حيواناً مستحب الانقاد ، فان الاحتياط في ترك الانقاد .

(و) بناءً على (ظهر الأخبار المتقدمة في ذلك أيضاً) أي : ان اخبار الاحتياط شامل لدوران الأمر بين الاستحباب والتحريم ، بل وكذلك شامل لدوران الأمر بين الكراهة والوجوب .

(و) لا يقال : اذا دار أمر العبادة بين التحرير والاستحباب ، كالاذان في بعض الصلوات المستحبة ، وصلاة ليلة الرغائب ، حيث ورد بهما بعض الروايات الضعيفة ، لم يكن الاحتياط في الفعل ، اذ الاتيان بالعبادة غير الواردة قطعاً تشريع محرم .

لأنه يقال : يأتي بالعبادة رجاءً ، والرجاء في قبال التشريع ، اذ التشريع معناه النسبة الى المولى ، والرجاء معناه : عدم النسبة ، بل يأتي بالعبادة لاحتمال اراده المولى ، فاذا ذهب زيداً - مثلاً - الى دار عمرو قاتلاً له : انك طلبتني يكذبه عمرو ، اما اذا قال : احتملت انك تريدني ، لا يكذبه عمرو ، بل يستحسن العقلاء .

والى هذا الاشكال والجواب أشار المصنف بقوله : (لا يتوجه انه يلزم من ذلك) أي حسن الاحتياط بالترك (عدم حسن الاحتياط) بالفعل (فيما احتمل كونه من العادات المستحبة ، بل حسن الاحتياط بتركه) فيدور امره بين الحرمة والاستحباب ، فيكون الاحتياط في الترك لا في الفعل . (اذ لا ينفك ذلك) أي :

عن احتمال كون فعله تشریعاً محرّماً ، لأنّ حرمة التشريع تابعة لتحققه . ومع اتيان ما احتمل كونها عبادة لداعي هذا الاحتمال لا يتحقق موضوع التشريع . ولذا قد يجب الاحتياط مع هذا الاحتمال ، كما في الصلاة إلى أربع جهات وفي الشوين المشتبهين وغيرهما ، وسيجيء زيادة توضيح لذلك إنشاء الله تعالى .

احتمال كونه عبادة (عن احتمال كون فعله تشریعاً محرّماً) فاللازم الترك للتغلب جانب الحرام على جانب الاستحباب .

وائماً قلنا : لا يتورّم (لأنّ حرمة التشريع تابعة لتحققه) أي : تحقق موضوع التشريع ، فإنّ الأحكام تابعة لموضوعاتها (و) التشريع لا يتحقق في المقام ، اذ (مع اتيان ما احتمل كونها عبادة لداعي هذا الاحتمال) ورجاء طلب المولى لها لا جازماً بأن المولى أمر بها (لا يتحقق موضوع التشريع) لما عرفت : من ان التشريع هو النسبة الى المولى ، وهذا ليس بنسبة وائماً بالرجاء والاحتمال .

(ولذا) أي : لأجل ما ذكرناه : من ان الرجاء في مقابل التشريع فالرجاء لا بأس به (قد يجب الاحتياط مع هذا الاحتمال) أي : مع احتمال الحرمة (كما في الصلاة الى أربع جهات) مع وضوح : ان الصلاة الى دبر القبلة محرّمة (و) كذلك (في الشوين المشتبهين وغيرهما) من موارد العلم الجمالي الذي احد طرفيه محرّم ، كالصلاة بوضؤين من مائين أحدهما مضاف ، حيث ان الصلاة بلا ظهور محرمة ، ففي الحديث ، «أما يخاف الذي يصلّي من غير ظهور أن يخسِفَ اللّهُ بِالْأَرْضَ» .

هذا (وسيجيء زيادة توضيح لذلك إنشاء الله تعالى) .

نسب الوحيد البهبهاني قدس سره، إلى الأخباريين مذاهب أربعة فيما لا نصّ فيه: التوقف، والاحتياط، والحرمة الظاهريّة، والحرمة الواقعية، فيحتمل رجوعها إلى معنى واحد وكون اختلافها في التعبير،

نعم، لو دار الأمر بين واجب وحرام، فلا احتياط في أحد الطرفين بل التخيير.

اللّهم إلّا إذا كان أحدهما أهـم لا بـحد المـنـع عن النـقـيـض، فـإـنـه يـحـتـاط بـاتـيـانـ الـأـهـمـ، أـمـا إـذـاـ كـانـ عـلـىـ حـدـ المـنـعـ مـنـ النـقـيـضـ وـجـبـ قـطـعاـ، كـمـاـ إـذـاـ دـارـ اـمـرـ الغـرـيقـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـرـجـعـ تـقـلـيدـ يـثـلـمـ مـوـتـهـ فـيـ الـاسـلـامـ ثـلـمـةـ، أـوـ كـافـرـ عـادـيـ يـحـرـمـ اـنـقـاذـهـ، لـأـنـهـ يـحـارـبـ الـمـسـلـمـيـنـ مـحـارـبـةـ ضـعـيـفـةـ، فـإـنـهـ يـقـدـمـ الـانـقـاذـ، وـفـيـ عـكـسـهـ مـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ مـسـلـمـ عـادـيـ وـرـئـيـسـ الـكـفـارـ الـذـيـ يـهـدـمـ الـاسـلـامـ لـوـبـقـيـ فـيـقـدـمـ تـرـكـ الـانـقـاذـ.

التبيه (الرابع : نسب الوحيد البهبهاني قدس سره إلى الأخباريين مذاهب أربعة فيما لا نصّ فيه) من الشبهة الحكمية التحريمية، لما عرفت سابقاً من ان الاختلاف بين الأصوليين والأخباريين في هذه الشبهة فقط، أما في غيرها من الشبهات الثلاث الآخر : حكمية وجوبية، أو موضوعية وجوبية، أو تحريمية، فالكل متفقون على البراءة فيها.

والمذاهب الأربع هي : (التوقف، والاحتياط، والحرمة الظاهريّة، والحرمة الواقعية) فان كل طائفة من الأخباريين عبر بأحد هذه التعبيرات (فيحتمل رجوعها إلى معنى واحد) بأن يكون من الاختلاف في اللفظ وارادة الجميع معنى واحداً (وكون اختلافها في التعبير) فقط.

لأجل اختلاف ما ركناه إلى من أدلة القول بوجوب اجتناب الشبهة : فبعضهم رکن إلى أخبار التوقف ، وأخر إلى أخبار الاحتياط ، وثالث إلى أوامر ترك الشبهات مقدمةً لتجنب المحرّمات ، كحديث التشليث ،

وائماً اختلفوا في التعبير (لأجل اختلاف ما ركناه) واستندوا (إليه من أدلة القول بوجوب اجتناب الشبهة) التحريرمية (فبعضهم رکن إلى أخبار التوقف) كقوله عليه السلام : « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة » [\(1\)](#) ولذا عبر بالتوقف (و) رکن بعض (آخر إلى أخبار الاحتياط) ولذا عبر بالاحتياط لقوله عليه السلام : « أخوك دينك فاحترط لدينك بما شئت » [\(2\)](#) .

(و) رکن بعض (ثالث إلى أوامر ترك الشبهات مقدمةً لتجنب المحرّمات كحديث التشليث) في قوله عليه السلام : « من ترك الشبهات نجى من المحرّمات » [\(3\)](#) ، فالترك مقدمة للحرام الواقعي المحتمل ، فيكون حكماً ظاهرياً من الشارع

ص: 264

1 - كرواية الزهرى والسكنوى وعبد الأعلى ، انظر الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 9 ، المحسن : ص 215 ح 102 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 155 ب 12 ح 33465 ، وكررواية مساعدة بن زياد في نكاح الشبهة ، انظر تهذيب الاحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، ووسائل الشيعة : ج 27 ص 159 ب 12 ح 33478 .

2 - الأمازي للطوسى : ص 110 ح 168 ، الأمازي للمفید : ص 283 المجلس الثالث والثلاثون ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509 .

3 - الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 3334 .

ورابع إلى أوامر ترك المشتبهات من حيث أنها مشتبهات ، فإنَّ هذا الموضوع في نفسه حكمه الواقعي الحرمة .

بالوجوب ، مثل : ايجاب الشارع اراقة الانئين الذين أحدهما نجس ، فان اراقة غير النجس الواقعي واجبة ظاهراً لا واقعاً لغرض انه ليس بنجس ، وكذا وجوب اجتناب امرأتين احديهما ليست زوجته وإحديهما زوجته واشتبهتا ، فإنَّ وجوب اجتناب الزوجة ظاهري لا واقعي .

(و) ركن بعض (رابع إلى أوامر ترك المشتبهات من حيث أنها مشتبهات) فيكون التحرير واقعياً ، لأنَّ ظاهر بعض الأخبار كما تقدم : ان ارتکاب الشبهة اقتحام في الهلكة ، وقد عرفت : ان المنصرف من الهلكة العقاب الأخرى ، فيكون مثل هذه الأخبار ظاهرة في الحرمة الواقعية (فإنَّ هذا الموضوع في نفسه حكمه الواقعي الحرمة) .

وإنما قال هؤاء بالحرمة الواقعية لمثل موثقة حمزة بن الطيار فأنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام حتى اذا بلغ موضعها منها قال له : « كُفْ واسكت » ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : « انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت ، والرد الى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه الى القصد ويجلو عنكم فيه العمى ويعرّفكم فيه الحق ، قال الله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [\(1\)](#) [\(2\)](#) ، ولمثل قوله عليه السلام : « حَقَ اللَّهِ عَلَى الْعِبادِ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَقْفَوْا عَنْهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » [\(3\)](#) .

ص: 265

-- سورة النحل : الآية 43 .

-- الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 10 .

-- الكافي اصول : ج 1 ص 43 ح 7 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 23 ب 4 ح 33108 .

والاَظْهَرُ أَنَّ التَّوْقِفَ أَعْمَمُ بحسب المورد من الاحتياط ، لشموله الأحكام المشتبهة في الأموال والأعراض والنفسos

والحاصل أن الكل أراد معنى واحداً، ولكن باعتبارات مختلفة ، فان من عَبَرَ بالتوقف ، اعتبار ان الاجتناب : توقف عن الاقتحام في الهلكة .

ومن عَبَرَ بالاحتياط اعتبار ان الاجتناب : أخذ بالأمر الذي لا ريب فيه .

ومن عَبَرَ بالحرمة ظاهراً باعتبار ان التن - مثلاً - له حكم واقعي لا - يعلمه ، وإنما حكمه الظاهري الاجتناب ، ومن عَبَرَ بالحرمة واقعاً باعتبار ان المشتبه أيضاً من المحرمات ، فإن المشتبه وان كان له حكم واقعي على خلافه أولاً وبالذات ، لكن ذلك الحكم الواقعى لعدم وصوله الى المكمل غير منجز عليه ، فالحكم الواقعى الثانوى لهذا المكمل هو التحرير ، كحالة الاضطرار والكرابة ونحوهما ، حيث ان الحكم الواقعى يسقط عندها ويكون الحكم الثانوى واقعياً .

(والاَظْهَرُ : أَنَّ) هذه الأقوال ليست عبارات شتى لأمر واحد ، بل هي مختلفة معنى أيضاً ، فان بين التوقف والاحتياط - مثلاً - عموم من وجه ، فالتوقف يشمل ما لا يمكن فيه الاحتياط كدوران الأمر بين المحذورين ، اذ اللازم في مثل هذا المقام : الصلح أو القرعة في الماليات ونحوها ، كما ان الاحتياط يشمل ما لا يمكن فيه التوقف ، لأن الاحتياط يشمل محتمل التحرير ، ومحتمل الوجوب ، والخبراء لا يقولون بالتوقف في محتمل الوجوب .

وعليه : فان (التوقف) أي : عدم الاقتحام في الهلكة المحتملة (أعم بحسب المورد من الاحتياط لشموله) أي : شمول التوقف كل (الأحكام المشتبهة في الأموال والأعراض والنفسos) فإذا تردد مال بين أن يكون لزید أو لعمرو ، أو امرأة بين أن تكون زوجة زید أو زوجة عمرو ، أو ولد بين أن يكون ابنًا لزید أو لعمرو ،

ممّا يجب فيها الصلح او القرعة ، فمن عبّر به أراد وجوب التوقف في جميع الواقع الخالية عن النصّ العامّ والخاصّ .

والاحتياطُ أعمُّ من موارد احتمال التحرير ، فمن عبّر به أراد الأعمّ من محتمل التحرير ومحتمل الوجوب ، مثل وجوب السورة او وجوب الجزاء

فإن هذه الموارد كلها لا يمكن الاحتياط فيها ، بينما يمكن التوقف عندها بمعنى : ترك الاقتحام في الهلكة .

فإن قلت : فماذا يصنع من تردد في هذه الموارد ؟

قلت : هذه الموارد وأمثالها (ممّا) لا يمكن فيها الاحتياط (يجب فيها الصلح أو القرعة) بما فيه الصلح القهري الذي قال به الجواهر وغيره .

وربما يقال في بعض الموارد بأمر ثالث وهو : اجبار الحكم المتنازعين في زوجة ، أو المتنازعين في زوج على الطلاق ، أو اجبار الحكم المتنازعين في تولية الوقف بالتقسيم بأن يكون سنة ييد هذا وسنة ييد ذاك ، الى غير ذلك .

إذن : (فمن عبّر به) أي : بالتوقف (أراد وجوب التوقف) بعدم المضي وعدم الاقتحام في الهلكة (في جميع الواقع الخالية عن النص العام والخاص) سواء أمكن الاحتياط أم لا ، ومن الواضح : انه يلزم خلو الواقع عن نص عام أو نص خاص ، والا لم يكن من المشتبه في شيء .

هذا هو وجه أعمية التوقف عن الاحتياط .

(والاحتياط أعم من موارد احتمال التحرير ، فمن عبّر به) أي : بالاحتياط (أراد : الأعم من محتمل التحرير ومحتمل الوجوب) فمحتمل الحرمة كالشبهة التحريرمية الحكمية ، ومحتمل الوجوب (مثل وجوب السورة) في باب الأقل والأكثر الارتباطين (أو وجوب الجزاء) والكفارة على ثقرين صاداً صيداً واحداً ،

المردّد بين نصف الصيد وكله .

وأمّا الحرمة الظاهريّة والواقعيّة فيحتمل الفرق بينهما : بأنّ المعتبر بالأولى قد لاحظ الحرمة من حيث عروضها لموضوع محكم بحكم واقعي ، فالحرمة ظاهريّة ، والمعبر بالثانية قد لاحظها من حيث عروضها لمشتبه الحكم ، وهو موضوع من الموضوعات الواقعيّة ، فالحرمة واقعيّة ، أو

فهل عليهما كفارتان أو كفارة واحدة بالتصنيف؟ فيكون المقام من الأمر (المردّد بين نصف الصيد وكله) في باب الأقل والأكثر الاستقلاليين .

والحاصل : ان بعض موارد الاحتياط فيه التوقف ، والبعض الآخر ليس فيه التوقف ، فهو أعمّ من التوقف ، فهذا هو وجه اعميّة الاحتياط عن التوقف .

(وأما) الفرق بين (الحرمة الظاهريّة و) الحرمة (الواقعيّة فيحتمل) أن يكون (الفرق بينهما) على مايلـي :

أولاً : (: بأنّ المعتبر بالأولى ، قد لاحظ الحرمة من حيث عروضها لموضوع محكم بحكم واقعي) كما تقدّم : من ان شرب التبن قطعاً محكم بحكم واقعي ، لكن حيث لا نعلم ذلك الحكم ، جعل الشارع له حكمًا ظاهريًّا هو : حرمة الاقتحام (فالحرمة ظاهريّة) لشرب التبن في قبال الحكم الواقعي المجهول عندنا .

(والمعبر بالثانية) أي : بالحرمة الواقعيّة (قد لاحظها) أي : لاحظ الحرمة (من حيث عروضها لمشتبه الحكم) فحكم التبن حكمًا ثانويًا هو الحرمة فيما اذا كان التبن مشتبه الحكم (وهو) أي : المشتبه الحكم بما هو (موضوع من الموضوعات الواقعيّة ، فالحرمة واقعيّة) له .

ثانياً : (أو) يحتمل ان يكون الفرق بينهما بكون المعتبر بالحرمة الظاهريّة من المخطئة القائلين : باحتمال الحلية في الواقع ، والمعبر بالحرمة الواقعيّة من

بملاحظة أنه إذا منع الشارع المكلف ، من حيث أنه جاهل بالحكم من الفعل ، فلا يعقل إباحته له واقعا ، لأنّ معنى الإباحة الأذن والترخيص ، فتأمل .

ويحتمل الفرق بأن القائل بالحرمة الظاهرية يحتمل أن يكون الحكم في الواقع هي الإباحة ، إلاّ أن أدلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهرا ، والقائل بالحرمة الواقعية إنما يتمسك في ذلك بأصالة الحظر في الأشياء من باب قبح التصرف فيما يختص بالغير بغير إذنه .

المصوبة القائلين : بامتناع اجتماع الحكم الواقعي والظاهري وذلك (بملاحظة : انه اذا منع الشارع المكلف من حيث انه جاهل بالحكم من الفعل ، فلا يعقل إباحته له واقعاً ، لأن معنى الإباحة : الأذن والترخيص) .

ومن الواضح : ان المنع والترخيص متناقضان ، فالعالم له الإباحة والجاهل له الحرمة ، فهو مثل ما يقال : من أن العالم عليه الجهر في صلاة الصبح ، والجاهل يجوز له الآخفات ، ولهذا لو أخفت الجاهل لم يكن عليه اعادة ولا قضاء .

(فتأمل) فاته خلاف اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل .

ثالثاً : (ويحتمل الفرق) بين الحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية (بأن القائل بالحرمة الظاهرية يحتمل أن يكون الحكم في الواقع : هي الإباحة ، إلاّ أن أدلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهراً . والقائل بالحرمة الواقعية إنما يتمسك في ذلك بأصالة الحظر في الأشياء فالقائل بالتحريم واقعاً يذهب إلى أن الأصل في الأشياء الحظر ، فيحرم واقعاً ، والقائل بالتحريم ظاهراً يذهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لكن حيث قال الشارع : « احتط » يحرم ظاهراً .

وانما يكون الأصل في الأشياء الحظر (من باب قبح التصرف فيما يختص بالغير ، بغير إذنه) والتتن من ملك الله سبحانه وتعالى الذي له كل شيء في

ويحتمل الفرق بأنّ معنى الحرمة الظاهريّة حرمة الشيء في الظاهر فيعاقب عليه مطلقاً وإن كان مباحاً في الواقع .

والقائل بالحرمة الواقعية يقول بأنه لا حرمة ظاهراً أصلًاً، فان كان في الواقع حراماً استحق المؤخذة عليه وإلا فلا ، وليس معناها أنّ المشتبه حرام واقعاً ، بل معناه أنه ليس فيه إلاّ الحرمة الواقعية على تقدير

الكون ، ولم نعلم أنه اباحة لنا ، فهو محرم علينا واقعاً .

ثم إن هذا الاحتمال الثالث من الفرق بين الظاهري والواقعي كان من جهة الدليل ، بينما الاحتمال الأول كان الفرق فيه من جهة الموضوع ، والاحتمال الثاني كان الفرق فيه من حيث المكفّف وتقسيمه إلى جاهل وعالم ، وهناك احتمال رابع يكون الفرق فيه من حيث العقاب ، فمن يقول بالحرمة الظاهريّة يرى عقاب الشارب وإن كان مباحاً واقعاً ، ومن يقول بالحرمة الواقعية يرى عدم العقاب اذا كان مباحاً واقعاً . والى هذا الاحتمال الرابع أشار المصنف بقوله : (ويحتمل الفرق: بأنّ معنى الحرمة الظاهريّة : حرمة الشيء في الظاهر ، فيعاقب عليه مطلقاً) أي (وان كان مباحاً في الواقع) وذلك لأن الأخبار أوجبت في المشتبهات الاجتناب ، فإذا لم يجتنبها الإنسان عاقبه المولى عليها وإن كانت في الواقع مباحاً ، لاته خالف الأمر المولوي الذي أمره بالاجتناب .

(والقائل بالحرمة الواقعية يقول : بأنه لا حرمة ظاهراً أصلًاً) وإنما المعيار الواقع (فإن كان في الواقع حراماً ، استحق المؤخذة عليه ، والإلا فلا) مؤخذة عليه .

(وليس معناها) أي : الحرمة الواقعية (: إن المشتبه حرام واقعاً) اذ الشيء لا يتغير عمّا عليه في الواقع بالعلم والجهل (بل معناه) أي : معنى قول القائل بالحرمة الواقعية (: انه ليس فيه) أي : في المشتبه (إلاّ الحرمة الواقعية على تقدير

ثبوتها ، فان هذا أحد الأقوال للأخباريين في المسألة ، على ما ذكره العلامة الوحيد المتقدم ، في موضع آخر ، حيث قال ، بعد ردّ خبر التثليث المتقدم : بـ « أنه لا يدل على الحظر ووجوب التوقف ، بل مقتضاه أن من ارتكب الشبهة واتفق كونه حراما في الواقع يهلك لا مطلقا ،

ثبوتها) أي : على تقدير ثبوت الحرمة للتن في الواقع .

وعليه : (فان هذا) أي : العقاب على تقدير الحرمة الواقعية لا مطلقاً (أحد الأقوال للأخباريين في المسألة على ما ذكره العلامة الوحيد البهبهاني (المتقدّم) ذكره (في موضع آخر) من كتابه غير الموضع الذي نسب فيه إلى الأخباريين مذاهب أربعة (حيث قال) الوحيد (بعد ردّ خبر التثليث المتقدم) الذي جعل الأشياء بين : حرامٌ بين ، وحلالٌ بين ، وشبهاتٌ بين ذلك [\(1\)](#) (: بأنه لا يدل على الحظر ووجوب التوقف) على نحو الأمر الشرعي المولوي ، حتى يكون العقاب على مخالفته مطلقاً .

(بل مقتضاه) أي : مقتضى خبر التثليث : الارشاد بمعنى : (أن من ارتكب الشبهة واتفق كونه حراماً في الواقع يهلك ، لا مطلقاً) فان مرتكب الشبهة لا يهلك لوارتكب الشبهة التي لم تكن حراماً في الواقع ، لأنها في الحقيقة مرتكب للحلال وهو لا يعلم انه حلال .

ص: 271

-1 - كمقبولة عمر بن حنظلة في الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 33334 و مرسلة الصدوق في من لا يحضره الفقيه : ج 4 ص 74 ب 2 ح 5149 ووسائل الشيعة : ج 27 ص 161 ب 12 ح 33490 وص 175 ب 12 ح 33531 .

ويخطر بخاطري أنّ من الأخباريّن من يقول بهذا المعنى »، انتهى .

ولعلّ هذا القائل اعتمد في ذلك على ما ذكرنا سابقاً ، من أنّ الأمر العقلي والنفلي بالاحتياط للارشاد ، من قبيل أوامر الطيب ، لا يترتب على موافقتها ومخالفتها عدا ما يترتب على نفس الفعل المأمور به أو تركه لو لم يكن أمر .

نعم ، الارشاد على مذهب هذا الشخص على وجه اللزوم ، كما في بعض أوامر الطيب ،

ثم قال الوحيد بعد ذلك : (ويختصر بخاطري أنّ من الأخباريّن من يقول بهذا المعنى ، انتهى) كلام الوحيد البهبهاني رحمه الله .

وكيف كان : فقد قال المصنّف : (ولعل هذا القائل) بالحرمة الواقعية من الأخباريّن حيث قال : انه بمعنى : ان اتفق كونه حراماً في الواقع يهلك المركب ، لا انه يهلك مطلقاً وان كان حلالاً في الواقع .

(اعتمد في ذلك) أي : في قوله هذا (على ما ذكرنا سابقاً : من ان الامر العقلي والنفلي بالاحتياط : للارشاد) لا للمولوية .

وعليه : فأوامر الاحتياط اثما هي (من قبيل أوامر الطيب ، لا يترتب على موافقتها) أي : على موافقة أوامر الطيب (ومخالفتها ، عدا ما يترتب على نفس الفعل المأمور به) أي : شرب الدواء من الصحة - مثلاً - (أو تركه) أي : ترك شرب الدواء من بقاء المرض - مثلاً - من دون ان يكون لنفس الامر اثر ، كما قال : (لو لم يكن أمر) أصلًا .

(نعم ، الارشاد على مذهب هذا الشخص) من الأخباريّن القائل بالحرمة الواقعية بهذا المعنى ، اثما هو (على وجه اللزوم كما في بعض أوامر الطيب ،

لـ للأولوية ، كما اختاره القائلون بالبراءة .

وأماماً ما يترتب على نفس الاحتياط فليس إلا التخلص من الهلاك المحتمل في الفعل .

نعم ، فاعله يستحق المدح من حيث تركه لما يتحمل أن يكون تركه مطلوباً عند المولى ، ففيه نوع من الاتقادات

لـ للأولوية كما اختاره القائلون بالبراءة) فأنّهم يقولون بانها لارشاد على وجه الرجحان لا على وجه اللزوم .

وان شئت قلت : ان هذا القائل يرى المرتکب فاعلاً للحرام ان كان التن - مثلاً - في الواقع حراماً ، أو متجررياً ان كان التن في الواقع حلالاً ، بينما الأصولي يرى المرتکب غير عاصٍ ولا مُتجراً اطلاقاً ، وانما يقول بالثواب فقط للمحتاط بعدم شرب التن .

ثم انه قد تقدّم : ان الأمر بالاحتياط ، إما ارشاد لزومي أو ارشاد استحبابي أو مولوي ، هذا في الأمر نفسه ، أما في الاحتياط نفسه بأن إحتاط الشخص فلم يشرب التن أو لم يحتطه فشربها ، فما لهذا الشخص اذا ترك التن ؟ وماذا عليه اذا شربه ؟ .

هذا ما أراده المصطفى بقوله : (وأماماً ما يترتب على نفس الاحتياط) بأن ترك شرب التن - مثلاً - حذراً من الواقع في الحرام (فليس إلا التخلص من الهلاك المحتمل في الفعل) فإذا كان التن حرام واقعاً فشربه هلك ، وإذا لم يشربه لم يهلك .

(نعم ، فاعله) أي : فاعل الاحتياط الذي ترك شرب التن - مثلاً - (يستحق المدح من حيث تركه مطلوباً عند المولى ، ففيه) أي : في الاحتياط (نوع من الاتقادات) والطاعة .

ويستحق عليه المدح والثواب . وأما تركه فليس فيه إلا التجري بارتكاب ما يحتمل أن يكون مبغوضاً للمولى ، ولا دليل على حرمة التجري على هذا الوجه واستحقاق العقاب عليه .

بل عرفت في مسألة حجية العلم المناقشة في حرمة التجري بما هو أعظم من ذلك ، لأن يكون الشيء مقطوع الحرمة بالجهل المركب

ومن المعلوم : إن امتحان التكاليف المعلومة ، طاعة حقيقة ، أما امتحان مثل أمر الاحتياط فيما لم يكن التن حراماً في الواقع فهو انتقاد ، والانتقاد حسنٌ (ويستحق عليه المدح) عند العقلاء ، بل (والثواب) أيضاً على ما تقدمت الاشارة اليه .

(وأما تركه) أي ترك الاحتياط بأن شرب التن - مثلاً - (فليس فيه إلا التجري بارتكاب ما يحتمل أن يكون مبغوضاً للمولى) فان التن اذا كان حلالاً واقعاً ومشتبها ظاهراً فشربه الشخص فقد ارتكب محظوظ الحمرة ، ويكون متجرياً (ولا دليل على حرمة التجري على هذا الوجه واستحقاق العقاب عليه) أي : على فعل محظوظ الحمرة بدون أن يكون حراماً في الواقع لأن قد سبق مني أول الكتاب أن التجري ليس بحرام .

(بل عرفت في مسألة حجية العلم) من مباحث القطع في أول الكتاب (المناقشة في حرمة التجري بما هو أعظم من ذلك) فإذا كان التجري الأعظم ليس بمحظوظ ولا مسقط عن العدالة - مثلاً - فالتجري الأصغر بطريق أولى ليس بمحظوظ .

والتجري الأعظم هو ما ذكره بقوله : (أن يكون الشيء مقطوع الحرمة بالجهل المركب) بينما هو لم يكن في الواقع حراماً ، فإنه لوفعله لم يكن مستحقاً للعقاب ، وإنما كان متجرياً ولله قبح فاعلي لا فاعلي ، فهو مثل من ينوي السوء

ولا يلزم من تسليم استحقاق الثواب على الانقياد بفعل الاحتياط استحقاق العقاب بترك الاحتياط والتجري بالاقدام على ما يحتمل كونه مبغوضا ، وسيأتي تتمة توضيح ذلك في الشبهة المحصورة إنشاء الله تعالى .

ولا يعمله ، فله قبح فاعلي وليس له قبح فعلي .

ان قلت : بناءً على قولكم : لا حرمة في التجري بارتكاب محتمل الحرمة الذي هو حلال في الواقع يلزم ان لا يكون في عدم ارتكابه ثواب ، فكيف تقولون : بأن في الاحتياط ثواباً ، مع انه بين الثواب والعقاب تلازم في طرفٍ أمر واحد ؟ فان من صلّى ثواب ومن ترك عقاب ، ومن شرب الخمر عقاب ، ومن ترك الشرب ثواب ، كما ورد في الحديث ، وهكذا .

قلت : (ولا يلزم من تسليم استحقاق الثواب على الانقياد بفعل الاحتياط) و قوله : « بفعل » متعلق بقوله : « الانقياد » ، أي : لو انداد فاحتياط لا يلزم منه (استحقاق العقاب بترك الاحتياط والتجري) و « استحقاق » فاعل « لا يلزم » وذلك لعدم التلازم بينهما .

وعليه : فان من يتجرء (بالاقدام على ما يحتمل كونه مبغوضاً) لا عقاب عليه ، والسبب هو : ان الانقياد عنوان غير عنوان الاطاعة ، والتلازم ائما هو بين الطرفين

في عنوان الاطاعة والمعصية ، والانقياد خارج عن مثل ذلك العنوان ، وقد دلّ الدليل على الثواب عليه ، بينما لم يدل الدليل على حرمة التجري والعقاب عليه ، ولا غرابة ، فكثيراً ما يكون ثواب على طرف ولا عقاب على طرفه الآخر ، كالفاعل للمستحب ثواب بينما التارك له لا عقاب .

هذا ، (وسيأتي تتمة توضيح ذلك في الشبهة المحصورة إنشاء الله تعالى) .

أما الدليل في الثواب على الانقياد، فهو التحسين عقلاً الملائم للتحسين شرعاً، لقاعدة الملازمة وتحسين الشعّ هو ثوابه، قال سبحانه : «
لِلّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيادةً» [\(1\)](#) مضافاً إلى مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِجِ» [\(2\)](#) وما أشبه ذلك ، مما هو كثير في الأحاديث الكريمة .

التبنيه (الخامس) : لا يخفى : إنّه لو كان أصلان في شيئين أحدهما في الموضوع والآخر في الحكم ، قدم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي ، ولا يبقى مجال للأصل الحكمي أصلاً ، فإذا كان هناك ماء لانعلم بأنه طاهر أو نجس وغسلنا به ثوباً نجساً ، فهناك أصلان : الأول : الأصل الجاري في الماء وهو الطهارة ، لفرض : إنّه كان سابقاً طاهراً ، فنجري استصحاب الطهارة فيه .

الثاني : الأصل الجاري في الثوب وهو بقائه على النجاسة .

لكن اذا أجرينا الأصل الموضوعي في الماء ثبت كون الماء طاهراً ، ومن المعلوم : إنّ الماء الطاهر يطهّر النجس ، فلا يبقى مجال للشك في طهارة الثوب حتى يمكن التمسك في الثوب ، باستصحاب بقاء نجاسته ، وهذا ما يصطدرون

ص: 276

- سورة يونس : الآية 26 .

- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 83 ب 4 ح 67 و ج 4 ص 186 ب 1 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 48 ب 5 ح 89 و ج 6 ص 5 ب ح 7197 و ح 7198 وج 10 ص 13 ب 2 ح 12713 ، مستدرك الوسائل : ج 1 ص 90 ب 5 ح 58 .

ان اصالة الاباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها ، فلو شك في حلّ أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكية

عليه : بالأصل السببي والمسببي ، فالأصل السببي جاري في الموضوع ، والأصل المسببي جاري في الحكم ، وكلما جرى الأصل السببي لا يبقى مجال لجريان الأصل المسببي على ما سيأتي في باب الاستصحاب انشاء الله تعالى .

وعلى هذا ، فإذا ذبحنا حيواناً بشرائط الذبح مع علمنا بأن ذلك الحيوان قابل للتذكية ، لا نشك بعد ذلك في طهارة هذا الحيوان الميت بعد ذبحه ، أما إذا ذبحنا حيواناً ولا نعلم بأنه قابل للتذكية ، أم لا ؟ كما إذا ذبحنا قرداً فإنه لا نتمكن أن نحكم بطهارة ميته بعد ذبحه ، لأن الحيوان بعد الموت بدون علم بتذكيته نجس ، فأصل النجاسة يبقى ولا حاكم عليه حتى تقول بطهارة ميتة القرد - مثلاً - بعد ذبحه .

وبذلك ظهر : (ان اصالة الاباحة في مشتبه الحكم) أي : في الشبهة الحكمية التحريمية التي هي محل بحثنا في باب البراءة (إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها) أي : على اصالة الاباحة فإذا كان لم يبق مجال للاباحة .

فلو شكkena في حلّ مال كان سابقاً للغير ولم نعلم بانتقاله اليها ، أو كونه في بيت من تضمنه الآية ، أو ما أشبه ذلك ، لا نحكم بحليته لاصالة بقاء حرمتها ، فأصل بقاء الحرمة لا يدع مجالاً للحلية المستفادة من أدلة البراءة .

وهكذا ، لو شكkena في حلية امرأة كانت محرومة علينا من جهة أن الوكيل نكحها أم لا ، كان الأصل حرمتها ، لأنها كانت محرومة ونشك في حليتها ، وإذا جرى هذا الأصل لم يجر اصالة الاباحة ، فأصالة الاباحة متوقفة على عدم جريان أصل الحرمة .

وعلى هذا (فلو شك في حلّ أكل الحيوان مع العلم بقبوله التذكية) كخروف

جرى أصلالة الحلّ، وإن شكّ فيه من جهة الشكّ في قبوله للتدذكرة فالحكمُ الحرمةُ، لأصلالة عدم التذذكرة، لأنّ من شرائطها قابلية المحلّ وهي مشكوكة، فيحکم بعدهما وكون الحيوان ميتة.

(وان شك فيه) أي : في الحال (من جهة الشك في قبوله للتذكرة) اذ الحيوان على ثلاثة اقسام :

قسم قابل للتدكية كالشاة.

وَقُسْمٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّذْكِيَّةِ كَالْكَلْبِ.

وَقُسْمٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ كَالْحَيْوَانِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ كَلْبٍ وَشَاءَ، فَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُ الْكَلْبَ حُكْمُ بَعْدِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّذْكِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُ الشَّاهَ حُكْمَ بَصَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّذْكِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَبِيهًَا بِالخَنْزِيرِ فَكَالْأَوَّلِ، أَوْ شَبِيهًَا بِالغَرَازِ فَكَالثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يُشَبِّهْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ (فَالْحُكْمُ الْحَرْمَةُ لِاَصْالَةِ عَدْمِ التَّذْكِيَّةِ).

وائماً يكون الحكم الحرمة (لأن من شرائطها) أي : من شرائط التذكية (قابلية المحلّ) للتزكية ، فإنّ التذكية إنما تتحقق في الحيوان بأمر : كأن يكون الذابح مسلماً ، وآلة الذبح حديداً ، وأن يوجه الحيوان إلى القبلة ، وإن يذكر اسم الله عليه ، وإن يكون قابلاً للتزكية (وهي) أي قابلية للتزكية حسب الفرض (مشكوكه ، فيحكم بعدها) أي : بعدم التذكية .

(و) بذلك يحكم بـ-(كون الحيوان ميتة) لأنّه من الشك في بعض شرائط التذكية، وكلّما شك في شرط منها، فالاصل عدم تحقق التذكية، كما لو شك في إنّ الآلة كانت حديداً أو خشباً، أو انه ذبح الى القبلة أم لا ، أو انّ الذابح كان مسلماً

ويظهر من المحقق والشهيد الثانين ، فيما إذا شك في حيوان متولد من طاهر ونجس لا يتبعهما في الاسم وليس له مماثل ، أنّ الأصل فيه الطهارة والحرمة .

أم لا ، وهكذا فيكون هذا الحيوان المتولد منهما بعد الذبح محكوماً بحرمه ونجاسته .

(ويظهر من المحقق والشهيد الثانين فيما إذا شك في حيوان متولد من طاهر ونجس) كالمتولد من الكلب والشاة في المثال المتقدم ، و (لا - يتبعهما في الاسم) بأن لا يسمى شاة ولا كلباً (وليس له مماثل) معلوم الحكم ، فلم يكن كالخنزير المعلوم النجاسة والحرمة ، ولا كالغزال المعلوم الطهارة والحلية قالا : (انّ الأصل فيه : الطهارة والحرمة) فهو لا يؤل لحمه لكنه طاهر .

قال الشهيد الثاني في مقام عدّ أقسام النجاسات : « الكلب والخنزير البرياني وأجزائهما وإن لم تحلّها الحياة ، وما تولد منهما وإن باينهما في الاسم وأما المتولد من أحدهما وظاهر فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما ، فإن انتفى المماثل ، فالأقوى طهارته وإن حرم لحمه للأصل فيهما » و قريب منه كلام المحقق الثاني .

لكنه لا يخفى : انّ الحرمة والنجاسة هي القاعدة في مثل هذا الحيوان المشكوك التذكية ، لأنّ الأصل عدم التذكية ، وكل حيوان مات بدون تذكية شرعية حرم لحمه ويكون نجس ، وأصالة عدم التذكية لا تدع مجالاً لاصالة الطهارة ، لأنّ أصل الطهارة مسيبي وأصل عدم التذكية سببي ، وكلّما جرى الأصل السببي لم يكن مجال للأصل المسيبي - على ما عرفت - .

ثم الكلام في انه لماذا الأصل الحرمة ؟ ذكر المصطف لها وجوهاً أشار الى أولها

فإن كان الوجه فيه أصالة عدم التذكية ، فائئما يحسن مع الشك في قبول التذكية وعدم عموم يدل على جواز تذكية كل حيوان إلا ما خرج ، كما ادعاه بعض .

وإن كان الوجه فيه أصالة

بقوله : (وان كان الوجه فيه) أي : في كون الأصل في هذا الحيوان الحرمة (اصالة عدم التذكية) لأننا لا نعلم هل ذكي أم لا ؟ (فائئما يحسن هذا الوجه (مع الشك في قبول التذكية وعدم عموم) في النص (يدل على جواز تذكية كل حيوان إلا ما خرج كما ادعاه) أي : ادعى هذا العموم (بعض) حيث قال بأن الأصل في كل حيوان أنه يذكي إلا ما خرج بالدليل ، كالكلب والخنزير ، فهذا الحيوان المشتبه داخل في هذا العموم .

ثم انهم استدلوا بذلك ببعض الروايات ، مثل رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : انه سأله عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والخفاش والحمير والبغال ، فقال : ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه [\(1\)](#) ، وهذا الحديث يتحمل التقية ، لأنّ العامة يرون حلية كل حيوان إلا الخنزير ، وحتى في الكلب اختلفوا بين محلل ومحرّم .

ويحتمل أن يراد به : نفي تحريم التذكية ، فكل حيوان على هذا ، يصح تذكيمه إلا ما خرج بالدليل ، لأن الكتاب لم يحرم تذكية أي حيوان ، فعند الشك في الحل والحرمة تجري اصالة الحل ، ويؤدّي هذا الاحتمال أصالة عدم التقية .

ثم أشار الى ثانيتها بقوله : (وان كان الوجه فيه) أي : في أصل الحرمة (اصالة

ص: 280

24 - تهذيب الاحكام : ج 9 ص 42 ب 4 ح 176 بالمعنى ، تفسير العياشي : ج 1 ص 382 ح 118 وفيه عن (حريز) ، وسائل الشيعة : ج 24 ص 123 ب 5 ح 30136 .

حرمة لحمه قبل التذكية ، ففيه ، أنّ الحرمة قبل التذكية لأجل كونه من الميّة ، فإذا فرض إثبات جواز تذكّيّته خرج عن الميّة فيحتاج حرمته إلى موضوع آخر ، ولو شُكّ في قبول التذكية رجع إلى الوجه السابق .

حرمة لحمه قبل التذكية) وذلك لأنّ أكل اللحم قبل الذبح كان حراماً ، فنستصحب تلك الحرمة ، والفرق بين هذا وبين السابق ، أنّ السابق يقول : لا يذكّي ، وهذا يقول : لم نعلم أنه ذكّي أم لا ؟ فنستصحب عدم تذكّيّته .

(ففيه : أنّ الحرمة قبل التذكية لأجل كونه) أي : كون لحم هذا الحيوان (من الميّة) فإنّ الإنسان إذا قطع لحم حيوان حيّ ، كانت تلك القطعة ميّة (فإذا فرض) بسبب العمومات التي تقدّم بعضها (إثبات جواز تذكّيّته) بالشروط الشرعية (خرج عن الميّة) ولا يصح حينئذ استصحابه لتغيير الموضوع ، فإنّ الحرمة حال الحياة كانت لكونه حيّاً ، والحرمة حال الممات إنّ كانت فهي لأجل أنّ الحيوان لا يذكّي ، ومع اختلاف الموضوع لا يجري الاستصحاب كما قرر في موضعه .

وعليه : (فيحتاج حرمته إلى موضوع آخر) أي : إنّ قلنا : أنه بعد الموت حرام لا يمكن الاستناد في حرمته إلى الاستصحاب حال الحياة ، بل يلزم أن يكون هناك دليل آخر لحرمتة ، مثل أنه غير قابل للتذكية ، ولا دليل آخر عليه .

(ولو شُكّ في قبول التذكية) أي : وإنّ كان استصحاب الحرمة لأجل الشك في قبول التذكية بأأن يقال : أنه في حال الحياة لم يذكّ ، فلا نعلم أنه بما صنعناه من ذبحه ذكّي أم لا ؟ فنستصحب حرمته لعدم ذكّاته (رجع) استصحاب الحرمة هذا (إلى الوجه السابق) أي : إلى اصالة عدم قابلية للتذكية ، وقد مرّ جوابه .

وكيف كان ، فلا يعرف وجه لرفع اليد عن أصالة الحلّ والاباحة .

نعم ، ذكر شارح الروضة وجهاً آخر ، ونقله بعض محسّنها عن الشهيد في القواعد ، قال شارح الروضة : « إنَّ كلاًً من النجاسات والمحلّلات محصورة ، فإذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل طهارتة وحرمة لحمه ، وهو ظاهر » ، انتهى .

ويمكن منع حصر المحلّلات بل المحرّمات محصورة ،

(وكيف كان : فلا يعرف وجه لرفع اليد عن أصالة الحلّ والاباحة) في هذا الحيوان المتولد بين طاهر ونجس .

ثم أشار المصتّف إلى ثالث الوجوه بقوله : (نعم ، ذكر شارح الروضة) وهو الفاضل الهندي الذي كتب شرحاً على كتاب شرح اللمعة ، وله كتاب آخر اسمه « كشف اللثام » ويعرف به ، فأنّه ذكر (وجهاً آخر) ، لحرمة هذا الحيوان المتولد بين الطاهر والنجس (ونقله) أي : نقل ذلك الوجه (بعض محسنيها) أي : بعض محسني الروضة (عن الشهيد) الأول (في القواعد) [\(1\)](#) فان للشهيد الأول كتاباً يسمى : « القواعد » ، والوجه الآخر هو ما يلي :

(قال شارح الروضة : إنَّ كلاًً من النجاسات والمحلّلات محصورة) بمعنى : إنّا لم نجد إلا نجاسة أمور معينة كالعشرة مثلاً ، وحلية أمور خاصة كالانعام الثلاثة مثلاً (فإذا) شككنا في غير هذه الأمور المعينة مما (لم يدخل في المحصور منها ، كان الأصل : طهارتة وحرمة لحمه وهو ظاهر ، انتهى) .

هذا ، (ويمكن منع حصر المحلّلات ، بل المحرّمات محصورة) :

ص: 282

والعقل والنقل دل على إباحة مالم يعلم حرمه ، ولذا يتمسكون كثيراً بأصالة الحل في باب الأطعمة والأشربة .

ولو قيل : إنَّ الحل إِنْمَا عَلِقَ ، فِي قُولِهِ تَعَالَى : « قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ » المفید للحصر في مقام الجواب عن الاستفهام ،

قال سبحانه : « أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ » [\(1\)](#) وقال سبحانه : « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » [\(2\)](#) وقال سبحانه : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » [\(3\)](#) الى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة الدالة على اصالة الحلية في كل شيء الا ما خرج .

نعم ، قوله : « إِنَّ النَّجَاسَاتَ مَحْسُورَةٌ » تام ، فانَّ الأصل في الأشياء الطهارة الا ما خرج .

والحاصل : انَّ النجاسات والمحرمات محصورة في الشريعة وما عدا ما يُبيّن فيها من النجاسة والحرمة يحكم بظهوره وحليته ، فلا دليل على حرمة هذا الحيوان المتولد بين الكلب والشاة .

(و) عليه : فان كلاً من (العقل والنقل دل على إباحة ما لم يعلم حرمه ولذا) الذي ذكرناه : من عدم حصر المباحثات فيما علم اباخته نرى الفقهاء (يتمسكون كثيراً بأصالة الحل في باب الأطعمة والأشربة) .

ثم اشار المصطفى الى رابع الوجوه بقوله : (ولو قيل : إنَّ الحل إِنْمَا عَلِقَ في قُولِهِ تَعَالَى : « قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ » [\(4\)](#)) على الطيب (المفید) ذلك التعليق (للحصر في مقام الجواب عن الاستفهام) .

ص: 283

1-- سورة المائدۃ : الآیة 4 .

2-- سورة البقرۃ : الآیة 29 .

3-- سورة النساء : الآیة 24 .

4-- سورة المائدۃ : الآیة 4 .

فكلّ ما شك في كونه طيّبا ، فالاصل عدم إحلال الشارع له .

قلنا : إن التحرير محمول في القرآن على الخبائث والفواحش ، فإذا شك فيه فالاصل عدم التحرير ،

فإن في الآية استفهام قال سبحانه : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلٌ لَهُمْ قُلْ أَحْلٌ لَكُمُ الظَّيَّابُ

» [\(1\)](#) فهو مثل : إن يقول ماذا أشتري ؟ فيقول : التفاح ، فإنه يدل على الحصر ، فلا يقال : انه من مفهوم اللقب .

وعليه : (فكلّما شك في كونه طيّبا ، فالاصل عدم احلال الشارع له) اذ لو قلنا : انه طيب فهو حلال ، كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فيكون مثل ما اذا قال : اكرم العالم ، ولم نعلم ان زيداً عالم ، أو ليس بعالم ، فنكرمه تمسكاً بأكرم العالم .

لو قيل ذلك (قلنا) : هذا الاستدلال باطل لوجوه ثلاثة :

الأول : (إن التحرير محمول في القرآن على الخبائث) والمراد بالخبث : اما ما ينفر الطبع ، وإما ما يضر ، (والفواحش) ما يكون فاحشاً ومتعدياً في القبح ، حيث قال سبحانه : « وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » [\(2\)](#) .

وقال سبحانه : « قُلْ اتَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » [\(3\)](#) والحرمة في المقام منحصرة في الخبيث .

وعليه : (فإذا شك فيه) أي : في شيء انه خبيث أم لا ؟) (فالاصل عدم التحرير) فإنه اذا شكنا في شيء انه خبيث أو ليس بخيث ، ثم تمسكنا بحرمة

ص: 284

1-- سورة المائدۃ : الآیة 4 .

2-- سورة الاعراف : الآیة 157 .

3-- سورة الاعراف : الآیة 33 .

ومع تعارض الأصلين يرجع إلى أصالة الاباحة، وعموم قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ » ، قوله عليه السلام : « ليس الحرام إِلَّا ما حَرَمَ اللَّهُ » ،

بقوله سبحانه : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » (1) كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

(و) انّ قلت : في المقام يتعارض أصلان ، أصل عدم الحلية للشك في الطيب ، وأصل عدم الحرمة للشك في الخباثة ، فلا تتمكن من استعمال هذا الحيوان المردّ بين الشاة والكلب .

قلت : (مع تعارض الأصلين) المذكورين (يرجع إلى أصالة الاباحة) لأنّ الأصلين يتساقطان ، فترجع إلى الأصل الذي هو فوقيهما .

(و) إلى (عموم قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ » (2) فالمستثنى منه في الآية المباركة يشمل محل الكلام .

(و) إلى (قوله عليه السلام : « ليس الحرام إِلَّا ما حَرَمَ اللَّهُ ») في كتابه ، وذلك فيما تقدّم من رواية ابن مسلم عن الباقي عليه السلام ، انه سأله عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والخفاش والحمير والبغال ، فقال : « ليس الحرام إِلَّا ما حَرَمَ اللَّهُ في كتابه » (3) بناءً على ارادة استعماله في الأكل ونحوه ، لأن يراد به تحريم التذكية

ص: 285

-- سورة الأعراف : الآية 157 .

-- سورة الانعام : الآية 145 .

-3 - تهذيب الأحكام : ج 9 ص 42 ب 4 ح 176 بالمعنى ، تفسير العياشي : ج 1 ص 382 ح 118 وفيه عن (حريز) ، وسائل الشيعة : ج 24 ص 123 ب 5 ح 30136 .

مع آنّه يمكن فرض كون الحيوان ممّا ثبت كونه طيباً ، بل الطيب ما لا يستقدر ، فهو أمر عدميّ يمكن إحرازه بالأصل عند الشك ، فتتبرّ .

على المعنى الذي ذكرناه سابقاً .

الوجه الثاني من وجوه بطلان الدليل الرابع : ما أشار إليه بقوله : (مع آنّه يمكن فرض كون الحيوان ممّا ثبت كونه طيباً) لأنّ الطيب والخبيث عنوانان عرفيان علق عليهما الحكم .

فإذا رأينا العرف يقولون : إنّ هذا الحيوان طيب يكفي في الحكم بحليلته ، فإن الم الموضوعات تؤذ من العرف والأحكام تؤذ من الشعّ ، والطيب سواء كان بمعنى ما لا يتتّفر منه الطبع ، أو بمعنى ما لا يضر فهو شيء يعرفه العرف .

فإذا قال العرف : هذا شيء طيب كفى في الحكم بحليلته ، سواء كان من اللحوم أو غير اللحوم .

الثالث : إنّ الطيب ليس بأمر وجودي حتى لا يمكن إحرازه بالأصل (بل الطيب ما لا يستقدر) عرفاً ، أو ما لا يضر - على ما عرفت - (فهو أمر عدمي يمكن إحرازه بالأصل عند الشك) فإذا شككتنا إنّ هذا الشيء قدرًا أم لا ؟ نقول : آنّه ليس بقدر ، لأنّ القدر أمر وجودي ، وفي الأمور الوجودية لا يجري الاستصحاب ، بخلاف الأمور العدمية فيجري أصل عدم الخبرة فيحكم بالحل بمقتضى الآية المباركة .

(فتتبرّ) حيث ارجاع كثير من الأمور الوجودية إلى الأمور العدمية ، فيجري الاستصحاب فيها .

حکی عن بعض الاخبارین کلام لا يخلو ایراده عن فائدة وهو :

«أنه هل يجوز أحد أن يقف عبد من عباد الله تعالى ، فيقال له : بما كنت تعمل في الأحكام الشرعية . فيقول : كنت أعمل بقول المعمصوم واقتفي أثره وما ثبت من المعلوم . فان اشتبه علي شيء عملت بالاحتياط . فينزل قدم هذا العبد عن الصراط ويقابل بالاهانة والاحباط فيؤمر به إلى النار ويحرم مراقبة الأبرار . هيئات هيئات أن يكون أهل التسامح والتساهم

التنبيه (السادس : حکی عن بعض الاخبارین) وهو السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله (کلام لا يخلو ایراده عن فائدة) لأنّه تعرّض لفقد البرائة التي يقول بها الأصوليون (وهو انه هل يجوز أحد) من العقلاء (أن يقف) في القيامة للحساب (عبد من عباد الله تعالى ، فيقال له : بما كنت تعمل في الأحكام الشرعية ؟ فيقول : كنت أعمل بقول المعمصوم واقتفي أثره) أي : اتبع ما وصل إلي من قول المعمصوم أو فعله أو تقريره .

(و) كنت أعمل بكل (ما ثبت من المعلوم) فان بعض الاشياء بين رشده كأكل لحم الشاة فارتکبه ، وبعضها بين غيّه كأكل لحم الخنزير فأجتنبه ، وبعضها مشتبه (فان اشتبه علي شيء) كشرب التبن ودعاة الهلال - مثلاً - (عملت بالإحتياط) في هذا المشتبه ، ومع ذلك (فينزل قدم هذا العبد عن الصراط ويقابل بالاهانة والاحباط) لعمله (فيؤمر به إلى النار ويحرم مراقبة الأبرار) .

کلا لا يكون هكذا (هيئات هيئات أن يكون أهل التسامح والتساهم

في الدين في الجنة مخلدين وأهل الاحتياط في النار معدّين » ، انتهى كلامه .

أقول : لا- يخفى على العوام فضلاً عن غيرهم أن أحداً لا يقول بحرمة الاحتياط ولا ينكر حسن وآله سبيل النجاة ، وأماماً الافتاء بوجوب الاحتياط فلا إشكال في أنه غير مطابق للاحتجاط ، لاحتمال

في الدين) كالعامل بالبراءة (في الجنة مخلدين ، وأهل الاحتياط في النار معدّين ، انتهى كلامه) رفع مقامه .

(أقول) : ان كان السيد الجزائري يريد بكلامه هذا : حسن العمل بالاحتياط فهو في محله ، لأن الاحتياط حسن على كل حال ، وإن كان يريد به حسن الفتوى بالاحتياط ، فهو ليس في محله ، لأن الاحتياط هنا في ترك الفتوى بالاحتياط .

هذا بالإضافة إلى ما سيأتي في أخير كلام المصنف من الألماع إلى أن الأصل في الشريعة اليسر دون العسر ، قال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [\(1\)](#) ومن الواضح : أن الاحتياط في الموارد المشتبهة من العسر وليس من اليسر .

وعلى أي حال : فإنه (لا يخفى على العوام فضلاً عن غيرهم أن أحداً لا يقول بحرمة) العمل على (الاحتياط ولا ينكر حسن وآله سبيل النجاة) لأن الاحتياط حسن على كل حال .

(وأماماً الافتاء بوجوب الاحتياط) بمعنى أن الفقيه يفتى لمقلديه بوجوب الاحتياط (فلا إشكال في) عدم حسن و (أنه غير مطابق للاحتجاط ، لاحتمال

ص: 288

185 -- سورة البقرة : الآية 185 .

حرمه ، فان ثبت وجوب الافتاء فالامر يدور بين الوجوب والتحريم ، وإلا فالاحتياط في ترك الفتوى ، وحينئذٍ فيحكم الجاهل بما يحكم به عقله ، فان التفت إلى قبح العقاب من غير بيان لم يكن عليه بأس في ارتكاب المشتبه ،

حرمه) فأنه كيف يفتى الانسان بشيء يحتمل حرمته ؟ اذا أراد الفقيه أن يحتاط فيما لم يعلم أن الحكم فيه هل هو البرائة ، أو الاحتياط ؟ فعليه أن لا يفتى بشيء ، لأن يفتى بالاحتياط ، وذلك لأن الافتاء أمّا هو واجب على الفقيه ، أو غير واجب ، وفي كلام التقديرين محذور ، وأشار الى الاول بقوله :

(فان ثبت وجوب الافتاء) على الفقيه (فالامر يدور بين الوجوب والتحريم) لأن الشارع إن أوجب الاحتياط كان الواجب على الفقيه أن يفتى بالإحتياط ، وان حكم بالبرائة فالواجب على الفقيه أن يفتى بالبرائة ، ويحرم عليه الافتاء بالإحتياط .

ثم اشار الى الثاني بقوله : (والاً) بان لم يثبت وجوب الافتاء عليه ، (فالاحتياط في ترك الفتوى) بالاحتياط .

وان شئت قلت : ان ثبت لدى المستبط البرائة أو الاحتياط أفتى به ، وان لم يثبت لدى أحدهما ، فان وجب عليه الافتاء كان من دوران الأمر بين المحذورين ويكون من التخيير ، وان لم يثبت عليه وجوب الافتاء فالاحتياط أن لا يفتى أصلاً .

(وحينئذٍ) أي : حين لم يفت الفقيه بشيء ، لأنّه لا يجب عليه الافتاء (فيحكم الجاهل بما يحكم به عقله) اذ لا مجال لمن يريد العمل ولا فتوى للمستطي في المسألة الا من الرجوع الى عقله (فان التفت الى قبح العقاب من غير بيان) أي : دلّه عقله على ذلك (لم يكن عليه بأس في ارتكاب المشتبه) لأن العقل حجة

وإن لم يلتفت إليه واحتمل العقاب كان مجبولاً على الالتزام بتركه . كمن احتمل أنّ فيما يريد سلوكه من الطريق سبعاً .

وعلى كلّ تقدير فلا ينفع قول الأخباريين له إنّ العقل يحكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضرر المحتمل ، ولا قول الأصولي له إنّ العقل يحكم بنفي البأس مع الاشتباه .

باطنة كما انّ الأنبياء والائمة عليهم السلام حجة ظاهرة [\(1\)](#) .

(وان لم يلتفت اليه) أي : الى قبح العقاب من غير بيان (واحتمل العقاب ، كان مجبولاً على الالتزام بتركه) ومحكوماً بالجبلة والفطرة على ذلك ، فهو (كمن احتمل أن فيما يريد سلوكه من الطريق سبعاً) فانّ فطرته تدلّه على وجوب الاجتناب عن ذلك الطريق .

(وعلى كلّ تقدير : فلا ينفع قول الأخباريين له) أي : للجاهل (: انّ العقل يحكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضّرر المحتمل ، ولا قول الأصولي له : انّ العقل يحكم بنفي البأس) والبرائة (مع الاشتباه) وذلك لأنّ المفترض انّ هذا الجاهل لا يتمكّن من استفادة العالم الفرض انّ العالم يمتنع عن الجواب ، فيكون هذا الجاهل مجبوراً إلى الرجوع إلى عقله .

ومن الواضح : انه لا - فرق بين عقل العالم وعقل الجاهل فيما يرجع فيه إلى حكم العقل ، ولا يتبع أحد بعقل الآخر ، وكون الفقيه أهل خبرة دون الجاهل

ص: 290

-- اشارة الى الحديث « ان لله على الناس حجتان ، حجّة ظاهرة وحجّة باطنية ، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والائمة ، وأما الباطنة فالعقل » بحار الأنوار : ج 1 ص 137 ب 4 ح 30 ، وورد شبيه ذلك في الكافي اصول : ج 1 ص 16 ح 12 .

وبالجملة : فالمجتهدون لا ينكرن على العامل بالاحتياط ، والافتاء بوجوبه من الأخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين ، ولا متيقن من الأمراء في البين ،

لا- ينفع عند تضارب الفقيهين ، فهو كما اذا سأله الجاهل عن طريق النجف فقال أحد السائرين الخبرين : إن الطريق من طرف الشرق ، وقال الآخر : إن من طرف الغرب ، فهل ينفع قول أحدهما بحجّة أنه عالم وإن السائل جاهل ؟ .

(وبالجملة : فالمجتهدون لا ينكرن على العامل بالاحتياط) علمه على الاحتياط ما دام لم يستلزم وسوسه ونحو ذلك (والافتاء بوجوبه من الأخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين) فكل من الأخباريين والمجتهدين يفتى بالاحتياط أو بالبراءة من باب الأدلة التي يراها دالة على مذهبها ، ولا يحق لأحد منهما الاشكال على الآخر : بأنه لماذا يسلك هذا المسلك بعد اقتناعه بوجود الأدلة على مسلكه .

نعم ، لكل واحد منهما البحث مع الآخر حتى يظهر أن الحق في هذا الجانب أو في ذاك الجانب ولا يصح لأحد منهما أن يتهم الآخر بالتساهل في الدين ، أو التشدد فيه .

هذا (ولا- متيقن من الأمراء في البين) لوضوح : أنه لو كان متيقناً لم يذهب الطائفة الثانية إلى خلاف ذلك المتيقن ، وإنما كل طرف يستظهر من الأدلة ما يختاره .

لا يقال : الافتاء بالاحتياط مطابق للحتياط لأنّه ان كان شرب التسن في الواقع حراماً مثلاً فقد سلم المحتاط من محذور الحرام ، وإن كان حلالاً لم يكن في تركه محذور ، لأن الحلال يختار الإنسان بين فعله وتركه بمجرد ارادته .

ومفاسد الالتزام بالاحتياط ليست بأقل من مفاسد ارتكاب المشتبه، كما لا يخفى .

فما ذكره هذا الأخباري من الانكار لم يعلم توجّهه إلى أحد ، والله العالم وهو الحاكم .

لأنه يقال : (ومفاسد) الالزام و (الالتزام بالاحتياط ليست بأقل من مفاسد ارتكاب المشتبه كما لا يخفى) لما تقدّم : من ان الشرع مبني على التسهيل .

قال سبحانه : (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) [\(1\)](#) وقال سبحانه : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [\(2\)](#) .

هذا ، مضافاً إلى أن التشديد على الناس يوجب التنفر عن الدين ، فالتسهيل أقرب ، وفي رواية : « ان الأمر على شيعتنا أوسع مما بين ذه وذه ، وقد أشار الإمام عليه السلام إلى السماء والأرض » [\(3\)](#) ، وقال صلي الله عليه وآله وسلم : « ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » [\(4\)](#) .

وعليه : (بما ذكره هذا الأخباري من الانكار) أي : الاستفهام الانكاري المتقدّم منه بقوله : « هيهات هيهات أن يكون أهل التساهل في الدين في الجنة مخلدين ، وأهل الاحتياط في النار معدّين » ، (لم يعلم توجّهه إلى أحد ، والله العالم وهو الحاكم) .

ص: 292

1-- سورة الحج : الآية 78 .

2-- سورة البقرة : الآية 185 .

3-- تأویل الآیات : ص176 بالمعنى ، بحار الانوار : ج60 ص46 ب30 ح27 .

4-- وسائل الشيعة : ج1 ص110 ب26 ح270 بالمعنى ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج2 ص94 وفيه (متین) بدل (رفيق) .

المسألة الثانية : ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة إجمال النص

إما بأن يكون اللفظ الدال على الحكم مجملًا ، كالنهي المجرد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه لفظاً بين الحرمة والكراءة ،

« فصل »

هذا ، بالإضافة إلى نقض كلامه بالشبهة الموضوعية وجوبية أو تحريمية ، والشبهة الحكمية الوجوبية ، فإذا قيل له بوجوب الاحتياط في هذه الثلاث ، فما أجاب عنها كان هو جواب الأصولي في الشبهة الحكمية التحريمية .

قد تقدم : إن الشك في الشبهة التحريمية ينقسم إلى أربعة مسائل ، لأن الشك إما من جهة : فقدان النص ، أو إجمال النص ، أو تعارض النصَّين ، أو الأمور الخارجية ، وقد تقدم الكلام في المسألة الأولى التي هي عبارة عن الشك من جهة فقدان النص ، وبقي الكلام في الأقسام الثلاثة الأخرى فنقول :

اما (المسألة الثانية) من المسائل الأربع فهي : (ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة إجمال النص) بأن علمنا أنَّ هذا الشيء إما حرام أو مستحب أو مكروه ، أو مباح ؟ .

والاجمال (إما بأن يكون اللفظ الدال على الحكم) والمراد بالحكم : الحرمة وغير الوجوب (مجملًا ، كالنهي المجرد عن القرينة) الدالة على آنه هل قصد به الحرمة أو الكراءة - مثلاً - وذلك فيما (إذا قلنا باشتراكه) أي : باشتراك النهي (لفظاً بين الحرمة والكراءة) فان بعض الأصوليين يرون النهي مشتركاً بين الحرمة

وإما بأن يكون الدال على متعلق الحكم كذلك ، سواء كان الاجمال في وضعه كالغناء إذا قلنا باجماله فيكون المشكوك في كونه غناء محتملاً الحرمة ،

والكرابحة ، لاستعماله تارةً في الحرمة وأخرى في الكراهة ، فإذا ورد نهي ولم نعرف من القرينة الخارجية أن المراد به الحرمة أو الكراهة كان مجملًا ، فيدور الأمر بين أن يكون الشيء الفلاني المتعلق بهذا النهي حراماً أو مكروهاً .

وكذلك الحال اذا قلنا بأن النهي ليس مشتركاً لفظياً بين الحرمة والكرابحة ، وإنما هو مشترك معنوي بينهما ، أو أنه موضوع للحرمة ويغلب استعماله في الكراهة ، أو موضوع للكرابحة ويغلب استعماله في الحرمة .

(وأما بأن يكون الدال على متعلق الحكم كذلك) أي : مجملًا ، وذلك بأن لم يكن اللفظ الدال على الحكم مجملًا ، وإنما يكون اللفظ الدال على موضوع الحكم مجملًا مردداً بين أمرين ، فإنه اذا كان المتعلق مجملًا سرى الاجمال منه الى الحكم .

مثلاً: اذا قال : لا- تكرم الفاسق ، وشك في ان المراد منه كل أقسام الفسق صغيرة وكبيرة ، أو مرتكب الكبيرة فقط ؟ فيكون حرمة اكرام مرتكب الصغيرة مشكوكاً ، وذلك لاجمال متعلق التكليف وموضوعه ، فيسري اجمال الموضوع الى الحكم ، فيكون الحكم مجملًا مشتبهاً فيه (سواء كان الاجمال في وضعه) اللغوي (كالغناء اذا قلنا باجماله) فان اللغويين اختلفوا في معناه وانه هل هو الصوت المطروب ، أو الصوت المرجع فيه ، أو الصوت الجامع لهما ؟ .

وعليه : (فيكون المشكوك في كونه غناءً) وهمما المعنيان الأولان (محتمل الحرمة) لأن المتيقن هو الصوت المطروب المرجع فيه ، أما الصوت المطروب وحده ، أو المرجع فيه وحده فهو محتمل الحرمة ، فيرجع فيه الى البرائة .

أم كان الاجمال في المراد منه ، كما إذا شك في شمول الخمر للخمر الغير المسكر ولم يكن هناك اطلاق يؤخذ به ، والحكم في ذلك كله كما في المسألة الأولى ، والأدلة المذكورة من الطرفين جارية هنا .

والحاصل : إنّ الأمر إنّما يكون فيما إذا كان هناك قدر متيقن وقدر زائد على ذلك القدر المتيقن ، فالقدر المتيقن يؤخذ به ، والقدر الزائد يكون مشكوكاً فيه ويكون حكمه البراءة لا الاحتياط .

(أم كان الاجمال في المراد منه) من جهة الشك في أن المولى هل أراد المعنى الحقيقي والمجازي ، أو الحقيقى فقط ؟ أو المولى أراد المعنى المنقول منه والمنقول اليه ، أو أراد أحدهما فقط ؟ أو كان اللفظ مشككاً ، له أفراد مختلفة في الجلاء والخفاء ، فلم يعلم هل المولى أراد الأفراد الخفية أيضاً أو أراد الأفراد الجلية فقط ؟ .

(كما اذا شك في شمول الخمر للخمر غير المسكر ولم يكن هناك اطلاق يؤخذ به) فاته اذا كان اطلاق أخذ به قطعاً ، فلو أن خمراً ازيل اسكاره بالشمس أو الهواء أو بالوسائل الطبية ، فهل يبقى حراماً أو لا ؟ وذلك فيما اذا لم يكن استصحاب ونحوه ، أما اذا كان استصحاب ونحوه فهو واضح .

والحاصل : إنّ الشك في هذا المقام ناتج من الشك في أن المولى كم أراد من هذا الموضوع ؟ هل أراد بعض الأفراد ، أو أراد جميع الأفراد ؟ .

(والحكم في ذلك كله) من الاجمال لجهة الاشتراك في اللفظ ، أو الاشتراك في متعلق الحكم ، أو في خفاء المراد (كما في المسألة الأولى) وهو : جريان البراءة عن التحرير في الجميع (والأدلة المذكورة من الطرفين) : الأخباري والأصولي (جارية هنا) أيضاً كما كانت جارية في المسألة الأولى ، وهو :

وربما يتوهّم : أنّ الاجمال إذا كان في متعلق الحكم ، كالغناء وشرب الخمر الغير المسكر ، كان ذلك داخلاً في الشبهة في طريق الحكم ، وهو فاسدٌ .

مورد فقدان النص .

(وربما يتوهّم : أنّ الاجمال اذا كان في متعلق الحكم) وموضوعه (كالغناء ، وشرب الخمر غير المسكر ، كان ذلك داخلاً في الشبهة في طريق الحكم) أي : شبهة موضوعية وليس شبهة حكمية ، فاللازم أن يذكر ذلك في مسألة الشبهة الموضوعية لا في مسألة الشبهة الحكمية ، فلماذا ذكره المصنف في هذا المقام الذي هو بحث الشبهة الحكمية ؟ .

(و) لكن هذا التوهّم (هو فاسد) لوضوح : أنّ مناط الشبهة الحكمية أن تكون الشبهة ناشئة من فقدان النص ، أو اجماله ، أو تعارضه ، فيحتاج المكلف فيها الى استطراد باب الشارع ، بينما مناط الشبهة الموضوعية أن تكون الشبهة ناشئة عن اشتباه الأمور الخارجية والمكلف يحتاج فيها الى استطراد باب العُرف .

ومن المعلوم : إنّ الشبهة في الغناء والخمر تحتاج الى استطراد باب الشارع ، لأنّا لا نعلم هل الشارع حكم بتحريم كل خمر وكل غناء ، أو حكم بتحريم بعض منها ؟ .

ولو راجعنا العرف فيهما لم يعرف الجواب ، واتّما الشارع هو الذي يعرف الجواب عنهما ، فالشبهة فيهما شبهة حكمية وليس شبهة موضوعية .

المسألة الثالثة : أن يدور حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة تعارض النصَّين وعدم ثبوت ما يكون مرجحاً لأحدهما

والأقوى فيه أيضاً عدم وجوب الاحتياط ، لعدم الدليل عليه ، عداماً تقدّم من الوجوه التي عرفت حالها ، وبعض ما ورد في خصوص تعارض النصَّين ،

(المسألة الثالثة : أن يدور حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة تعارض النصَّين) بأن يكون هناك نصان : أحدهما : يدل على الحرمة ، والآخر : يدل على الاستحباب ، أو الكراهة ، أو الإباحة (وعدم ثبوت ما يكون مرجحاً لأحدهما) أي : لأحد النصين على الآخر ، بأن لم يكن لأحدهما من حيث السند ، أو الدلالة ، أو جهة الصدور ، أو المضمون ، مزية ملزمة ، إذ المزية اذا لم تكن ملزمة لم تكن مزية في هذا الباب ، فإذا تعارض النصان ولم يكن لأحدهما مرجح على الآخر ، عملنا بالبراءة فيجوز لنا أن نعمل بهذا أو بذاك .

ولهذا قال المصنف : (والأقوى فيه أيضاً عدم وجوب الاحتياط) والعمل فيه بالبراءة ، وذلك (لعدم الدليل عليه) أي : على الاحتياط في تعارض النصين (عدا ما تقدّم من الوجوه التي عرفت حالها) من أدلة التوقف عند الشبهة والاحتياط ، وقد تقدّم : عدم دلالتها على الاحتياط الذي يقول به الأخباريون (و) عدا (بعض ما ورد في خصوص تعارض النصين) حيث إن بعض الروايات الواردة في تعارض النصين دال على الاحتياط .

مثل ما في غوالي الثنائي من مرفوعة العلامة ، إلى زرارة عن مولانا أبي جعفر عليه السلام ، « قال : قلت : جعلت فداك ! يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيهما نعمل ؟ فقال : يا زراراً ! خذ بما اشتهرَ بينَ أصحابك واترك الشاذَ النادر ،

وعليه : فدليل الأخباريين بالاحتياط في المقام منحصر في هذين الأمرين :

الأول : الأدلة السابقة التي ذكرناها .

الثاني : بعض الروايات الواردة بالاحتياط في صورة تعارض النصين مع عدم مزية لأحدهما على الآخر .

(مثل : ما في غوالي الثنائي) والظاهر : أنه بالغين كما هو المشهور لا بالعين كما ذكره المحدث النوري رحمه الله (من مرفوعة العلامة إلى زرارة عن مولانا أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان) ولعل الفرق بينهما : إن الخبر يراد به : النقل عن رسول الله ، أو عن الأنبياء والآولياء السابقين أو عن الله سبحانه وتعالى .

وان الحديث يراد به : ما قاله الأئمة المعصومون من الأحكام فان الإمام عليه السلام قد يقول : قال رسول الله ، كذا ، فهذا خبر ، وقد يقول : إن الحكم كذا ، وهذا حديث ، لأن حديث وجديد وليس بخبر ، فإذا جائنا (المتعارضان فبأيهما نعمل ؟ فقال) عليه السلام : (يا زراراً خذ بما اشتهر بين أصحابك واترك الشاذ التادر) .

والظاهر أن قوله : « التادر » ، عطف بيان على « الشاذ » ، لأن المراد « الشاذ » في قبال « التادر » ، لأنهما قد يطلق أحدهما على الآخر ، وقد يراد بكل واحد منهم

فقلت : يا سيدى ! إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم ، فقال : خذ بما يقول أعدلّهما عندك وأوثقّهما في نفسك فقلت : إنّهما معاً عدلاً مرضيّان موثقان عندى فقال : انظر ما وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم ، فإنّ الحقّ فيما خالفهم ، قلت : ربّما كانوا موافقين لهم أو مخالفين فكيفَ نصنع ؟ قال : خذ بما فيه الحافظةُ لدينك

معنى خاصاً ، كان يقال : الشيخ المرتضى عالمٌ نادرٌ في الفقه ، ولا يُقال : إنّه شاذ ، وإنّما يقال : الشاذ لمن خرج عن الطريقة المستقيمة فيقال : السلمغاني شاذ .

وعلى أي حال : يقول زراره : (فقلت : يا سيدى إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم) فبأيهما نأخذ بعد كونهما مشهورين معاً ؟ .

(قال) عليه السلام : (خذ بما يقول أعدلّهما عندك وأوثقّهما في نفسك ، فقلت : إنّهما معاً عدلاً مرضيّان موثقان عندى) فبأيهما نأخذ ؟

(قال : انظر ما وافق منها مذهب العامة فاتركه ، وخذ بما خالفهم فإنّ الحقّ فيما خالفهم) والسر فيه : إنّهم كانوا يعتمدون ما هو خلاف الأئمة عليهم السلام - كما لا يخفى على من راجع التاريخ - فكان ما يخالفهم هو قول الأئمة عليهم السلام ، وسيأتي الالامع اليه في باب التعادل والتراجيح انشاء الله تعالى .

(قلت : ربّما كانوا موافقين لهم أو مخالفين فكيفَ نصنع ؟) مثلاً : خبر يقول بوجوب الجمعة ، وآخر بحرمتها ، وال العامة لهم في المسألة أيضاً نفس القولين ، أو أنّ العامة يقولون بالاستحباب مما يخالف الروايتين معاً ؟ .

(قال) عليه السلام : (خذ بما فيه الحافظةُ لدينك) وهذه الفقرة هي محل الكلام بين الاخباريين والأصوليين في إنّه هل يجب الاحتياط حينئذٍ كما يقوله الاخباريون

وَاتْرُكْ مَا خَالِفَ الاحْتِيَاطَ ، فَقَلْتُ : إِنَّهُمَا مُوافِقانَ لِلإِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانَ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ : إِذْنٌ فَتَخْيِيرٌ أَحَدُهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعُ الْآخَرَ » ،
الْحَدِيثُ .

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَخْصَّ مِنْ أَخْبَارِ التَّخْيِيرِ ،

أَوْ الْعَمَلُ عَلَى الْبَرَائَةِ كَمَا يَقُولُهُ الْأُصْلَوْلَيُونَ ؟ .

ثُمَّ اضَافَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَاتْرُكْ مَا خَالِفَ الاحْتِيَاطَ) فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا بِحُرْمَةِ شَرْبِ التَّنَ - مَثَلًاً - وَقَالَ الْآخَرُ بِبَاحَتِهِ ، فَإِنَّ الاحْتِيَاطَ فِي
الْتَّرْكِ .

(فَقَلْتُ : إِنَّهُمَا مُوافِقانَ لِلإِحْتِيَاطِ) بَنْ يَدِلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى وجوبِ الظَّهَرِ - مَثَلًاً - وَالْآخَرُ عَلَى وجوبِ الْجَمَعَةِ ، فَإِنَّ الْأَتِيَانَ بِالظَّهَرِ إِحْتِيَاطَ ،
لَاَنَّهُ مَقْطُوعٌ دُمُّ الْحُرْمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَتِيَانَ بِالْجَمَعَةِ إِحْتِيَاطٌ لَاَنَّهُ مَقْطُوعٌ دُمُّ الْحُرْمَةِ .

(أَوْ مُخَالِفَانَ) لِلإِحْتِيَاطِ ، بَنْ يَدِلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْفَعْلِ ، وَالْآخَرُ عَلَى كِرَاهَتِهِ ، مَعَ قِيَامِ دَلِيلٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ عَلَى وجوبِهِ أَوْ عَلَى حُرْمَتِهِ ،
فَإِلَاسْتِحْبَابٌ وَالْكِرَاهَةُ كَلَّا هُمَا مُخَالِفَانَ لِلإِحْتِيَاطِ الَّذِي هُوَ الْأَتِيَانُ قَطْعًا لِوُجُوبِهِ ، أَوْ التَّرْكُ قَطْعًا لِحُرْمَتِهِ ، وَعَلَيْهِ : (فَكَيْفَ أَصْنَعُ) حِينَئِذٍ ؟

(قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذْنٌ فَتَخْيِيرٌ أَحَدُهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعُ الْآخَرَ [\(1\)](#) ، الْحَدِيثُ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَخْصَّ مِنْ) سَائِرِ (أَخْبَارِ التَّخْيِيرِ
لِذِكْرِ الاحْتِيَاطِ فِي هَذَا الْخَبَرِ دُونِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْقِيُودُ أَكْثَرُ كَانَ الْخَبَرُ أَخْصَّ - كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ - فَإِذَا قَالَ خَبَرٌ : « أَكْرَمُ الْعَالَمِ
» ، وَقَالَ آخَرٌ : « أَكْرَمُ الْعَالَمِ الْعَادِلِ » ، كَانَ الْخَبَرُ الثَّانِي أَخْصَّ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ .

ص: 300

1-- غولي الثنائي : ج4 ص133 ح229 ، بحار الانوار : ج2 ص245 ب29 ح57 ، جامع أحاديث الشيعة : ج1 ص255 .

إلاّ أنها ضعيفةُ السند : وقد طعن صاحبُ الحدائق فيها وفي كتاب الغولي وصاحبِه ، فقال : « إنَّ الرَّوَايَةَ المذكورة لم تُنفَى عَلَيْهَا فِي غَيْرِ كِتَابِ الْغَوَالِي ، مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهَا مِنِ الْأَرْسَال ، وَمَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُذَكُورُ مِنْ نَسْبَةٍ صَاحِبِهِ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَهْمَالِ وَخُلُطِهَا بِسَمِينَهَا وَصَحِيحَهَا بِسَقِيمَهَا ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَاحَظَ الْكِتَابَ الْمُذَكُورَ » ، انتهى .

وكيف كان : فإذا كان هذا الخبر أَخْصَّ كَانَ الْلَازِمُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالاحْتِيَاطِ مَقْدِمًا عَلَى التَّخْيِيرِ الَّذِي مَعَنَاهُ الْبَرَائَةُ ، فَيَكُونُ ظَاهِرُ هَذَا الْبَرَائَةِ مَعَ الْأَخْبَارِ الْقَائِلِينَ بِالاحْتِيَاطِ فِي صُورَةِ تَعَارُضِ النَّصِينِ إِذَا أَمْكَنَ الاحْتِيَاطُ ، لَا الْبَرَائَةُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْأَصْوَلِيُونَ .

هذا (إلاّ أنها ضعيفةُ السند) فلا يمكن العمل بها (وقد طعن) المحدث البحرياني (صاحبُ الحدائق فيها) أي : في هذه الرواية ، فصاحبُ الحدائق وهو اخباري إذا طعن في رواية ، كان طعن غيره من الأصوليين فيها بطريق أولى ، مما يدل على عدم امكان الاعتماد على هذا الخبر .

(و) كما طعن صاحبُ الحدائق في الرواية طعن (في كتاب الغولي ، و) في (صاحبِه) وهو ابن أبي جمهور الأحسائي (قال : إنَّ الرَّوَايَةَ المذكورة لم تُنفَى عَلَيْهَا فِي غَيْرِ كِتَابِ الْغَوَالِي ، مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهَا مِنِ الْأَرْسَال ، وَمَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُذَكُورُ مِنْ نَسْبَةٍ صَاحِبِهِ) وهو الأحسائي رحمه الله (إلى التساهل في نقل الأخبار والأهمال ، وخلط غثتها بسمينها وصحيحها بسقيمها - كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور [\(1\)](#) - انتهى) كلام البحرياني .

ص: 301

-- الحدائق الناطرة : ج 1 ص 99 ، مستدرك الوسائل : ج 17 ص 303 .

ثم إذا لم نقل بوجوب الاحتياط ، ففي كون أصل البراءة مرجحاً لما يوافقه او كون الحكم الوقف أو التساقط والرجوع إلى الأصل أو التخيير بين الخبرين في أول الأمر

وعليه : فهذا الخبر لا يصلح ان يكون مستنداً للأخباريين القائلين بالاحتياط في مورد تعارض النصين ، لكن التحقيق يدل على عدم مثل هذا الضعف الذي ذكره البحرياني ، لا في الكتاب ولا في أخباره ، ولا في هذا الخبر بالذات كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب المستدرك للحاج نوري وغيره .

(ثم اذا لم نقل بوجوب الاحتياط) في الخبرين المتعارضين كما يقوله الأخباريون (ففي) الأمر في باب تعارض الخبرين احتمالات :

الأول : (كون أصل البراءة مرجحاً لما يوافقه) فإذا كان هناك خبران أحدهما موافق لأصل البراءة ، والآخر مخالف له ، فالبراءة ترجح الخبر الموافق لها .

الثاني : (أو كون الحكم : الوقف) فلا حكم لا يضمون هذا الخبر ولا يضمون ذلك الخبر ، وإنما نلتمس دليلاً آخر : كالقرعة أحياناً ، أو التنصيف للملاليات أحياناً ، أو الزام الحاكم بالطلاق ، كما إذا اختلفا في زوجة ، أو اختلف الاختان في أن آيتهمما زوجة هذا الرجل أحياناً ، أو بالصلاح الاجباري من الحاكم أحياناً إلى غير ذلك من المحتملات الأولية .

الثالث : (أو التساقط والرجوع إلى الأصل) أي : البراءة ، وذلك بأن يحكم بعدم حجية شيء من المتعارضين ، وهذا غير ما ذكرناه : من كون البراءة مرجحاً فإنه قد يجعل البراءة مرجحاً وقد يجعلها مرجعاً .

الرابع : (أو التخيير بين الخبرين في أول الأمر) بأن يختار العمل بأحد هما ويبقى على ما اختاره أولاً ، فإذا كان هناك خبران أحدهما يقول بوجوب الجمعة

أو دائمًا وجوهٌ ، ليس هنا محل ذكرها ، فـ^فان المقصود هنا نفي وجوب الاحتياط ، والله العالم .

بقي هنا شيء :

مثلاً - والآخر بحرمتها ، فإذا اخترنا من الأول الوجوب نبقى إلى الأخير على الوجوب فنؤيدها ، وإذا اخترنا أولًا الحرمة نبقى إلى الأخير على الحرمة ، فلا نؤيدها إطلاقاً .

الخامس : (أو دائمًا) بمعنى أنه يجوز له أن يختار العمل بأحدهما تارة ، وبالآخر أخرى ، ففي يوم الجمعة - مثلاً - يصلِي الجمعة وفي يوم الجمعة أخرى يصلِي الظهر ، وهكذا .

ثم إن لهذه الاحتمالات (وجوه ليس هنا محل ذكرها) وأيّما محل ذكرها في باب التعادل والتراجيح (فـ^فان المقصود هنا نفي وجوب الاحتياط) الذي يقول به الأخباريون واثبات البرائة الذي يقول به الأصوليون ، لا بيان الوجوه المتقدمة المحتملة ، كما أنه ليس هذا المكان مبحث تفصيل الكلام في خبر الغولي المتقدم (والله العالم) بخفايا الأمور .

ثم إن (بقي هنا شيء) في مسألة البرائة والاحتياط ، وهذا الشيء مركب من ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه لو كان هناك خبران أحدهما موافق للأصل ويسمى بالمقرر ، والآخر مخالف للأصل ويسمى بالنقل ، فالمشهور تقديم المخالف ، وسمى بـ«النقل» ، لأنَّه ينقل الأمر من الحكم بالأصل ، إلى حكم جديد .

الثاني : أنه لو كان أحد الخبرين يدل على الإباحة ، والآخر يدل على الحظر ، فالمشهور قالوا بتقديم الحظر على الإباحة ، ومن المعلوم : إن المسألة الثانية

وهو أنّ الأصوليين عنوّنا في باب التراجيغ الخلافَ في تقديم الخبر الموافق للأصل على المخالف ، ونسب تقديم المخالف وهو المسمى بالنقل إلى أكثر الأصوليين ، بل إلى جمهورهم منهم العالمة قدس سره ، وعنونوا أيضاً مسألة تقديم الخبر الدالٌّ على الاباحة على الدالٌّ على الحظر

أخصّ من الأولى ، لأنّ الحظر قد يوافق الأصل وقد لا يوافقه ، فالحظر في المرأة المشكوك جواز وطبيها - مثلاً - يوافق الأصل ، حيث إنّ الأصل حرمة المرأة إلاّ ما عالم بجواز وطبيها بينما قد يكون الحظر ولا يكون الأصل كحظر شرب التبن فاته لا أصل يوافق هذا الحظر .

الثالث : بيان ما يرد على الجمع بين المسئلين واقوال الأصوليين من اشكالات وردها.

(و) اذا عرفت ذلك قلنا : انّ الشيء الباقى هنا بين مسألة البراءة والاحتياط (هو : ان الأصوليين) القائلين بالبراءة (عنوّنا في باب التراجيغ) فيما اذا وافق أحد الخبرين اصل البراءة ، وخالفه أحد الخبرين : (الخلاف في تقديم الخبر الموافق للأصل على المخالف) وقد عرفت : انّ المواقف للأصل يُسمى بالمقرر ، لأنّه يثبت حكم العقل للبراءة ، ويقرّره .

(ونسب تقديم المخالف وهو المسمى بالنقل) لما عرفت : من انه ينقل الحكم عن الاصل الى غير جهة الاصل بسبب الشرع (الى أكثر الأصوليين ، بل الى جمهورهم) أي : الى الاكثرية القريبة من الانفاق ، والذي (منهم ، العالمة قدس سره) حيث نسب هذا القول الى أكثر الأصوليين .

(وعنونوا أيضاً مسألة تقديم الخبر الدال على الاباحة ، على الدال على الحظر)

والخلاف فيه ، ونسب تقديم الحاظر على المبيح إلى المشهور ، بل يظهر من المحكى عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك .

والخلاف في المسألة الأولى ينافي الوفاق في الثانية ،

اذا تعارضا ، بأن دل أحد الخبرين على الاباحة ، والآخر على الحظر (و) عنونوا (الخلاف فيه) ايضاً ، بأنه هل يقدم الخبر الدال على الاباحة أو يقدم الخبر الدال على الحظر ؟ .

(ونسب تقديم الحاظر على المبيح الى المشهور ، بل يظهر من المحكى عن بعضهم ، وهو الفاضل الججاد على ما حكى عنه في بعض الحواشى والشروح (عدم الخلاف في ذلك) وان كل الأصوليين يقولون بتقديم الحاظر على المبيح .

(و) اذا جمعنا بين هاتين المسألتين وأقوال الأصوليين فيها يرد عليهم ثلاثة ايرادات :

الايراد الأول : ان (الخلاف في المسألة الأولى ينافي الوفاق في الثانية) حيث قد عرفت من الفاضل الججاد : عدم الخلاف في المسألة الثانية ، بينما ثبت الخلاف في الاولى ، مع أن المسألة الثانية من مصاديق المسألة الأولى - كما عرفت - فكيف يمكن الخلاف في مسألة والاتفاق في مسألة ؟

ووجه المنافة : ان الحاظر فرد من الناقل ، والمبيح فرد من المقرر ، فكيف يمكن أن يكون تقديم الحاظر على المبيح وفاصياً ، وتقديم الناقل على المقرر أكثرياً ؟ بل لابد أن يكون كل قائل في المسألة الاولى بتقديم الناقل على المقرر ، قائل في المسألة الثانية بتقديم الحاظر على المبيح .

اما الايراد الثاني : فهو أن قول الأكثر في المسألتين المتقدمتين أي : « تقديم الناقل على المقرر » ، و « تقديم الحاظر على المبيح » ينافي عملهم في الفقه ،

كما أنّ قول الأكثرين مخالف لما يشاهد من عمل علمائنا على عدم تقديم المخالف للأصل ، بل التخيير أو الرجوع إلى الأصل الذي هو وجوب الاحتياط عند الأخباريين والبراءة عند المجتهدين حتى العلامة ، مضافاً إلى ذهاب جماعة من أصحابنا في المسألتين إلى التخيير .

ويمكن أن يقال :

حيث إنهم في مورد دوران الأمر بين الخبرين يقولون بالتخدير أو بالبراءة ، فلم يقدموا الناقل والحاظر كما قالوا في الأصول .

والى هذا الإيراد الثاني أشار المصطفى بقوله : (كما أنّ قول الأكثرين المذكورتين في الأصول (مخالف لما يشاهد من عمل علمائنا على عدم تقديم المخالف للأصل) والمخالف للأصل هو المسمى بالناقل والحاظر (بل) إنهم يرون في باب التعارض (التخيير أو الرجوع إلى الأصل) وفسر الأصل بقوله : (الذي هو وجوب الاحتياط عند الأخباريين والبراءة عند المجتهدين حتى العلامة) المشهور بتقديم الناقل على المقرر ، فكيف يرجعون في الفقه إلى الأصل ، وفي الأصول إلى خلاف الأصل الذي يسمى بالناقل والحاظر ؟) .

أما الإيراد الثالث : فهو أنّ جماعة من الأصحاب لم يقولوا في الأصول بتقديم الناقل والحاظر ، ولا بتقديم المقرر والمبيح ، بل قالوا بالتخدير ، ومن الواضح : أنّ هذا منافٍ لما تقدّم عنهم من الوفاق على تقديم الحاظر .

والى هذا الإيراد الثالث أشار بقوله : (مضافاً إلى ذهاب جماعة من أصحابنا في المسألتين) المتقدمتين (إلى التخيير) بين أن يعمل بهذا الخبر أو بذلك الخبر ، لا أنه يقدم الناقل والحاظر على المقرر والمبيح .

هذا (ويمكن أن يقال) في جواب الأشكال الأولى : أنه لا منافاة بين المسألتين ،

إن مرادهم من الأصل في مسألة الناقل والمقرر أصالة البراءة من الوجوب ، لا أصالة الإباحة ، فيفارق مسألة تعارض المبيح والحاصر ، أو إن حكم أصحابنا بالتخدير أو الاحتياط ، لأجل الأخبار الواردة ، لا لمقتضى نفس مدلولي الخبرين من حيث هما فيفارق المماليك .

وذلك لأن مسألة المقرر والناقل خاص بالشبهة الوجوبية ، ومسألة المبيح والحاصر خاص بالشبهة التحريمية ، فالمسألة الأولى مختلف فيها ، والمسألة الثانية متفق عليها فلا منافاة بين المماليك ، وذلك كما قال : (إن مرادهم من الأصل في مسألة الناقل والمقرر : أصالة البراءة من الوجوب ، لا أصالة الإباحة) في مسألة الحاصل والمبيح ، فمسألة الحاصل والمبيح خاصة بالشبهة التحريمية على ما عرفت (فيفارق مسألة تعارض) الناقل والمقرر مسألة تعارض (المبيح والحاصر) فلا يكون بين المماليك عموم وخصوص مطلق كما ذكره المستشكل .

(أو) يمكن أن يقال في جواب الإيراد الثاني : (إن حكم أصحابنا بالتخدير أو الاحتياط لأجل الأخبار الواردة) في مسألة التعارض ، ولهذا قالوا بذلك في الفقه ، وفي الأصول قالوا بتقديم الناقل والحاصر لملاحظة الرّجحان الموجودة في نفس مدلول الدليل ، فمسألة الناقل والحاصر بملاحظة نفس مدلول الدليل ، ومسألة التخدير أو الاحتياط بملاحظة الأخبار الواردة في تعارض الخبرين (لا لمقتضى نفس مدلولي الخبرين من حيث هما) .

وعليه : فإن لم يكن هناك أخبار بالتخدير أو الاحتياط قلنا : مقتضى نفس مدلول الخبرين من حيث هما تقديم الناقل والحاصر ، فلا منافاة بين قولهم في الأصول وعملهم في الفروع (فيفارق المماليك) ويرتفع بذلك الإيرادات الثلاثة .

لكن هذا الوجه قد يلأه مقتضى أدلة، فلا حظ وتأمل.

المسألة الرابعة : دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب ، مع كون الشك في الواقعية الجزئية لأجل الاشتباه في بعض الامور الخارجية

اشارة

كما إذا شك في حرمة شرب مایع أو إباحته ، للتردد في أنه خل أو خمر ،

(لكن هذا الوجه قد يلأه مقتضى أدلة) فأنهم قد استدلوا لترجح الناقل على المقرر : بأن الأصل في الكلام التأسيس والناقل تأسيس بخلاف المقرر فإنه تأكيد ، ومن الواضح : أن هذا الاستدلال يشمل ما كان الناقل وجوباً أو تحريمياً فلا وجه لتخصيص الناقل والمقرر بالشبهة الوجوبية .

كما انهم استدلوا للتخيير : بأنه مقتضى حجية الخبرين ، وعدم امكان العمل بهما معاً وعدم جواز تركهما معاً بمعنى : إن التخيير هو مقتضى الأصل الأولي ، لا أنه بمقتضى الأخبار (فلا حظ ، وتأمل) فإنه لا يبعد أن يقال بوقوع شبهة تدافع في كلماتهم .

(المسألة الرابعة) من مسائل البرائة : (دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب) بأن يدور بين الحرمة وبين واحد من الاستحباب ، أو الكراهة ، أو الإباحة (مع كون الشك في الواقعية الجزئية لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية) غير المرتبط بالشرع بل مرتب بالعرف ، حيث يلزم فيه استطراد باب العرف على ما ذكرناه سابقاً في مناط الشبهة الموضوعية .

(كما إذا شك في حرمة شرب مایع أو إباحته ، للتردد في أنه خل أو خمر ،

ص: 308

وفي حرمة لحم ، لتردد بين كونه من الشاة أو من الأرنب .

والظاهر عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل في الاباحة ، للأخبار الكثيرة في ذلك ، مثل قوله عليه السلام : « كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ، وكل شيء

وفي حرمة لحم ، للتردد بين كونه من الشاة أو من الأرنب) فاته من الواضح أن الحكم الكلي بالنسبة الى شرب الخل أو الخمر ، وبالنسبة الى أكل الشاة أو الأرنب معلوم ، وإنما الشك في هذا الجزئي الخارجي الذي هو مصدق لأحد تلك الكليات ، فإنه اذا راجع الشرع فيه وسأله : هل هذا خمرا أو خل ، شاة أو أرنب ؟ أجابه الشارع : انه لا يرتبط بي وإنما يجب عليك تحقيقه من الخارج ، ولو أجب الشارع ، فإنما هو تقضي منه ، لا أنه تكليفه الأولى كما هو في بيان الأحكام .

ومن الواضح : ان الشبهة الموضوعية ليست منحصرة باللحوم والمأكولات ، بل هي كذلك بالنسبة الى الأخت من الرضاعة في أنها هل اكملت الرضاع حتى تحرم أو لم تكمله ؟ وهل هذا ولد زيد أو ولد عمر ؟ وما أشبه ذلك من الأمور الجزئية المشتبهة التي كلياتها معلومة من الشرع .

(والظاهر عدم الخلاف) بين الأصوليين والأخباريين (في أن مقتضى الأصل فيه : « الاباحة ») وان كان يستحسن فيها الاحتياط أيضاً اذا لم ينجر الى الوسوسة ،

او يسبب اختلال النظام العام ، او النظام الخاص ، على ما تقدمت الاشارة اليه . وإنما قال الجميع فيه بالاباحة (للأخبار الكثيرة في ذلك) أي : في الشبهة الموضوعية (مثل قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ⁽¹⁾ ، وكل شيء

ص: 309

- - الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 266 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ،
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

فيه حلال وحرام فهو لك حلال » .

واستدل العلامة ، في التذكرة على ذلك برواية مساعدة بن صدقة :

« كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَدَعُهُ

فيه حلال وحرام فهو لك حلال) [\(1\)](#) .

وأنما قلنا بحسن الاحتياط فيه أيضاً لاطلاقات جملة من الأدلة المتقدمة مثل قوله عليه السلام : « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيبُكَ » [\(2\)](#) .

وقوله عليه السلام : « مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، إِلَّا غَلَبَ اللَّهُ الْحَرَامَ عَلَى الْحَلَالِ » [\(3\)](#) .

(واستدل العلامة في التذكرة على ذلك) أي : على البراءة في الشبهة الم موضوعية التحريرمية (برواية مساعدة بن صدقة) عن الصادق عليه السلام : (كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ) فلا يفيد علمك بحرمة شيء في الجملة : كما في الشبهة غير المحصورة حيث يعلم الإنسان غالباً بأن بعض أشياء السوق سرقة ، أو نجس ، أو ما أشبه ذلك ، فإن هذا العلم لا يفيد لزوم الاجتناب .

وأما في الشبهة المحصورة فهناك دليل وارد على رواية مساعدة يدل على لزوم الاجتناب عن الطرفين - مثلا - ، وعليه : فإذا علمت الحرام بعينه (فتدعه) أي :

ص: 310

1-- المحسن : ص 495 ح 596 و قريب منه في تهذيب الاحكام : ج 9 ص 79 ب 4 ح 72 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 88 ب 4 ح 22050 ، غوالى الثنالى : ج 3 ص 465 ح 16 .

2-- وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33506 و ص 170 ب 12 ح 33517 ، كنز الفوائد : ج 1 ص 351 ، الذكرى : ص 138 ، الغارات : ص 135 ، غوالى الثنالى : ج 1 ص 394 ح 40 .

3-- مستدرك الوسائل : ج 13 ص 68 ب 4 ح 14768 غوالى الثنالى : ج 2 ص 358 و ج 3 ص 466 ح 17 بالمعنى .

مِنْ قِبْلِ نَسِيكَ ، وَذَلِكَ مُثُلُ الثُّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ وَلَعَلَّهُ سُرْقَةٌ وَالْعَبْدٌ يَكُونُ عِنْدَكَ لَعَلَّهُ حُرُّ قدْ بَاعَ نَفْسَهُ ، أَوْ فَهِرَ فَيْبَعَ ،

تدع ما علمتَ أَنَّهُ حرام بعينه (من قِبْلِ نَسِيكَ) بلا احتياج إلى دليل آخر ، فانَّ الْعِلْمَ كافٍ في تنجيز الحكم على الإنسان .

نعم ، رَبِّما يُقال في القاضي بأنه لا يمكن أن يقضى بعلمه ، أما مطلقاً في كل الأمور أو في الجملة ، كما في حَدَّ الزنا ونحوه على ما ذكر في موضعه ، ويستدل على ذلك : بان « ما عِزٌ » لما اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات بالرِّزْنَا وعلم الرَّسُول ذلك منه ، لم يجرِ عليه الحَدَّ انتظاراً للاعتراف الرابع ، وكذلك لما

اعترفت تلك المرأة عند علي عليه السلام بالرِّزْنَا ، لم يجر عليها الحد إلى ثلاثة مرات وإنما اجراه عليها في المرة الرابعة ، إلى غير ذلك ، وهذه المسألة مفصلة في محلها في باب القضاء [\(1\)](#) .

(وَذَلِكَ) أي : الشيء حلال حتى تعلم أنه حرام (مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة) قد سرقه البائع مثلاً فباعه عليك أو سرقه الواهب فوهبه إليك ، إلى غير ذلك .

(والعبد يكون عندك ولعله حُرٌ قد بَاعَ نَفْسَهُ) فانَّ الأَحْرَارَ رَبِّما كانوا يَبِيعُونَ أَنفُسَهُمْ تخلصاً من النفقه التي كانوا يعجزون عنها ، والمسحيين ربِّما كانوا يَبِيعُونَ أَنفُسَهُمْ وَيَبْذُلُونَ ثُمَّنَهَا لِلْكَنِيَّةِ خَدْمَةً لِدِينِهِمْ ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله .

(أَوْ فَهِرَ فَيْبَعَ) أي : قهره المولى الظاهري فباعه وهو لم يتمكن من أن يقول

ص: 311

-- للمزيد راجع موسوعة الفقه ج 84 - 85 كتاب القضاء للشارح .

او خُدِعَ فَيَعْ ، او امرأةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتُكَ او رضِيعَتُكَ والأشياءُ كُلُّها على هذا حتّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا او تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ » .

وبعده عليه جماعةٌ من المتأخرّين ، ولا إشكالَ في ظهور

اني لستُ بعد أو تمكّن من ذلك لكنه لم يسمع منه ، حيث ان جمعاً من الفقهاء ذهبوا الى انه لا يقبل قول العبد في انه حر إذا لم نعلم حريته ورقته ، وذلك لمثل خبر حمزة بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أدخل السوق فأريد أن اشتري الجارية فتقول اني حرّة؟ فقال : اشتراها الا أن تكون لها بينة ، والمسألة معنونة مفصلاً في الفقه .

(او خُدِعَ) بأن قيل له مثلاً : نبيعك حتى تنتفع بالشمن ثم اهرب أنت بنفسك ، او ان هذا الشخص من أهل الخير يعتق العبيد فنبيعك وبعد البيع يعتقك ونستفيد من ثمنك (فَيَعْ) او وهب او ما أشبه ذلك .

(او امرأةٍ تَحْتَكَ وهي أَخْتُكَ او رضِيعَتُكَ) لأنّ أباهما تزوج امرأتين في بلدين فلم يعرف أحدهما الآخر فتزوجا أمّا مثال الرّضاع فواضح .

(والأشياءُ كُلُّها على هذا) أي : على الحلّ الظاهري (حتى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا) استبانة علمية بسبب القرائن ونحوها (او تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ) [\(1\)](#) من الشهود العدول بحسب الموازين الشرعية .

(وبعده) أي : تبع العالمة رحمه الله (عليه) أي : على الاستدلال بهذا الحديث للحلّ الظاهري (جماعةٌ من المتأخرّين) عن العالمة .
هذا (ولا إشكالَ في ظهور

ص: 312

1- فروع الكافي : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 20253 .

صدرها في المدعى إلا أن الأمثلة المذكورة فيها ليس الحل فيها مستندا إلى أصالة الحلية، فإن الثوب والعبد إن لوحظا باعتبار اليد عليهما حكم بحل التصرف فيهما لأجل اليد، وإن لوحظا مع قطع النظر عن اليد كان الأصل فيهما حرمة التصرف، لأصالة بقاء الثوب على ملك الغير وأصالة الحرية في الإنسان المشكوك في رقته.

صدرها في المدعى) : من حلية ما شك في حليةه ، لأن الإمام عليه السلام قال : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ » ، فان جعل الغاية بقوله « حتى تعلم » ، يدل على انه قبل العلم يكون حلالاً ظاهرياً (إلا أن الأمثلة المذكورة فيها ليس الحل فيها مستنداً إلى اصالة الحلية) بل المنساق من الرواية : ان الحلية فيها مستندة الى قاعدة اليد ، ولهذا قدمه المصطف في شقي احتمالية بقوله :

(فإن الثوب والعبد ، إن لوحظا باعتبار اليد عليهما ، حكم بحل التصرف فيهما لأجل اليد) لا لأجل أصالة الحل في الشبهة الموضوعية التحريمية ، اذ ظاهر يد البائع كونه صحيح التصرف ، وكذلك الحال ان وهبهما ذو اليد ، أو ما أشبه ذلك .

(وان لوحظا مع قطع النظر عن اليد) كما اذا باع الرئيس المتنفذ شخصاً او شيئاً ليس تحت يده فتسليـم المشتري ذلك الشخص او الشيء وهو لا يعلم ان الرئيس باع مال نفسه او مال غيره (كان الأصل فيهما حرمة التصرف ، لأصالة بقاء الثوب على ملك الغير ، وأصالة الحرية في الإنسان المشكوك في رقته) فلاــ مجرى للأصل الظاهري بالحل حينــ ، لتقــمــ أصل الحرمة على أصل الحل ، لأنهما من السببي والمسببي ، وقد تقــمــ أنــ الأصل السببي مقدــ على الأصل المسببي .

أما كون الأصل في الإنسان الحرية ، فلجملة من الروايات ، مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان عليــ بن أبي طالب عليه السلام

وكذا الزوجة إن لوحظ فيها أصل عدم تحقق النسب أو الرّضاع . فالحلّية مستندة إليه ، وإن قُطع النظرُ عن هذا الأصل فالاصل عدم تأثير العقد فيها ، فيحرم وطيها .

وبالجملة ، فهذه الأمثلة الثلاثة بملاحظة الأصل الأولى محكومة بالحرمة ، والحكم بحليتها إنما هو من حيث الأصل الموضوعي الثانيي ،

يقول : الناسُ كُلُّهم أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَفْرَغَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَبُودِيَّةِ هُوَ مَدْرُكٌ مِّنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ، وَمَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِالرُّقْ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا » [\(1\)](#) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ .

(وكذا الزوجة) لا مجال لاصالة الحل فيها ، لأنها (ان لوحظ فيها أصل عدم تتحقق النسب أو الرّضاع) اذ النسب والرضاع أمران حادثان ، فإذا شك فيهما فالاصل عدمهما (فالحلّية مستندة اليه) أي : إلى استصحاب عدم النسب والرضاع ، فلا يبقى مجال بعد ذلك لاصالة الحل .

(وان قُطع النظرُ عن هذا الأصل) بأن لم يكن اركان الاستصحاب تاماً ولم يجر الاستصحاب السببي ، (فالاصل عدم تأثير العقد فيها) أي : في الحلّية (فيحرم وطتها) فلا يكون مجال لأصل الحل الذي هو محل كلامنا .

(وبالجملة فهذه الأمثلة الثلاثة) المذكورة في رواية مساعدة بن صدقة (بملاحظة الأصل الأولى) الحكم على اصالة الحل (محكومة بالحرمة) على ما اعرفت (والحكم بحليتها إنما هو من حيث الأصل الموضوعي الثانيي) مثل : « دليل اليد » و « أصالة عدم تتحقق مانع من النكاح » .

ص: 314

-- الكافي فروع : ج6 ص195 ح5 ، تهذيب الاحكام : ج8 ص235 ب36 ح78 ، من لا يحضره الفقيه : ج3 ص141 ب2 ح3515 .

فالحل غير مستند إلى أصالة الاباحة في شيء منها .

هذا ، ولكن في الأخبار المتقدمة بل جميع الأدلة المتقدمة من الكتاب والعقل كفاية ، مع أن صدرها وذيلها ظاهرة في المدعى .

وعليه : (فالحل غير مستند إلى أصالة الاباحة في شيء منها) فلا تكون هذه الأمثلة من صغريات : «**كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ**» [\(1\)](#) الذي ذكره الامام عليه السلام كقاعدة كليلة في صدر هذا الحديث ، فاللازم اما أن يُصرف الصدر عن ظاهرة وأما أن يُصرف الذيل عن ظاهره .

اما صرف الصدر عن ظاهره فهو أن يقال : ان الصدر ليس في مقام بيان أصالة الحلال التي هي محل الكلام ، بل لبيان التكليف العملي في أمثال الموارد الثلاثة ، وأما صرف الذيل فهو ان يقال : ان الأمثلة المذكورة ليست من باب صغريات القاعدة الكلية في الصدر ، والتمثيل لاصالة الحلال بل انها من باب التقرير والتنظير فقط .

(هذا ، ولكن في الأخبار المتقدمة) التي ذكرناها في الشبهة الحكمية والموضوعية (بل جميع الأدلة المتقدمة من الكتاب والعقل) بل والاجماع على البراءة بالتقرير الذي ذكرناه هناك (كفاية) في الدلالة على البراءة في الشبهة الموضوعية التحريمية ، حتى مع فرض عدم دلالة روایة مساعدة على ذلك . (مع ان صدرها) أي : صدر هذه الرواية وهو قوله عليه السلام : «**كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ ...**» (وذيلها) أي : قوله عليه السلام : «**وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى ذَلِكَ**» (ظاهرة في المدعى) أي :

ص: 315

-- الكافي فروع : ج 5 ص 33 ح 40 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 .

وتوجهٌ : « عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا ، نظراً إلى أنّ الشارع بين حكم الخمر ، مثلاً ، فيجب حينئذٍ اجتناب كلّ ما يحتمل كونه خمراً من باب المقدمة العلمية ، فالعقل لا يقبح العقاب خصوصاً على تقدير مصادفة الحرام » ،

في دلالة هذه الرواية على أصالة الحل في الشبهات الموضوعية التحريمية ، فتكون الأمثلة المذكورة من باب التقرير والتنظير على ما عرفت .

وقوله : « ظاهرة » بتأنيث الضمير من باب الكسب مثل قول الشاعر : كما شرعت صدر القناة من الدم .

(توجهٌ) ان اللازم الاجتناب عن الشبهة الموضوعية التحريمية وان لم يجب الاجتناب عن الشبهة التحريمية الحكمية للأدلة المتقدمة على البراءة في الشبهة التحريمية الحكمية .

وائماً يجب الاجتناب عن الشبهة الموضوعية التحريمية ، لـ - (عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا) في باب الشبهة الموضوعية التحريمية (نظراً إلى أنّ الشارع بين حكم الخمر مثلاً فيجب حينئذٍ اجتناب) المكلف عن (كلّ ما يحتمل كونه خمراً من باب المقدمة العلمية) لامثال التكليف في جميع الأفراد الواقعية ، فان الخمر لما حرمت بكلّ أفرادها وتعدد أمرها بين أن تكون في هذه الأواني العشر أو في الأكثر منها وهو الحادي عشر مثلاً كان اللازم بحكم العقل الاجتناب عن هذا الأخير أيضاً حتى يعلم بأنه اجتنب الخمر اطلاقاً ، فالخمر المحتمل على تقدير كونه في الواقع خمراً ، قد بين وجوب اجتنابه في النص .

وعليه : (فالعقل لا يقبح العقاب) على ارتكاب هذا المشتبه حتى فيما اذا لم يصادف الواقع ، لأنّه تجراً على المولى ، و (خصوصاً على تقدير مصادفة الحرام) ؛

فإن العبد ارتكب حراماً بعد بيان المولى وجوب الاجتناب عليه من كل الأمور المحتملة، بل بناء العقلاه على الاجتناب في أمثاله .

فإذا قال الطيب للمريض مثلاً يضرك لحم الإبل فاتركه ، وعلم المريض بأنّ هذه اللحوم الثلاثة لحم الإبل وشك في اللحم الرابع ، فإن العقلاه يتجنّبون عنه حذراً من الواقع في المحذور ، وكذلك فيما إذا علم الإنسان بأنّ هذه الأواني سم وشك في إناء آخر هل الله سم أم لا ؟ فإنه يتجنّبه حذراً من الواقع في محذوره .

هذا التوهم (مدفوع) لأنّ الحكم إنما يتتجّز على الإنسان ، ويصح العقاب على مخالفته بأمررين :

الأول : العلم بالحكم علماً وجدانياً ، أو أن يكون هناك طريق إلى الحكم : من الخبر الصحيح ، وما أشبه ذلك .

الثاني : العلم بالموضوع ، أو أن يكون هناك أمارة على الموضوع : من بيّنة ونحوها .

فحينئذٍ يقال مثلاً هذا خمر وكل خمر حرام ، سواء كان العلم بالحكم وكذلك بالموضوع علماً إجمالياً أو علماً تفصيلياً ، وذلك على ما قرر في باب القطع : من أن العلم الإجمالي أيضاً منتجز بشروطه المذكورة ، وب بدون هذين العلمين لا يكون الحكم منجزاً على الإنسان سواء علم بالموضوع دون الحكم ، أو بالحكم دون الموضوع .

وعليه : فمن عرفَ الخمر لكنه لا يعلم انه حرام ، ولم يقم عنده طريق معتبر ، لا يحق للعقلاه عقوبته ، وكذا من عرف الحرمة ، لكنه لا يعلم ان هذا المائع خمر ، ولم يقم على خمريته أمارة معتبرة ، فالحكم لا يتتجّز على الإنسان ولا يصح

بأن النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة تفصيلاً والمعلومة إجمالاً المتعدد بين محصور .

وال الأول لا يحتاج إلى مقدمة علمية والثاني يتوقف على الاجتناب من أطراف الشبهة لا غير .

عقوبته على المخالفه عندما لم يصله بيان ، سواء في الموضوع أو في الحكم .

نعم ، البيان في الحكم من المولى ، والبيان في الموضوع من الطرق المقررة .

وعلى هذا يمكن أن يقال في جواب الاشكال : (بأن النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة تفصيلاً والمعلومة إجمالاً) فيما اذا كان العلم الاجمالي منجّزاً ، لا ما اذا كان بعض الأفراد خارجاً عن محل الابتلاء ، أو مضطراً اليه ، أو ما أشبه ذلك ، مما فصل في العلم الاجمالي .

(والعلم الاجمالي ائما يكون منجّزاً ومصححاً للعقوبة على مخالفته ، اذا كان ذلك الفرد المنهي عنه كالخمر في المثال هو (المتعدد بين محصور ، و) ذلك لصدق وصول البيان المنجّز على الانسان فيه ، فيكون أفراد الخمر المنهي عنه على قسمين :

(الأول :) وهو ما اذا كان معلوماً تفصيلاً ، فهو (لا يحتاج الى مقدمة علمية) بل يتتجنب عن ذلك الفرد المعلوم .

(والثاني :) وهو ما اذا كان معلوماً اجمالاً ، فهو (يتوقف على الاجتناب من أطراف الشبهة لا - غير) فاذا تردد نجس بين الانائين يجب الاجتناب عن ذينك الانائين ، لانه ثالث يتحمل انه نجس وليس بطرف للعلم الاجمالي ، فان العلم باجتناب النجس الموجود بين الانائين ائما يتوقف على اجتنابهما فقط دون الإناء الثالث المشكوك في كونه نجساً أم لا ؟ .

وأمّا ما احتمل كونه خمراً من دون علم إجماليٍّ ، فلم يعلم من النهي تحريمه وليس مقدمةً للعلم باجتناب فرد محرم يحسن العقاب عليه ، فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمه ولا بتحريم خمر يتوقف العلم

(و) عليه : فإنّ النهي عن الخمر يُوجّب تنبيّه حرمة الخمر المعلوم بأحد الوجهين (أما ما احتمل كونه خمراً من دون علم إجماليٍّ) منبّهٌ في البين وقد عرفت موازين التنجيز (فلم يعلم من النهي تحريمه) حتى على تقدير كونه خمراً في الواقع ، وذلك لعدم حصول البيان المنبّه على المكلّف (وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محرم يحسن العقاب عليه) أي : إنّه لم يعلم بالتفصيل ولا بالاجمال .

وأما مثل لحم الابل والسم ، فليس مما نحن فيه ، لأنّ الكلام في العقاب الآخروي لا في الأضرار الدنيوية الممحملة والا فيلزم الاجتناب حتى في الشبهة البدوية ، وهذا ما لا يقول به أحد .

هذا ، بالإضافة إلى أن العقلاء لا يجتنبون عن مثل ذلك ، والآن لزم اجتنابهم عن ركوب البر ، والبحر ، والجحود ، لاحتمال الخطر فيها ، بل الخطر في مثل ركوب الجرّ كثیر جداً ، لاحتمال سقوط الطائرة ، ومع ذلك نرى الطائرات وهي مستمرة في حمل المسافرين إلى مختلف بلاد العالم ، ولزم اجتنابهم عن كثیر من المأكولات لاحتمال الأضرار الجسدية فيها ، واجتنابهم التجارة لاحتمال الأضرار المالية فيها ، وإلى غير ذلك .

وحيث قد عرفت : إنّه لا دليل على الاجتناب اذا لم يكن هناك علم بالموضوع ، أو علم بالحكم تفصيلاً أو أجمالاً ، أو ما يقوم مقام العلم ، من الخبر الصحيح ، أو البينة ، أو ما أشبه (فلا فرق بعد فرض عدم العلم) تفصيلاً (بحرمته) أي : بحرمة محتمل الخمرية (ولا) أي : عدم العلم أجمالاً (بتحريم خمر يتوقف العلم

باجتنابه على اجتنابه بين هذا الفرد المشتبه وبين الموضوع الكلّي المشتبه حكمه كشرب التن في قبح العقاب عليه .

وما ذكر من التوهم جارٍ فيه أيضاً ،

باجتنابه) أي : على اجتناب ذلك الخمر (على اجتنابه) أي : على اجتناب محتمل الخمرية .

وعليه : فاته لا فرق حينئذٍ (بين هذا الفرد المشتبه) انه خمر أو ليس بخمر ولا علم تفصيلي ، ولا اجمالي على انه خمر (وبين الموضوع الكلّي المشتبه حكمه) بأن كان مشكوك الحكم وان كان معلوم الموضوع ، والشك في حكمه ائمماً هو لفقد النص أو اجماله أو تعارضه (كشرب التن في قبح العقاب عليه) فاته اذا علم انه تن لكنه لا يعلم حرمته لا عملاً اجماليًّا ولا عملاً تفصيلياً وشربه ، قبح العقاب عليه عند العقلاء ، وقد دلّ على قبح العقاب قوله سبحانه : « وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » [\(1\)](#) ، قوله عليه السلام : « والأشياء كُلُّها على ذلك حَتَّى تَسْتَبِّئَ ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ » [\(2\)](#) بالإضافة الى الاجماع وسائر الادلة التي تقدمت في الشبهة الحكمية التحريمية، فاته لا فرق في قبح العقاب بين أن لا يعلم الحكم أو أن لا يعلم الموضوع .

(وما ذكر من التوهم) الذي تقدّم في قوله : « وَتَوْهُمْ عَدْمُ جَرِيَانِ قَبْحِ التَّكْلِيفِ بِلَا بَيَانٍ هُنَّا .. » (جارٍ فيه) أي في الموضوع الكلّي المشتبه حكمه كشرب التن (أيضاً) لأن الكلام فيما واحد ، فكما ان توهم وجوب البيان في الشبهة

ص: 320

1-- سورة الاسراء : الآية 15 .

2-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ،
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 (بالمعنى) .

لأن العمومات الدالة على حرمة الخبائث والفواحش « وما نهيك عنك فانتهوا » يدل على حرمة امور واقعية يتحمل كون شرب التتن منها .

ومنشأ التوهّم المذكور ملاحظة تعلق الحكم

الموضوعية من جهة قول الشارع : « اجتب عن الخمر » لا يدع مجالاً لجريان قاعدة « قبح العقاب بلا بيان » ، في الخمر المشتبه كذلك توهّم وجوب البيان في الشبهة الحكمية من جهة العمومات الدالة على المحرمات ، لا يدع مجالاً لجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان في الشبهة الحكمية أيضاً .

وإنما لا تجري القاعدة في الشبهة الحكمية أيضاً (لأن العمومات الدالة على حرمة الخبائث والفواحش) وقوله تعالى : (« وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا » [\(1\)](#)) جاري في محتمل التحرير كشرب التتن بالنسبة الى الخبائث ، والتزويع بمن ارتكبت معه عشر رضعات بالنسبة الى الفواحش ، وشرب العصير التمري الذي ليس بخيث ولا فاحشة ، وإنما يتحمل دخوله في : « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ » .

وعليه : فإن كل واحد من هذه العمومات (يدل على حرمة امور واقعية) من الخبيث الواقعي ، والفاحشة الواقعية ، والمنهي عنه الواقعي ، و (يتحمل كون شرب التتن منها) فيجب اجتنابه مقدمة للعلم بامثال التكليف في جميع الافراد الواقعية وكذلك بالنسبة الى التزويع وشرب العصير على ما ذكرناه .

(ومنشأ التوهّم المذكور) في الشبهة الحكمية باحتمال دخول هذه الأمور في تلك العمومات (ملاحظة تعلق الحكم) أي : حكم التحرير والاجتناب والنهي

ص: 321

-- سورة الحشر : الآية 7 .

بكلّي مردّد بين مقدار معلوم وبين أكثر منه ، فيتخيل أنّ الترديد في المكّلّف به مع العلم بالتكليف فيجب الاحتياط .

ونظيرٌ هذا التوهم قد وقع في الشبهة الوجوية حيث تخيل أنّ دوران مافات من الصلاة بين الأقل والأكثر موجب للاح提اط من باب وجوب المقدمة العلمية ،

(بكلّي مردّد بين مقدار معلوم) كالخبايث المعلومة ، والفواحش المعلومة ، والمنهيات المعلومة (وبين أكثر منه) كالتن والمثالين الآخرين (فيتخيل) أي : المتوجه (ان الترديد) ائما هو (في المكّلّف به مع العلم بالتكليف) فلا يكون من الشك في التكليف فتجري البرائة بل من الشك في المكّلّف به (فيجب الاحتياط) لأنّ الشك في المكّلّف به موجب للاحتماط المانع هذا الاحتياط من جريان قاعدة القبح .

لكن قد تقدّم جواب هذا الاشكال : بأنّ البيان ائما يحصل بالعلم بالحكم والموضوع معًا علماً اجمالياً أو تفصيليًّا ، ولا علم اجمالي ولا تفصيلي في المقام ، كما انه ليس في المقام ما هو بمنزلة العلم ، كالخبر الواحد الصحيح ، والبيّنة ، وما أشبه ، وحيث لا علم فلا يكون الشك في المكّلّف به ، بل ائما هو شك في التكليف ، والشك في التكليف مجرأه البرائة .

(ونظيرٌ هذا التوهم) الحاصل في الشبهة التحريرية الحكمية والموضوعية مع سبق الكلام فيما (قد وقع في الشبهة الوجوية) الموضوعية ، وكذلك في الشبهة الوجوية الحكمية ، ففي الموضوعية (حيث تخيل ان دوران مافات من الصلاة بين الأقل والأكثر موجب للاحتماط من باب وجوب المقدمة العلمية) لأن الشارع

وقد عرفت ، وسيأتي اندفاعه .

قال في بيان وجوب قضاء مافات : « مَنْ فَاتَهُ فَرِيضةٌ فَلِيقضِيهَا كَمَا فَاتَهُ » (1) وهو بيان للحكم الكلّي ، وهذا الحكم الكلّي بيان لجميع الأفراد الواقعية .

وعليه : فإذا شك في أنّ الذي فاته خمس أو عشر وجب عليه قضاء العشر ، لأنّ التكليف معلوم ، والمكلّف به مردّد بين الأقل والأكثر ، فيجب الاتيان بالأكثر مقدمة للعلم بامثال التكليف في جميع الأفراد الواقعية ، وكذلك بالنسبة إلى الشبهة الحكمية الوجوبية ، كما اذا شك في وجوب الدعاء عليه عنه رؤة الهلال بعد ورود العمومات الموجبة للأفراد الواقعية مثل قوله تعالى : « مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » (2) وغير ذلك على التقرير المتقدم .

(وقد عرفت وسيأتي اندفاعه) وحاصل الاندفاع : إنّه من الشك في التكليف وليس من الشك في المكلّف به ، لأنّا نعلم بالأقل ونشك في الأكثر ، فيكون الأكثر مجرى البرأة ، وذلك لعدم وجود العلم الاجمالي .

أمّا بالنسبة إلى قضاء مافات ، فهناك أقوال :

الأول : وجوب الأكثر .

الثاني : كفاية الأقل .

الثالث : الاتيان بالقدر المظنون الذي يكون في الغالب بين الأقل والأكثر .

الرابع : إنّه لو نسي لتسامحه اذا كتب فوائته في ورقة ثم ألقاها في الماء عمداً ، فاللازم التكليف المنجز منجز والاً فالاقل .

ص: 323

1-- غولي الثاني : ج 2 ص 54 ح 143 ، تهذيب الاحكام : ج 3 ص 163 ب 13 ح 14 بالمعنى ، بحار الانوار : ج 9 ص 92 ب 2 ح 10 (بالمعنى) .

2-- سورة الحشر : الآية 7 .

فان قلت : انَّ الضرر متحتملٌ في هذا الفرد المشتبه ، لاحتمال كونه محرّما ، فيجب دفعه .

قلنا : إن أُريد بالضرر العقابُ وما يجري مجراه من الامور الأخروية فهو مأمون بحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان ، وإن أُريد ما لا يدفع العقل ترتّبه من غير بيان ، كما في المضار الدنويّة ، -----

الخامس : الفرق بين أن يكون القضاء بالأمر الأول فيجب الأكثـر ، وأن يكون بأمر جديد فيجب الأقل ، وتفصيل الكلام في الفقه .

(فان قلت) : انه يلزم الاتيان بالأكثـر في الشبهة الوجوبـية ، وترك الأكثـر في الشبهة التحرـيمـية ، لـ (ان الضرر متحتمل في هذا الفرد المشتبه ، لاحتمال كونه محـرـماً فيـجب دفعـه) في الشـبهـة التـحرـيمـية كـشـرب مـحـتمـل الـخـمـرـيـة وـشـرب الـتـنـ وـلـاحـتمـال كـونـه وـاجـبـاً فيـجب فعلـه فيـ الشـبهـة الـوـجـوبـيـة كالـدـعـاء عـنـ رـوـءـ الـهـلـلـ وـكـالـإـتـيـانـ بـالـفـائـةـ الـمـحـتمـلـةـ ، فـالـبـيـانـ الـشـرـعـيـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـوـجـودـاً الـأـلـآـنـ الـبـيـانـ الـعـقـلـيـ موجودـ باـحـتمـالـ الـضـرـرـ ، وـكـلـمـاـ حـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ حـكـمـ بـهـ الشـرـعـ .

(قلنا : ان أُريد بالضرر : العقاب وما يجري مجراه من الامور الأخروية) كالصعوبات بعد الموت ، وانحطاط الدرجة والوقوع في العِتاب ، وما أشبه ذلك (فهو مأمون بحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان) فانا لا نسلم انَّ الضرر المتحتمل الأخـرـويـ المـبـيـنـ عدمـهـ منـ الشـارـعـ يجب دفعـهـ ، فـانـ قـاعـدةـ قـبـحـ الـعـقـابـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ حـاكـمـةـ عـلـىـ وجـوبـ دـفعـ الـضـرـرـ الـأـخـرـوـيـ اـطـلاـقاًـ .

(وـانـ أـلـيـدـ ماـ لـاـ يـدـفعـ الـعـقـلـ تـرـتـبـهـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ كـمـاـ فـيـ المـضـارـ الـدـنـوـيـةـ) فـانـهاـ آـثـارـ وـضـعـيـةـ لـلـأـشـيـاءـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ ، سـوـاءـ عـلـمـ بـهـ الـإـنـسـانـ أـوـ لـوـ يـعـلـمـ ، عـصـىـ أـوـ لـمـ يـعـصـ ؟ـ فـشـارـبـ الـخـمـرـ يـتـعـرـضـ لـلـسـكـرـ سـوـاءـ شـرـبـهـ عـالـمـاًـ بـهـ أـوـ جـاهـلـاًـ ، نـاسـيـاًـ

فوجوب دفعه عقلاً لو سلم كما تقدم من الشيخ وجماة لم يسلم وجوهه شرعاً، لأن الشارع صرّح بحلية كلما لم يعلم حرمته، فلا عقاب عليه، كيف وقد يحكم الشرع بجواز ارتكاب الضرر القطعي الغير المتعلق بأمر المعاد، كما هو المفروض في الضرر المحتمل في المقام.

أو شاكاً وحتى لو أوجر في حلقة، وكذلك حال تارك الواجب، حيث تقوته المصلحة أو يقع في المفسدة وإن كان تركه عن جهل أو نسيان أو الجاء كمن لم يركب السفينة عند الشاطئ حيث يرتفع ماء البحر في الليل فيغرقه، أو يأتي الحيوان فياكه، أو ما أشبه ذلك.

وعليه: (ف-) فنقول أولاً: لا يجب دفعه عقلاً، إلا إذا كان الضرر كثيراً ولم يعارض بشيء أهم منه، ولذا يخاطر العقلاء بركوب البحر وما أشبه لأرباح هي أهم في نظرهم من هذه الأضرار والمخاطر.

ونقول ثانياً: على فرض الترتب (وجوب دفعه عقلاً لو سلم كما تقدم من الشيخ وجماة لم يسلم وجوهه شرعاً، لأن الشارع صرّح بحلية كلما لم يعلم حرمته، فلا) أثر شرعي على الارتكاب في محتمل الحرمة، أو الاجتناب في محتمل الوجوب من (عقاب) أو غيره (عليه).

هذا، و(كيف) يكون ممنوعاً شرعاً، (و) الحال (قد يحكم الشرع) بملاحظة مصالح أخرى أو دنيوية أهم (بجواز ارتكاب الضرر القطعي غير المتعلق بأمر المعاد) كالجهاد الموجب للجرح والقتل وتسليم النفس للشهادة والقصاص، وبذل المال خمساً وزكاة وما أشبه ذلك (كما هو) أي: كون الضرر دنيوياً (المفروض في الضرر المحتمل في المقام) أي: في ارتكاب محتمل الحرمة، أو في اجتناب محتمل الوجوب.

فإن قيل : نختار أولاً : احتمال الضرر المتعلق بأمور الآخرة ، والعقل لا يدفع ترتبيه من دون بيان ، لاحتمال المصلحة في عدم البيان ووكول الأمر إلى ما يقتضيه العقل ، كما صرّح به في العدة في جواب ما ذكره القائلون بأصالة الاباحة ،

وعلى أي حال : فلا دليل على لزوم الاتيان بالزاد من المقطوع في الشبهة الوجوبية ، ولا في وجوب الترك بالنسبة إلى الزائد في الشبهة التحريرمية .

(فإن قيل) : اذا شرب المكّلف محتمل الخمرية ، قلتكم أنتم : حيث لم يبيّن الشارع حرمتة ، فلا عقاب عليه ، وذلك لقاعدة بقى العقاب من غير بيان .

قلنا : نحن نتحمل العقاب هنا ، فإن الشارع إنما لم يبيّنه لمحذور في البيان وقد أوكل الشارع الأمر فيه إلى العقل القائل بدفع الضرر المحتمل ، فيعاقبه يوم القيمة استناداً إلى مخالفة عقله .

وعليه : فانا (نختار أولاً) : بأن المراد من احتمال الضرر : ليس احتمال الضرر الدنيوي في شرب الماء المحتمل كونه خمراً ، بل (احتمال الضرر المتعلق بأمور الآخرة) .

ان قلت : احتمال الضرر الآخرة مشمول أيضاً بقى العقاب بلا بيان .

قلت : (والعقل لا يدفع ترتبيه) أي : ترتب الضرر المتعلق بأمور الآخرة (من دون بيان ، لاحتمال المصلحة في عدم البيان ووكول) الشارع (الأمر إلى ما يقتضيه العقل) وحينئذ لا يحكم العقل بقى العقاب بلا بيان ، فيحكم العقل بلزوم الاحتياط عن هذا الفرد المشكوك حرمته من الماء ، وذلك دفعاً للعقاب المحتمل وإن كان العقاب من غير بيان .

(كما صرّح به) أي : بهذا الذي ذكرناه بقولنا : « احتمال الضرر المتعلق بأمور الآخرة ...» الشيخ (في العدة في جواب ما ذكره القائلون بأصالة الاباحة) فإنـ

من أَنَّه لو كان هناك في الفعل مضرّة آجلة لبيّنها .

وثانياً : نختار المضرة الدنيوية ، وتحريمها ثابت شرعاً ، لقوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » ، كما استدلّ به الشيخ أيضاً في العدة

على دفع أصلحة الاباحة ، وهذا الدليل ومثله

جماعه قالوا بأصلحة الاباحة في الاشياء مستندين الى قبح العقاب من غير بيان ، وقالوا (من اَنَّه لو كان هناك) أي : في مورد الشبهة (في الفعل مضرّة آجلة) أي : أخروية (لبيّنها) الشارع ، فحيث لم يبيّنها فلا عقاب .

وردّهم الشيخ : بامكان أن يكون محذور في بيان الشارع فقد أوكل الشارع بيانه الى العقل ، والعقل يدل على التحرير لكونه ضرراً محتملاً ، والضرر المحتمل يرى العقل وجوب دفعه .

(وثانياً : نختار) بان المراد من احتمال الضّرر في الشبهة (: المضرة الدنيوية ، و) أنتم قلتكم ان احتمال هذا الضرر وان كان محزاً بالعقل ، لكنه لا يجب دفعه شرعاً ، لأن الشارع أذن فيه بقوله سبحانه : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا » [\(1\)](#) وبسائر أدلة البرائة .

قلنا : ذلك ممنوع ، لأنّ (تحريمها ثابت شرعاً ، لقوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » [\(2\)](#) كما استدلّ به الشيخ أيضاً في العدة : على دفع أصلحة الاباحة) فان الشيخ استدل لرد القائل بأصلحة الاباحة بآية : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » بناءً على انّ التَّهْلُكَةِ تشمل الدنيوية والاخروية .

(وهذا الدليل) أي : الآية المباركة (ومثله) من الأدلة الدالة على تحريم الشارع

ص: 327

1-- سورة الاسراء : الآية 15 .

2-- سورة البقرة : الآية 195 .

رافع للحلية الثابتة بقولهم : « كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ » .

قلت : لو سلمنا احتمال المصلحة في عدم بيانضرر الأخرمي ،

القاء النفس فيضرر الدنيوي (رافع للحلية الثابتة بقولهم) عليه السلام : (كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ) (1).

(وائماً كانت آية التهلكة رافعة لدليل الحل ، لأن دليل الحِل مُغَيَا بقوله عليه السلام : « حتى تعرف الحرام » ومع حكم العقل والشرع بوجوب دفع الضرر الدنيوي المحتمل يعرف الحرمة ، فيرتفع الحل لحصول الغاية ، فان حكم الغاية دائماً مخالف لحكم المُغَيَا .

فإذا قال : « سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ » (2) كان معنى ذلك : انه بعد مطلع الفجر ينتهي الحكم الثابت قبله ، الا اذا كان هناك دليل على الدخول مثل قوله : أكلت السمسكة حتى رأسها على ما ذكره الادباء والاصوليون في موضعه .

ان قلت ذلك ؟ (قلت :) أولاً : لا نسلم جواز عقاب الآخرة بدون البيان وان كان عدم البيان لوجود محذور في البيان ، وذلك للنص في قوله سبحانه : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَعِثَ رَسُولًا » (3) على عدم العقاب اطلاقاً بدون البيان ، سواء كان عدم البيان فيه لمحذور أو بدون محذور ، فان الله سبحانه وتعالى لا يعذب الا بعد البيان .

ثانياً : (لو سلمنا احتمال المصلحة في عدم بيانضرر الأخرمي) من الشارع

ص: 328

-- وقريب من هذا الحديث في الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 و ح 39 والمحاسن : ص 495 ح 596 .

-- سورة القدر : الآية 5 .

-- سورة الاسراء : الآية 15 .

إلا أن قولهم عليهم السلام : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » بيان لعدم الضرر الآخروي ، وأما الضرر الغير الآخروي ، فوجوب دفع المشكوك منه ممنوع ، وآية التهلكة مختصة بمظنة الهالك

(إلا أن قولهم عليهم السلام : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » بيان لعدم الضرر الآخروي) فنطمئن بعدم العقاب الآخروي ، فقوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » ينفي التهلكة ، لا أن آية التهلكة تنفي قوله عليه السلام « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » .

(وأما الضرر غير الآخروي ، فوجوب دفع المشكوك منه ممنوع) كما تقدم قبل أسطر (وآية التهلكة) الذي زعمه المستشكي رافعة للحل الثابت بقوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » (مختصة بمظنة الهالك) فلا تشمل احتمال الهالك .

وعليه : فإذا علم بالضرر الدنيوي وجب الاجتناب ، وكذلك اذا ظن به ظناً عقلائياً ، وذلك للاجتماع ونحوه ، على أن الظن في باب الضرر قائم مقام العلم ، أما اذا لم يكن علم ولا ظن عقلائي بالضرر فلا حرمة في الارتكاب فيكون مورداً « التهلكة » العلم والظن ، ومورداً « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » صورة احتمال الضرر بلا علم ولا ظن وكلامنا الآن في احتمال الضرر ، وكذلك بأن نتحمل كون هذا المانع خمراً فلا يجب الاجتناب عنه بحكم رواية : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » .

هذا ، ولكن ربما يقال : على كلام المصنف يلزم أن يكون احتمال الضرر أيضاً مانعاً من ارتكاب المشتبه وان كان وهماً ، ولذا قالوا : بأن الذي يتحمل - مثلاً - ضرر الموضوع ، أو الغسل ، أو الصوم ، يتيمم ، ويفطر اذا كان الاحتمال عقلائياً ، ولعل الأوثق اشار الى هذا الاشكال حيث قال :

« لعل الوجه في كلام المصنف : - مختصة بمظنة الهالك - هو فهم العلماء لما قيل كما هو ظاهر المصنف هنا ايضاً : من استقرار بنائهم على عدم وجوب دفع

وقد صرّح الفقهاء في باب المسافر بأنّ سلوك الطريق الذي يظنّ معه العطب معصيّةً، دون مطلق ما يحتمل فيه ذلك . وكذا في باب التيمم والافطار لم يرّخصوا إلاّ مع ظنّ الضرر الموجب لحرمة العبادة دون الشكّ .

نعم ، ذكر قليل من متأخّري المتأخّرين انسحاب حكم الافطار والتيمم مع الشكّ أيضاً ،

الضرر المحتمل ، والاً فتعليق الحكم بالهلكة الواقعية يقتضي : وجوب الاجتناب عن الهلكة المحتملة أيضاً⁽¹⁾ .

ثم أن المصتّف رحمه الله أيدَ كون احتمال الضرر ليس محظوظاً بالضرر هو المحظوظ ارتکابه بقوله : (وقد صرّح الفقهاء في باب المسافر : بأنّ سلوك الطريق الذي يظنّ معه العطّب) و « العطّب » على وزن « فَرَسٌ » ، بمعنى الهلاك أما نفساً بأن يقتل ، أو عضواً بأن يقطع يده ، أو قوة بأن يذهب نور بصره - مثلاً - فسلوكه (معصية ، دون مطلق ما يحتمل فيه ذلك) ، فيكون سفره حراماً عند الظن بالعطّب ، لا في صورة مجرد الاحتمال .

(وكذا) صرّح الفقهاء (في باب التيمم والافطار) : بأنّ المبيح للتييم هو الظن بالضرر في الوضوء أو الغسل ، والمبيح للافطار هو الظن بالضرر من الصوم ، و (لم يرّخصوا إلاّ مع ظنّ الضرر الموجب لحرمة العبادة ، دون الشك) والوهّم .

(نعم ، ذكر قليل من متأخّري المتأخّرين انسحاب) أي: جريان (حكم الافطار والتيمم مع الشكّ أيضاً) بل احتمال الضرر - كما عرفت سابقاً -

ص: 330

-1- أوثق الوسائل : ص288 الحكم بعدم وجوب الاحتياط عقلأً لainافي حسن الاحتياط .

لكن لا من جهة حرمة ارتكاب مشكوك الضرر ، بل لدعوى تعلق الحكم في الأدلة بخوف الضرر الصادق مع الشك ، بل مع بعض أفراد الوهم أيضاً .

لكنَّ الانصاف إلزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه ، كالحكم بدفع الضرر المتيقن كما يعلم بالوجдан عند وجود مा�يع محتمل السمية إذا فرض تساوي الاحتمالين من جميع الوجوه ، لكن

(لكن لا من جهة حرمة ارتكاب مشكوك الضرر ، بل لدعوى تعلق الحكم) بوجوب الافطار والتيمم (في الأدلة بخوف الضرر الصادق مع الشك ، بل بعض أفراد الوهم أيضاً) وهو الوهم الموجب لتوقف العقلاء عن المسير ، لأن الوهم قد يكون عقلائياً ، فلا يسير العقلاء في مورد الوهم ، وقد لا يكون عقلائياً ، فيسير .

ثم انه حيث نفى المصنف اعتناء العقلاء بالضرر المشكوك فيه ، اذ العقلاء يرتكبونَ مشكوك الضرر ، رجع عن نفيه ذلك بقوله : (لكنَّ الإنصاف : الزام العقل بدفع الضرر) الدنيوي (المشكوك فيه ، كالحكم) من العقل (دفع الضرر المتيقن) وذلك للفرق بين الدليل العقلي والدليل الشرعي ، فان الدليل الشرعي لا يفيد الا وجوب دفع الضرر الدنيوي المقطوع أو المظنون ، أما العقل فيرى وجوب دفع الضرر حتى المشكوك منه .

(كما يعلم بالوجدان عند وجود مा�يع محتمل السمية) فان مجرد احتمال السم في المा�يع وان لم يكن علمأً ولا ظناً ، يجب اجتناب العقلاء عنه ، ففرق بين حكم العقل وحكم الشرع .

وعليه : فإنه (اذا فرض تساوي الاحتمالين من جميع الوجوه) في المा�يع المحتمل وجود السم فيه ، نرى العقلاء يجتنبون عنه ولا يتناولونه .

(لكن) لا يخفى : انَّ ايجاب العقل دفع الضرر المقطوع والمظنون ،

حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتيقن إنّما هو بملاحظة نفس الضرر الدنيوي من حيث هو ، كما يحکم بوجوب دفع الآخروي كذلك :
إلاّ أنه قد يتّحد مع الضرر الدنيوي عنوان يترتب

أو المشكوك والموهوم إنّما هو فيما اذا كان العقلاء يرون دفع الضرر الموهوم كما في الأمور المهمّة بأن قال الطبيب للمربيض - مثلاً - اذا غسلت وجهك احتمل عمي عينك احتمالاً واحداً في عشرة ، فان هذا الاحتمال موهوم لكن العقلاء يعتنون به .

والاعتناء بهذا الاحتمال إنّما هو فيما اذا لم يكن نفع يساوي الضرر او يزيد عليه ، والاّ قد يبيحه الشارع في كل الأقسام الأربعه لذلك النفع المصادف لهذا الضّرر ، فليس حكم العقل بدفع الضرر المشكوك مطلقاً على ما ذكرناه في قولنا : « والانصاف الزام العقل بدفع الضرر ... » ولذا نقول : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » يشمل الضرر المشكوك والموهوم ، فلا تشملهما آية التّهلكة بخلاف من قال : بان آية التّهلكة تدفع رواية « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » .

وانّما نقول بتقدیم « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » على آية التّهلكة في المشكوك والموهوم ، لأنّا لو قدّمنا آية التّهلكة لم يبق لقوله « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » مورّدّ .

وعليه : فانـ (حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتيقن) والمظنون ، أو المشكوك والموهوم (إنّما هو بملاحظة نفس الضرر الدنيوي من حيث هو) ضرر أي : اذا لاحظنا الضرر بما هو ضرر يرى العقل وجوب دفع هذه الاضرار الأربعه (كما يحکم) العقل (بوجوب دفع) الضرر (الآخروي كذلك) أي : من حيث هو ضرر في كل أقسامه الأربعه .

(إلاّ انه قد يتّحد مع الضرر الدنيوي) في كل أقسامه الأربعه (عنوان يترتب

عليه نفعٌ أُخْرَوِيٌّ ، فلا- يستقل العقل بوجوب دفعه ، ولذا لا ينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص وتعريضها له في الجهاد والاكراء على القتل او على الارتداد .

وحينئذٍ : فالضرر الدنيوي المقطوع يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحة ،

عليه) أي : على ذلك العنوان (نفع) دنيوي كالتجارة المربحة ، أو (أُخْرَوِيٌّ) بالفوز بالجنة كفارة الذنوب وارتفاع الدرجة (فلا يستقل العقل بوجوب دفعه) أي : دفع هذا الضرر الدنيوي أو الأُخْرَوِيٌّ ، وذلك للتساوي بين الضرر والربح ، أو زيادة الربح على الضرر (ولذا لا ينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص وتعريضها) أي : تعريض النفس (له) أي : للضرر (في الجهاد ، والاكراء على القتل أو على الارتداد) فاته اذا أكره الانسان على قتل الغير لا يجوز له قتله ، بل عليه أن يتحمل الضرر وان كان الضرر هو القتل ، وذلك لأنّه لا تقىة في الدّماء كما هو المشهور بين الفقهاء ، وكذا لو أكره على الارتداد ، يجوز له ترك الارتداد وتحمل الضرر وان كان قتلاً ، ويجوز له ايضاً فعل الارتداد تقية حيث قال سبحانه : « إِلَّا مَنْ أُكِرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ » [\(1\)](#) .

(وحينئذٍ) أي : حين قلنا : بأن ايجاب العقل دفع الضرر اثما هو فيما اذا لم يكن معارض بنفع مساو أو بنفع أهم (فالضرر الدنيوي المقطوع ، يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحة) كما تقدم من الأمثلة المذكورة بل وكذلك العقل قبل الشرع يبيح أيضاً مثل هذا الضرر المقطوع اذا كان ذلك الضرر مصادفاً لمصلحة أهم أو لمصلحة مساوية للضرر .

ص: 333

-- سورة النحل : الآية 106 .

فاباحته للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد أو لغيرها من المصالح ، أولى بالجواز .

وعليه : فان كان بالنسبة الى الضرر المقطوع هكذا (فاباحته) أي : الشارع ، بل العقل أيضاً كما ذكرنا (للضرر المشكوك) اباحة (لمصلحة) مثل مصلحة : (الترخيص على العباد ، أو لغيرها من المصالح ، أولى بالجواز) فقد قال صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسُّوَاقِ » [\(1\)](#) .

وفي رواية مروية عنه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ائمہ قال مخاطباً لعائشة : « لَوْلَا قَوْمٌ حَدَّثُوا عَهْدِ بِالإِسْلَامِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَأْيَنِ » [\(2\)](#) .

وقوله الآخر فيما يروى عنه : « ان جماعة من اصحابه تآمروا على قتلها في ليلة العقبة لكنه عفا عنهم ولم يقتلهم لئلا يقول الناس : نصر رسول اللہ قوم حتى اذا قوي أمره قتلهم » [\(3\)](#) مما يدل على ان المصلحة المساوية أو الأهم قد توجب رفع الحكم .

وبذلك تبيّن حال الأقسام الأربع للضرر العقلي والشرعي ، وكل واحد ربما ينطبق عليه نفع عقلي أو شرعي ، فإذا كان ذلك النفع مساوياً للضرر أو أهماً ، أباح

ص: 334

1- الكافي فروع : ج3 ص22 ح1 ، غوالی اللئالي : ج2 ص21 ح43 ، وسائل الشيعة : ج2 ص17 ب3 ح1346 وج19 ب5 ح1354

2- سفينۃ البخار : ج6 ص577 باب العین بعده الياء ، العمدة : ص317 ح532 حديث حريق الكعبۃ بالمعنى ، السیوطی : ص95 باب ابتداء .

3- للاطلاع على سلوكيات الرسول الأكرم صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم راجع كتاب « لأول مرة في تاريخ العالم » ، وكتاب « اسلوب حکومة الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم والإمام أمیر المؤمنین عليه السلام » وكتاب «السبيل الى انهاض المسلمين » للشارح .

العقل والشرع ذلك الضرر .

ومن الواضح : ان المصالح المنطقية على الأضرار الجابرة لها ، قد يدركها العقل من دون حاجة الى تذكر الشرع ، كشرب المسكر للتداوي في الأمراض الممتهلة ونحوها ، وقد لا يدركه الا بتذكير الشرع مثل : اذن الشرع بارتكاب الشبهة مستنداً الى قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسْرَ » [\(1\)](#) والى قوله سبحانه : « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [\(2\)](#) وما أشبه ذلك .

هذا ، ولكن الكلام الان في الثبوت لا في مقام الا ثبات .

ثم ان المصنف ذكر أولاً : عدم لزوم دفع الضرر المشكوك ، وبعدها أنصف وقال : « لكن الانصاف وجوب دفع الضرر المشكوك » ثم عدل الان الى بيان وجه آخر للكلام الأول وانه لا يلزم دفع الضرر المشكوك ، فأشار اليه بقوله :

(فان قلت :) : أن الضرر المظنون ولو بطن غير معتبر ، واجب الدفع ، وحيث ان حال الشك حال الظن ، فاللازم أن يكون الضرر المشكوك واجب الدفع أيضاً ، فإنه (اذا فرضنا قيام أماره غير معتبرة) كالخبر الواحد (على الحرمة ، فيظن الضرر ، فيجب دفعه) كما إذا قام شاهد واحد ببيان هذا الإناء خمر وطننا صحة قوله ، فإنه لا يلزم الاجتناب عنه شرعاً ، لأن الم الموضوعات تحتاج في اثباتها الى شاهدين ، والمفروض انه شاهد واحد ، فلا يكون قوله حجة في كونه خمراً ، لكن مع ذلك يجب الاجتناب عن هذا الإناء من جهة الظن بالضرر .

ص: 335

-- سورة البقرة : الآية 185 .

-- سورة الحج : الآية 78 .

مع انعقاد الاجماع على عدم الفرق بين الشك والظن الغير المعتبر .

قلنا : الظن بالحرمة لا يستلزم الظن بالضرر ، أمّا الاخروي فلأن المفروض عدم البيان فيقبح ، وأمّا الدنيوي فلأن الحرمة لا تلازم الضرر الدنيوي ، بل القطع بها أيضا لا يلزمها ،

وعليه : فالظن بالضرر كافٍ في وجوب الاجتناب - على ما عرفت - وذلك بضميمة قوله : (مع انعقاد الاجماع على عدم الفرق بين الشك والظن الغير المعتبر)凡نه اذا وجب اجتناب الاناء في صورة الظن بالضرر وجب اجتنابه في صورة الشك لعدم القول بالفصل .

وإن شئت قلت : الشك كالظن والظن واجب الاجتناب ، فالشك أيضا كذلك والنتيجة : انه اذا شككنا في إناء الله خمر ألم لا ؟ وجب الاجتناب عنه .

هذا هو مدعى من الأخباريين بوجوب الاجتناب في الشبهة الموضوعية غير المقرونة بالعلم الاجمالي ، فينفيه الأصوليون بقولهم : (قلنا) : انكم قسمتم الشك بالضرر على الظن بالضرر ، حيث قلتم : ان الظن بالضرر يأتي من الظن بأن الاناء خمر ، لكن قولكم هذا غير تام ، اذا الظن بأن الاناء خمر لا يستلزم الظن بالضرر .

وعليه : فان (الظن بالحرمة لا يستلزم الظن بالضرر ، أمّا) الضرر (الآخروي ، فلأن المفروض عدم البيان فيقبح) العقاب عليه لعدم اعتبار هذا الظن في اثبات الحرمة ، فلا بيان في البين ، وحيث لا بيان ، فلا يكون العقاب مظنوأً بل ولا موهوماً لأنه إذا لم يكن بيان فلا عقاب قطعاً .

(وأمّا) الضرر (الدنيوي ، فلأن الحرمة لا تلازم الضرر الدنيوي) اذا لا دليل على التلازم بينهما (بل القطع بها) أي : بالحرمة (أيضا لا يلزمها) أي : الضرر

لاحتمال انحصر المفسدة فيما يتعلق بالأمور الأخرى .

ولو فرض حصول **الظن** بالضرر الدنيوي فلا محيص عن التزام حرمه ، كسائر ما ظن فيه الضرر الدنيوي من الحركات والسكنات .

الدنيوي (لاحتمال انحصر المفسدة فيما يتعلق بالأمور الأخرى) فلا تلازم بين القطع بالحرمة ، ولا **الظن** بالحرمة ، ولا الشك في الحرمة ، مع **الظن** أو القطع أو الشك في الضرر الدنيوي .

وعليه : فإذا شككنا في الحرمة في الاناء المشكوك خمرته نتحمل الضرر الدنيوي ، لا انه نقطع بالضرر الدنيوي أو نظن به حتى يقال : اذا ظنتم بالحرمة وجب عليكم الترك لظنكم حينئذ بالضرر الدنيوي الذي يجب الاجتناب عنه ، فمن أين تثبتون ان الاناء المشكوك الخمرية يجب الاجتناب عنه ؟ .

(ولو فرض حصول **الظن** بالضرر الدنيوي) في بعض موارد قيام ظن غير معتبر على الخمرية (فلا محيص عن التزام حرمه) أي : حرمة ذلك المظنون ضرره (كسائر ما ظن فيه الضرر الدنيوي من الحركات والسكنات) .

والحاصل : انه اذا سلمنا ان كل مظنون الضررية ضرراً دنيوياً يجب الاجتناب عنه ، فلا نسلم ان كل مظنون الحرمة يجب اجتنابه ، لاما كان **الظن** بالحرمة دون **الظن** بالضرر الدنيوي ، فإذا لم يجب الاجتناب عن مظنون الحرمة لم يجب الاجتناب عن مشكوك الحرمة بطريق أولى .

الأول :

ان محل الكلام في الشبهة الموضوعية المحكومة بالاباحة ما إذا لم يكن أصل موضوعي يقضي بالحرمة ، فمثل المرأة المترددة بين الزوجة والأجنبية خارج عن محل الكلام ، لأنّ اصالة عدم العلاقة الزوجية المقتضية للحرمة بل استصحاب الحرمة حاكمة على اصالة الاباحة .

هذا : (وينبغي التنبيه على امور) تالية :

(الأول : ان محل الكلام في الشبهة الموضوعية المحكومة بالاباحة) أي : نقول بالاباحة في الشبهة الموضوعية (ما اذا لم يكن أصل موضوعي) جاري في الموضوع (يقتضي بالحرمة) فإذا كان هناك أصل موضوعي يقتضي الحرمة لم يكن محكوماً بالاباحة ، كالمايم المردّ بين الخل والخمر فيما لم يكن سابقاً خمراً حتى يستصحب خمريته أو خلاً حتى يستصحب خليته ، لأنه اذا جرى الاستصحاب لم يكن مجال لبرائته أيضاً ، لأن الاستصحاب كاشف ولو في الجملة ، بينما البراءة حكم ما ليس له حكم .

وعلى هذا : (فمثل المرأة المترددة بين الزوجة والأجنبية خارج عن محل الكلام) فلا تجري اصالة الاباحة فيها حتى يجوز وطتها .

وكذلك المرأة المرددة بين المحرم وغير المحرم لا يجوز النظر اليها (لأن اصالة عدم العلاقة الزوجية ، المقتضية للحرمة ، بل استصحاب) نفس (الحرمة حاكمة على اصالة الاباحة) وذلك ، لأن الشك في حليتها مستتب عن الشك في ارتفاع الحرمة السابقة ، فان هذه المرأة بذاتها كانت محرمة على هذا الرجل قبل

ونحوها المال المردّد بين مال نفسه وملك الغير مع سبق ملك الغير له .

العقد قطعاً، فيشك في أنه هل عرض العقد حتى حلّت له أم لا؟ فيجري أصل عدم الزوجية أو يستصحب الحرمة الذي هو استصحاب حكمي، وإذا جرى الاستصحاب الأول أو الاستصحاب الثاني لم يكن مجال لأصل الحلّ، وذلك لأنّ الاستصحاب يرفع موضوع الشبهة فلا مجال للحكم بحلها .

وكذلك المرأة التي لا يعلم هل إنّها من ذوات المحرم أم لا؟ اذا المحرمية في مثل أم الزوجة وبنّت الزوجة وما أشبهه : من زوجة الأب أو زوجة الابن أمرٌ طاريٌ فإذا لم نعلم طروها فالاصل العدم .

وربما يقال في غيرهن كاحتماله إنّها اخته أو أمّه أو من أشبهه : بجريان استصحاب العدم الأزلي ، أو يقال : إنّ بناء العقلاه في النسب : العدم الآمّ على وجوب النسب فيه ، فإذا قال : اعط كلّ قرشي كذا ، لا يجوز له الاعطاء بدون تحقق قرينته كما ذكروا في مسألة الحيض ونحوه .

ومثل : جريان الاستصحاب الموضوعي مما لا يدع مجالاً لأصل الحلّ ، ما لو شك في جواز ارقة هذا الدّم حيث اشتبه انه كافر أو مسلم .

وممّا تقدّم ظهر : ان قول المصنّف اذا لم يكن أصل موضوعي إنّما هو من باب المثال ، لأنّ الأصل الحكمي أيضاً كذلك لا يدع مجالاً لاصالة الحلّ والاباحة .

(ونحوها : المال المردّد بين مال نفسه وملك الغير ، مع سبق ملك الغير له) بخلاف ما اذا كان المال مردداً بين المباح وكونه ملك الغير ، فان في الأوّل : لا- يجوز اجراء اصالة الحل والبرائة ، اذا الشّك في حلّه مسبب عن الشّك في الشراء والهبة ونحوهما الرافع للحرمة ، فيستصحب عدم الشراء ، او عدم الهبة ، او نحوهما ، فإذا جرى هذا الاستصحاب لم يكن مجال لجريان اصالة الحل .

وأماماً مع عدم سبق ملك أحد عليه ، فلا ينبغي الاشكال في عدم ترتب أحکام ملكه عليه من جواز بيعه ونحوه مما يعتبر فيه تتحقق الماليّة .

وأماماً إباحة التصرّفات الغير المترتبة في الأدلة على ماله وملكه فيمكن القول به للأصل ،

(وأما مع عدم سبق ملك أحد عليه) كما اذا لا نعلم بان هذا المال من المباح أو من ملك الغير (فلا ينبغي الاشكال في عدم ترتب أحکام ملكه عليه : من جواز بيعه ونحوه مما يعتبر فيه تتحقق الماليّة) لأنه « لا يبع الآ في ملك » كما في النص ونحوه غيره .

نعم ، يمكن أن يقال : بجواز أخذه لنفسه ، لاصالة عدم صيرورته ملكاً للغیر فيما اذا لم يكن عليه آثار الملكية ، فإذا حازه جاز له بيعه ونحوه .

لا يقال : إنما يجوز حيازة المباح ، ولا يعلم ان هذا مباح .

لأنه يقال : كل ما ليس ملكاً للغیر فهو مباح ، اذ أصل سبب الملك : الحيازة ، فالحيازة تُوجب الدخول في الملك ، كما ان الاعراض عن الشيء يوجب الخروج عن الملك ، فإذا شئ في انه هل صار ملكاً للغیر بالحيازة أم لا ؟ فالاصل عدمها ، ويتحقق بذلك موضوع المباح ، فإذا تحقق موضوع المباح جاز له قصد الحيازة ، فإذا قصد حيازته صار ملكه ، وإذا صار ملكه جاز له اجراء البيع ، ونحوه عليه .

هذا بالنسبة الى جواز بيع المال المردّد بين كونه مال نفسه ومال الغير (وأما إباحة التصرّفات الغير المترتبة في الأدلة على ماله وملكه) مثل شرب الماء والجلوس في الأرض ونحوهما ، حيث ليس هناك دليل على انه لا يجوز الشرب الا من مال نفسه ، ولا يجوز الجلوس الا في ملك نفسه (فيمكن القول به) أي : بالجواز ، وذلك (للأصل) أي : اصل الإباحة والحلية فيها .

ويمكن عدمه ، لأنَّ الحليَّة في الأموال لا بد لها من سبب محلل بالاستقراء ، ولقوله عليه السلام : « لَا يَحِلُّ مالٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَحْلَهُ اللَّهُ » .

وعليه : فالتصرّفات التي دلَّ الدليل على توقيتها على الملك ، كالبيع ، والعتق ، والوطني ، وما أشبه ، لا تكون جائزة لاصالة عدم تحقق الملك إلا بالحيازة فيما يصح حيازته وهذا الأصل السببي حاكم على اصالة الحل لما عرفت : من الله يمنع موضوع اصالة الحل الذي هو المشتبه ، لأنَّ جريان الاستصحاب يخرجه عن موضوع المشتبه .

وأما التصرّفات التي لا - توقف على الملك ، كالأكل والجلوس وما أشبه فهي جائزة لأنَّ اصالة عدم كونه ملكاً له لا يضر في مثل هذه التصرّفات ، لعدم التلازم بين الملكية ، وأي تصرّف من التصرّفات .

هذا (ويمكن عدمه) أي : عدم جواز هذه التصرّفات ، أيضاً ، كما لا يجوز الوظي ونحوه ، وذلك لما يلي :

أولاً : (لأنَّ الحليَّة في الأموال لا بد لها من سبب محلل بالاستقراء) فاته باستقراء الأحكام الشرعية علمنا : أنَّ الحليَّة في التصرف في الأموال لا بد لها من سبب ، والأسباب هي عبارة عن البيع ، والرهن ، والاجارة ، والهبة ، والمزارعة ، والمضاربة ، والمساقات وما أشبه ذلك ، لا نعلم هنا بوجود شيء من هذه الأسباب .

ثانياً (ولقوله عليه السلام : لَا يَحِلُّ مالٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَحْلَهُ اللَّهُ) (1) أي : من سبب أحلَّ الله ذلك المال بذلك السبب .

ص: 341

1- الكافي اصول : ج 1 ص 548 ح 25 ، غوالى الثنائي : ج 3 ص 126 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 156 ب 12 ح 33471 وفيه « وبه » بدل « حيث » ، المقنعة : ص 283 (بالمعنى) .

فكمما ان الملكية تتوقف على أحد الأسباب المعهودة: من الحياة، أو الارث، أو الانتقال الى الشخص بعقد أو إيقاع أو ما أشبه ذلك، كذلك حلية التصرفات تتوقف بمقتضى الاستقراء على أحد الأسباب المعهودة المحللة: من حق التجحير - وان احتملنا نحن في الفقه: ان تجحير الأرض الموات يوجب الملكية، لا جواز التصرف فحسب كما هو المشهور [\(1\)](#)، وحق المازة، والنشر في الأعراس ، والضيافة ، وإعراض المالك ، أو إعراض من بيده الإعراض ، كالمتولّي الذي يتحقق له الإعراض في مثل الحصير البالي ، والثوب الخلق ، وما أشبه ذلك .

وعليه : فلا يحل التصرف بدون هذه الأسباب ، وحيث لم نعلم بأحد هذه الأسباب لم يجز التصرف ، كما اذا لم نعلم بأحد أسباب الملك لم يجز التصرفات المتوقفة على الملك من البيع وما أشبه .

لكن ربما يقال : ان قوله عليه السلام « لا يحل مالٌ الا من حيث أحلاه الله » لا يدل على المنع ، لأنّه متعرض للحكم ، والدليل على الحكم لا يكون دليلاً على الموضوع وجوداً ولا عدماً ، فاذا قال : «أكرم العالم» لا يكون أكرم معيناً لكون زيد عالماً أو

ليس بعالم ، فالاستدلال بأكرم العالم على ان زيداً عالماً ، أو على ان زيداً ليس بعالم لا وجه له .

(ومبني الوجهين) أي : وجه الحلية حيث قلنا « يمكن القول به » ، وعدم الحلية حيث قلنا : « ويمكن عدمه » ، التحقيق في الأصل الذي هو كبرى كلية لهذه الصغرى الجزئية فهل (ان اباحة التصرف هي المحتاجة الى السبب) المحلل :

ص: 342

1-- انظر موسوعة الفقه ج 80 كتاب احياء الموات للشارح .

فيحرم مع عدمه ولو بالأصل وإن حرمة التصرف محمولة في الأدلة على ملك الغير، فمع عدم تملك الغير ولو بالأصل ينتفي الحرمة.

ومن قبيل ما لا يجري فيه أصالة الاباحة اللحم المردود بين المذكى والميتة ، فإن أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة

من مختلف الأسباب كالملكية ، أو الاذن من المالك ، والاذن من الشارع كحق المارة ، وبيوت من تضمنته الآية ، وما أشبه ذلك (فيحرم مع عدمه) أي : عدم ذلك السبب ؟ (ولو) كان ذلك العدم (ب-) سبب (الأصل) فاللازم في جواز التصرف أحد الأسباب المحللة .

(وإن حرمة التصرف محمولة في الأدلة على ملك الغير) أو نحوه كالتصرف في الوقف وما أشبه (فمع عدم تملك الغير ولو بالأصل ينتفي الحرمة) فيجوز التصرف في هذا الشيء المردود بين كونه مال نفسه أو مال غيره .

والحاصل : إن هل الأصل حرمة التصرف إلا ما خرج ، أو اباحة التصرف إلا ما خرج ؟ والمسألة الفرعية الجزئية التي ذكرناها : من أنه لا يعلم هل هو ملكه أو ملك الغير من صغيريات هذه الكلية .

أما اذا تردد في ملك الغير انه مباح له أم لا : اباحة مالكية ؟ كما اذا لم يعلم هل انه من ثمار العرس أم لا ؟ أو اباحة شرعية كما اذا لم يعلم هل انه من موضوع حق المارة وبيوت من تضمنته الآية أم لا ؟ فالاصل عدم جواز التصرف لاستصحاب عدم اباحة المالك أو الشارع لهذا الشيء له ، ذكر هذا الفقهاء في بابه وألمع اليها العروة في المجلد الثاني ، والمقصود من ذكره هنا : الاشارة الى الأصل في المسألة لا الخصوصيات الفقهية .

(ومن قبيل ما لا يجري فيه أصالة الاباحة) لوجود الأصل الحاكم عليها (اللحم المردود بين المذكى والميتة ، فإن أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة

حاكمةٌ على اصالتِي الاباحة والطهارة .

وربما يتخيل خلاف ذلك ، تارةً لعدم حجية استصحاب عدم التذكرة ، وأخرى لمعارضة أصالة عدم التذكرة بأصالة عدم الموت

حاكمة على اصالتِي الاباحة والطهارة) واتّما نقول انّ أصالة عدم التذكرة مقتضية للحرمة والنجاسة ، لأنّه علم من الشرع التلازم بينهما ، خلافاً لما نقدم عن الشهيد

والمحقق حيث جعلوا التفكير بينهما ، فقالوا بحرمة اللّحم وبطهارته .

(وربما يتخيل خلاف ذلك) أي : عدم حكمة أصالة عدم التذكرة على أصل الاباحة وأصل الطهارة وذلك (تارةً لعدم حجية استصحاب عدم التذكرة) كما نقل عن المدارك ، فإذا لم يجر اصالة عدم التذكرة كان المقام من الشبهة في الطهارة أو الاباحة ؛ فيجري فيه قوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِيرٌ » [\(1\)](#) وقوله عليه السلام : « كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ » [\(2\)](#) .

(وأخرى لمعارضة أصالة عدم التذكرة باصالة عدم الموت) حتف الأنف ، وهذه عبارة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعله لأنّ المذكى تخرج روحه من أوداجه ، وغير المذكى تخرج روحه من أنفه ، وهذا من باب الغالب ، وال فالحيوان الذي ذبح بدون الشرائط الشرعية أو جرح جرحاً فاتلاً يكون أيضاً ميتة ، كما ان الميتة لا يلزم خروج روحها عن أنفها ، اذ من الممكن سد أنفها والضغط عليها حتى تموت ، كما كان يفعله خلفاء الجور بأعدائهم مما هو مذكور

ص: 344

1-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 285 ب 119 ح 12 ، مستدرك الوسائل : ج 1 ص 190 ب 4 ح 318 .

2-- و قريب من هذا الحديث في الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 و ح 39 والمحاسن : ص 495 ح 596 .

والحرمة والنجاسة من أحكام الميّة .

والاول : مبنيٌ على عدم حجية الاستصحاب ولو في الامور العدمية .

في التواريخت .

وعلى أي حال : فالموت حتف الأنف كنایة عن الموت الطبيعي أي : بدون ذبح أو قتل أو جرح أو قتل أو ما أشبه ذلك (والحرمة والنجاسة من أحكام الميّة) فإذا تردد الأمر بين أن يكون ميّة أو مذكى ، لا نتمكن أن نرتّب عليه أحكام الميّة من الحرمة والنجاسة كما لا نتمكن أن نرتّب عليه أحكام المذكى من الحلية والطهارة ، ففيتساقط الأصلان الموضوعيّان ، ونرجع إلى الأصل الحكمي وهو : أصالة الحل المستفادة من قوله عليه السلام : « كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ » [\(1\)](#) قوله : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » [\(2\)](#) وما أشبه ذلك مما تقدّم في أدلة البرائة .

(والاول) : أي : عدم حجية استصحاب عدم التذكرة (مبنيٌ على عدم حجية الاستصحاب ولو في الامور العدمية) فان جماعة قالوا بعدم حجية الاستصحاب مطلقاً ، لا في الأمور الوجودية ، ولا في الأمور العدمية ، وجماعة قالوا بعدم حجية الاستصحاب في الأمور الوجودية فقط ، أما في الأمور العدمية فيجري فيها الاستصحاب .

مثلاً : اذا لم يكن زيداً بالغاً وشككنا في بلوغه ، فالاصل عدم البلوغ ، هذا في

ص: 345

-
- 1- من لا يحضره الفقيه : ج3 ص341 ب4 ح4208 ، تهذيب الأحكام : ج7 ص226 ب21 ح8 ، غوالى اللثالي : ج3 ص465 ح16 ، وسائل الشيعة : ج17 ص88 ب4 ح22050 ، بحار الانوار : ج2 ص274 بالمعنى .
- 2- من لا يحضره الفقيه : ج1 ص317 ح937 ، غوالى اللثالي : ج3 ص462 ح1 ، وسائل الشيعة : ج6 ص289 ب19 ح7997 و ج27 ص174 ب12 ح33530 .

والثاني مدفوعٌ، أولاً : بأنه يكفي في الحكم بالحرمة عدم التذكية ولو بالأصل ، ولا يتوقف على ثبوت الموت حتى ينفي

الأمر العدمي ، وإذا كان زيد حياً وشكنا في بقائه حياً فالأصل بقائه حياً ، وهذا في الأمر الوجودي ، ويترتب على كلّ من الأصلين أمور شرعية ، فإنه اذا لم يكن بالغاً لا تجب عليه الصلاة والصّيام ونحوهما ، وإذا كان حياً يترتب عليه وجوب الاتفاق على زوجته ، وعدم جواز تقسيم أمواله ، أو تزويج نسائه ، كما لا يجوز له أن يتزوج فيما إذا شُك في موت زوجته باختها أو الخامسة ، أو ما أشبه ذلك .

وكيف كان : فالاول : مبني على عدم حجية الاستصحاب وهو غير تام ، لأن الاستصحاب - كما يأتي - حجّة في الأمور الوجودية والعدمية ، بل جريان الاستصحاب في الأمور العدمية مجمع عليه كما نسب إلى بعضهم وإنما الخلاف في الاستصحاب في الأمر الوجودي .

(والثاني) : أي : تعارض الاستصحابيين الذي ذكره بقوله : « وأخرى لمعارضة أصالة عدم التذكية باصالة عدم الموت » (مدفع) لما يلي :

(أولاً) : بأنه يكفي في الحكم بالحرمة والنجاسة (عدم التذكية ولو بالأصل) فان المستشكل ذكر : « ان حكم الحرمة والنجاسة يتوقف على الموت حتف الأنف » أي : على أمر وجودي ، وحيث نشك في هذا الأمر الوجودي لا نتمكن من استصحابه ، لأننا لا نعلم انه مات حتف أنفه .

وفيه : ان حكم الحرمة والنجاسة لا يتوقف على الموت حتف الأنف بل يتوقف على عدم التذكية ، وعدم التذكية محرز بالأصل ، فإذا شكنا في التذكية نقول : الأصل عدم التذكية وإذا أجرينا اصالة عدم التذكية ، ترتب على هذا الاصل الحرمة والنجاسة (ولا يتوقف على ثبوت الموت) حتف الأنف (حتى ينفي)

بانتفاءه ولو بحكم الأصل ، والدليل عليه استثناء « ما ذكّيت » من قوله « وما أَكَلَ السَّبْعُ » ، فلم يبح الشارع إلّا ما ذكّي ،

الحكم بالحرمة والنرجاسة (بانتفاءه) أي : بانتفاء الموت (ولو بحكم الأصل) « لو » : وصلة مرتقبة بقوله : « بانتفاءه » .

والحاصل : ان الحل والطهارة ، والحرمة والنرجاسة متربان على أمرتين : أحدهما : وجودي وهو : المذكى المترتب عليه الحل والطهارة والآخر عدمي وهو : غير المذكى المترتب عليه الحرمة والنرجاسة .

ومن الواضح : ان غير المذكى من قبيل الاعدام فيستصحب ، وليس المذكى والميتة من قبيل الضدين حتى يلزم فيهما التعارض الأصلين وتساقطهما ، فهما من قبيل الأبيض وغير الأبيض ، لا من قبيل الأبيض والأسود .

(والدليل عليه) أي : على أن التذكرة وجودي ، والموت حتف الأنف عدمي (استثناء « ما ذكّيت ») في القرآن الحكيم ، (من قوله) تعالى : (« وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ »⁽¹⁾) فلم يبح الشارع إلّا ما ذكّي) لوضوح : ان الوجود لا يستثنى إلّا من العدم ، كما ان العدم لا يستثنى إلّا من الوجود ، فيقال : لم يأتي أحد إلا زيد ، كما يقال : جاثني القوم إلا زيداً ، ولا يستثنى من الوجود وجود ، فلا يقال : جاثني عمرو إلا زيداً ، ومعنى الآية المباركة : يحرم كل حيوان زهد روحه ، إلّا ما ذكّيت فتدل الآية على أن المذكى وجودي وما قبله وهو المستثنى منه عدمي ، فإذا شك في التذكرة كان الأصل عدمها .

والحاصل : ان الميتة هو غير المذكى ، لا أن الميتة عنوان ، والمذكى عنوان

ص: 347

-- سورة المائدة : الآية 3 .

وإناطةُ إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه وغيره من الأمور الوجودية المعتبرة في التذكية ، فإذا انتفى بعضها ولو بحكم الأصل انتفت الإباحة .

آخر ، حتى يكونا أمرين وجوديين متقابلين كالأبيض والأسود على ما عرفت .

لا- يقال : يظهر من بعض الآيات والروايات : ان الموت وجودي أيضاً كقوله سبحانه : « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَّنَ عَمَلًا » (1) وكقوله عليه السلام على ما جاء في بعض الروايات من ان الموت يؤدي به يوم القيمة على صورة كبش فيدبر ما بين النار والجنة ، ثم يقال لأهل النار : خلود ولا موت ، ويقال لأهل الجنة خلود ولا موت .

فإنه يقال : كون الموت وجودياً على فرض تسليمه بأن لم تكن الآية والرواية كناية ، لا ينافي ترتيب الأحكام الشرعية من النجاسة والحرمة على الأمر العدمي وهو : عدم التذكية ، وكلامنا الآن في الأحكام الشرعية لا في حقيقة الموت والحياة .

هذا (واناطةُ إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه ، وغيره من الأمور الوجودية المعتبرة في التذكية) في قوله سبحانه : « وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » (2) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا أَهْرِيقَ دم وذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّوا مِنْهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (3) إلى غير ذلك من الروايات التي بهذه المضامين (فإذا انتفى بعضها ولو بحكم الأصل انتفت الإباحة) إذ تعلق الإباحة بهذه الشروط ظاهر في حرمة ما ليس كذلك ، ولا يهم أن تسمى ميتة أو لا تسمى به ، وقول المصنف :

ص: 348

- 1-- سورة الملك : الآية 2 .
- 2-- سورة الانعام : الآية 119 .
- 3-- غوالي الثنائي : ج 3 ص 457 بالمعنى .

وثانياً : أن الميّة عبارة عن غير المذكى ، إذ ليس الميّة خصوصاً ما مات حتفاً أ نفسه ، بل كل زهاق روح انتفى فيه شرطٌ من شروط التذكرة فهى ميّةٌ شرعاً .

وتمام الكلام في الفقه .

«وانطة» عطف على قوله : «استثناء ما ذكرتكم» .

(وثانياً) : اذا سلمنا ان موضع الحلّ والطهارة : المذكى ، وموضوع الحرمة والنجاسة : الميّة ، لم ينفع القائل بتعارض الاستصحابين ، اذ (ان الميّة عبارة عن غير المذكى) لا أنه أمر وجودي كما أراده القائل حيث قال : الميّة أمر عدمي والمذكى أمر وجودي فإذا لم نعلم بأن الحيوان مات بهذه الكيفية أو بهذه الكيفية ، تعارض الاستصحابان وتساقطا ، فلا يمكن اثبات الحرمة والنجلة كما لا يمكن اثبات الطهارة والحلية .

(اذ ليس الميّة خصوصاً ما مات حتفاً أ نفسه) موتاً طبيعياً أو بالسمّ وما أشبه (بل كل زهاق روح انتفى فيه شرطٌ من شروط التذكرة فهى ميّةٌ شرعاً) فالميّة أمر عدمي لا أمر وجودي فيصح استصحاب عدم التذكرة ، ولا يعارضه استصحاب عدم الموت ، فكلما حصلت الشرائط حلّت طهرت ، وكلما لم تحصل الشرائط ولو بفقد شرط واحد حرمت ونجست ، سواء مات حتف الأنف أو مات بالذبح بدون بعض الشروط .

وعليه: فقد تحقق مما ذكرناه في الميّة والمذكى: انه كل ما لم يعلم ان الحيوان من أيهما كان الأصل عدم التذكرة، فيترتب على هذا الاصل النجاسة والحرمة.

نعم، يشترط أن لا يكون من يد مسلم، أو في أرضه أو في سوق المسلمين، أو ما أشبه ذلك ، مما قرره الشارع من الأمارات (وتمام الكلام في الفقه) .

إنّ الشّيخ الحُرّ، أورد في بعض كلماته اعتراضًا على معاشر الأخباريين، وحاصله أنّه ما الفرق بين الشّبهة في نفس الحكم وبين الشّبهة في طريقه ،

التتبّيـه (الثـاني) : لا يخفى ان الأـصولـيين قـسـمـوا الشـبـهـةـ إلى قـسـمـينـ :

الأول : الشّبهـةـ الحـكـمـيـةـ ، وـهـوـ الاـشـتـباـهـ فيـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ النـاشـيءـ منـ فـقـدانـ النـصـ ، أوـ أـجـمالـهـ ، أوـ تـعـارـضـهـ ، سـوـاءـ كـانـتـ الشـبـهـةـ بـلاـ وـاسـطـةـ ، كـالـشـكـ فيـ وجـوبـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ أوـ حـرـمـةـ الـعـصـيرـ الـزـيـيـ ، أوـ معـ الـواسـطـةـ ، كـالـشـكـ فيـ حـرـمـةـ التـنـ لـلـشـكـ فيـ دـخـولـهـ فيـ الـخـبـائـثـ ، وـكـالـشـكـ فيـ وجـوبـ الصـومـ الـمـنـذـورـ فيـ السـفـرـ لـلـشـكـ فيـ دـخـولـهـ فيـ «ـيـوـفـونـ بـالـنـدـرـ» (1) لـكـنـ الـحـرـ رـحـمـهـ اللـهـ جـعـلـ الشـبـهـةـ بـالـواسـطـةـ قـسـمـاـ ثـالـثـاـ ، وـلـمـ يـجـعـلـهـ منـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ ، بـيـنـمـاـ هوـ أـيـضـاـ منـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـتـيـ منـشـأـ اـشـتـباـهـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ ، وـتـحـتـاجـ فـيـ رـفـعـهـاـ إـلـىـ اـسـطـرـاقـ بـابـ الـعـرـفـ .

ثـمـ إـنـ فـيـ كـلـامـ الـحـرـ مـوـاضـعـ لـلـتـأـمـلـ ذـكـرـ المـصـنـفـ جـمـلـةـ مـنـهـاـبـعـدـ أـنـ ذـكـرـ كـلـامـ الـحـرـ بـقـولـهـ : (ـإـنـ الشـيـخـ الـحـرـ أـورـدـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ اـعـتـرـاضـاـ عـلـىـ) أـصـحـابـهـ (ـمـعـاـشـرـ الـأـخـبـارـيـينـ ، وـحـاـصـلـهـ : أـنـهـ ماـ فـرـقـ بـيـنـ الشـبـهـةـ فـيـ نـفـسـ الـحـكـمـ وـبـيـنـ الشـبـهـةـ فـيـ طـرـيقـهـ؟ـ)ـ .

وـالـمـرـادـ بـالـشـبـهـةـ فـيـ نـفـسـ الـحـكـمـ : الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ ، وـبـالـشـبـهـةـ فـيـ طـرـيقـ

صـ: 350

. 7 -- سـوـرةـ الـأـنـسـانـ : الـآـيـةـ 1

حيث أوجبتم الاحتياط في الأول دون الثاني ؟ وأجاب بما لفظه :

« إن حد الشبهة في الحكم ما اشتبه حكمه الشرعيّ، أعني الاباحة . وحد الشبهة في طريق الحكم الشرعيّ ما اشتبه موضوع الحكم ، كاللحم المشترى من السوق لا يعلم أنه مذكى أو ميتة ، مع العلم بحكم المذكى والميتة ، ويستفاد هذا التقسيم من أحاديث الآئمة ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك الأخبار ، ويأتي بعضها إنشاء الله تعالى ،

الحكم : الشبهة الموضوعية (حيث أوجبتم الاحتياط في الأول دون الثاني) مع ان كليهما شبهة تقضي القاعدة الاحتياط فيهما معاً أو البرائة فيهما معاً ؟ .

(وأجاب بما لفظه : ان حد الشبهة في الحكم) أي : الشبهة الحكمية (ما إشتبه حكمه الشرعي أعني : الاباحة) بأن لم نعلم أن الشارع هل أباح هذا الشيء أو حرمه ؟ (وحد الشبهة في طريق الحكم الشرعي) أي : الشبهة الموضوعية (وما اشتبه موضوع الحكم) بأن علمنا أن هناك حلالاً وحراماً ، لكن لا نعلم هل هذا المصدق من المصدق الحلال أو من المصدق الحرام ؟ (كاللحم المشترى من السوق لا يعلم أنه مذكى أو ميتة مع العلم بحكم المذكى والميتة) وإن المذكى حلال والميتة حرام .

(ويستفاد هذا التقسيم) أي : وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية ، وعدمه أي : الحلية والبرائة في الشبهة الموضوعية (من أحاديث الآئمة عليهم السلام) (ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك الأخبار) مثل « قبح العقاب بلا بيان » بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية ، ومثل : « دفع الضرر المحتمل » بالنسبة إلى الشبهة الحكمية (ويأتي بعضها) أي بعض هذه الأحاديث والوجوه العقلية (إنشاء الله تعالى) فيما بعد .

وَقُسْمٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ ، وَهِيَ الْأَفْرَادُ الَّتِي لَيْسَتْ بِظَاهِرِهِ فَرْدِيَّةٌ لِبَعْضِ الْأَنْوَاعِ ، وَلَيْسَ اشْتِبَاهُهَا بِسَبِيلٍ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الدِّينِيَّةِ كَاخْتِلاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ ، بَلْ اشْتِبَاهُهَا لِأَمْرٍ ذَاتِيٍّ ، أَعْنِي اشْتِبَاهَ صِنْفَهَا فِي نَفْسِهَا ، كَبَعْضِ أَفْرَادِ الْغَنَاءِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ نَوْعِهِ وَاشْتِبَاهَهُ فِي أَفْرَادٍ يَسِيرَةٍ وَبَعْضِ أَفْرَادِ الْخَبَائِثِ الَّذِي ثَبَتَ تَحْرِيمُ نَوْعِهِ وَاشْتِبَاهَهُ بَعْضَ

(وَقُسْمٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ) وَهَذَا هُوَ الْقَسْمُ الْثَالِثُ الَّذِي أَضَافَهُ الْحَرَرُ رَحْمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ) الشَّبَهَةُ فِي (الْأَفْرَادُ الَّتِي لَيْسَتْ بِظَاهِرِهِ فَرْدِيَّةٌ لِبَعْضِ الْأَنْوَاعِ) بَأَنَّ لَمْ يَعْلَمْ هُلْ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ أَوْ مِنَ الْحَلَالِ ؟ كَالْخَمْرِ غَيْرِ الْمَسْكُرِ مَثَلًاً حِيثُ لَا نَعْلَمُ هُلْ إِنَّهُ مِنَ مَطْلَقَاتِ الْمَaiِعَاتِ الْمُحَلَّةِ ، أَوْ مِنَ مَطْلَقَاتِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمِ ؟ (وَلَيْسَ اشْتِبَاهُهَا بِسَبِيلٍ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الدِّينِيَّةِ كَاخْتِلاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ) فَإِنَّهُ لَيْسَ كَالْلَّهَمَ الْمُشْتَرِى مِنَ السُّوقِ لَا نَعْلَمُ إِنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ الْمَيِّتَةِ أَوْ مِنَ الْحَلَالِ الْمَذَكُورِ .

(بَلْ اشْتِبَاهُهَا لِأَمْرٍ ذَاتِيٍّ أَعْنِي : اشْتِبَاهَ صِنْفَهَا فِي نَفْسِهَا) أَيْ : إِنَّ صِنْفَهَا مُشَبِّهٌ هُلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ؟ مِثَلُ الْخَمْرِ غَيْرِ الْمَسْكُرِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْخَمْرَ الْمَسْكُرَ حَرَامٌ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ سَائِرَ الْمَaiِعَاتِ مَثَلًاً حَلَالٌ ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ هُلْ إِنَّ الشَّارِعَ حَرَمَ الْخَمْرَ غَيْرَ الْمَسْكُرِ وَالْحَقَّةَ بِالْخَمْرِ الْمَسْكُرِ ، أَوْ لَمْ يَحِّرِّمْهُ وَالْحَقَّهُ بِسَائِرِ الْmaiِعَاتِ ؟ .

وَهَكُذا فِي الْأَمْثَلَةِ الْأُخْرَى (كَبَعْضِ أَفْرَادِ الْغَنَاءِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ نَوْعِهِ) لَا إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْغَنَاءَ فِي الْجَمْلَةِ حَرَامٌ (وَاشْتِبَاهَهُ فِي أَفْرَادٍ يَسِيرَةٍ) كَالصَّوْتِ الْمَطْرَبِ فَقَطُّ ، وَالصَّوْتِ الْمَرْجِعِ فِيهِ فَقَطُّ ، وَالصَّوْتِ الْجَامِعِ لِهِمَا ، فَإِنَّ الْجَامِعَ نَعْلَمُ بِحَرْمَتِهِ ، أَمَّا لِوَكَانَ مَطْرَبًا وَحْدَهُ ، أَوْ مَرْجِعًا فِيهِ وَحْدَهُ ، فَلَا نَعْلَمُ بِحَرْمَتِهِ .

(وَبَعْضُ أَفْرَادٍ) أَيْ : أَصْنَافُ (الْخَبَائِثِ الَّذِي ثَبَتَ تَحْرِيمُ نَوْعِهِ وَاشْتِبَاهَهُ بَعْضَ

أفراده ، حتى اختلف العقلاء فيها ، ومنها شرب التتن .

وهذا النوع يظهر من الأخبار دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها .

وهذه التفاصيل يستفاد من مجموع الأحاديث ، ونذكر مما يدل على ذلك وجوها ، منها قوله عليه السلام : « كُلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ » ،

أفراده) أي : بعض أفراد ذلك النوع (حتى اختلف العقلاء فيها) أي في هذه الأصناف ، فلا يعلمون أنه داخل في الخبائث حتى يحرم ، أو ليس داخل في الخبائث حتى لا يحرم .

(منها) أي : من تلك الأصناف التي اختلف العقلاء في دخولها في هذا الكلي أو ذاك الكلي (شرب التتن) حيث لا يعلم أنه خبيث فيحرم ، أو ليس خبيثاً فلا يحرم (وهذا النوع) الثالث كما مثنه في شرب التتن (يظهر من الأخبار دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها) فإن الأخبار الآمرة باجتناب الشبهات تشمل مثل شرب التتن .

(وهذه التفاصيل) التي ذكرناها وجعلنا في بعضها البراءة ، وفي بعضها الاحتياط (يستفاد من مجموع الأحاديث) الواردة في الباب بعد ضم بعضها إلى بعض وملحوظة وجوه الجمع بينها (ونذكر مما يدل على ذلك) أي : بعض الأحكام التي ذكرناها للأقسام الثلاثة المتقدمة (وجوهاً) من الروايات ومن الأدلة العقلية .

(منها : قوله عليه السلام : « كُلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ » [\(1\)](#)) ،

ص: 353

-- من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 341 ب 2 ح 4208 ، تهذيب الأحكام : ج 9 ص 79 ب 4 ح 72 ، المحاسن : ص 495 ح 596 ، غواли اللئالي : ج 3 ص 465 ح 16 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 88 ب 4 ح 22050 .

فهذا وأشباهه صادق على الشبهة في طريق الحكم إلى أن قال وإذا حصل الشك في تحريم الميتة لم يصدق عليها أن فيها حلالاً وحراماً .

أقول : كان مطلبه أن هذه الرواية وأمثالها مخصوصة لعموم ما دلّ على وجوب التوقف والاحتياط في مطلق الشبهة ، وإلا فجريان أصالة الاباحة في الشبهة الموضوعية لا ينفي جريانها في الشبهة الحكمية ،

فهذا وأشباهه صادق على الشبهة في طريق الحكم) أي : الشبهة الموضوعية ولهذا حللنا نحن الحر الشبهة الموضوعية ، فلا يجب الاحتياط فيها ، بل هي مجرى البرائة (الى ان قال) رحمة الله في بيان عدم صدق هذا الحديث على الشبهة الحكمية : (واذا حصل الشك في تحريم الميتة) فرضاً (لم يصدق عليها أن فيها حلالاً وحراماً) ⁽¹⁾ فهذا الحديث يشمل الشبهة الموضوعية دون الشبهة الحكمية .

(أقول : كأن مطلبه) أي : الحر رحمة الله (ان) أخبار الاحتياط مطلقة شاملة لجميع أنواع الشبهة : في الحكم ، أو الموضوع ، أو التكليف ، أو المكلف به ، و (هذه الرواية وأمثالها) أي : رواية : « كل شيء فيه حلال وحرام » رواية : « كل شيء لك حلال » وما أشبه ذلك (مخصوصة لعموم ما دلّ على وجوب التوقف والاحتياط في مطلق الشبهة) حيث ان تلك الأخبار المطلقة قد خصّقت بهذه الأخبار بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية ، فالشبهة الموضوعية خارجة عن وجوب التوقف والاحتياط .

(والاـ) أي : وان لم يكن مطلب الحر رحمة الله ذلك الذي ذكرناه (فجريان أصالة الاباحة في الشبهة الموضوعية لا ينفي جريانها في الشبهة الحكمية) فلو أنـ

ص: 354

مع أنّ سياق أخبار التوقف والاحتياط يأبى عن التخصيص من حيث اشتتمالها على العلة العقلية لحسن التوقف والاحتياط ، أعني الحذر من الوقوع في الحرام والهلكة .

الحرّ رحمه الله اراد ان « كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » ونحوه يصدق في الشبهة الموضوعية يشكل عليه : بأنه يشمل الشبهة الحكمية أيضا ، فلابد وأن يقول بما ذكرناه من أنّ أخبار الحلية تخصص أخبار الاحتياط ، ف تكون النتيجة : انّ أخبار الاحتياط للحكمية وأخبار الحلّ للموضوعية .

هذا (مع أن سياق أخبار التوقف والاحتياط يأبى عن التخصيص) فإنه على قوله ، يلزم أن يكون أخبار الاحتياط أعمّ وأخبار الحلّ أخص ، وأنّ أخبار الحلّ مخصوصة لأنّ أخبار الاحتياط ، والحال انّ أخبار الاحتياط لا يمكن تخصيصها عقلاً (من حيث اشتتمالها) أي : أخبار الاحتياط (على العلة العقلية لحسن التوقف والاحتياط ، أعني : الحذر من الوقوع في الحرام والهلكة) حيث قال عليه السلام : « مَنْ أَخَذَ بالشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ » [\(1\)](#) قوله عليه السلام : « الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة » [\(2\)](#) وما اشبه ذلك .

ص: 355

-
- 1- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52.
 - 2- كرواية الزهري والسكوني وعبد الأعلى ، انظر الكافي اصول : ج 1 ص 50 ح 9 ، المحاسن : ص 215 ح 102 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 155 ب 12 ح 33465 و ص 171 ب 12 ح 33520 ، ورواية مسعدة بن زياد انظر تهذيب الاحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 159 ب 12 ح 33478.

فحملها على الاستحباب أولى .

ثم قال : « ومنها : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : حلالٌ بَيْنَ وحرامٌ بَيْنَ وشبهاتٍ ، وهذا إنما ينطبق على الشبهة في نفس

ولا يعقل أن يقال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة الموضوعية ، فإن تعليل الحكم بعلة عقلية يجعل الحكم جارياً في جميع الأفراد وأبياً عن تخصيص الحكم ببعض الأفراد ، لأن ذلك يوجب وقوع التهافت بين العلة وبين التخصيص ، فهل يصح أن يقال مثلاً الظلم حرام لأنّه خسّة النفس الآلة ظلم الإنسان جاره؟

أو يقال : الاحسان حسن لأنّه يوجب رفعة النفس الآلة إحسان الانسان لأولاده؟ .

وعلى هذا (فحملها) أي : حمل أخبار الاحتياط من أول الأمر (على الاستحباب أولى) وذلك بأن يقال : أن أخبار الاحتياط تدل على مطلق طلب الاحتياط ، وأنّه حسن على كلّ حال ، سواء في الشبهة الحكمية ، أو الشبهة الموضوعية ، أو الشبهة البدوية ، أو الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي ، لكن دلّ الدليل من الخارج عقلاً وشرعاً على أن في بعض الموارد يجب هذا الاحتياط مثل موارد العلم الاجمالي ، ومثل الشبهة الحكمية قبل الفحص ، إلى غير ذلك .

(ثم قال) الحرّ رحمه الله : (ومنها) أي : من الروايات التي يستفاد منها التفاصيل التي ذكرناها (قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « حلالٌ بَيْنَ وحرامٌ بَيْنَ وشبهاتٍ ») بين ذلك ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ ارْتَكَ الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حِثٍ لَا يَعْلَمُ » [\(1\)](#) (وهذا إنما ينطبق على الشبهة في نفس

ص: 356

- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ،
وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 3334 .

الحكم وإن لم يكن الحال البَيِّن ولا الحرام البَيِّن ولا يعلم أحدهما من الآخر إلا علام الغيب ، وهذا ظاهرٌ واضحٌ .

أقول :

الحكم) أي : الشبهة الحكمية ، فلا يشمل الشبهة الموضوعية ، ولهذا نقول : بأن الشبهة الموضوعية لا يجب الاجتناب فيها .

(والاـ لـم يكن الحال البَيِّن ولاـ الحرام البَيِّن ، ولاـ يعلم أحدهما من الآخر إلاـ علام الغيب) فـإنه لو لم يكن المراد بـخبر « التثليث » ما ذكرناه من الاختصاص بالـشبهة الحكمية ، بل كان ليـيان حال الموضوعات أيضاً ، لم يـصح تـثليـث الأمور لـعدم علم اـحد بالـحال البَيِّن والـحرام البَيِّن ، وـذلك لأنـه ما من جـزئـي خـارجي الاـ ويـحـتمـلـ فيـهـ الحـرـمةـ منـ جـهـةـ منـ الجـهـاتـ .

مثلاً : الماء الحلال مشتبه ، لأنـهـ يـحـتمـلـ أنـ يكونـ لـلنـاسـ وـقـدـ غـصـبـ ، كـماـ يـغـضـبـ بـعـضـ بـعـضـ الـأـنـهـارـ وـالـأـبـارـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، وـكـذـلـكـ كـوـنـ هـذـهـ الدـارـ مـغـصـوبـةـ مـشـتـبـهـ أـيـضاـ ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الـغـاصـبـ وـالـمـغـصـوبـ مـنـهـ قـدـ تـراـضـيـاـ بـجـهـةـ منـ الجـهـاتـ ، وـهـكـذـاـ فـيـ سـائـرـ المـوـضـوعـاتـ (وهذاـ ظـاهـرـ وـاضـحـ) (1) فالـلـازـمـ أـنـ نـخـصـصـ اـحادـيـثـ التـثـليـثـ بـالـشـبـهـاتـ الحـكـميـةـ .

(أـقـولـ) هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ مـحـلـ نـظـرـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

الأـقـلـ : أـنـ الشـبـهـةـ الحـكـميـةـ الـوـجـوـيـةـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـاحـتـيـاطـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ ، فـلـوـ التـرـمـمـاـنـ مـنـ الـأـوـلـ بـدـلـالـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـةـ الحـكـميـةـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـجـوـيـةـ وـالـتـحـرـيمـيـةـ ، لـزـمـ تـخـصـيـصـهاـ بـالـشـبـهـةـ الحـكـميـةـ الـوـجـوـيـةـ ، وـمـنـ

ص: 357

فيه مضافا إلى ما ذكرنا من إباء سياق الخبر عن التخصيص أن رواية التثليث التي هي العمدة من أدلةِهم ظاهرة في حصر ما يبتلى به المكمل من الأفعال في ثلاثة : فان كانت عامةً للشبهة الموضوعية أيضاً صحيحاً الحصر ، وإن اختصت بالشبهة الحكمية كان الفرد الخارجي المردّ بين الحال والحرام

الواضح : إنّ أخبار التثليث آية عن التخصيص ، ولذا اعترض عليه المصطف بقوله : و (فيه مضافا إلى ما ذكرنا من إباء سياق الخبر عن التخصيص :) لأنّ اقتصار أخبار التثليث على الشبهات الحكمية مع ان علّها شاملةً للشبهات الموضوعية مستلزم لتخصيصها ، وذلك غير معقول كما نقدم فاللازم من أول الأمر أن نقول : إنّ المراد بأخبار التثليث حُسن الاحتياط لا وجوبه .

ومن المعلوم : إنّ حسن الاحتياط جاري في جميع الموارد من الشبهة الحكمية والموضوعية ، الوجوبية والتحريمية .

الوجه الثاني : (إنّ رواية التثليث التي هي العمدة من أدلةِهم) أي : أدلة الأخبارين القائلين بالاجتناب في الشبهة الحكمية (ظاهرة في حصر ما يبتلى به المكمل من الأفعال في ثلاثة) اقسام : قسم حلال واضح ، وقسم حرام واضح ، وقسم مشتبه (فان كانت) روایات التثليث (عامة للشبهة الموضوعية أيضاً، صحيح الحصر) إذ لا يبقى قسمٌ رابع خارجٌ عن أخبار التثليث ، سواء كانت موضوعية أو حكمية ، ووجوبية أو تحريمية .

(وان اختصت) روایات التثليث (بالشبهة الحكمية) كما ذكره الحر رحمه الله ، (كان الفرد الخارجي) أي : الشبهة الموضوعية (المرد بين الحال والحرام) مثل ما إذا لم يعلم هل أن زوجته جائزة الوطى أو محمرة الوطى للدم الذي تراه

قسمًا رابعاً ، لأنَّه ليس حلالاً بَيْنَا ولا حراماً بَيْنَا ولا مشتبه الحكم .

ولو استشهد بما قبل النبوى من قول الصادق عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ » ، كان ذلك أَظْهَرَ فِي الْإِخْتِصَارِ بِالشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ ، إذ المحسورُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ الْأَمْرُ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى بَيْانِ الشَّارِعِ ، فَلَا يَرِدُ إِخْلَالُهُ بِكَوْنِ الْفَرَدِ الْخَارِجِيِّ الْمُشْتَبِهَ أَمْرًا رابعاً لِلثَّلَاثَةِ .

مردداً بين دم البكارة ودم الحيض؟ فاته يكون هذا الفرد المردّ (قسمًا رابعاً ، لأنَّه ليس حلالاً بَيْنَا ولا حراماً بَيْنَا ، ولا مشتبه الحكم) لأنَّ روایات التثییث خاصّة على قول الحرّ بالشبهة الحكمية وهذه شبهة موضوعية .

هذا (ولو استشهد) الحرّ رحمة الله على كون روایات التثییث خاصّة بالشبهة الحكمية (بما قبل النبوى من قول الصادق عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ ») : أمرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ فَيَتَّبِعُ ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيَجْتَبُ ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يُرِدُ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ⁽¹⁾ (كان ذلك أَظْهَرَ فِي الْإِخْتِصَارِ بِالشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ) لأنَّه قد نصَّ في هذه الرواية بأنَّه يرِدُ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَتَكُونُ الشَّبَهَةُ حَكْمِيَّةً لَا مُوْضِعِيَّةً (إذ المحسور في هذه الفقرة) بقرينة « يرِدُ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » خصوص (الْأَمْرُ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى بَيْانِ الشَّارِعِ) فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي يُسَأَلُ مِنْ الشَّارِعِ ، مِنْهَا بَيْنَ الرَّشْدِ ، وَمِنْهَا بَيْنَ الغَيْرِ ، وَمِنْهَا مُشْتَبِهٌ ، وَقَدْ تَقْدِمُ : أَنَّ الشَّبَهَاتَ الْمُوْضِعِيَّةَ لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الشَّارِعِ ، وَإِنَّمَا إِلَى الْعَرْفِ .

وعليه : (فَلَا يَرِدُ إِخْلَالُهُ بِكَوْنِ الْفَرَدِ الْخَارِجِيِّ الْمُشْتَبِهَ أَمْرًا رابعاً لِلثَّلَاثَةِ) أي :

ص: 359

1-- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 .

وأماماً ما ذكره : « من المانع لشمول النبوي للشبهة الموضوعية من أنه لا يعلم الحلال من الحرام إلا علام الغيوب » ، ففيه : أنه إن أريد عدم وجودهما ، ففيه ما لا يخفى ، وإن أريد ندرتهما ، ففيه أن الندرة تمنع من اختصاص النبوي بالنادر لا من شموله له ،

لا يستشكل عليه بما ذكرناه : من أن الرواية غير حاصرة ، لأن له أن يجيب : بأن الرواية بقرينة « يرد حكمه » في صدد الشبهة الحكمية فقط ، بخلاف استدلاله بروايات « التشليث » التي عرفت أنها أعمّ من الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية ، فمن أراد اخراج الشبهة الموضوعية منها ، لزمه عدم كون الروايات حاصرة .

(وأما ما ذكره) الحر رحمة الله (من المانع) العقلاني (لشمول النبوي للشبهة الموضوعية : من) ان الحلال والحرام دائماً مشتبهان ، وانه ليس هناك حلال بين ، أو حرام بين ، لـ (انه لا يعلم الحلال من الحرام إلا علام الغيوب) وقد متننا لذلك سابقاً (ففيه) ما اشار اليه بقوله : (انه ان أريد عدم وجودهما ، ففيه ما لا يخفى) لوضوح أن أشياء كثيرة من الموضوعات محللة : كالمياه ، وأراضي الموات ، والأسماك ، والطيور ، والوحش ، والغابات ، والأتربة ، وغير ذلك من المحللات القطعية الكثيرة ، كما أن هناك الكثير من المحرمات القطعية مثل : الرنا ، والخمر ، والقمار ، وعبادة الأصنام ، وغير ذلك .

(وان أريد ندرتها) أي : ندرة الحلال البين والحرام البين (ففيه) :

أولاً : عدم الندرة كما عرفت .

ثانياً : (ان الندرة تمنع من اختصاص النبوي بالنادر ، لا من شموله له) فان النبوي لا يمكن أن يختص بالأمور الموضوعية لندرة الحال البين والحرام البين ، لا أنه

مع أنّ دعوى كون الحلال البين من حيث الحكم أكثر من الحلال البين من حيث الموضوع قابلة للمنع، بل المحرّمات الخارجية المعلومة أكثر بمراتب من المحرّمات الكلية المعلوم تحريمها.

لا يمكن أن يشمل الموضوعية في ضمن شموله للحكمية أيضاً، فان النبوي شامل لكتبيهما.

مثلاً: اذا كان هناك ألف عالم في الفقه، وخمسة علماء في الأصول، فقال المولى : أكرم العلماء ، لم يختص قول المولى بعلماء الأصول ، لأن عالم الأصول نادر ، وحمل كلام المولى على النادر خلاف اسلوب المحاجة، أما اذا قلنا انه شامل لكل من علماء الفقه والأصول فلا محدود فيه .

(مع) ان هناك إشكالاً ثالثاً على كلامكم ، فان تخصيصكم رواية التشكيك بالشبهات الحكمية من جهة ندرة كون الحلال البين والحرام البين في الأمور الموضوعية ، مما يكون معنى كلامكم : عدم ندرة الحلال البين والحرام البين في الأمور الحكمية غير تمام ، بل المحرّمات الموضوعية الخارجية البينة أكثر من المحرّمات الكلية الحكمية البينة ، فال مليارات من أفراد القمار ، والخمر ، والزنا ، والسرقة ، والربا ، كلها من المحرّمات الخارجية الموضوعية البينة ، وليس المحرّمات الكلية البينة بهذا المقدار الكبير ، فقد ذكر بعضهم : ان كل المحرّمات الشرعية تقارب السبعمائة فقط .

وعليه : فــ (ان دعوى كون الحلال البين من حيث الحكم ، أكثر من الحلال البين من حيث الموضوع ، قابلة للمنع) فليس أحدهما نادراً والآخر غير نادر (بل المحرّمات الخارجية) الموضوعية (المعلومة أكثر بمراتب من المحرّمات الكلية المعلوم تحريمها) أي: من أصول المحرّمات مما هي حكمية وليس بموضوعية.

ثم قال : « و منها : ما ورد من الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل الحرمة والاباحة بسبب تعارض الأدلة وعدم النص ،

(ثم قال : و منها :) أي : من الأدلة الشرعية ، التي يستفاد منها التفصيل بالبراءة في الشبهة الموضوعية والاحتياط في غيرها (ما ورد من الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل : الحرمة : والاباحة بسبب تعارض الأدلة) فانّ في بعض الروايات : بأنه اذا تعارضت الأدلة يحتاط ، كمافي مرفوعة زرارة حيث يسأل من الإمام الباقر عليه السلام عن الخبرين المتعارضين ويقول : « قلت : ربّما كانوا موافقين لهم أو مخالفين ، فكيف أصنع ؟ قال : إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر ، قلت : فانهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر » [\(1\)](#) ، فان هذا الخبر دليل على الاحتياط في الشبهة الحكمية حيث انّ السؤال والجواب منصبان على الشبهة الحكمية لا الموضوعية ، فان شأن الإمام عليه السلام بيان الأحكام ، والراوي إنما سأله عن تعارض الخبرين ، وتعارض الخبرين إنما يكون في الأحكام لا في الموضوعات .

(وعدم النص) أي : ما ورد من الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل الحرمة والاباحة بسبب عدم النص ، كالأخبار الآمرة بالتوقف والاحتياط حتى يأتي منهم البيان ، مثل قوله عليه السلام : « أرجوه حتى تلقى إمامك » [\(2\)](#) وما أشبه ذلك مما تقدم جملة منها .

ص: 362

1-- غولي اللثالي : ج4 ص133 ح229 ، بحار الانوار : ح2 ص245 ح57 ب29 ، جامع احاديث الشيعة : ج1 ص255 .

2-- الكافي اصول : ج1 ص68 ح10 ، من لا يحضره الفقيه : ج3 ص8 ب2 ح3233 ، تهذيب الاحكام : ج6 ص302 ب22 ح52 ، وسائل الشيعة : ج27 ص106 ب9 ح3334 .

وذلك واضح الدلالة على اشتباه نفس الحكم الشرعي» .

أقول : ما دلّ على التخيير والتتوسيع مع التعارض وعلى الاباحة مع عدم ورود النهي ، وإن لم يكن في الكثرة بمقدار أدلة التوقف والاحتياط ، إلا أن الانصاف أن دلالتها على الاباحة والرخصة أظهر من دلالة تلك الأخبار على وجوب الاجتناب .

(وذلك) الذي ذكرناه في تعارض النصين وفقدان النص (واضح الدلالة على اشتباه نفس الحكم الشرعي) (1) لأن نفس الحكم هو الذي يكون في مورد فقد النص أو تعارض النصين .

(أقول :) في الشبهة الحكمية وان ورد الدليل على التوقف والاحتياط مع فقد النص أو تعارض النصين ، كما ذكره الشيخ العتر رحمه الله ، الاـ أنـ ما ورد بالتوقف أو الاحتياط معارض بما دل على التوسعة والبراءة ، والجمع بين الدليلين يوجب حمل التوقف والاحتياط على الاستحباب في غير مورد الشك في المكافـف به ، ونحوه ، مما يجب فيه الاحتياط ، فدليل العـر معارض بأقوى منه .

وعليه : فان (ما دل على التخيير والتتوسيع مع التعارض) بين النصين (وعلى الاباحة مع عدم ورود النهي) وهو فقدان النص (وان لم يكن في الكثرة بمقدار أدلة التوقف والاحتياط) لأنـ ما دل على أدلة التوقف والاحتياط أكثر عدداً مما دل على التخيير والتتوسيع ، (إلا أنـ الانصاف أنـ دلالتها) أي : دلالة أخبار التخيير والتتوسيع (على الاباحة والـرخصة ، أظهر من دلالة تلك الأخبار) أي اخبار الاحتياط والتوقف (على وجوب الاجتناب) لأنـه مقتضى الجمع بينهما ، اذ لو

ص: 363

قال : « ومنها : أن ذلك وجہ للجمع بين الأخبار لا يكاد يوجد وجہ أقرب منه » .

أقول : مقتضى الانصاف أن حمل أدلة الاحتياط على الرجحان المطلق أقرب مما ذكره ، ثم قال : « ومنها أن الشبهة في نفس الحكم يسئل عنها الإمام عليه السلام ، بخلاف الشبهة في طريق الحكم ، لعدم وجوب السؤال عنه ، بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم أو معلوم العدم ، لأنه

علمنا بأخبار التوقف لم يبق مجال لأنباء التخيير والتوسعة ، بينما إذا علمنا بأخبار التخيير والتوسعة يمكن حمل أخبار التوقف والاحتياط على الاستحباب .

ثم (قال : ومنها) أي : من الأدلة التي يستفاد منها التفصيل بالبرائة في الشبهة الموضوعية ، والاحتياط في غيرها (ان ذلك) التفصيل المذكور هو (وجه للجمع بين الأخبار) المتعارضة الدالة على الاحتياط والبرائة إذ (لا يكاد يوجد وجہ أقرب منه) أي : من هذا الجمع .

(أقول : مقتضى الانصاف : ان حمل أدلة الاحتياط على الرجحان المطلق أقرب مما ذكره) الشيخ الحر من الجمع المذكور .

(ثم قال : ومنها) أي : من الأدلة التي يستفاد منها التفصيل بالبرائة في الشبهة الموضوعية ، والاحتياط في غيرها (ان الشبهة في نفس الحكم يسئل عنها الإمام عليه السلام ، بخلاف الشبهة في طريق الحكم) أي : الشبهة الموضوعية ، وذلك (لعدم وجوب السؤال عنه) أي : عن الإمام عليه السلام في الشبهة الموضوعية عند التمكّن حتى يجب الاحتياط عند التعذر .

(بل علمهم بجميع أفراده) أي : أفراد المشتبه من الموضوعات الخارجية على كثرتها علمًا حضوريًا (غير معلوم ، أو معلوم العدم ، لأنه) أي : العلم الحضوري

من علم الغيب فلا يعلمه إلا الله وإن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه وإذا شاؤوا أن يعلموا شيئاً علّموه » ، انتهى .

أقول : ما ذكره من الفرق لا مدخل له ، فـ^{آن} طريق الحكم لا يجب الفحص عنه وإزالة الشبهة فيه ، لا من الإمام عليه السلام ولا من غيره من الطرق

بجميعها (من علم الغيب فلا يعلمه إلا الله وإن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه ، وإذا شاؤوا أن يعلموا شيئاً علّموه [\(1\)](#) ، انتهى) .

ولا يخفى : إن قول الحرر رحمه الله : وان كانوا أي : النبي والاتمة صلوات الله عليهم أجمعين يعلمون منه ما يحتاجون إليه ، وكذا قوله : وإذا شاؤوا أن يعلموا شيئاً علّموه ، ينقض قوله : بل علّهم بجميع أفراده غير معلوم ، أو معلوم العدم ، فانهم عليهم السلام باذن الله يعلمون كلّما شاؤا من الغيب لقوله سبحانه : « عالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ » [\(2\)](#) .

(أقول) وجوب السؤال عن الإمام عليه السلام في الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية وان كان صحيحاً ، الا أنه لا يوجب تقييد الطائفتين المطلقتين من الأخبار حتى يقال : إن أخبار التوقف للحكمية ، وأخبار البرائة للموضوعية ، وذلك لأنّ (ما ذكره من الفرق لا مدخل له) في التقسيم الذي ذكره الحرر .

وعليه : (فإن طريق الحكم لا يجب الفحص عنه) أي : لا يجب على الإنسان الفحص في الشبهة الموضوعية (و) لا يجب فيه (إزاله الشبهة فيه، لا من الإمام عليه السلام ولا من غيره من الطرق) وذلك على مبني المصنف مما سينأتي في التنبيه الرابع إنشاء الله تعالى : من انه لا يجب الفحص في الشبهة الموضوعية حتى

ص: 365

1-- الفوائد الطوسيّة : ص 20 .

2-- سورة الجن : الآيات 26 - 27 .

الممكّن منها .

والرجوع إلى الإمام عليه السلام ، إنما يجب فيما تعلق التكليف فيه بالواقع على وجه لا يعذر الجاهل المتمكّن من العلم . وأماماً مسألة مقدار معلومات الإمام عليه السلام من حيث العموم والخصوص وكيفية علمه بها من حيث توقيفه على مشيّتهم أو على تفاتهم إلى نفس الشيء

في (الممكّن منها) .

هذا ، لكن سياطي متّا : إنّه يجب الفحص في الشبهة الموضوعيّة كما يجب الفحص في الشبهة الحكميّة ، الاً ما خرج من الموضوعات : كالطهارة والنجاسة ، والحلية والحرمة ، ولذا قال جماعة من الفقهاء : يجب على الإنسان الفحص عن بلوغ ماله حدّ النصاب وعدمه في باب الزكاة ، وإنّه مستطاع أم لا في باب الحجّ ؟ وإنّ ماله تعلق به الخمس أم لا في باب الخمس ؟ وإنّه هل يتمكّن من الصوم أم لا في باب الصوم ؟ وإنّه هل يضره الماء أم لا في باب الوضوء والغسل ؟ إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

(والرجوع إلى الإمام عليه السلام إنّما يجب فيما) أي : في الأحكام التي (تعلق التكليف فيه بالواقع على وجه لا يعذر الجاهل المتمكّن من العلم) أو العلميّ ، فانّه إذا أردنا أن نعرف حكم الغراب هل هو حلال أو حرام ؟ أو حكم وجوب صلاة الجمعة وعدم وجوبها ، أو ما أشبه ذلك ، وجب علينا الرجوع إلى الإمام أنّ كان حاضراً ، والرجوع إلى الأخبار والكتاب والاجماع والعقل في حال غيبته عليه السلام .

(وأماماً مسألة مقدار معلومات الإمام عليه السلام من حيث العموم والخصوص) وإنّها كم هي ؟ وهل هي محيطة بكل الجزئيات أو ببعضها ؟ (وكيفية علمه بها) أي : بتلك المعلومات (من حيث توقيفه على مشيّتهم ، أو على تفاتهم إلى نفس

أو عدم توقفه على ذلك ، فلا يكاد يظهر من الأخبار المختلفة في ذلك ما يطمئن به النفس ، فالاولى وكول علم ذلك إليهم ، صلوات الله عليهم أجمعين .

الشيء ، أو عدم توقفه على ذلك) بأن يكون علمهم حضوريا حاضرا لديهم دائماً (فلا يكاد يظهر من الأخبار المختلفة في ذلك) أي : في باب علمهم عليهم السلام (ما يطمئن به النفس ، فالاولى : وكول علم ذلك اليهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) فانهم أعلم بمقدار علمهم وبكيفيته .

لكن قال بعض : بأنّ علمهم محظوظ بجميع الكليات والجزئيات والكبير والصغير من حيث الكمية ، وهو حاضر لديهم دائماً من حيث الكيفية وكذلك قدرتهم ، فهم كعزمائهم عليه السلام الذي لا يفوتونه شخص حضر أجله أو لم يحضر ، بل ربما يقال : إن لهم عليهم السلام مكانة كونية وقدرة عامة سارية في جميع ذرات الكون كسريران قوة الجاذبة فيها ، غير أن الجاذبة ليست مشرفة وقدرة ، وهم عليهم السلام مشرفون قادرون باذن الله تعالى ، ولذا ورد في الحديث : « لولا الحجة لساحت الأرض » ⁽¹⁾ قيل : وهذا هو مقتضى كون النبي والإمام خليفة الله سبحانه .

نعم ، من البديهي أن علم الله وقدرته مستندان إلى ذاته تعالى ، أمّا علمهم وقدرتهم فهما مستندان إلى الله تعالى لا من ذاتهم ، وهذا هو مقتضى كونهم شهوداً على الجميع ، ومقتضى ما في الأدعية مثل دعاء أيام رجب حيث جاء فيه : « أسألك بما نطق فيهم من مشيتك فجعلتهم معادن لكلماتك وأركاناً لتوحيدك وآياتك ومقاماتك ، التي لا تعطيل لها في كل مكان ، يعرفك بها من عرفك ، لا فرق

ص: 367

1-- علل الشرائع : ص198 ، بصائر الدرجات : ص488 ، عيون اخبار الرضا : ص272 ، كمال الدين : ص204 ، غيبة النعماني : ص141 .

ثم قال : « ومنها : أنّ اجتناب الشبهة في نفس الحكم أمرٌ ممكّن مقدور ، لأنّ أنواعه محصورة ، بخلاف الشبهة في طريق الحكم ، فاجتنابها غير ممكّن ، لما أشرنا إليه من عدم وجود الحال البين ولزوم تكليف ما لا يطاق .

والاجتناب عمّا يزيد على قدر الضرورة حرج عظيم وعسر شديد ،

بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهُمْ عِبَادُكَ وَخَلْقُكَ ، فَتَقْهَا وَرَتْقُهَا بِيَدِكَ ، بَدُؤُهَا مِنْكَ وَعَوْدُهَا إِلَيْكَ ، أَعْضَادُ وَأَسْهَادُ وَمَنَّا وَأَذْوَادُ وَحَفَظَةُ وَرَوَادُ ، فِيهِمْ مَلَائِكَ سَمَاءُكَ وَأَرْضُكَ حَتَّى ظَهَرَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (1) وفي دعاء آخر : « فَبِكَمْ يَجْبَرُ الْمَهِيسْ ، وَيُشْفَى الْمَرِيضُ ، وَمَا تَزَدَادُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَغْيِضُ » (2) إلى غير ذلك مما موضعه علم الكلام .

(ثم قال : ومنها) أي : من الأدلة التي يستفاد منها التفصيل المذكور : وهو البرائة في الشبهة الموضوعية ، والاحتياط في الحكمية (: ان اجتناب الشبهة في نفس الحكم أمرٌ ممكّن مقدور ، لأنّ أنواعه محصورة) فموارد الشبهة الحكمية قليلة كشرب التبن والدّعاء عند الھلال فيمكن الاحتياط فيها (بخلاف الشبهة في طريق الحكم ، فاجتنابها غير ممكّن لما أشرنا إليه من عدم وجود الحال البين) في كثير من الموضوعات (ولزوم تكليف ما لا يطاق) امثاله ، وقد تقدم : انه إنما يكون مما لا يطاق : لأنّ التكليف بالشيء الذي لا يعلمه الإنسان تكليف بما لا يطاق .

(و) انّ قلت : الله يرتكب بقدر الضرورة ، ويجتنب ما عدا ذلك في الشبهات الموضوعية .

قلت : (الاجتناب عمّا يزيد على قدر الضرورة حرج عظيم وعسر شديد

ص: 368

1-- مفاتيح الجنان: ص 188 أدعية أيام رجب، ط دار الأضواء، الدعاء والزيارة للشارح : ص 281.

2-- مفاتيح الجنان : ص 190 الزيارة الرجبية .

لاستلزم الاقتصار في اليوم والليلة على لقمة واحدة وترك جميع الانتفاعات » ، انتهى .

اقول : لا ريب أن أكثر الشبهات الموضوعية لا يخلو من أمارات الحل والحرمة ، كيد المسلم والسوق وأصالة الطهارة وقول المدعى بلا معارض والأصول العدمية

لاستلزم الاقتصار في اليوم والليلة على لقمة واحدة وترك جميع الانتفاعات)[\(1\)](#) بالمساكن والملابس والمشابب والمطاعم والمراكب والمناكح وغيرها ، وهذا ضروري البطلان عند المتشرعا ، وخلاف سيرة المسلمين منذ فجر الاسلام الى اليوم .

والحاصل : إن الاحتياط في الشبهات الحكمية لا يلزم منه محذور لقلة الشبهة ، بخلاف الاحتياط في الشبهات الموضوعية فانها كثيرة جداً ، بل سارية في كل الموضوعات على ما ذكره الشيخ الحرج سابقاً ، فيلزم منه محذور اختلال النظام وأشد أنواع العسر والحرج ، ولذا أوجب الشارع الاحتياط في الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية (إنتهى) كلامه .

(أقول) لا نسلّم كثرة المشتبه في الشبهات الموضوعية اذ (لا ريب ان أكثر الشبهات الموضوعية لا يخلو عن أمارات الحل والحرمة ، كيد المسلم ، والسوق ، وأصالة الطهارة ، وقول المدعى بلا معارض ، و) البينة بلا معارض ، وقول أهل الخبرة ، وما أشبه ذلك مما هو كثير .

وكذا لا تخلو عن (الأصول العدمية) مثل : أصالة عدم الزوجية ، وأصالة عدم

ص: 369

المجمع عليها عند المجتهدين والأخباريين على ما صرّح به المحدث الاسترابادي ، كما سيجيء نقل كلامه في الاستصحاب ، وبالجملة فلا يلزم حرج من الاجتناب في الموارد الخالية عن هذه الأمارات لقلتها .

قال : « ومنها : أن اجتناب الحرام واجب عقلاً ونقلأً ،

الطلاق ، وأصالة عدم الموت ، وأصالة عدم التذكرة ، وما أشبه ذلك مما هو جاري في الفقه من أوله إلى آخره .

ومن المعلوم : أن الأصول العدمية هو (المجمع عليها عند المجتهدين والأخباريين على ما صرّح به المحدث الاسترابادي كما سيجيء نقل كلامه في الاستصحاب) فأن الكثرة الكبيرة جداً من الشبهات الموضوعية واجدة لأمارة الحل أو الحرمة ، وهي مقدمة على أصل الاحتياط الذي اختاره الأخباريون ، وعلى البرائة التي اختارها الأصوليون ، لأن الأمارة حاكمة على الأصول ، كما سيأتي تفصيله إنشاء الله تعالى .

(وبالجملة : فلا يلزم حرج من الاجتناب في الموارد الخالية عن هذه الأمارات) من الشبهات الموضوعية (لقلتها) أي : لقلة تلك الموارد ، فلا يتم كلام الحرج حيث قال : بأن الشارع أباح الشبهة الموضوعية لكثرة مواردها وأوجب الاحتياط في الشبهة الحكيمية لقلة مواردها .

وعليه : فاللازم أن نقول بالبرائة في كلتا الشبهتين : الحكيمية والموضوعية ، أو بالإحتياط في كليهما ، وقد عرفت : أن مقتضى القاعدة : البرائة ، لأن الجمع بين الطائفتين من الأخبار يقتضي ذلك .

(قال : ومنها) أي : من الشواهد على الجمع الذي ذكرناه بين الشبهة الحكيمية فالاحتياط ، والشبهة الموضوعية فالبرائة (: أن اجتناب الحرام واجب عقلاً ونقلأً)

ولا يتم إلا باجتناب ما يحتمل التحرير ممّا اشتبه حكمه الشرعي ومن الأفراد الغير الظاهرة الفردية ، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً فهو واجب ، إلى غير ذلك من الوجوه ، وإن امكن المناقشة في بعضها ، فمجموعها في مثل ذلك كافٍ شافٍ في هذا

لأن العقل يرى وجوب اطاعة المولى والنقل كذلك ، فقد ورد متواتراً في الآيات والروايات وجوب الاجتناب عن المحرمات ، لأن من لم يجتنب عن المحرمات يعاقب في الدنيا والآخرة (ولا-يتم) الاجتناب عن كل حرام واقعي (الإلا باجتناب ما يحتمل التحرير ممّا اشتبه حكمه الشرعي) كالتنين وكالغراب حيث لا نعلم هل هو حرام أو حلال ؟ .

(و) كذا بالاجتناب (من الأفراد غير الظاهرة الفردية) وذلك فيما كان الشك بين الأقل والأكثر كما تقدم من مثال الغناء ، حيث نعلم أن المطرب المرجع فيه حرام ، ونشك في أن الرائد على ذلك كالمطرب وحده ، والمرجع فيه وحده ، هل هو حرام أو حلال؟ فحيث حرم الشارع الغناء يجب الاجتناب عن جميع أفراده المتيقنة والمشكوك فيها .

والحاصل : أن الاجتناب عن الحرام واجب (وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً فهو واجب) ومن الواضح : أنه لا يتم الاجتناب عن جميع المحرمات إلا بالإجتناب عن المحرمات المحتملة ، كالتنين والغناء وما أشبه ذلك .

ثم قال الشيخ الحر : (إلى غير ذلك من الوجوه) التي تؤدّي ما ذكرناه : من تقسيم الشبهة إلى الحكمية والموضوعية والتفصيل بين حكمهما ، فإنه (وان امكن المناقشة في بعضها) لا يضرنا ذلك (فمجموعها في مثل ذلك) التفصيل الذي ذكرناه بين الشبهتين : الحكمية والموضوعية دليل (كافٍ شافٍ في هذا

المقام والله أعلم بحقائق الأحكام » ، انتهى .

أقول : الدليل المذكور أولى بالدلالة على وجوب الاجتناب من الشبهة في طريق الحكم ،

المقام ، والله أعلم بحقائق الأحكام [\(1\)](#) ، انتهى) كلام الحر رحمه الله تعالى .

(أقول : اذا تمَّ ما ذكره : من وجوب الاجتناب عن محتمل الحرمة في الشبهة الحكمية من باب المقدمة لزم عليه أن يقول باجتناب محتمل التحرير في الشبهة الموضوعية أيضاً لأنَّه مقدمة ، فانَّ الشارع حيث قال : الخمر حرام ، وكانت هناك افراد محتملة الخمرية ، فانَّه لا يحصل لنا العلم باجتناب الخمر الاً باجتناب كل الأفراد المتيقنة والممحتملة ، بل الاجتناب في الشبهة الموضوعية أولى من الاجتناب في الشبهة الحكمية ، لأنَّا لا نعلم بحرمة التن أصلاً ، أما الخمر فانَّا نعلم بحرمتها يقيناً .

وعليه : فلا يوجد في الشبهة الحكمية كالتن حرام مقطوع به ومقدمة حرام مشكوكة ، بخلاف الشبهة الموضوعية فانَّه يوجد فيها حرام مقطوع به ومقدمة حرام مشكوكة ، فان الحرام المتيقن ما قاله الشارع : من انَّ الخمر حرام ، ومقدمته المشكوكة : الأفراد المحتملة الخمرية .

إذن : فـ- (الدليل المذكور) الذي أقامه الحر من وجوب اجتناب محتمل الحرمة من باب المقدمة العلمية لاجتناب كل حرام واقعي اذا كان دليلاً بالنسبة الى الشبهة الحكمية فهو (أولى بالدلالة على وجوب الاجتناب من الشبهة في طريق الحكم) أي : الشبهة الموضوعية ، لأنَّ هناك علم بوجوب اجتناب كل حرام واقعي ، وهنا

ص: 372

1-- الفوائد الطوسية : ص 520 .

بل لو تمّ لم يتمّ إلاّ فيه ، لأنّ وجوب الاجتناب عن الحرام لم يثبت إلاّ بدليل حرمة ذلك الشيء أو أمر وجوب إطاعة الأوامر والنواهي ، مما ورد في الشرع وحكم به العقل . فهي كلّها تابعة لتحقق الموضوع ، أعني الأمر والنهي ، والمفروض الشك في تحقق النهي .

لا علم بوجوب اجتناب التنن مثلاً فللخمر الواقعي مقدمة علمية وهو محتمل الخمرية ، بينما ليس لشرب التنن حرمة واقعية نعلمها حتى يجب الاجتناب عن أفرادها المحتملة مقدمة لمحرّم واقعي .

(بل لو تمّ) هذا الدليل في نفسه (لم يتم إلاّ فيه) أي : في الشبهة في طريق الحكم وهي الشبهة الموضوعية لا في الشبهة في الحكم ، وذلك (لأنّ وجوب الاجتناب عن الحرام لم يثبت إلاّ بدليل حرمة ذلك الشيء) كحرمة الخمر (أو أمر وجوب إطاعة الأوامر والنواهي مما ورد في الشرع) حيث قال سبحانه : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » [\(1\)](#) وقال سبحانه : « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » [\(2\)](#) (وحكمة العقل) لأنّ العقل حاكم بوجوب الطاعة والاجتناب عن المعصية .

وعليه : (فهي) أي : دليل الحرمة ، والأمر بوجوب الطاعة (كلّها تابعة لتحقق الموضوع أعني : الأمر والنهي) بأن نعلم بالأمر كالامر بالاجتناب عن الخمر ، وأن نعلم بالنهي كالنهي عن شرب الخمر (و) الحال انـ (المفروض الشك في تحقق النهي) بالنسبة الى الشبهة الحكمية كشرب التنن ، فانا لا نعلم بحرمة والنهي عنه لا تقضيأ ولا اجمالاً ، فأين دليل الحرمة والأمر بوجوب طاعة النهي حتى يثبت وجوب اجتناب الحرام ، فيقال : بأنه يجب اجتناب المشتبه وهو التنن من باب

ص: 373

--1 سورة النساء : الآية 59 .

--2 سورة الحشر : الآية 7 .

وحيثـٰ : فــا فــرض عدم الدليل عــلـى الحرمة ، فــأـيـن وجــوب ذــي المــقدــمة حتــى يــثــبت وجــوبـها .

نعم ، يمكنـ أن يـقالـ في الشــبــهـةـ في طــرــيقـ الحــكــمـ ، بــعــدـ ما قــامـ الدــلــيلـ عــلـىـ

المــقــدــمـةـ لــذــلــكـ الحــرــامـ ؟

والحاــصــلـ : أــنـ لا يــوجــدـ ذــوـ المــقــدــمـةـ فــيـ المــقــامـ حتــىـ يــقــالـ بــوـجــوبـ مــقــدــمـتـهـ ، بــخــلــافـ مــحــتــمـلـ الــخــمــرـيـةـ ، فــاـنـ هــنــاكـ ذــيـ المــقــدــمـةـ مــوـجــودـ ، وــهــوـ ما قالـهـ الشــارــاعـ مــنـ وــجــوبـ اـجــتــنــابـ الــخــمــرـ ، فــاـذـ شــكــكــنــاـ فــيـ ثــالــثــ آـنــهـ خــمــرـ أوـ لــيــسـ بــخــمــرـ ، أــمــكــنـ آـنــ يــقــالـ : آـنــ يــجــبـ اـجــتــنــابـ عــنــ هــذــاـ الفــرــدـ . المــشــكــوــكـ مــقــدــمـةـ .

(وــحــيــنــيــ : فــاـذـ فــرــضـ عــدــمـ الدــلــيــلـ عــلــىـ الــحــرــامـ) لــشــرــبـ التــنــنــ مــثــلــاـًـ فــيــ الشــبــهــةــ الــحــكــمــيــةــ فــلاــ حــرــامــ حتــىــ يــجــبــ اـجــتــنــابــ عــنــهــ كــمــاــ قــالــ : (فــأــيــنــ وــجــوبــ ذــيــ المــقــدــمــةــ) أــيــ : وــجــوبــ إـجــتــنــابــ الــحــرــامــ ؟ــ اـذــ لــيــســ هــنــاكــ حــرــامــ يــجــبــ اـجــتــنــابــ عــنــهــ وــأــفــرــادــ مــحــتــمــلــةــ التــحــرــيمــ (ــ حتــىــ يــثــبتــ وــجــوبــهــ)ــ أــيــ : وــجــوبــ المــقــدــمــةــ بــاـلــ اـجــتــنــابــ عــنــ هــذــهــ اـفــرــادــ الــمــحــتــمــلــةــ التــحــرــيمــ مــقــدــمــةــ لــاـجــتــنــابــ الــحــرــامــ .

لاــ يــقــالــ :ــ يــمــكــنــ تــصــورــ المــقــدــمــةــ وــذــيــ المــقــدــمــةــ فــيــ الشــبــهــةــ التــحــرــيمــيــةــ أــيــضــاـًـ ،ــ وــذــلــكــ لــاـنــ الشــارــاعــ أــرــادــ مــنــاـ تــرــكــ كــلــ حــرــامــ ،ــ وــالــعــلــمــ بــتــرــكــ كــلــ حــرــامــ اـنــمــاـ يــحــصــلــ لــنــاـ إـذــاـ تــرــكــنــاـ مــثــلــ التــنــنــ شــرــبــاـًـ ،ــ وــالــغــرــابــ أــكــلــاـًـ ،ــ فــالــشــبــهــةــ الــحــكــمــيــةــ تــكــوــنــ مــقــدــمــةــ لــلــمــحــرــمــاتــ الــتــيــ يــرــيدــ الشــارــاعــ مــنــاـ تــرــكــهــ .

لــآـنــهــ يــقــالــ :ــ تــرــكــ كــلــ حــرــامــ ،ــ لــيــســ عــنــوــانــاـ خــاصــاـًـ فــيــ الشــرــيــعــةــ ،ــ وــآـنــمــاـ الــمــرــادــ مــنــاـ هــوــ تــرــكــ الــخــمــرــ ،ــ وــالــقــمــارــ ،ــ وــالــرــبــاـ ،ــ وــمــاـ أــشــبــهــ ذــلــكــ ،ــ وــتــرــكــ التــنــنــ لــيــســ مــقــدــمــةــ لــأــيــ منــهــ .

(ــ نــعــ ،ــ يــمــكــنــ أــنــ يــقــالــ)ــ بــتــمــامــيــةــ الدــلــيــلــ الــذــيــ أــقــامــهــ الــحــرــ (ــ فــيــ الشــبــهــةــ فــيــ طــرــيــقــ الــحــكــمــ)ــ أــيــ :ــ فــيــ الشــبــهــةــ الــمــوــضــوــعــيــةــ ،ــ وــذــلــكــ بــأــنــ يــقــالــ (ــ بــعــدــ ماـ قــامــ الدــلــيــلــ عــلــىــ)ــ

حرمة الخمر ، يثبتُ وجوبُ الاجتناب عن جميع أفرادها الواقعية ، ولا- يحصل العلم بموافقة هذا الأمر العام إلّا بالاجتناب عن كلّ ما احتمل حرمته .

لكنّك عرفت الجواب عنه سابقا ، وأنّ التكليف بذى المقدمة غير محرز إلّا بالعلم التفصيلي أو الاجمالي .

فالاجتناب عمّا يحتمل الحرمة احتمالاً مجرّداً عن العلم الاجمالي لا يجب نفساً ولا مقدمة ،

حرمة الخمر : يثبت وجوب الاجتناب عن جميع أفرادها الواقعية) سواء المعلومة منها ، أم المجهولة على تقدير وجودها (ولا يحصل العلم بموافقة هذا الأمر العام) وهو : الاجتناب عن كل أفراد الخمر الواقعية (إلّا بالاجتناب عن كلّ ما احتمل حرمته) وخرميته ، وبهذا يكون الترك لمحتمل الخمرية مقدمة لترك كلّ أفراد الخمر .

(لكنّك عرفت الجواب عنه سابقاً) في المسألة الرابعة بما حاصله : إنّ التكليف اتّما ينجز بالعلم بالصغرى والكبرى معاً ، فإذا علمنا بالكبرى ولم نعلم بالصغرى لم يثبت التكليف (و) ذلك لـ (أن التكليف بذى المقدمة غير محرز إلّا بالعلم التفصيلي أو الاجمالي) يعني : يلزم أن نعلم أنّ هذا خمر فنجتبيه ، أو نعلم أنّ الخمر بين هذين الانتين في صورة العلم الاجمالي فنجتبي هذا وذاك .

وعليه : (فالاجتناب عمّا يحتمل) فيه (الحرمة إحتمالاً مجرّداً عن العلم الاجمالي لا يجب نفساً) لعدم العلم التفصيلي بحرمه حتى يكون الاجتناب عنه واجباً نفساً (ولا مقدمة) لأنّه لا علم اجمالي بأنّ الخمر في هذا أو في ذاك ، لفرض انه شبهة بدوية ، فإنّا إذا علمنا بحرمة عشرة أواني ولم نعلم بحرمة الاناء

الثالث :

اَنَّهُ لَا شَكَّ فِي حُكْمِ الْعُقُولِ وَالنَّقْلِ بِرْجَحَانِ الْاحْتِيَاطِ مُطْلَقاً، حَتَّىٰ فِيمَا كَانَ هُنَاكَ أُمَارَةٌ عَلَى الْحَلِّ

الحادي عشر ، فَلَا عِلْمٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَا اِجْمَالٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَا عِلْمٌ تَفْصِيلِيٌّ وَلَا اِجْمَالِيٌّ فِيهِ ، لَمْ يَجُبْ الاجْتِنَابُ عَنْهُ (والله العالم) .

وَعَلَىٰ هَذَا : فَأَدْلَةُ الْبَرَائَةِ مُحَكَّمَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْفَرَدِ الْمُشْكُوكُ خَمْرِيَّتِهِ شَكًا بَدْوِيًّا مِنْ دُونِ عِلْمٍ اِجْمَالِيٍّ وَلَا تَفْصِيلِيٍّ .

التتبّيـهـ (ـالـثـالـثــ)ـ لــاـرـيـبـ فــيـ رــجــحــانــ الــاـحــتــيــاطــ اـذــ الــاـحــتــيــاطــ حــســنــ عــلــىــ كــلــ حــالــ ،ــ لــكــنــ حــيــثــ يــلــازــمــ الــاـحــتــيــاطــ التــامــ مــحــذــورــ اـخــتــالــ النــظــامــ وــغــيــرــهــ حــاـوــلــوــاـ خــرــوــجــ مــنــ تــلــكــ المــحــاذــيرــ بــذــكــرــ اـحــتــمــالــاتــ ،ــ فــقــالــوــاـ :ــ نــتــرــكــ الــاـحــتــيــاطــ فــيــمــاـ يــخــلــ بــالــنــظــامــ وــنــأــخــذــ بــالــاـحــتــيــاطــ فــيــمــاـ لــاـ يــخــلــ بــهــ ،ــ اـوــ نــجــعــلــ ذــلــكــ بــحــســبــ الــاـحــتــمــالــاتــ قــوــةــ فــيــ الــظــنــ وــضــعــفــاـ فــيــهــ ،ــ اـوــ بــحــســبــ الــأــهــمــيــةــ وــالــلــأــهــمــيــةــ مــنــ جــهــةــ الــمــحــتــمــلــ ،ــ اـوــ بــحــســبــ اـخــتــالــ وــجــوــدــ الــأــمــارــةــ وــعــدــمــ وــجــوــدــهــاـ ،ــ اـحــتــمــالــاتــ أــرــبــعــةــ تــعــرــضــ لــهــاـ الــمــصــنــفــ حــيــثــ قــالــ :ــ اَنَّهُ لَا شَكَّ فِي حُكْمِ الْعُقُولِ وَالنَّقْلِ بِرْجَحَانِ الْاحْتِيَاطِ مُطْلَقاًــ حــتــىــ فــيــمــاـ كــانــ هــنــاكــ أــمــارــةــ عــلــىــ الــحــلــ

ــ مــنــ يــدــ وــســوقــ وــغــيرــهــماـ .

مــثــلاًــ :ــ اـذــ أــصــابــ ثــوــبــ الــإــنــســانــ فــيــ الســوــقــ رــشــحــ مــنــ مــاـيــعــ يــحــتــمــلــ اـنــهــ بــوــلــ وــيــحــتــمــلــ اـنــهــ لــيــســ بــبــوــلــ ،ــ فــاـنــهــ يــشــمــلــهــ قــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ :ــ كــلــ شــيــءــ لــكــ طــاهــرــ »ــ (ــ1ــ)ــ لــكــنــهــ مــنــ

صــ:ــ 376ــ

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 119 ب 12 ح 285 ، مستدرك الوسائل : ج 1 ص 190 ب 4 ح 318 .

مغنية عن أصالة الإباحة ، إلاّ أنه لا ريب في أن الاحتياط في الجميع موجب لاختلال النظام ، كما ذكره المحدث المتقدم ، بل يلزم أزيد مما ذكره فلا يجوز الأمر به من الحكيم ، لمنفاته للغرض

المستحسن الاحتياط بغضله ، وكذلك لو أخذ لحماً من يد مسلم غير ملتزم مما يشك في أنه مذكى أو ليس بمذكى ، فانه من الأفضل أن يحتاط الإنسان بالاجتناب عن مثل هذا اللحم مع وجود قوله عليه السلام : « كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ » [\(1\)](#) علماً بأنّ الأمارة في الشبهات الموضوعية كاليد وسوق المسلمين (مغنية عن أصالة الإباحة) لأنك قد عرفت : إنّ الأمارة دليل ، والأصل أصيل حيث لا دليل ، فانه مادامت الأمارة موجودة فلا تصل التوبة إلى الأصل .

(الاّ أنه لا ريب في أن الاحتياط في الجميع) أي : في جميع الموارد من الشبهة الموضوعية والحكمية ، الوجوبية منها والتحريمية (موجب لاختلال النظام كما ذكره المحدث المتقدم) وهو الشيخ الحر العاملی رحمة الله (بل يلزم أزيد مما ذكره) إذا أراد الإنسان الاحتياط التام لأنّه شيء لا يُطاق (فلا يجوز الأمر به) أي : باستحباب الاحتياط في الكل (من الحكيم) تعالى ، كما أن العقل لا يحتجز مثل هذا الاحتياط .

وائما لا - يأمر به الحكيم (لمنفاته للغرض) وهو بقاء النظام ، كما إن العقل لا يحتجزه لأن العقل يرى أن وجوب حفظ النظام أهم من كل شيء ، من غير فرق بين النظام العام لكل المجتمع ، أو النظام الخاص لفرد واحد ، فإن اختلال النظام سواء كان عاماً أو خاصاً منفور منه شرعاً وعقلاً ، وحيث لا تتمكن من الاحتياط

ص: 377

-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ،
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

والتبغى بحسب الموارد واستحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال أيضاً مشكل لأن تحديده في غاية العُسر ، فيحتمل التبغى بحسب الاحتمالات ، فيحاط في المظنونات ، وأما المشكوكات فضلاً عن انضمام المohoمات إليها ، فالاحتياط فيها حرج

النام فلا بد من التبغى في الاحتياط بأحد وجوه أربعة :

الأول : التبغى بحسب الموارد بأن نقول : نحاط حتى يلزم الاختلال للنظام ، فما قبل الاختلال حسن وما بعد الاختلال ممنوع (و) لكن (التبغى بحسب الموارد واستحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال أيضاً مشكل) لا يمكن القول به ، فإنه اذا كان هناك ألف احتياط مثلاً وقلنا ان لكل انسان أن يحاط الى حد اختلال نظامه كان مشكلاً ، واتماً كان هذا مشكلاً (لأن تحديده) أي : استحباب الاحتياط بلزوم الاختلال (في غاية العُسر) لأننا لا نعلم أي حد من الاحتياط لا يستلزم الاختلال؟ هل هو الاحتياط الى حد مائة ، أو الى حد مائتين ، أو الى حد خمسين ، أو الى حد سعمائة ، أو غير ذلك؟ .

ومن المعلوم أيضاً : اختلاف الناس في مقدار ما يؤي من الاحتياط الى إختلال نظامهم ، فهل هو بهذا القدر أو بذلك القدر؟ فلا يمكن للشارع ولا للعقل أن يجعل الاختلال ميزاناً لاستحباب الاحتياط وعدم استحبابه .

الثاني : ما أشار اليه بقوله : (فيحتمل التبغى بحسب الاحتمالات) قوةً وضعفاً وتوسطاً (فيحاط في المظنونات) أي : في مظنون الحرمة دون غيره ، فالتن - مثلاً - والغراب ، والبصاق ، كل هذا محتمل التحرير ، لكن التن مظنون التحرير ، والغراب مشكوك التحرير ، والبصاق موهوم التحرير ، فيحاط في الأول دون الباقي .

(وأما المشكوكات فضلاً عن انضمام المohoمات إليها فالاحتياط فيها حرج

مخلٌّ بالنظام .

ويدل على هذا العقلُ بعد ملاحظةِ حسن الاحتياط مطلقاً واستلزم كلية الاختلال ويحتمل التبعيض بحسب المحتملات ، فالحرام المحتمل إذا كان من الامور المهمة في نظر الشارع ، كالدماء والفروج ، بل مطلق حقوق الناس بالنسبة إلى حقوق الله تعالى يحتاط فيه ولا فلا .

مخلٌّ بالنظام) وهكذا بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية ، فإذا كان هناك مثلاً ثالث أواني أحدها أليض مظنون الخمرية ، والآخر أحمر مشكوك الخمرية ، والثالث أصفر موهم الخمرية ، فإنه يترك مظنون الخمرية دون المشكوك والموهوم .

(ويدل على هذا) التبعيض (: العقلُ بعد ملاحظةِ حسن الاحتياط مطلقاً) على ما عرفت (واستلزم كلية الاحتياط) (الاختلال) في النظام ، مضافاً إلى أن الاحتياط في مشكوك الحرمة وموهومها دون مظنونها ترجيح للمرجوح على الراجح ، فيتعين تقديم مظنون الحرمة على مشكوكها وموهومها ، غير أنه لما كان أصل الاحتياط مستحبًا لا واجبًا ، كان ترجيح الموهوم والمشكوك على المظنون خلاف الأفضل ، لأن اللازم ترجيح المظنون على المشكوك والموهوم .

الثالث : ما أشار إليه المصنف بقوله : (ويحتمل التبعيض بحسب المحتملات) من حيث الأهم والمهم (فالحرام المحتمل إذا كان من الأمور المهمة في نظر الشارع كالدماء والفروج ، بل مطلق حقوق الناس) مالاً كان أو غير مال ، فإن حقوق الناس أهم (بالنسبة إلى حقوق الله تعالى يحتاط فيه ، والـ) بأن لم يكن بتلك الأهمية (فلا) يحتاط فيه .

مثلاً : لو كان هناك في صفوف الكفار المحاربين كافر يحتمل كونه ذمياً احتاط بعدم قتله ، ولو كانت هناك امرأة يحتمل كونها رضيعه احتاط بعدم الزواج منها ،

ويدلّ على هذا جميع ما ورد من التأكيد في أمر النكاح ، وأنه شديد ، وأنه يكون منه الولد .

منها : ما تقدّم من قوله عليه السلام : « لا تجتمعوا على النكاح بالشبهة » قال عليه السلام : « فإذا بلغك أن امرأة أرضعتك إلى أن قال : إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة » .

ولو كان هناك ماء ظاهر في أنه مباح لكن يحتمل كونه مال الناس إحتاط في عدم التصرف فيه ، فإنه يحتاط في هذه الأمور الثلاثة ويترك الاحتياط فيما لا يحتمل أن عليه صلاة أو صوم أو حج حيث أن هذه الثلاثة الأخيرة من حقوق الله سبحانه وتعالى .

وعليه : فإذا دار الأمر بين الاحتياط في حقوق الله أو في حقوق الناس ، قدّم الاحتياط في حقوق الناس ، وذلك لأن حق الناس حقان : حق الناس وحق الله ، بينما حق الله شيء واحد وهو حق الله فقط .

(ويدلّ على هذا) التبعيض بحسب المحمولات من حيث الأهمية وعدمهها (جميع ما ورد من التأكيدات في) الدّماء ، والأموال ، وكذا التأكيد في (أمر النكاح ، وأنه شديد ، وأنه يكون منه الولد) والذي (منها) أي : من هذه الروايات الواردة في التشديد في أمر النكاح (ما تقدّم من قوله عليه السلام : « لا تجتمعوا على النكاح بالشبهة » [\(1\)](#) ، قال عليه السلام : فإذا بلغك) طريق غير معتبر (أن امرأة أرضعتك إلى أن قال) عليه السلام : (إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة).

هذا، وإذا تعارضن الأمرين بين الاحتياط في الدّماء والأموال والفروج ، قدّم الاحتياط في

ص: 380

-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 259 ب 157 ح 25573 وج 27 ص 159 ب 12 ح 33478 .

وقد تعارض هذه بما دلّ على عدم وجوب المسؤول والتوييخ عليه وعدم قبول قول من يدّعى حرمة المعقود مطلقاً أو بشرط عدم كونه ثقةً، وغير ذلك.

الدماء عليهمما، واذا تعارض بين الفروج والأموال قدّم الاحتياط في الفروج على الأموال ، أ ما التعارض في الدّماء بين مثل قطع اليد وبين الزّنا ، فهل يقدم الاحتياط في هذا ، أو وفي ذاك ، أو يتخير ؟ احتمالات ، والبحث فيها مربوط بالفقه .

(وقد تعارض هذه) الروايات الدالة على حسن الاحتياط في النكاح (بما دلّ على عدم وجوب المسؤول) من المرأة التي يُراد الزواج منها بأنها متزوجة أو ليست متزوجة ، أو ما أشبه ذلك ، بل (والتوييخ عليه) أي على المسؤول من المرأة عند نكاحها (وعدم قبول قول من يدّعى حرمة المعقودة) فإنه لا يقبل قوله (مطلقاً ، أو) لا يقبل قوله (بشرط عدم كونه) أي : المدعى (ثقة) فإن بعض الأخبار تقول : بأنه لا يقبل قول من يدّعى حرمة المعقودة إطلاقاً ، وبعض الأخبار تقول بأنه لا يقبل قول من يدّعى حرمة المعقودة إذا كان المدعى ثقة (وغير ذلك) مما يدلّ على عدم الاحتياط في أمر النكاح ، فكيف يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين : طائفة تأمر بالإحتياط وطائفة تأمر بعدم المسؤول ، مع وضوح أن عدم المسؤول خلاف الاحتياط ؟ .

واليك جملة من الروايات الواردة في الاحتياط في باب النكاح : « فعن شعب عبد الله عليه السلام : رجلٌ من مواليك يُرثيَ السَّلام وقد أراد أن يتزوج إمراة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوجٌ فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يُقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فيه فلا يتزوجها » [\(1\)](#) ، ولا يخفى أن هذه الرواية بالنسبة إلى كون الطلاق واقعاً

ص: 381

1-- الكافي فروع: ج 5 ص 423 ح 2 ، تهذيب الأحكام: ج 7 ص 470 ب 36 ح 93 ، الاستبصار: ج 3 = ص 293 ب 170 ح 11 ، وسائل الشيعة: ج 20 ص 258 ب 157 ح 25572 .

من الزوج العامي يكون على سبيل الكراهة ، وأما اذا كان هذا الطلاق من الزوج الامامي ، فالتزويج بمثل هذه المرأة محرّم على ما ذكر تفصيله في الفقه .

« وعن مساعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : لا تُجامعوا في النكاح على الشبهة وقووا عند الشبهة ، يقول : إذا بلغت أنت قد رضعت من لبنها وإنـها لك محرـم وما أشبه ذلك ، فإنـ الوقوف عند الشبهة خـير من الاقتحام في الهـلـكة »
(1) ، « وعن العلاء بن سيابة قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عن امرـأـةـ وـكـلـتـ رـجـلـاـ بـأـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ رـجـلـ ؟ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ -ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـ النـكـاحـ أـخـرـىـ وـأـحـرـىـ اـنـ يـحـاطـ فـيـ وـهـ فـرـجـ وـمـنـهـ يـكـونـ الـوـلـدـ »(2) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

أما روایات النهی عن السؤال عند النكاح ، فمثل ما روى عن الصادق عليه السلام « قلت : اني تزوجت امرأة متعدة فوقع في نفسي ان لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً ، قال : ولم فتشت ؟ »(3) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال : « قيل له : ان فلاناً ترجم إمراة متعدة قيل له : ان

ص: 382

1- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 474 ب 36 ح 112 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 259 ب 157 ح 25573 وج 27 ص 159 ب 12 ح 33478 .

2- تهذيب الأحكام : ج 6 ص 215 ب 22 ح 5 بالمعنى ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 84 ب 2 ح 3383 ، وسائل الشيعة : ج 2 ص 259 ب 25574 وج 19 ص 163 ب 2 ح 24364 .
3- وسائل الشيعة : ج 21 ص 31 ب 10 ح 26444 .

لها زوجاً فسألها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وَلَمْ سَأَلَهَا ؟ » (1) .

وفي رواية الأشعري قال : « قُلْتُ لِرَبِّنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقُولُ فِيهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فَقَالَ : وَمَا عَلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيْنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشَهِّدُ أَنَّ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ؟ » (2) .

« وعن بن حنظلة قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا قَفْيَلَ فِيهَا ، فَقَالَ : أَنْتَ لَمْ سَأَلْتَ أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّقْفِيشُ ؟ » (3) .

« وعن سمعاء قال : سأله عن رجلٍ تزوج جاريةً أو تمتَّع بها فحدَّثَهُ رَجُلٌ ثَقَةٌ أَوْ غَيْرُ الثَّقَةِ فَقَالَ : أَنَّ هَذِهِ إِمْرَأَتِي وَلَيْسَتْ لِي بَيْنَةً ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ ثَقَةً فَلَا يَغْرِبُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ثَقَةٍ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ » (4) .

(وفيه :) اذْتَأْ نقول في ردّ توهّم التعارض بين الطائفتين : (ان مساقها) أي : مساق الروايات الدالة على عدم المسؤول ، والتوبیخ عليه ، هو (التسهيل) فان الأخبار المانعة عن الاحتياط انما تمنع عن الاحتياط لأجل التسهيل على العباد (و) التسهيل حسنٌ في نفسه . قال سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (5) وقال سبحانه : « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (6) فالروايات إذن

ص: 383

. 1-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 253 ب 21 ح 18 ، وسائل الشيعة : ج 21 ص 31 ب 10 ح 26445.

. 2-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 253 ب 21 ح 19 ، وسائل الشيعة : ج 21 ص 32 ب 10 ح 26446.

. 3-- الكافي فروع : ج 5 ص 569 ح 55 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 301 ب 25 ح 25676.

. 4-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 461 ب 36 ح 53 ، وسائل الشيعة : ج 20 ص 300 ب 23 ح 25672.

. 5-- سورة البقرة : الآية 185.

. 6-- سورة الحج : الآية 78.

عدم وجوب الاحتياط فلا ينافي الاستحباب ، ويتحمل التبعيض بين مورد الأمارة على الاباحة وموارد لا يوجد إلاّ أصالة الاباحة ، فيحمل ما ورد من الاجتناب عن الشبهات والوقوف عند الشبهات على الثاني دون الأول ، لعدم صدق الشبهة بعد الأمارة الشرعية على الاباحة ، فانّ الأمارات في

تدلّ على (عدم وجوب الاحتياط فلا ينافي الاستحباب) .

ويمكن أن يقال : انّ عدم المسؤول من جهة انه خلاف حمل فعل المسلم على الصحيح ، وحمله على الصحيح أولى من الاحتياط ، لأنّ الحمل يوجب قوة ثقة الناس بعضهم ببعض وهي تقيد قوة الاجتماع الذي هو مبعث كل خير ، ولو حسن المسؤول عن المرأة لحسن المسؤول عن الرجل فيما اذا اراد نكاح امرأة دواماً بانه متزوج أربعاً أم لا ؟ ولحسن المسؤول عن البائع والمشتري بانهما غصباً المثمن والثمن أم لا ؟ ولحسن المسؤول عن الراهن والمرتهن عن مثل ذلك ، والى غيرها وممّا يوجب هدم الاجماع .

الرابع : ما ذكره بقوله : (ويتحمل التبعيض بين موارد) توجد فيها (الأمارة على الاباحة) من يد ، وسوق ، وأرض مسلم ، ونحو ذلك (وموارد لا يوجد) فيها (الاّ أصالة الاباحة) وحيث انّ الأصل أضعف من الأمارة (فيحمل ما ورد من) استحباب (الاجتناب عن الشبهات) الموضوعية (و) كذا ما ورد من (الوقف عند الشبهات على الثاني) أي : في مورد يوجد فيه أصالة الاباحة (دون الأول) أي : دون الشبهات التي فيها أمارة الحلّ .

وانّما يحمل على ذلك (لعدم صدق الشبهة بعد الأمارة الشرعية على الاباحة ، فانّ) الشارع حيث جعل الأمارة على الحلّ حجة ، لم يبق معها مجال للعمل بالأخبار الآمرة بالتوقف والاحتياط ، اذ (الأمارات في

الم الموضوعات بمنزلة الأدلة في الأحكام مزيلة للشبهة، خصوصاً إذا كان المراد من الشبهة ما يتحير في حكمه، ولا بيانَ من الشارع لا عموماً ولا خصوصاً بالنسبة إليه ، دونَ مطلق ما فيه الاحتمال ،

الم الموضوعات بمنزلة الأدلة في الأحكام مزيلة للشبهة) فكما انَّ الأدلة في الأحكام من ظاهر الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل تزيل الشبهة بالنسبة الى الأحكام ، كذلك الأمارات القائمة على الموضوعات كاليد ، والسوق ، والأرض ، والبينة ، وما أشبه ذلك تزيل الشبهة بالنسبة الى الموضوعات .

(خصوصاً إذا كان المراد من الشبهة : ما يتحير في حكمه ، ولا بيان من الشارع لا عموماً ولا خصوصاً بالنسبة اليه) لفرض انه لا تحير في الحكم حينئذٍ بعد وجود الأمارة التي هي بيان شرعي ، فإذا قال الشارع : السوق حجة كان ذلك بياناً فلا حاجة الى الاحتياط ، لأن الاحتياط في حال التحير وبعد أمارية السوق لا تحير.

هذا بالنسبة الى الأمارات التي بينها الشارع بياناً عاماً كالسوق ، واليد ، ونحوهما ، واما بالنسبة الى الأمارات التي بينها الشارع بياناً خاصاً فلا يوجد الا في عصر الحضور ، كما إذا ورد بطريق زرارة انْ يُونس بن عبد الرحمن ثقة ، فإنه لا مجال للاحتجاط بترك خبر يُونس .

هذا لو كان المراد بالشبهة : ما يتحير فيها (دونَ مطلق ما فيه الاحتمال) قوله :

«دون» عطف على قوله : « ما يتحير في حكمه » فانَّ حمل ما ورد من استحباب الاحتياط في الشبهات على مورد لا يوجد فيه الاً أصلية الاباحة يكون آكداً فيما إذا قلنا : بأنَّ الشبهة في الروايات يُراد بها : ما يتحير الانسان فيها ، لا ما اذا كان المراد بها : ما يتحمل خلافه ، فإنه لو كان المراد بالشبهة : ما يتحمل خلافه ، فلا آكديّة في إستحباب الاحتياط في مورد الاصل لوجود احتمال الخلاف في مورد الأمارة

وهذا بخلاف أصل الاباحة، فإنّها حكم في مورد الشبهة لا مزيلة لها.

هذا، ولكن أدلة الاحتياط لا ينحصر فيما ذكر فيه لفظ الشبهة، بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقاً.

أيضاً، ولذلك قلنا: خصوصاً إذا كان المراد من الشبهة: ما يتحير في حكمه، فإنّه على فرض التحير يكون الاحتياط في مورد الأصل أولى من الاحتياط في مورد الأمارة، لأنّ مورد الأصل فيه تحير بخلاف مورد الأمارة حيث لا تحير فيه.

ولا يخفى: إنّ المراد من التحير وعدم التحير: النسييّ منهما، وإلاّ ففي كلّ من الأصل والأمارة تحير في الحكم الواقعى وإنّ لم يكن تحير بالنسبة إلى الحكم الظاهري.

(و) عليه: فإن (هذا) الذي ذكرناه: من أنه لا إحتياط في مورد الأمارة، إنّما هو لأنّ الأمارة تزيل الشبهة (بخلاف أصل الاباحة فإنّها حكم) ظاهري (في مورد الشبهة لأنّ الشارع يقول: إذا شككت فأجرِ أصل الحل، أو أصل الطهارة، أو ما أشبه، فهـي (لا) تكون (مزيلة لها) أي: للشبهة، بخلاف الأمارة، اذ الأمارة تقول: الواقع هكذا فلا شبهة لك، بينما الأصل يقول: إذا كان لك شك وشبهة في الواقع فابن على العمل بهذا الأصل، ولهذا يستحسن العمل بالإحتياط في مورد الأصل ولا يستحسن في مورد الأمارة فيما إذا لم يتمكن الإنسان من العمل بالاحتياط فيهما ودار الأمر بين ترك الاحتياط في مورد الأصل أو ترك الاحتياط في مورد الأمارة.

(هذا) هو وجه التفصيل بين الإحتياط في مورد الأصل والإحتياط في مورد الأمارة (ولكن أدلة الاحتياط لا ينحصر فيما ذكر فيه لفظ الشبهة) حتى يقال: مورد الأصل فيه شبهة، ومورد الأمارة ليس فيه شبهة (بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقاً) وهو يشمل الموضوع الذي عليه الأصل أو الأمارة.

فال الأولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرام ، وما ذكر من أن تحديد الاستحباب بصورة لزوم الاختلال عسر ، فهو إنما يقبح في وجوب الاحتياط لا في حسنـه .

الرابع :

إباحة ما يحتمل الحرمة

وعليه : (فال الأولى) من هذه الاحتمالات الأربعـة التي ذكرناها في كيفية تبعـيـض الاحتياط الاستحبـابـي في الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ : التـبـيـضـ الأول ، وهو : (الـحـكـمـ بـرـجـحـانـ الـاحـتـيـاطـ فيـ كـلـ مـوـضـعـ لاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـحرـامـ) من الوـسـوـاسـ أوـ اـخـتـالـالـ النـظـامـ ، أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ .

(و) إن قلت : قد ذكرـتـمـ سـابـقـاـًـ انـ تحـدـيـدـ الاستـحـبـابـ بـصـورـةـ لـزـومـ الـاخـتـالـلـ عـسـرـ ، فـكـيـفـ رـجـعـتـمـ إـلـىـ تـحـدـيـدـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ؟ـ .

قلـتـ : (ماـ ذـكـرـ مـنـ انـ تحـدـيـدـ الاستـحـبـابـ بـصـورـةـ لـزـومـ الـاخـتـالـلـ عـسـرـ ، فـهـوـ انـماـ يـقـبـحـ فيـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ فـيـ حـسـنـهـ) لأنـ العـسـرـ انـماـ يـرـفـعـ الـوجـوبـ لـاـ الاستـحـبـابـ ، فـاـنـاـ انـ ذـكـرـناـ آـنـهـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ إـلـىـ الـحدـ المـذـكـورـ كـانـ عـسـرـاـًـ ، وـالـعـسـرـ رـافـعـ لـلـحـكـمـ الـاـلـزـامـيـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ : آـنـهـ يـسـتـحـبـ الـاحـتـيـاطـ إـلـىـ حدـ العـسـرـ ، فـاـنـهـ لـاـ عـسـرـ فـيـهـ ، لـيـرـفـعـ الـعـسـرـ الاستـحـبـابـ ، لـاـنـ الاستـحـبـابـ لـيـسـ حـكـمـاـ إـلـزـامـيـاـًـ اـذـ التـكـلـيفـ الـاستـحـبـابـيـ اـمـرـ سـهـلـ جـعـلـهـ الشـارـعـ بـيـدـ المـكـلـفـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـرـفـعـهـ ، بـخـلـافـ التـكـلـيفـ الـوـجـوبـيـ فـاـنـهـ حـرـجـ مـنـفـيـ بـالـدـلـيلـ .

التـبـيـهـ (الـرـابـعـ) فيـ عـدـمـ لـزـومـ الـفـحـصـ لـاجـرـاءـ الـبرـائـةـ فيـ الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ معـ لـزـومـهـ فيـ اـجـرـائـهـ فيـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ ، كـماـ قـالـ : (إـباحـةـ ماـ يـحـتـمـلـ الـحرـمـةـ) فيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ ، كـماـ اـذـاـ لـمـ نـعـلـمـ هـلـ هـذـاـ الـمـاـيـعـ خـمـرـ اوـ لـاـ؟ـ اوـ هـذـاـ الجـلـدـ

غير مختصة بالعجز عن الاستعلام ، بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع . لعموم أدلة من العقل والنقل .

وقوله عليه السلام ، في ذيل رواية مساعدة بن صدقة : «**والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غيره أو تقوم به البينة**» ،

صناعي أو من حيوان غير مذكى ؟ وما أشبه ذلك (غير مختصة بالعجز عن الاستعلام ، بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع) أيضاً فلا يلزم على الإنسان أن يفحص لتحصيل العلم بأنّ هذا خمر أو لا ؟ أو هذا مصنوع أو من الحيوان ؟ .

وائماً يشمل القادر على تحصيل العلم أيضاً (لعموم أدله) أي : أدلة الاباحة (من العقل) الذي يقول بقبح عقاب الجاهل بالموضوع مطلقاً ، لأنّه من العقاب بلا بيان (والنقل) مثل قوله عليه السلام : «**كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنِهِ فَنَدْعُهُ**» (1) (وقوله عليه السلام ، في ذيل رواية مساعدة بن صدقة : والأشياء كلها على هذا) أي : على الحلية والجواز (حتى يتبين لك غيره) أي : غير الحلّ والجواز من الحرمة والمنع (أو تُقُومُ به) أي : بالحرمة والمنع (البينة) (2).

أقول : من الممكن أن يراد بالاستبانة : العلم كما في قوله سبحانه : «**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسَوَدِ**» (3) ولعل الاتيان به من باب الاستفعال لرعايته

ص: 388

-
- 1 - من لا يحضره الفقيه: ج3 ص341 ب2 ح4208 ، تهذيب الأحكام: ج9 ص79 ب4 ح72 ، المحاسن : ص495 ح596 ، غوالى اللثالي : ج3 ص465 ح16 ، وسائل الشيعة : ج17 ص88 ب4 ح22050 .
 - 2 - الكافي فروع: ج5 ص313 ح40 ، تهذيب الأحكام: ج7 ص226 ب21 ح9 ، وسائل الشيعة : ج17 ص89 ب4 ح22053 ، بحار الانوار : ج2 ص373 ب33 ح12 .
 - 3 - سورة البقرة : الآية 187 .

فإن ظاهره حصول الاستبابة وقيام البينة لا بالتحصيل ، قوله « هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان » ، لكن هذا وأشباهه ، مثل قوله عليه السلام في اللحم المشترى من السوق « كُلْ وَلَا تَسْأَلْ » ، قوله عليه السلام : « ليس عليكم المسألة ، إنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا ،

نكتة أدبية فيه ، وهي : إن الشيء بنفسه يطلب الظهور ، كناءة عن استعداده لذلك من غير احتياج إلى الدقة العقلية كما أن المراد بالبينة : امامعناها الشرعي أي : الشهود أو معناها اللغوي أي : الحجّة .

وعليه : (فإن ظاهره) أي : ظاهر هذا الحديث ، إن الأشياء حلال إلى زمان (حصل الاستبابة وقيام البينة) يعني : أن يحصل البيان بنفسه وكذلك الشهود ولو على سبيل الاتفاق (لا بالتحصيل) أي : لا يجب تحصيلهما بالفحص وما أشبه .

(وقوله) عليه السلام في السؤال عن أكل الجبن : (« هَوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدَانِ ») (1) على سبيل الاتفاق يشهدان لك : بأن فيه الميّة ، مما يكون معناه : عدم لزوم الفحص والاستعلام عن حرمة (لكن هذا وأشباهه) من الروايات (مثل قوله عليه السلام في اللحم المشترى من السوق : « كُلْ وَلَا - تَسْأَلْ » (2) ، قوله عليه السلام : « لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا » (3)) أي : على أنفسهم بالفحص والاجتناب

ص: 389

-
- 1 الكافي فروع : ج 6 ص 339 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 25 ص 118 ب 61 ح 31377 ، بحار الانوار : ج 65 ص 156 ح 30 .
 - 2 الاستبصار : ج 4 ص 75 ب 48 ح 1 ، قرب الاسناد : ص 47 ، وسائل الشيعة : ج 24 ص 70 ب 29 ح 30023 بالمعنى .
 - 3 من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 257 ح 791 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 368 ب 13 ح 61 ، قرب = الاسناد : ص 171 ، وسائل الشيعة : ج 4 ص 456 ب 55 ح 5706 .

وقوله عليه السلام في حكاية المنقطعة التي تبيّن لها زوج : «لم سألتَ» واردةٌ في موارد وجود الأمارة الشرعية على الحلية ، فلا تشمل ما نحن فيه ،

عمّا أحاله الله ، كما قال سبحانه : «فِيظُلِمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ » (1) (وقوله عليه السلام في حكاية المنقطعة التي تبيّن) انّ (لها زوج) بعد فحص الرجل عن انّها متزوجة أم لا ، قال عليه السلام («لم سألتَ» ؟) (2) فانّ هذه كلها (واردة في موارد وجود الأمارة الشرعية على الحلية) مثل : السوق ، وأصالحة الصحة في عمل المسلم ، وما أشبه ذلك .

إذن : (فلا تشمل) هذه الأخبار (ما نحن فيه) وهو ما لم تكن فيه أمارة شرعية على الحل مع القدرة على الاستعلام ، بل لا يبعد لزوم الاستعلام في غير ما جرت العادة فيه على عدم الاستعلام مما يكشف عن وجود سيرة أو مثلها عليه .

مثلاً : الشاب الذي يتعارف احتلامه في كلّ أسبوع مرة ، هل له ان يصلّي بدون استعلام ويصوم شهر رمضان بدونه ؟ وكذا بالنسبة الى المرأة التي تحضر في كل شهر مرة ؟ وبالنسبة الى تاجر يتحمل انّ له أرباحاً ممّا يجب عليه الخمس ، أو تجب عليه الزكاة ، أو الحج ، أو يشك انّ لزيد عليه عشرون أو ثلاثون درهماً وهو يتمكّن من الاستعلام ؟ أو يشك أنّ القنينة التي أخذها ممّن يبيع الخمر وسائر الشراب هي خمر أو شربت ؟ الى غير ذلك .

وإنّما قلنا : لا يبعد لزوم الاستعلام لأن الأدلة التي ذكروها في باب الفحص في

ص: 390

-- سورة النساء : الآية 160 .

-- وسائل الشيعة : ج 20 ص 301 ب 25 ح 25676 .

إلا أن المسألة غير خلافية مع كفاية الاطلاقات .

المطلب الثاني

اشارة

في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام وفيه أيضاً مسائل :

الأحكام بعينها آتية في الموضوعات ، فـان الفحص الذي هو الطريق العقلائي في باب اطاعة المولى كما هو جاري في الأحكام جاري في الموضوعات أيضاً .

هذا (إلا أن المسألة) أي : اجراء البرائة في الشبهات الموضوعية مجمع عليها ، فهي أولاً : (غير خلافية) وثانياً : (مع كفاية الاطلاقات) دليلاً عليها ، مثل قوله عليه السلام : «كل شيء لك حلال» ، قوله عليه السلام : «والأشياء كلها على ذلك» [\(1\)](#) .

ثم لا يخفى : إن المصنف قد ذكر في ابتداء هذا المبحث : أنه سيبيّن أحكام الشك في ضمن مطالب :

الأول : دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب من الأحكام الثلاثة الباقية .

الثاني : دوران الأمر بين الوجوب وغير التحرير من الأحكام الثلاثة الآخر .

الثالث : دوران الأمر بين الوجوب والتحرير .

المطلب الثاني

وحيث انتهي من المطلب الأول شرع في الثاني فقال : (المطلب الثاني في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام) الثلاثة الباقية : من الاستحباب ، والكرابة ، والاباحة (وفيه أيضاً مسائل) اربع :

ص: 391

1-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 20253 ،
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 23 ح 12 .

الأولى : فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلّي من جهة عدم النّص المعتبر

كما إذا ورد خبر ضعيف أو فتوى جماعة بوجوب فعل ، كالدّعاء عند رؤية الهلال ، وكالاستهلال في رمضان وغير ذلك ، والمعروف من الأخباريين هنا موافقة المجتهدين في العمل بأصلّة البراءة وعدم وجوب الاحتياط .

(الأولى : فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلّي من جهة عدم النّص المعتبر) عليه وذلك (كما اذا ورد خبر ضعيف أو فتوى جماعة بوجوب فعل) أو كانت هناك سيرة محتملة ، أو مناط غير مقطوع به ، أو ما أشبه ذلك مما ليس بحجّة شرعية الا انّها توجب الشّبهة (كالدّعاء عند رؤة الهلال ، وكالاستهلال في رمضان وغير ذلك) مما ذكر جمع : بأنّها واجبات ، وانك آخرون وجوبها ، فصارت منشأ شبهة للفقيه .

(والمعروف من الأخباريين هنا : موافقة المجتهدين في العمل بأصلّة البراءة وعدم وجوب الاحتياط) .

فالشبهة التحريرية إنّما يحتاط فيها عند الأخباريين ، وأما الشّبهة الوجوبيّة فلا وجوب للاحتجاط فيها ، لأنّ كلّ الفقهاء من الأخباريين والأصوليين يجرّون فيها البراءة ، ويدل على ذلك مقالاتهم التي سنذكر جملة

قال المحدث الحر العاملی في باب القضاء من الوسائل «إنه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك إلا إذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة معينة وحصل الشك بين الفردین ، كالقصر والاتمام والظهور والجمعة وجذاء واحد للصید او اثنین ونحو ذلك ، فاته يجب الجمع بين العبادتین ، لترحیم ترکهما معا للنص وترحیم الجزم بوجوب احدھما لا بعینه

منها : (قال المحدث الحر العاملی في باب القضاء) أي : كتاب القضاء والشهادات (من الوسائل) : انه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك) في وجوب فعل (الا اذا) كان الشك في المكلف به بأن (علمنا اشتغال الذمة بعبادة معينة وحصل الشك بين الفردین) هل هذا واجب أو ذاك ؟ (كالقصر والاتمام) في بعض موارد السفر (والظهور والجمعة) في يوم الجمعة وهذا المثالان من المتباینین (وجذاء واحد للصید او اثنین) فيما إذا اصطاد اثنان صیداً واحداً ، فهل الواجب على كلّ واحد منها نصف الجزاء ، أو جذاء كامل ؟ (ونحو ذلك) كوجوب جلسة الاستراحة وعدمه في الصلاة ؟ وهذا المثالان من الأقل والأكثر الاستقلالي في الأول والارتباطي في الثاني .

وعليه : (فاته يجب الجمع بين العبادتین) في مثل المتباینین ، والاتيان بالأكثر في مثال الأقل والأكثر ، وذلك لاته من الشك في المكلف به لا الشك في التکلیف ، فانا إنما نقول بجريان البراءة في الشبهة الوجوبية اذا كان الشك في التکلیف .

وائما قلنا بوجوب الجمع بين العبادتین (لترحیم ترکهما معاً ، للنص) المُجمل بوجوب احدھما من جهة (وترحیم الجزم بوجوب احدھما لا بعینه)

عملاً بأحاديث الاحتياط » ، انتهى موضع الحاجة .

وقال المحدث البحرياني في مقدّمات كتابه ، بعد تقسيم أصل البراءة إلى قسمين : « أحدهما : أنها عبارة عن نفي وجوب فعل وجودي ، بمعنى أنّ الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب .

وهذا القسم لا خلاف في صحة الاستدلال به ، إذ لم يقل أحد إنّ الأصل الوجوب » ، وقال في محكيٍ كتابه المسمى بالدرر النجفية :

من جهة أخرى فإنه يحرم الحكم بوجوب أحدهما المخier ، فنجمع بين العابدين (عملاً بأحاديث الاحتياط ، انتهى موضع الحاجة) من كلام الحرّ في الوسائل .

(وقال المحدث البحرياني) الشيخ يوسف رحمه الله (في مقدّمات كتابه) الحدائق (بعد تقسيم أصل البراءة إلى قسمين) قال : (أحدهما : أنها) أي : البراءة (عبارة عن نفي وجوب فعل وجودي بمعنى : إنّ الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب) أي : بأنّ كانت الشبهة حكمية وجوبية في مقابل القسم الثاني الذي ذكره : بأنّها عبارة عن نفي وجوب الترك بمعنى أصالة عدم الحرمة في الشبهة الحكمية التحريرية .

ثمّ قال : (وهذا القسم) الأول من قسمي البراءة (لا خلاف في صحة الاستدلال به) في الشبهة الوجوبية عند الجميع (إذ لم يقل أحد إنّ الأصل الوجوب) (1) فالاجماع قائم في هذا المقام على البراءة في الشبهة الوجوبية ، بينما القسم الثاني وهو البراءة من الحرمة محل خلاف بين الأخباريين والأصوليين .

(وقال) المحدث البحرياني أيضاً (في محكيٍ كتابه المسمى بالدرر النجفية) :

ص: 394

« إن كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب فلا خلاف ولا إشكال في انتفائه حتى يظهر دليله لاستلزم التكليف بدون دليل الحرج والتکلیف بما لا یطاق » ، انتهی .

لكنه قدس سره ، في مسألة وجوب الاحتياط

انّ كان الحكم المشكوك دليله) يعني : نشك في أنّ له دليلاً أو ليس له دليل ، انّ كان (هو الوجوب) أي : بأن كانت الشبهة حكمية وجوبية ، لا تحريمية (فلا خلاف ولا اشكال في انتفائه) أي : في انتفاء الوجوب بالأصل ، لأنّ الأصل عدم الوجوب اذا الوجوب أمر حادث لم نعلم انه حدث أم لا فنحكم بعده طبق الأصل (حتى يظهر دليله) .

وائما نحكم بعده طبق الأصل (لاستلزم التكليف بدون الدليل : الحرج) اذ لو أردنا أن نحتاط في الشبهات الوجوبية لزمنا احتياطات كثيرة حيث نحتمل وجوب أمور عديدة مثل : « التصدق » ، و « حق الحصاد » ، و « زيارة الإمام الحسين عليه السلام » و « الأمر بالمعروف المندوب » و « الاتيان بكل مستحب ولو مرة في العمر » ، الى غير ذلك من محتمل الوجوب في مختلف أبواب الفقه لأجل الأوامر الواردة فيها مما ظاهرها الوجوب ، ولم يستظهر العلماء منها الوجوب .

ومن الواضح : ان الاحتياط في كل ذلك يوجب أشد انواع الحرج (والتکلیف بما لا یطاق) (1) امثاله ، لأنّه كيف يمكن امثاله أمر لم يعلم بوجود ذلك الأمر (انتهی) كلام المحدث البحرياني المحكي عنه .

(لكنه قدس سره في مسألة وجوب الاحتياط) أفتى بالاحتياط في الشبهة الوجوبية

ص: 395

. 25 -- الدّرر النجفية : ص 1

قال بعد القطع برجحان الاحتياط : « إنّ منه ما يكون واجباً ومنه ما يكون مستحبّاً ، فالأول كما إذا تردد المكّلّف في الحكم ، إما لتعارض الأدلة ، أو لتشابهها وعدم وضوح دلالتها ، أو لعدم الدليل بالكلية ، بناءاً على نفي البراءة الأصلية ، او لكون ذلك الفرد مشكوكاً في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة

فإنه (قال بعد القطع برجحان الاحتياط) سواء كان واجباً أو مستحباً (: إن منه ما يكون واجباً أو مستحباً ، فالأول : كما إذا تردد المكّلّف في الحكم) سواء كان حكماً وجوبياً أو تحريمياً .

وأما التردد فهو (إما لتعارض الأدلة) بأن يدل أحد الدليلين على الوجوب والدليل الآخر على الحرمة كما حصل مثل : هذا الاختلاف في صلاة الجمعة في عصر الغيبة .

(أو لتشابهها) أي : تشابه الأدلة مما يسبب اجمالها (وعدم وضوح دلالتها) كما اذا كانت مرددة بين المتبادرين .

(أو لعدم الدليل بالكلية) كما في صورة فقد النص المعتبر - مثلاً - على الدعاء عند رؤة الهلال في الشبهة الوجوبية ، وعلى شرب التن في الشبهة التحريمية .

ولا يخفى : إنّ هذا الكلام من المحدث البحرياني دال على أنه يلزم الاحتياط في الشبهة الوجوبية ، وذلك (بناءاً على نفي البراءة الأصلية) أي : اذا لم نقل بأن مثل هذه الصورة الثالثة وهو : فقد الدليل ، مورد للبراءة ، فإنّ الانسان كان غير مكّلّف قبل الشّرع ، فإذا جاء الشرع لم يعلم هل انه كلف بشيء أو لم يكلف ، فيستصحب عدم التكليف .

(أو لكون ذلك الفرد مشكوكاً في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة

الحكم أو نحو ذلك .

الحكم) بأن لم يكن الأمر من المتبادرين بل من الأقل والأكثر ، كالمثال السابق الذي ذكرناه : بأننا نعلم بأن الخمر شامل للمسكر قطعاً ، لكن لا نعلم هل انه يشمل الذي فقد اسكاره أم لا ؟ فان هذا الفرد - وهو الخمر الذي لا يسكر - مشكوك في اندراجه تحت حرمة الخمر .

(أو نحو ذلك) كما اذا كان الحكم على فرد مع احتمال ان ملاكه آت في الكلي الشامل لذلك الفرد وغيره ، كما اذا قال : أكرم علماء الفقه ، واحتمنا أن ملاكه آت في علماء الكلام .

انتهى الجزء السابع

ويليه الجزء الثامن

في تتمة أقوال الاخباريين

بالبراءة في الشبهة الوجوبية

ونحمد الله على آلاءه ونعماته

ص: 397

المحتويات

تتمّة استدلال الأصوليين بالستة... 5

الثالث : الاجماع ... 52

الرابع : العقل ... 68

أدلة أخرى للبرائة ... 81

أدلة الإخباريين ... 95

الأول : الكتاب ... 95

الثاني : السنة ... 101

الثالث : العقل ... 203

الوجه الأول : قاعدة الاشتغال ... 204

الوجه الثاني : القاعدة العقلية ... 218

تنبيهات

التنبيه الأول : ... 225

التنبيه الثاني : ... 247

التنبيه الثالث : ... 251

التنبيه الرابع : ... 263

التنبيه الخامس : ... 276

التنبيه السادس : ... 287

ص: 399

المسألة الثانية : اجمال النص ... 293

المسألة الثالثة : تعارض النصين ... 297

المسألة الرابعة : الاشتباه في بعض الامور الخارجية ... 308

تبيهات

التبيه الأول : ... 338

التبيه الثاني ... 350

التبيه الثالث : ... 376

التبيه الرابع : ... 387

المطلب الثاني : دوران الفعل بين الوجوب وغير الحرمة ... 391

المسألة الاولى : عدم النص ... 392

المحتويات ... 398

ص: 400

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

